

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232288

UNIVERSAL
LIBRARY

* (فهرست الجزء لثاني من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الجنائز وغسل الميت) *

صفحة	صفحة
٦٣	٥
أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	ما جاء في كفن الميت
٦٤	٧
ما جاء في الصدقات والتشديد فيها	المشي أمام الجنائز
٦٥	٨
زكاة ما يخز من ثمار النخيل والاعناب	النهى إن تدبج الجنائز بنار
٦٧	٩
زكاة المحبوب والزيتون	التكليم على الجنائز
٦٩	
مالا زكاة فيه من الثمار	
٧١	
مالا زكاة فيه من القضب والبقول	
٧٣	
جزية أهل الكتاب والمجوس	
٧٦	١٤
عشور أهل الذمة	الصلاة على الجنائز
٧٦	١٥
اشتراء الصدقة والعود فيها	جامع الصلاة على الجنائز
٧٨	١٦
من تجب عليه زكاة الفطر	ما جاء في دفن الميت
٧٩	١٩
مكيلة زكاة الفطر	الوقوف للجنائز والمجوس على المقابر
٨٣	٢٠
وقت إرسال زكاة الفطر	النهى عن البكاء على الميت
٨٣	٢٥
من لا تجب عليه زكاة الفطر	الحسبة في المصيبة
٨٤	٢٨
كتاب الصيام	جامع الحسبة في المصيبة
٨٤	٣٠
ما جاء في رؤية الهلالي للصائم والقطر في رمضان	ما جاء في الاختفاء
٨٨	٣٠
من أجمع الصيام قبل الفجر	جامع الجنائز
٨٨	٤١
ما جاء في تعجيل الفطر	كتاب الزكاة
٨٩	٤١
ما جاء في صيام الذي يصح جنباً في رمضان	ما تجب فيه الزكاة
٩٢	٤٤
ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	الزكاة في العين من الذهب والورق
٩٤	٤٦
ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	الزكاة في المعادن
٩٥	٤٧
ما جاء في الصيام في السفر	زكاة الزكاز
٩٩	٤٨
ما يفعل من قدم من سفر أو اراده في رمضان	مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر
٩٩	٤٩
كفارة من أفطر في رمضان	زكاة أموال النباهي والتجارة لهم فيها
١٠٣	٥٠
ما جاء في حجامه الصائم	زكاة الميراث
١٠٤	٥٠
صيام يوم عاشوراء	الزكاة في الدين
١٠٦	٥١
صوم يوم الفطر والاضحى والدهر	زكاة العروض
١٠٨	٥٣
النهى عن الوصال في الصيام	ما جاء في الكنز
١١٠	٥٤
صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	صدقة الماشية
١١٠	٥٧
ما يفعل لمريض في صيامه	ما جاء في صدقة البقر
١١٢	١٠
النذر في الصيام والصيام عن الميت	صدقة الخياطه
	٦١
	ما جاء فيما يعتد به من المحتل في الصدقة
	٦٢
	مقتل في صدقة عامين اذا اجتماع
	٦٣
	النهى عن التصديق على الناس في الصدقة

حجفة	صفحة	حجفة	صفحة
نكاح المحرم	١٨٤	ما جاء في قضاء رمضان والكفارات	١١٢
حجامة المحرم	١٨٧	قضاء لتطوع	١١٤
ما يجوز للمحرم اكله من الصيد	١٨٧	فدية من افطوره رمضان من ليلة	١١٦
ما يحل للمحرم اكله من الصيد	١٩١	جامع قضاء الصيام	١١٧
امر السيد في المحرم	١٩٤	صيام ليوم لذى يشك به	١١٨
الحكم في الصيد	١٩٤	جامع اصيام	١١٨
ما يقتر المحرم من الدواب	١٩٥	كتاب الاعتكاف	١٢٧
ما يجوز للمحرم ان يفعله	١٩٨	ما لا يجوز الاعتكاف الابه	١٣٠
الحج عن حج عنه	١٩٩	خروج المعتكف الى العيد	١٣١
ما جاء فيمن احصر بعدد	٢٠١	قضاء الاعتكاف	١٣١
ما جاء فيمن احصر بغير عدد	٢٠٢	النكاح في الاعتكاف	١٣٣
ما جاء في بناء الكعبة	٢٠٤	ما جاء في ليلة القدر	١٣٤
الزل في الطواف	٢٠٨	كتاب الحج	١٤٣
الاستلام في الطواف	٢١٠	الغسل للاهلال	١٤٣
تبييل اركان الاسود	٢١١	عسل المحرم	١٤٤
ركعتا الطواف	٢١٢	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام	١٤٧
الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف	٢١٣	لبس الثياب المصيبة في الاحرام	١٥٠
وداع البيت	٢١٤	لبس المحرم المصقة	١٥١
جامع الطواف	٢١٥	تخمير المحرم وجهه	١٥٢
البدء بالصفا في السعي	٢١٧	ما جاء في الطيب في الحج	١٥٣
جامع السعي	٢١٨	مواقيت الاهلال	١٥٧
صيام يوم عرفة	٢٢١	العمل في الاهلال	١٦٠
ما جاء في صيام ايام منى	٢٢٢	رفع الصوت بالاهلال	١٦٦
ما يجوز من الهدى	٢٢٤	افراد الحج	١٦٧
العمل في الهدى حين يساق	٢٢٦	القران في الحج	١٧٠
العمل في الهدى اذا عذب ارضل	٢٢٨	قطع التلبية	١٧٢
هدى المحرم اذا اصاب اهله	٢٢٩	اهلال اهل مكة ومن بهما من غيرهم	١٧٤
هدى من قاته الحج	٢٣٠	ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى	١٧٥
هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض	٢٣١	ما تفعل الحائض في الحج	١٧٧
ما استيسر من الهدى		العجزة في شهر الحج	١٧٧
جامع الهدى	٢٣٢	قطع التلبية في العجزة	١٧٨
الوقوف بعرفة والمزدلفة	٢٣٣	ما جاء في التمتع	١٧٩
وقوف ارجل وهو غير طاهر ووقوفه على	٢٣٥	ما لا يجب فيه التمتع	١٨١
دايته		جامع ما جاء في العجزة	١٨١

صفحة	صفحة
٢٩٥	٢٣٥
النهى عن قسب النساء والولدان في الغزو	وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٩٧	٢٣٦
ما جاء في الوفاء بالامان	تقديم النساء والمديان
٢٩٨	٢٣٧
العمل في من أعطى شيئاً في سبيل الله	السيرة في الدفعة
٢٩٩	٢٣٨
جامع النفل في الغزو	ما جاء في النحر في الحج
٣٠٠	٢٤١
مالا يحب فيه الخمس	العمل في النحر
٣٠٠	٢٤٢
ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس	المحلات
٣٠١	٢٤٤
ما يرذ قبل اربع القسم مما اصاب العدو	التقصير
٣٠٢	٢٤٥
ما جاء في السلب في النفل	التأييد
٣٠٧	٢٤٥
ما جاء في اعطاء النفل من الخمس	الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتبجيل
٣٠٨	الحظية بعرفة
القسم للخيل في الغزو	٢٥١
٣٠٩	الصلاة ببنى يوم التروية والجمعة ببنى وعرفة
ما جاء في التعامل	٢٥٢
٣١٤	صلاة المزدلفة
الشهداء في سبيل الله	٢٥٤
٣١٨	صلاة منى
ما تكون فيه الشهادة	٢٥٦
٣١٩	صلاة المقيم بمكة ومنى
العمل في غسل الشهداء	٢٥٧
٣٢٠	تكبير أيام التشريق
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٥٨
٣٢٠	صلاة المعرس والمحبس
الترغيب في الجهاد	٢٥٥
٣٢٥	البيتوتة بمكة ايالى منى
ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة	٢٥٩
في الغزو	رمى الحجار
٣٣٠	الرخصة في رمى الحجار
احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه	٢٦١
٣٣٠	الافاضة
الدفن في قبر واحد من ضرورة وانما ذابى	٢٦٣
بكرضى الله عنه عدة النبي صلى الله عليه	دخول المحائض مكة
وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٦
٣٣٢	افاضة المحائض
كتاب الذور والايان	٢٧٠
٣٣٢	فدية من اصاب من الطمر والوحش
ما يجب من التذر في المشى	٢٧١
٣٣٥	فدية من اصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
ما جاء في نذر شيئاً الى بيت الله	٢٧١
٣٣٦	فدية من حلق قبل أن ينحر
العمل في المشى الى الكعبة	٢٧٤
٣٣٦	ما يعمل من نسي من نسكه شيئاً
مالا يجوز من التذور في معصية الله	٢٧٤
٣٣٨	جامع الفدية
اللعوف في اليمين	٢٧٥
٣٣٨	جامع الحج
مالا يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٨٦
٣٣٩	سج المرأة بغير ذى محرم
ما يجب فيه الكفارة من الايمان	٢٨٧
٣٤٠	صيام المتعمق
العمل في كفارة الايمان	٢٨٧
٣٤٠	كتاب الجهاد
جامع الايمان	٢٨٨
٣٤٢	الترغيب في الجهاد
كتاب الخحايا	٢٩٤
	النهى عن أن يسافر بالقرآن الى ارض
	العدو


صفحة	صفحة
٣٦٢	٣٤٣
كتاب العقبة	ما ينهي عنه من الضحايا
٣٦٣	٣٤٥
ما جاء في العقبة	ما يستحب من الضحايا
٣٦٤	٣٤٥
العمل في العقبة	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
٣٦٥	٣٤٧
كتاب الغرائض	اذا خارحوم الاضاحي
٣٦٥	٣٤٩
ميراث الصاب	الشركة في الضحايا وعن كم تدبج البقرة
٣٦٧	والبدنة
ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام
٣٦٧	الاضحى
ميراث الاب والام من ولدهما	٣٥١
٣٦٨	كتاب الذبايح
ميراث الاخوة للام	٣٥١
٣٦٩	ما جاء في التسمية على الذبيحة
ميراث الاخوة للاب والام	٣٥٢
٣٦٩	ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
ميراث الاخوة للاب	٣٥٢
٣٧٠	ما يكره من الذبيحة في الزكاة
ميراث المجدد	٣٥٣
٣٧١	زكاة ما في بطن الذبيحة
ميراث المجددة	٣٥٤
٣٧٣	كتاب الصيد
ميراث الكلاللة	٣٥٤
٣٧٤	ترك كل ما قتل المعراض والحجر
ما جاء في العمة	٣٥٥
٣٧٥	ما جاء في صيد العلمات
ميراث ولاية العصابة	٣٥٧
٣٧٥	ما جاء في صيد البحر
من لاميراث له	٣٥٧
٣٧٦	تعريم كل ذى ناب من السباع
ميراث أهل المال	٣٥٩
٣٧٨	ما يكره من اكل الدواب
من جهل أمره بالاتيل أو غير ذلك	٣٦١
٣٧٩	ما جاء في جلود الميتة
ميراث لدا الملائنة، ولدا الزنا	٣٦٢
	ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

الجزء الثاني من شرح العلامة

الزرقاني على موطأ الامام

مالك رضي الله عنه

آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب الجنائز) *

بفتح الجيم جمع جنازة ما فتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر لتعش
 وبالفتح لبيت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت واورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة
 والزيارة لتمامها مما لان الذي يفعل بالبيت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه
 من فائدة الدعاء له بالجنة من العذاب والاسما عذاب القبر الذي سيدفن فيه

* (غسل الميت) *

(مالك عن جعفر) الصادق اعدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أى شته فعرف اصله
 وخفيه ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البرار له رواية الموطأ الاسعبد
 ابن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص) قال واستند في غير الموطأ
 عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي وقال الباسي
 يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السمعة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ان
 يبرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يبرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما ارادوا غسل النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أن يبرد من أيه يبرد موتانا ونفثه وعليه أيه فألقى الله عليهم
 النوم حتى ما منهم رجل الا ودقته في صدره ثم كاهم مكاهم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن ايوب بن أبي تميمة) بغوقية بلقظ واحدة التأم راسه
 كيسان (السفطيانى عن محمد بن سيرين) الا صارى هولا هم (عن أم عطية) اسمها السبية بنون ومهملة

وهو حدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث
 (الانصارية) بحياية فاضله مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذري ابن عبد البر ليس في احاديث
 غيبيل الميث اصح منه ولا اعم وعليه عول العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جرير عن ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع
 بأنه يدخل حين شرع النسوة في الغسل وللانصاري من وجه آخر عن ام عطية ماتت احدي بنات النبي صلى
 الله عليه وسلم فارسل الينا المشهور انما زغب والدة امامة المتقدمة وهي اكبر بناته ماتت في اقل سنة
 ثمان ومسلم عن قاصم الاحول عن ام عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا
 اغسلنها الحديث ولان ما حبه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وفي مهمات ابن
 بشكوال من وجه آخر عن ام عطية كنت في غسل ام كلثوم وللدولابي عن ام عمره ان ام عطية كانت
 في غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجمته لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع
 بان تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر بان ام عطية كانت غاسلة الميتات وعزوا النووي تعام
 ليعياض اى تعال ابن عبد البر تسميتها ام كلثوم لبعض اهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت
 والابن بيدرقلي يشهدا غلط فالامة وهو بيدرقية (فقال اغسلنها) امر لام عطية ومن معها ووقفت من
 تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن اسماء بنت عميس انها كانت في غسلها قالت ومعنا صفة بنت
 عبد المطلب ولابي داود عن ابي بنت قانف بقاف وتون التقيمة قالت كنت في غسلها وللطبراني عن
 ام سليم ما روحي الى انها حضرت ذلك ايضا قال ابن بزرة استدلل به على وجوب غسل الميت وهو يبنى
 على ان قوله بعد ان رايت ذلك يرجع الى الغسل اولى العدد والثاني ارجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق
 العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذهب العلماء فالاستدلال به على تجوز مرادة
 المعينين المختلفين لفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الامر فراديه الوجوب
 بالنسبة لاصل الغسل والتدب بالنسبة الى الاتساراه وقواعد الشافعية اى والمالكية لانا نأبى ذلك
 وذهب الحسن والكوفيون واهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه شيء بعدها غسل
 موضعه فقط ولا زاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث (او خسا) وفي رواية حفصة عن ام عطية
 اغسلنها وترايكن ثلاثا او خسا واولا ترتيب لا للتخيير حاصله ان الايتار مطالب بالثلاثه مستحبة فان
 حصل الاتقاء بهما لم يشرع ما زاد ولا يزيد وتراخي يحصل الاتقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع المدن
 قاله النووي وقال ابن العربي في قوله او خساشارة الى الايتار لانه نقولون من الثلاث الى الخمس وسكت
 عن الاربعة (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للؤنث وفي رواية ايوب عن حفصة عن ام
 عطية عند البخاري ثلاثا او خسا اوسبعا ولم ارقى شيء من الروايات بعد سبعا للتعبير ما اكثر من ذلك
 الا في رواية ابي ذر واما سواها فاما سبعا واما انا اكثر من ذلك فيجتمعت تفسيره بالسبع وبه قال احمد وكره
 الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزه السبع وساق عن طريق قتادة ان ابن سيرين
 كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والافخمسا والاطاكثر قال فرأيت ان اكثر من ذلك سبع (ان رايتين
 ذلك) تفويض الى اجتهاد من بحسب الحاجة لا التشمي وقال ابن المنذري انما فوض اليهن بالشرط
 المنذور وهو الايتار وقال بعضهم يحفل ان يرجع الى الاعداد المنذورة ويحتمل ان معناها ان رايتين
 فعل ذلك والانا لا نقاه بكني قاله كله المحافظ بعض اختصار قال ابن عبد البر جميع رواة الموطأ قالوا ان
 رايتين ذلك الا يجي وهو بما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رددت الغسلات الى الغسل على
 حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (عما وسدر) متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخالط

في كل مرة من مرات النسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخفف في الماء ويخرج رغوته وبذلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء للإسلامارح الماء فيتغير عن وصف المطلق وانكر ذلك احمد فقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي ههنا الحديث اصل في التطهير بالماء المضاف اذا لم يسل الماء الاطلاق اه وهو مبنى على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت يعدي بشرط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمنسوبة بخلافه لابن شعبان وغيره من المالكية انه لا يشترط في جرم الماء الوارد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطاً لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعل في) الغسلة (الآخرة) بكسر الحاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر جبال الهند والصين يظل خلقاً كثيراً وناقله النور وخشبه ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد (او شيئاً من كافور) شك من الراوي قال أى اللغظين والاول محمول على الثاني لانه تنكرة في سياق الابتناء فيصدق بكل شيء منه وحزم في روايته التقي وابن جرير عن ايوب عند البخاري بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في المحنوط بعد انتهاء النسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطيب رائحة الموضع للناظرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تحفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى ارواح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الاخرة اذ لو كان في الاولى مثلاً لاذهه الماء وهل يقوم المسك مثلاً مقامه ان نظرا الى مجرد التطيب نعم والافلا وقد يقال اذا قدم الكافور قام غيره مقامه اذا ما ثله ولو بمخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتم) من غسلها (فأدبتم) عند الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمتني (قالت) ام عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغ بصيغة الغائب لمجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسر ما وهي لغة هذيل بعدها قال ساكنة (فقال أشبه بها) بهزة قطع (اياه) أى اجعلته شعارها أى الثوب الذي يلي جسدها تبركاً وحكمة تأخير معه حتى فرغ من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قرب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو اصل في التبركاً ثمار الصالحين (تعنى) ام عطية (بحقوه ازاره) وهو في الاصل مع تقد الازار اطلاق على الازار مجازاً وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فترغ من حقوه ازاره والمحقوف هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل بن عبدالله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابوداود عن الثعني الثلاثة أيضاً عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره زيادات ومدار على محمد بن سيرين واخيه حفصة بنت سيرين عن ام عطية (مالك عن عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري المدني قاضياً المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان اسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخرة مهملة مصغرة الحتمية محاسبية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم ابوبكر ثم على وولدت لسكك منهم وماتت بعد على وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (ابابكر الصديق حين توفي) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كباراه الحماكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كفي الفتح وغلط في الاصابة من قال مات في جمادى الاولى اول ليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها وأما تقسيمه لها فاجازه الجمهور والامة الثلاثة لان ما يغسل فاطمة وقال ابو حنيفة والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجة لافي حكم البنتوبة بدليل الارث

واعتلوا ايضا بأن له ان يتزوج اختها فكذلك لا ينسأها وهذا ينتقض بغسائها واحتجوا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر الصطفي النسوة بغسائها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فعليه ما فيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك الوأراده (ثم نرحلت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقاوالا) غسل عليك والحيث ولا مستحب لعدوها بالصوم والبرد واختلف جماعة من النخابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتمة عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الي ولم أره يأخذ بحديث اسماء وروى عنه المذنبون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو شهر والمذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وانما أسقطوه عن اسماء لعدوها بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتة فليغتسل رواه أبو داود رجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا يغسل عليه الا ان ثبت حديث أبي هريرة وظاهر الامر لا الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمر به فدل على انه للاستحباب واما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به فقيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما قول الخصابي لأعلم أحدا قال بوجوده فقال الحافظ كنه ما درى ان الشافعي عان القول به على صحة الحديث واختلف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيرة الظاهر انه مستحب والمحكمة تتفق بالمتى لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لا يهتف من شيء يصيبه من الثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل ان يتلقى بالغاسل ليكون عند فراغه على يمين من طهارته جسده مما العاه ان يكون صابيه من رشاش وثوبه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوى الحرم) كتاب وعم وفي نسخة الحارم بالجمع (أحدي ذلك منها) فيجوز للحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعنتمة (ولا زوج بلى ذلك منها) لم يوجبها فقط كما قال (فمنع برحها وكفها من الصعيد) الظاهر (قال مالك واذا هلك الرجل) أي مات (وليس معه احد الانساء) اجانب (بمنه ايضا) مرة فانه كان محارم غسلته من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذاهمة والرجل ذاهم في درعه او لا يطاع احد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذوا الحرام بعنه وضوا يميون (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف) لا يجوز تعديده وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل في مطهر) واستحب أن يبدأ في المرة الاولى بغسل رأسه وتحتيته ثم جسده ويبدأ بسنقه الامين واستحب أن يوضأ للحديث ابدان بما منها ومواضع الوضوء منها

* (ما جاء في كفن الميت) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اوثاب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازاروراء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام يمانية بصفة البياض نسبة الى اليمن (بييض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لبيته الا الافضل وروى أختنا اب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الخنقية ان يكون في احداهما ثوب حبرة لمافي أبي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين ببرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوا عنه قال الترمذي وكفنه في ثلاثة

اثواب بيض أصح ما ورد في كفته وقال ابن عبد البر هذا ثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال
 عبد الززاق عن معمر بن هشام بن عروة أنه في برد حمة جفف فيه ونزع عنه وحدث الصحاح عن أنس
 رضي الله عنه كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة ورفع الموحدة
 ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لآت كونه أحب في حال الحياة لا يتضي أحيته في الكفن
 (سجولية) بضم المهملةين ولا م ويروي بفتح أوله نسبة إلى سجول قرية باليمن وقال الأزهرى بالفتح المدينة
 وبالضم الثياب وقيل النسبة إلى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة إلى التصار لأنه يسجل الثياب أي يقبها
 قاله المحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهي رواية الأكثرين انتهى زاد الثوري وابن
 المبارك عن هشام بن كسف بضم الكاف والسين أي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السجول
 بالتطن (ليس فيها قبض ولا عمامة) معدودان من جابت الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك
 وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لا يكن مع الثلاثة شيء غير ما هو وقول الشافعي والجمهور بعدم
 استحبابهما وإنما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد
 ترونها أي بغير عمد أصلاً وبغير عمدية وقال بعض المحنفية معناه ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه
 أو كفن فيه أو مفروق الأطراف والحديث رواه البخاري عن اسماعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن
 قتبية كلاهما عن مالك بن وناعه السفيانان وابن المبارك ونسب التطن وغيرهم كلهم عن هشام بخبره
 في الصحاح وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا
 رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو
 مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسمهودية في خزيمة وغيرها أهدهم الله فعملت سنة أو باغتساله
 في يوم بارد فعم خمسة عشر يوماً ومات روايات لا منافاة بينها فتدبر كون أكل السم وتعلل لكن لم يقطع
 وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر رميته اغتسل فعم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة
 في الزاني ورفع الدرجات (في كم) دعول مقم تولبه (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألتها
 وإن كان إنما تولي غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لأن ذلك كان
 في بيته فشا هدته قيل ذلك لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستعانة بولائه لها لا بسبب على فقده واستنطاقها
 بما يعلم أنه معظم عليه إذ ذكر لما في بداعته لها بذلك من إدخال النعم العظيم عليها لأنه سيعد أن يكون أبو بكر
 نسي ما سألتها عنه لترب العهد ويحتمل أن السؤال عن الكفن على حقيقته لأنه لم يحد ذلك لاشتماله
 بأمر البيعة (فقال في ثلاثة اثواب بيض بمهيمية) بفتح السين وضمها وقال أبو بكر خذوا هذا الثوب
 لثوب علمه زاده البخاري كان يمرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المنغزة عند
 أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الفين لغتان قاله أبو عبد الملك (أوزعفران) وفي رواية البخاري
 به رد عن زعفران (فاغماوه) لتزول الحجرة التي فيه أو علم فيه شيئاً ولا فالثوب اللبس لا يجب
 غسله قاله سحنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما قبله بالمصطفى (فماتت عائشة وما
 هذا) وفي رواية البخاري قالت إن هذا خلتني (فقال أبو بكر المحي أحوج إلى الحمد من الميت وإنما هذا
 للمهله) رواه يحيى بكسر الميم وروي بشبهه روى بفتحها قاله عباس ثم هاء سا كنهة ثم لام وهي الصدرد
 والفتح الذي يدوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للحناس الذائب ههل كإني النهاية قال أبو عمر من ضم
 الميم شبه الصديد بكر الزيت وهو المهل والمهله قال الباجي ورواه أبو عبيد وإنما هو لاهل والقراب قال
 ويحتمل أنه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لأنه لمسه في الحروب وأجرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في
 كفته وغيره إذا وافق صواباً روى علي عن مالك إذا أوصى إن يكن بغيره فبصرف كفن منه بالتصدق إن لم يوص

وتشاح الورثة لم يقص عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان ابا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لعني فيه من التبرك به ليكون صارا اليه من النبي صلى الله عليه وسلم وأجاهد فيه أو تميزه ويرقيه مارواه ابن سعد قال أبو بكر كفتوني في ثوبي الذي كنت أصلي فيه ما رواه كان ظاهره لمن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لتوله نماهول للمصلحة وروى أبو داود عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلمه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم ثغلة فليحسن كفته رواه مسلم عن جابر ومجمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق ثلثت فإذا أرضى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر المجديد والمخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لعني فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاذ في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قيل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لانه يكونه قام في امر بعد المنطفي فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثلثة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وخط يحيى فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها الخياط ابن الخياط (انه قال الميت يقمص) يلبس القمص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادا وعم وقال الشافعي لا يقمص ولا يعم وروى أيضا عن مالك قال الباجي والاول اظهر لانه صلى الله عليه وسلم كساعدا لله بن أبي بعدما دخل حفرته قمصه (واؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الاثوب واحد كفن فيه) ولا يتطربد فنه ارتاب شئ آخر اذهوا الواجب اتفاقا

* (المنشي امام المجتازة) *

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمضون أمام) بالفتح فقام (المجتازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وجاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابنه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عديته وعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عتبة وزباد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر سمأست هذه الروايات كلها وروايتان عينية أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي غيب الخواجا كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر بن يونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا وأهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو ابن عديته فإذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالفهما الاخر تركنا قوله (والملفأ) بعدهم ودخل فيهم على وماروى انه منشى خلب جنازة والعربن امامها فقيم له في ذلك فقال فضل المنشى خلفها على المنشى امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما العلمان ذلك ولكنهما ساهلا على الناس وانه قال اذا شردت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر أبي حنيفة مرفوعا المجتازة متبوعة وراست متبوعة وليس يتبعها من تقدمها خبر امشوا خذ المجتازة فقال ابن عبد البر هذه حادثة كوفية لا تقوم باسنادها صحيحة واختلف الخباية والتابعون في ذلك المنشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة وقال الإوزاعي وأبو حنيفة المنشى خلفها أفضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل

سواء ولا أعلم أحد ذكره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلني عليها كان له قبر اطمن
الاجرومن قدح حتى تدفن كان له قبر اطمان والزيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها أو امامها وقال
الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاباحة وإنما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الأئمة
الثلاثة وعالله بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو مجموع والسنة
المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الأنباري معناه سيروا على هيئةكم أي تتبوا في سيركم
ولا تتجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجتر وهو ان يترك الابن والمغم ترعى في السير قال ونصب لموا على انه
مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جازين أي منتبئين أو على المصدر لان في هلم معني جرف فكأنه قيل
جروا جرا أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت متفجرة رميت * الى أخرى كتملك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قرأ من الفخاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عريسا
محمضا ونقل السيوطي هنا كلامه برقمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضا يمشي امامها وكان من اتبع
الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التي المدني تابعي ثقة
فاضل من رجال المجمع مات سنة ثلثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد
ينسب الى حذو ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة
ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمدا (انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم) بفتح أوله
وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولا ين وضاح يتقدم بضم أوله وفتح التاف وكسر الدال المشددة من
التقديم (الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) الاسديته أم المؤمنين التي روجها الله لرسوله
بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فبصلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد ان قضى
عذتها فدخل عليها بلاذن كفي مسلم وغيره وأمهات أمية بنت عبد المطلب فجدتها واحدا وماتت سنة
عشرين عند ابن اسحاق والواقدي وقيل سنة إحدى وعشرين ولها تسعون أو ثلاث وتسعون سنة
وروى البراز عن عبد الرحمن بن ابريز انه صلى مع عمر على زينب تكبرا بعبا وكانت أول نساء النبي صلى الله
عليه وسلم موتا (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في جنازة الأمامها)
قدامها (قال) هشام (ثم يأتي التمتع) مقبرة المدينة (فيجاس حتى يمر وأخيه) بالجنائزة
(مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) أي من مخالفتها قبل مالك في
رواية أشهب اذ لك على الرجال والنساء قال إنما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء امام الشمس وامام
الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

* (النهى ان تتبع الجنازة بنا) *

لمسا فيه من التناول بالنار قاله ابن حبيب نال ابن عبد البر وهو من فعل التصري ولا ينبغي أن يتشبه بهم
وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصعبون أو قال لا يصنعون فذا الغوم (مالك عن هشام بن عروة عن)
جدته (اسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجروا) بفتح الهمزة واسكن الجيم وكسر الميم بخروا (أي في اذا
عت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجر في جسد الميت وكفته من طيب مسك وغيره وكان فور وكل ماله
ربح لالون فالتصديمانه الميت لثلاثه وربعه مكرهه دون التحجل باللون وقال أبو عمر أجاز الاكثر
المسك في الحنوط وكرهه قوم والنجفة في قوله صلى الله عليه وسلم أذهب الطيب المسك (ولا تذر واطلي
كفني حنطا) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته
لبإساءة وذلك وقت لا ينبغي فيه (ولا تتبعه في بنا) وكذا أوصى أبو سعيد وعمر بن حنن وأبو هريرة

كباروا فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه سئى أن يتبع
 بعده موته بنار) قال ابن عبد البر جلاء النهى عن ذلك عن ابن عمر فروعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه
 ففي أبي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها
 أى بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمر راويه عن رجل
 عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهدة (قال يحيى سمعت مالك يكره
 ذلك) أى انباعها بنار في حجرة وغيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل
 يحرم وقال بعض العلماء لاتحعلوا آخراذى الى قبرى ناروا وهو ايضا من السرف والمباهاة واضاعة المال
 لله والذى يحرق والله تعالى أعلم

* (التكبير على الجنائز) *

اختلاف الساقف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أسلم يكبر خمساً ورفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن
 مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمساً وكان على يكبر على اهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس
 أربعاً وعن ابن عباس وأنس ثلاثاً نارواها ابن المنذر وعن أنس أيضاً رابعاً وجمع بانه كان يرى الثلاث
 حجرة والأربع اكل منها أو من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه
 التكبير ثلاثاً فقيل له أربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وللمبصر عن أبي وائل كانوا
 يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع
 كأطول الصلاة قال ابن عبد البر اتعد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الانصار وشذابن أبي ليلى قال
 حساً (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئى
 النجاشى) فجمع النون على المشهور وقيل بحسب رخصة النبي واخذها من شدة دها وتشديد آخره وحكى
 المطري التخييف ورخصة الصغاني وهو ثقب لكل من ملك الحبشة واسمه أحممة بن بحر ملك الحبشة
 اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردها للمسلمين نافعاً واحصه بوزن أربعة وحاوّه
 مهملة وقيل مججمة وقيل موحدة بدل الميم وقيل بحسب بلائ وقيل كذلك لكن بتدريج الميم على
 الصاد وقيل بيم أو له بدل الالف فتخصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألقاب لم أرها مجموعاً ومعناه
 بالعربية عطية فانه في الاصابة (للناس) أى أخبرهم بوقته (فى اليوم الذى مات فيه) في رجب سنة تسع
 قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح فمجه جواز الاعلام بالجنازة ليستمع الناس للصلاة والنعي المنهى
 عنه هو الذى يكون معه صباح خلافاً لما نأوله على الاعلام بالموت للاجتماع بجنازته وفي حديث من صلى
 على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من
 الناس يبلغون مائة فيسعون له الاشفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير
 اجماعاً فانه ابن عبد البر وقال ابن العربي وتؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل
 والاختاب وأهل السلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للغانة فهذا يكره الثالثة اعلام بالبيعة
 وتحوها فهذا تحرم وفي البخارى عن عميل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
 هريرة تبنى لنا النجاشى يوم مات فقال استغفروا واحيكم (وتخرج بهم الى المصلى) مكان يطعمان فقوله في
 رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع أى بقيع يطعمان والمراد بالمصلى
 موضع معد للجنائز ببيع القرفة وغير مصلى العيدن والأول اطهر راقبه الحافظ وفي الصحيحين عن جابر
 قال صلى الله عليه وسلم تدنوني اليوم رجل صالح من الحبش فاهل فصولا عليه والبخارى فقوموا فصولا على
 احبيكم أحممة وسلم مات عبدالله صالح أحممة وفي الاصابة جاء من طريق زمعة عن صالح بن الزهري

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأناه جبريل فقال إن أخاك أحمدة النجاشي قد توفي فسلوا عنه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى
جاء المصلى (فصحبهم) لازم والباء جني مع أى صف معهم أو متعدا والباء زائدة للتوكيد أى صفهم لأن
الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر ولم يذكرهم صفهم وفي النساء عن
جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنائز
تأثير ولو كثر الجمع لأن الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيئ بهم
لوصفه وفيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن عميرة النجاشي فكان صف من يحضر
صلاة الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوبا وكثروا أو يبق النظر إذا تعدت الصفوف والعدد قابل أو كان
الصف واحدا والعدد كثيرا ما أفضل قاله الخافظ (وكبر أربع تكبيرات) فغيبه أن تكبير صلاة
الجنائز أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذا صلاة على غائب لا على الجنائز راجح بان
ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة وكبر أربعين مرة لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أرى هذا قال وإنما
ثبت أنه كبر على النجاشي أربعين وعلى قبر أربعين مرة وعلى الجنائز هكذا أفلا إلا هذا الحديث والظاهر أن
تروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لقصد تكبير الجمع الذين يصلون عليه وأشاعة أوتيه على الأسلام لأن
بعض الناس لم يعلم أنه سلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أسانيد النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى
على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علي بن الحسين فترت وأن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
أنزل اليكم إلى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الأوسط عن أبي سعيد
وفيه أن قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد ربه قال الشافعي وأحمدوا كثير
السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لا كثير العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له
صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم حضر روحه
بين يديه أو فرقت له جنازته حتى شاهدها كإفراج له بيت المقدس حين سأله قبرش عن صفة وعبر
غيره عن ذلك بأنه كشف له عنه حتى رآه فمكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره الماء وهو ولا
خلاف في جوارها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة
المانع وبؤيده ما ذكره الواحدى بالاستناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا بن حبان عن عمران بن حصين فقاموا ووصفوا خلقه وهم لا يفتنون إلا ان
جنازته بين يديه ولا بن عوف عن عمران فدلنا خلقه ونحن لا نرى إلا أن الجنائز قد أمنا واجب أيضا
بان ذلك خاص بالنجاشي لأشاعة أنه مات مسالما واستتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته إذ لم يأت
في حديث صحيح أنه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاريبة بن معاوية الليثي فجماعه من
طرق لا تخالون مقال وعلى تسليم صلاحيته للنجاشي بالنظر إلى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه
وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم
فكان غائبا عن الصحابة ردهما تقدم أنه صلى كالميت الذي صلى عليه الامام وهو يراد دون المأموم فإنه
حائرا غافقا وأما ابن العربي الإمام المالكية فتعامل عليهم فقال قولهم إنما ذلك لمجد قلنا وما عمل به محمد تعلى
به أمته قالوا طوبت الأرض واحضرت المجدزة بين يديه قلنا ر بننا عليه تقادروا وتبيننا لاهل لذلك ولكن
لا تقولوا الامارون ولا تتخبروا واحد يشاء عند أنفسكم ولا تتحدثوا بالاثبات ودعوا الضعاف قائم
سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا

وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران بن حصين عن ابي ابياتا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعنه الله من قال بغيره ولو وقع باب
 الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيئا مذكورا لم يوفرت الدعوى على تلميعه فاعلمنا
 جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا
 لا يلزم توفر الدواعي عليه واجيب ايضا بانه كان بارضا لم يصل عليه بها اذ قدمت الصلاة عليه لذلك
 فانه لم يصل على احد مات غائبا من احبابه وهذا جزم ابوداود واستحسنه الزياتي قال المحقق وهو
 محتمل الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلدة احدى وهو مشترك في الازام فلم
 يرو في شيء من الاخبار انه صلى عليه احدى في بلدة كجزمه ابوداود ومعه في اتساع الاحتياط معلوم
 والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن
 مالك بن وطرقة كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة) بضم
 الهمزة اسمها سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية
 وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جدته لامة سعد بن زرارة وكانه
 وسمي رأسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابي شهر بدرى
 (انه اخبره) لم يخاف رواية الموطأ في رساله ووصله موسى بن محمد التريشي عن مالك فزاد عن رجل من
 الانصار وموسى مترك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه اخرجه ابن ابي
 شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باقوا فالصواب عن ابي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء
 من رواية جماعة من الصحابة باسناد ثابتة (ان مسكينة) وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما
 انها امرأة سوداء كانت تقيم المسجد بتساق مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقى
 المسجد من الاذى ولا ين خزيمة كانت تلتقط الخبز والعيان من المسجد ولابيهق باسناد حسن عن
 بريدة ان أم حبيبة كانت مولدة بلقط القذى من المسجد بتساق ومجمومة متصوفة في العين والشراب ثم
 استعمل في كل شيء في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة بحجينة وقيل أم حبيبة امرأة سوداء كانت
 تقيم المسجد ذكرت في الصحيحين بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال
 الباقى فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضهاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه
 التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكرهه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعود المساكين ويسأل عنهم) ان يرد تواضعه وحسن خلقه ففيه عمادة النساء وان لم يكن محرمان كانت
 متجالة والا فلا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
 فاذنوني) بالذم اعوان في الشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق في بركة دعائها صلى الله عليه
 وسلم ما لا يغنيها عنه الباقى ماتت (فخرجت حيمار ساليلا) مجوازه وان كان الافضل تأخيرها النهار
 لكن من حضرها دون مشيئة ولا تكلف فان كان اضرة فلا بأس به ولا بأس في شية فانوه ليؤذون فوجدوه
 نائما وقد ذهب الليل (فكبروا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له لانه كان لا يوقظ
 لانه لا يدري ما يحدث له في زومة زاد ابن ابي شيبة وتنفوسا عليه طيلة الليل وهوام الارض قال فدقها
 (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلان ابي شيبة فلما
 أصبح سأل عنها وكذا في حديث ابي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي ان الذي اجابه صلى
 الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق (قال المأمركم ان تؤذوني بها) قال ذلك تدكير اللهم بامر
 ونهيها عن العود لئلا (فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) ولا بأس في شية فتسألوا اتيناك
 لتؤذناك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتحو فنعليك طيلة الليل وهوام الارض ولا ين في هذا

قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري فخرها وأشأنها وسلم وكانهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني مجتازا كما رواه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت
قال فلا تفعلوا الا يعنون فيكم ميت ما كنت بين اظهر كم الا اذ تعفوني به فان صلاتي عليه له رجة انخرجه
احمد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفا بالناس على قبرها ففعل (وكبر أربع تكبيرات وفي
حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة تاطط الذي من المسجد وهذا مقصود الترجمة
وأما الصلاة على القبر فقال بشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي واحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك
في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والبخاري وجماعة وعندهم ان دفن قبل الصلاة شرع
والافلا واجابوا بان ذلك من خصائصه وردده ابن حبان بأن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى
معه على القبر دليل على جوازها لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعب بأن الذي يع بالبيعة لا ينهض
دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على التبرثم
قال ان هذه التبرثم مملوءة طلاء على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت قال
صلاتي عليه له رجة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو هريرة
عمل المدينة واحكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انها آثار بصرية وكوفية ولم يجز
على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به رد المحتفل بين من صلى عليه
فلا يصلى عليه بان النصة وردت في من صلى عليه واجيب بأن الجنة وصية تستحب على ذلك ابن عبد البر
اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بتبرئته وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره
اختلف في امد ذلك فقده بعضهم بشره وقيل ما تبلى الجنة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه
حين مرتبه وهذا هو الأرجح عند الشافعية وقيل يجوز ابا ومحمل الخلاف ما عدا قبر الانبياء فلا يجوز
الصلاة عليهم لانهم سكن من أهل الصلاة عندهم قال الامام احمد رويت الصلاة على التبر عن
الذي صلى الله عليه وسلم مر ستة وجوه حسان كما قال ابن عبد البر بل من تسعة كما حسان وساقها
كلها انما انبده في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن
ثابت والحنيفة في صلواته على المسكينة وسعد بن عباد في صلاة المنطقي على أم سعد بعد دفنها شهر
وحديث الحصين بن حوح في صلواته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم
التي طلحة ففعل لك وتفعل له وحديث أبي امامة بن ثمانية انه صلى الله عليه وسلم رجوع من يدرو قد
توفيت أم أبي امامة فصلى عليها وحديث اس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما قنت وهو
سجده للمسكينة وشعره كذا ورد من حديث بريدة عند أبي هنيئ باسناد حسن كما قد عداه وفي المسكينة
فهي عشرة أوجه (مالك انه قال ابن شهاب بن ارجل يدرك بعض التكبير على الجنائز ويقوته بعضه
قال ترضى ما قاله من ذلك) بدسلام الامام وبه قال مالك واستحبوا التبرئة وقال ابن عمر والحسن
وربيعة والاوزاعي لا ترضى وتختلف الاولون في مالك والليث وابن المسيب ترضى تسبلا دعاء بين
التكبير وقال أبو حنيفة يدنو بين تكبير القضاء واختلاف فيه عن الشافعي

*(ما يقول المصلين على الجنائز) *

(مالك بن عبيد بن أبي سعد) بكسر العين فيهما (التبر عن أبيه) واسمه شيبان (انه سأل ابا
هريرة كيف تصلى على الجنائز قال أبو هريرة نال الحمد لله) أي حياته (انتهى لزيادة عن سؤالك فقيه
جواز ذلك اذا اراد تعليمه ما يدلن به حاجه اليه (تبعها) بشدة التاء أي اسير معها (من اهلها) لاني
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى المسلم على المسلم خمس رد السلام وتعبادة المريض واتباع الجنائز

واجابة الدعوة وشجيت العاطس رواه البصارى ومسلم ولا في سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن كان له قبر اطمان من اجر كل قبر اطمان مثل احد
 رواه الشيخان والفضل لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحدث الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى
 التزاهرة في صلاتها ثم اقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك) فيه مزيد الاستطاف فان شأن
 الكبرام البيادات الصفع عن عبيدهم ولا اكرم منه عزوجل (كان يشهدان لاله الا انت وان محمد عبدك
 ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كمال عقوك لا تعذبه قبل ذلك (وانت
 اعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) اى ضاعف له الاجر فيما احسن فيه (وان كان
 مسيئا فجزا عن سيئاته) فلا تؤاخذ بها (اللهم لا تخزنا اجره) اى اجر الصلاة عليه واشهد جنازته
 او اجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تقتنا) بما يشغلنا عنك (بدمه) فان كل شاغل
 عن الله تعالى فتنه وفيه ان المصلى له ان يترك نفسه في الدعاء بما شاء فان الدعوات ان للمصلى بالعبية
 (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) يفتح الباء وكسرها
 التهاجى ابن الصحابى (يتولى صليت وراءه ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته قبل البلوغ
 ما فخره من حديث رفع القلم عن ثلاث فعذ الصبي حتى يتعلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا يكتب
 عليه السيئات (فسمعتهم يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب التبر غير فتنته بدلائل
 من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجعين لم ينظهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب التبر هنا عقوبته
 ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهـم والحسرة ولو حشـة والضعفة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال
 الباسجى يحتمل ان اباهريرة اعتمده لشيء اسمه من المصطفى ان عذاب التبر عام في الصغير والكبير وان
 الفتنه فيه لا تسقط عن الصغير بعد التكمية في الدنيا اى لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال
 ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير او ظن انه كبير او دعاه على معنى
 ان زيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعوا الله ان يرجمها وتستعقره (مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنارة) وبه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين وابو حنيفة
 ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والسورن مخرفة مشروعيها وبه قال
 الشافعى واحمد بن حنبل بن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة
 وقال لتعلموا النعاسنة وفي البيهقي عن جابر بن اسناد ضعيف وقرأ بأمر التران بعد التكبيرة الاولى والله
 تعالى اعلم بالصواب

*(الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار) *

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع
 الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعى لان النهى انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن
 ابي حرملة) الترشى مولا لهم المدي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن
 حويطب) بن عبد العزيز القرشى العامرى وحويطب صحابى شهير (ان زينب بنت ابي سلمة) عبدالله
 ابن عبد الاسد الخزومية ربية النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر
 جنازتها قبل ان يبعث بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموى مولا هم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم
 وابوداود والمشهور انه كان من امراء الجورمات في حدود الثمانين (امير المدينة) لعبد الملك بن مروان

(فأني يجتازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال) محمد (وكان طارق يعلس بالصبح) أي يصلها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها ما أن تصلوا على جنازة تكلم الآن) وقت الغلس قبل الأسفار (وأما أن تتركها حتى ترتفع الشمس) لتكراهة الصلاة عند الأسفار (مالك بن نافع) أن عبد الله بن عمر قال يصل على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا ضاقتا لوقتها) قال الساجي لو وقت الصلاة المختار وهو في العمر إلى الأصرار وفي الصبح إلى الأسفار وقال الحافظ مقتضاهما إذا اختارنا إلى وقت الكراهة عنده لا يصل عليها حينئذ وبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وهو بها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وجهه على ما قال الساجي وابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلمت وحين تغرب وهذا لا يتقضى الاختصاص أذهولنا في رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الأصرار والأسفار وبه قال الأوزاعي ومالك والكوفيون وأحمد وإسحاق

(الصلاة على الجنازة في المسجد)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين الترشى لتمي (يعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواية الموطأ متطعاً وانفرد حماد بن خالد الجنازة فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانه تده الدارقطني بأن حافظين خالفا للضحاك وهما مالك والماجشون فرواه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عائشة ولا يصح الأمر سلا وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته متبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يدخل فيه (انها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرته داخله (حين مات) بالعتيق سنة خمس وخمسين على المشهور ورجل إلى المدينة (لتدعوله) بحضوره لان مشاهدته تدعو إلى الأشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى إلى الجنازة ولا يكتب في الدعا في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس إلى جنازة ثم الدعا يحتمل الصلاة عليه والدعا خاصة قاله الساجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرن بالجنازة في المسجد فيصان عليه ففعلوا فوقف به على حجرته يصلين عليه انخرج به من باب الجنة الذي كان إلى المقاعد فلبه أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنازة يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أي ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أي ما أسرعهم إلى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أي إلى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمه ادعد وبيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وابوه وهب ابن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدر فقال ابن ابي عمير وابن عتبة شهدا وأنكره الكافي وقال انه الذي اسرى يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدي وقال انما هو أخوه سهل ويؤيد قول الكافي ما لا يهتبر في قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يغلت احد منهم الا بقده او ضرب عنق قال عداه من مسعود فقالت الاسهل بن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقالت الاسهل ابن بيضاء قاله في الإصابة (الافى المسجد) وفي رواية سلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك

بسنده على ابنه يضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهيل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب
وزعم الواقدي ان سهيلا الكبريات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم اخي سهيل صفوان
ووهب من سماه سهيلا كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة لمختصا
واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك
وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته
فمنهم فخشية التلوث وحماوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك
جائزا مما هو فيه نظر لان عائشة استندت به لما تكبروا عليها امرها بمرورجنازة سهيل على حزينها
لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استمر على ترك ذلك لان المتكبرين على عائشة كانوا احتجوا ورد
بانها انكرت عليهم سبلوا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة
ذلك بتكبير ورات الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما امرع
الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب
في المسجد) وروى ابن أبي شبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر
في المسجد ووضعت الجنائز بالمدية الرجال والنساء) بخفضه ما يدل من الجنائز (فيجب على الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن
عباس وابو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والاقاسم النساء
مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي
ومالك في روايته ان التماس وكان على ابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والتخفي يسرونه وقال
به الشافعي ومالك في روايته ويعلم المأمومون تحمله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا تصلي الله
صلاة بغير طهور وصلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنائز صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله
في الصحابي صلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء
واستغفار فيجوز بلا طهارة ورواه ابن ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير
وافقه ما هو مذهب شاذ قال ابن المرباط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الذرض الدعاء وحده
ما اخرجهم الى المصلي ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التماس عن دعائه ولما صدفهم خلفه
كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونه وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها
كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها
ركوع وسجود ولثابتهم بعض الجهلة انها عبادة هلمت فيضل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر
احدا من أهل العلم يكبر ان يصلي على ولد الزنا وامه) قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى
الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباقين عن قتادة لا يصلي على ولد الزنا *

(جامع الصلاة على الجنائز)

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وابو هريرة كانوا
يصلون على الجنائز بالمدية الرجال والنساء) بخفضه ما يدل من الجنائز (فيجب على الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن
عباس وابو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والاقاسم النساء
مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي
ومالك في روايته ان التماس وكان على ابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والتخفي يسرونه وقال
به الشافعي ومالك في روايته ويعلم المأمومون تحمله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا تصلي الله
صلاة بغير طهور وصلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنائز صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله
في الصحابي صلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء
واستغفار فيجوز بلا طهارة ورواه ابن ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير
وافقه ما هو مذهب شاذ قال ابن المرباط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الذرض الدعاء وحده
ما اخرجهم الى المصلي ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التماس عن دعائه ولما صدفهم خلفه
كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونه وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها
كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها
ركوع وسجود ولثابتهم بعض الجهلة انها عبادة هلمت فيضل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر
احدا من أهل العلم يكبر ان يصلي على ولد الزنا وامه) قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى
الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباقين عن قتادة لا يصلي على ولد الزنا *

* (ما جاء في دفن الميت) *

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كافي الصحيح عن عائشة وأنس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لانتفي عشرة مضت من ربيع الأول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار إليه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو وعامة من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الأوقاف الله فتنة التبراسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه بأسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كازغبة إلى الله لتصدق التبركفن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن علي قال اشكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة يمت من صفر وتوفي يوم الاثنين لانتفي عشرة مضت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرجه في يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب والمشهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وأبي سلمة وإنما أخرنا دفته لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أولا شغفنا عنهم في أمر البيعة بالتحلقة حتى استقر الامر على الصديق اولده شتمهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قلبه ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلاروح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي أو يخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه (وصلى الناس عليه اذ ذابوا يومهم احد) أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلى قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصليون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا يتوم عليه أحد فكان الناس يدخلون رسلًا فرسلًا يصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم يجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اننا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصحه لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعزاه دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا من يتبع ما أنزل اليه وثبتنا عده واجمع بيننا وبينه في قول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وإنما كان الناس يدخلون ويدعون ويصدقون قال الساجي ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وإنما فارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكرهه الله عنه فاكثر ما انتهى * واجب بان التصرد من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكمال يتقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حتمية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعبدى وقيل ليا بشرك واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهلي اخباراته انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين ان يصلى عليه فوجب على كل واحد ان يبشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بدمه وموته من هذا القبيل وايضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لظن امره صلى الله عليه وسلم وتناقضهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفته وقيل لوصيته بذلك روى البرزواحي كما بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم

لمراجع أهله في بيت عائشة قالوا هن يصلي عليك قال اذا غسلتوني وكففتوني فضعوني على سريري ثم
اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكتيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من
الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من
السلامة تسكروا في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عند روضته من رياض الجنة
فناسيب يدفن عنده (وقال آخرون يدفن بالبتبع) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر
الصديق وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر
له فيه) اخرج ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة واخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع
الذي يحب ان يدفن فيه واخرج ابن ماجه عنه بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى
ربه عند موته ان يدينه من الارض المنسدة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينبون
من بيوتهم التي ما توافقها الى الدائن فالأفضل في حق من عداهم الذفن في المقبرة فهذه من خصائص
الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف ناله موسى
من مصر الى آباءه بغلسطن الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر
موقفة بقصد من يتقبله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله
ارادوا نزع قبضه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعها واتواؤه سواء لذهب اليه بعضهم كموضع
الدفن والجدد قاله الباقى (فسمعوا صوتا يقول لا تزعوا التيمم وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم)
وهذا اخرج ابوداود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى عن
هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولو كنتم تتعجب من رجوعه فخذوا من واحد شئ جمعها مالك (مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال) وصلى ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان احدهما) وهو ابو طلحة وزيد بن سهل الانصاري (يحدث) يقع قوله
وان الله كذفع يتبع من محدد يضم اوله وكسرنا لانه من الحديث في جانب البر (والآخر) وهو ابو بريدة
ابن الجراح (لا يحدثة في الرواية سابقا) يمنع الصرف للوصف ويزن الفعل وروى ابوالانصاري في قوله
ظرفي (على ثمة في قوله الذي يحدث) اقول (فلقد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن ابي
طلحة قال اختلنا في الشق ولقد دفنني صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما حفرنا من مكة
وقالت الانصار احدثوا وكذا يحد برار شقنا فلما اختلنا في ذلك فانوا باللهم نخر لزيدك عشر الى ابي عبيدة
واي طلحة فابى ماجه قبل الاخر ليعمل عليه نجاح ابو طلحة فتسالي والله اني لا رجوان يكون قد خار لنيه
انه كان يرى الليد فيجب عليه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما ارادوا ان يحفروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان اربعة يدين من الجرح ينسرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهن المدينة وكان يحدثنا العباس رجلين قال لاحدهما اذهب
الى ابي عبيدة وقال لا تخرد اذهب الى ابي طلحة اللهم خزر رسولك فوجد صاحب ابي طلحة باطلا فقبضه
به فاحمله ويخرج بضاده مجمة اي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان الحد افضل
لانه الذي اختارها الله لنيه فانه مالك ولانه استرللت وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص الحدواي لزيد
وانصوا على اللين نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابوداود وغيره عن ابن عباس مرفوعا
اللحد والشق لغيرانا فالزبن العراقي اي اهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهى عن الشق

غايته تفضيل العدو والاجماع على جوارهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرمه
ولا وجه لكرهاته (مالكا انه بائنه ان ام سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف فزاي
منقطعة ففتحته فنون أي المساحي جمع كرازين بفتح الكاف وتكسر ومعنى ذلك انها اخذتها دهشة
وهيئة كما وقع لمرانه قال لميت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا
وانما هو عن عائشة وهو تة تصريف تدبراه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن
موهب عيم قبل الواو عن ام سلمة نخوه وفي التتريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في احكام
عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة انخرجه ابن سعد من طريق
عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن عمروة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعنا صوت المساحي ليلية الاربعاء في السححر (مالكا عن يحيى بن سعيد ان عائشة) كذا لاكثر
رواة الموطأ مرسلًا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة
وكذا انخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى
عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثا اقارب سقطن في حجرى)
وفي رواية التاسم عنها في حجرى (فقصت رؤياى على ابي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن
عبد البر يحتمل انه لم يبعها حين قصت عليه ويحتمل انه اجل لها الجواب وروى ابن سعد عن التاسم بن محمد
قال قالت عائشة رأيت في حجرى ثلاثا اقارفات ابابكر فقال ما اولتها قالت اولتها ولدان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكت ابوبكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير ابقارك ذهب به
ثم كان ابوبكر وعمر دفنوا جعافى بيتها قال الباسي اصلك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي
صلى الله عليه وسلم لان التمر يدل على السلطان وعلى العلم الذى يهتدى به وعلى الزوج والولد
وسنة ووطنهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرها وسنة الرؤيا اذا كان فهم ابابكره ان لا تمير (قالت فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن في بيتها قال لها ابوبكر هذا احد ابقارك وهو خيرها) وقد كان
ابوبكر مبرأ محسنا اوفيه ما كانوا عليه من الرؤيا واعتقاد صحتها وحسب انما اجزءه من سنة واربعين
جزءا من النبوة وما يكن اضغان احلام (مالكا عن غير واحد من يتن به ان سعد بن ابي وقاص) مالك
الزهري آخر الشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدو أحد الشرة مات
سنة تسعين او بعدها سنة اوستين (توفيا بالعتيق) موضع بترب المدينة (وجلا الى المدينة) كل بعد
موتة وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفنا بها) قال الباسي يحتمل انها الكفرة من كان بالمدينة من
الصحابة لينة ولو الصلاة عليهم ما اول فضل اعتقده في الدفن بالقبع وايقرب على اهلها زيارة قبورهما
والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز تنقل الميت من المدينة الى بلد فتقبل بكوفة لافيه من تأخير دفنه
وتعريضه لهتك حرمة وقيل يستحب والا ترى تنزل ذلك على حاين فالمنع حيث لا يكون هناك عرض
راجع كالدفن في الباع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فتدبغ التحريم والاستحباب حيث يكون
ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم امر بردا التقي الى مضاجعهم وتجدد
تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على تنقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة
يدل على فساد تنقل هذا الحديث لأن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الاحث يتبص دابسل على
تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالكا عن هشام بن عمروة عن ابيه انه قال
ما احب ان ادفن بالقبع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان ادفن في غير ما احب الى من ان ادفن به)

وبين وجه كراهته لذلك بتوليه (انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا يحب ان اذن من معه) لانه قد يعذب في قبره بظلمه فان اذى بذلك (واما صالح فلا يحب ان تنبش لي عظامه) فليذكره بحب وارثته فمطلق الكراهية ينش عظامه وكره بحياورة النظام فعملته وبذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الساجي وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يذكره بنش عظام الضالم وليس كذلك فللعظام حرمة قال وقد بنى عروة فصره بالحق وخرج من المدينة لما رأى من تغير اهلها مات هناك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (الوقوف للجنازة والجناوس على المنابر) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري عن واقد بن اتاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشعري أبي عبد الله المدني ثقة زوى له مسلم والثلاثة ومات سنة ثمان مائة وثبت قوله ابن عمرو ومجيب الرواة الاصحى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع ابن حجير بن مطعم) بن عدى لترشى التوفلى ثقة فاضل من رجال اجمع مات سنة تسع وتسعين (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصاري الزرقي المدني له رواية ورواية عن بعض الصحابة فبنى الاسنادار بعة من التسعين في نسق من حيث الرواية (عن علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة (وأمر بذلك أيضا كما صرح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ولا بن أبي شيبه عن زيد بن ثابت كما معه صلى الله عليه وسلم قطعت جنازة فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها ومن تضائق المكان وما سألناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله بن جابر عن النبي وقناقنا لنا جنازة يهودي قال اذا رأيت الجنازة فقوم وها زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم ليست نفسا وللحياكم عن انس واجد عن أبي موسى مرفوعا انما قال للملائكة ولا جدوا من حسان والحياكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قال لعظما الذي يتبص النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يتبص الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان الام الفزع عن الموت فيه تعذيب لامراته وتعظيم لاتامين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومتصود الحديث أن لا يستعمل الانسان على الغلظة بعد رزية الميت لا شعاعه بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم وأما ما أخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام صلى الله عليه وسلم بأذيا يبيع اليه يودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بختية وهمجة فاذا رجع بخورها وتلبس في الطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعاون على رأسه فلا تارض الاخبار الاولى لان اسناد هذه لا تام تلك في الفصح ولان هذا التعاليل فهو الزاوي والتعليل الماضي لفته صلى الله عليه وسلم فكان لم يسمع تصريحه بالتعليل فقال باحتفائه (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجناوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشبهها يقوم لها حتى توضع والجناوس ناسخ للقيام في الموضوعين قاله الساجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد اى بعد ان مازته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يترجم في وقت ثم تركه أهلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال الجنازة اولى من دعوى النسخ قال المحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكرهه القيام جماعة انتهى وقال مالك جالوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختارن لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه امام منسوخ او قام لعابه وايهما كان فتدبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره والتعود أحب الى وقال ابن خزم فعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى وتركه معه نهى قال المحافظ قد ورد النهى عن

عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يوم الجنازة قرينه حبر من اليهود فقال هكذا تفعل قال اجلسوا
 وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي ولو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال
 عاض ذهب جميع من السلف الى نسخه الحديث على وتعبه التروى بأنه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع
 وهو هنا يمكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان التسيام مستحب وبه قال المتولى انتهى
 ورده الاذرى بان الذي فهمه على رضي الله تعالى عنه الترتك مطلقا وهو الظاهر ولذا امر ابو القعود من
 رآه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماحشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
 فن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن
 سعيد مضوا لاقعة وساقه بعد احاديث الامر بالقيام فيها مما عدا الى نسخه وبه حزم الترمذي مالك انه
 بلغه ان على بن ابي طالب **بلاغه صحيح** وقد اخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان يتوسد التبور
 ويضطجع ثابها وفي البخاري قال نافع كان اس عمر يجلس على القبور) قال مالك وانما نهى عن القعود
 على التبور **بقره** صلى الله عليه وسلم لا تتعدوا على التبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاري
 و **بقره** صلى الله عليه وسلم لا تتخلوا على التبور ولا تسلموا اليه اراه مسلم عن ابي مرزبان القنوي و **بقره**
 صلى الله عليه وسلم لان يبعد احدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جبله خيره من ان يجلس على
 قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة (فيما نرى) بضم النون أي نطق زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم
 (للهاب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والقعود والمشي مثله فلم يبق الا ان ذلك للباسعة ويؤيده
 قول عقبة ما انا الى قضيت حاجتي على التبور اوفي السوق والناس يتنزهون يريد لان الموتى يجب ان
 يستريحهم كالحياة لان ارواحهم على التبور وزعم ابن بطال ان ناول مالك بعد لان الحديث على
 التبور قبيح من ان يكره وانما يكره الجائوس المتعارف وقول الروي تأويله بعد باطل متعب
 بان ما طنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجائوس على
 القبور الحديث غانطوا بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالك على عدم مسكراهما القعود
 الحديث في ابي حنيفة واصحابه كآفة ليد الطحاوي عنهم واحتج له باثره على ابن عمر واسنادهما برجال
 ثقات وقال الشيخ انه الاظهر لا اتصل صلى الله عليه وسلم زارا القبور وامر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة
 ذلك لقوله لا تجازيت المتدعة وزايتها احمد عن عمرو بن حزم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وانما تكي
 على برة قال لا تزد صاحب التبر اسناده صحيح (مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف)
 الانصاري الاوسى الذي رآه روى له البخاري ومسلم النسائي (نه صحيح) عنه (ابا امامة بن سهل بن
 حنيف) حسبي من حيث الرواية وابوه سهل بدرى شهير (قول كذا) هذا الجنازة فليجلس آخر
 الناس حتى يؤذوا بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قائمها الحاجي
 وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك باللفظ فما يصرف ان يفسح حتى يؤذوا قال
 واختلاف في ذلك فروى عن عمرو بن ابي هريرة والنسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم
 او يستأذون وكان ابن مسعود يؤذون يدين ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ورويت بلائذ
 وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب الحديث ومن قعد حتى تدفن فله قبر اطان قال
 الباجي ولان أهل الجنازة لو شأوا ان يسكروهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامسالك لم يعتبر اذنه والله
 سبحانه وتعالى اعلم

(التمس عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب وابنه (ان جابر) ويشال

جبر (ابن عتيك) بفتح الهمزة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني (عن عتيك بن الحمارث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوى عنه (عبد الله بن عبد الله بن جابر ابوتاه) انه اخبره ان جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرامات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يهود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاوسى وبتال انه ظفري مات في العهد النبوى وقال الواقدي وابن الكلابى هو عبد الله بن عبد الله له ولاية حبيبة قال الكلابى دفنه صلى الله عليه وسلم في قصبه وعاش الاب الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا احدا وكذا قال الصبرى وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه اخو خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجدته قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم (نصاح به) أى ناداه (فليحبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال انا لله وانما اليه راجعون تصيرا لنفسه واشعار الهان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباسجى يحتل انه اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (يا ابا الربيع) كنيته رضى الله عنه وفيه تسمية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة ويكبن) وفيه اشارة الكعبة على المريض بالصباح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكنهم) لانه سمع النهى عن البكاء فحده على عمومته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم) يبكين حتى يموت (فاذ وجب فلا تبكين يا كية) أى لا ترفع صوتها بالبكاء مادام مع العين رخن القلب فالسنة ثابتة باياحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء بحكى صلى الله عليه وسلم على ابنة ابراهيم وعلى ابنة زب ابنته وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومترجيزة بيكى عنهما فانتهرن عمر فقال دعهم فان النفس مصابة والعين دامة والعهد قريب قاله ابو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذى اردت بتوكل فاذا وجب (قال اذا مات) فلا تبكين يا كية قال الباسجى اشار به والله اعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصباح والدعاء بالويل والتبوروفى الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا ابرح واشار الى لسانه (فقال ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت) أى اتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه فى سفرك للغزو والحطاب لا يها قال فى الفتح الجهم بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره وهو ما يحتاج اليه فى السفر وقال فى النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل نحن من فتحه والذى فى الصحاح واما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه قالته بمعنى النبوى ويحتمل ان له من الاجر بتدريج ما يجب ابنته وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى لان القصد ان يخبران ما نواه لم يقته ولولم يكن له من الاجر الا بالتدريج لما كان لابنته ذلك راحة قاله الواججى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حمل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والا تثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم فى توك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انقتم من نقتة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذراتهى وفى مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيا ولولم تنسبه أى اعطى ثوابا ولولم يقتل وصرح منه ما اخرجوه الحياكم بلفظ من سال التمل فى سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنساء من حديث معاذ مثله وللعاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء من مات على فراشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث ابى هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك

نفسه ان شهده امتي اذن لتليل (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العتمة والصبح
من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة قتل نسي بعض رواها باقي السبع قال المحافظ وهو بعيد لكن
يتبرهن ان مسلماروي من حديث أبي هريرة شاهدا لمحدث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه وتخص
فمن ز يادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقول ثم علم
ز يادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد المحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لثان الطرق المجيدة
اكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيما ضعف از يد من ذلك (المطعون) الميت بالطاعون (شهيدا)
وفي الحديث ان فناء امتي بالظعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه فخال الطاعون قال غدة
كغدة البعير يخرج في المراق والاباط (والفرق) بفتح العين وكسر الراء الذي يموت غر ياتي الماء
(شهيدا وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويتال
هو الشوصة (شهيدا والمطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو
الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابن بكر المرزوي عن شيخه شرح انه صاحب
التولنج (شهيدا والحرق) بفتح فس كسر الميت بحرق النار (شهيدا والذي يموت تحت الهدم شهيدا والمرأة
تموت بجمع) بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها ثم تده وقد تم خلة
وقيل هي التي تموت من الولادة سواء انت ولدها ام لا وقيل التي تموت عذراء والاول اشهرها اكثر كذا قال
ابن عبد البر والمحافظ وزاد وقيل الميتة بمزلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى
الجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من جل او بكارة (شهيدا) قال النضر بن شميل
سمى بذلك لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اى حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون
له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما اعتدله من الكرامات وقيل لانه يشهد له بالامان من النار
وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد عند موته الملائكة الرحمة وقيل لانه الذي
يشهد يوم القيامة بالابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الاندائه شهد
له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند
احتضاره وقيل لانه يشاهد الملائكة من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة اى
حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه
وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث
راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام وروى أصحاب السنن
وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل
ذلك وللنساء عن سويد بن مهران مرفوعا من قتل دون مظلته فهو شهيد ولا ي داود والطبراني والمحاكم
عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لبنته هامة أو مات على اى
خفف شاء الله فهو شهيد ولا بن ماحه عن ابن عباس واليماني عن أبي هريرة والدارقطني وصححه عن
ابن عمر والصابوني في الثمانين عن جابر كره مرفوعا موت الغريب شهادة للطبراني من حديث ابن عباس
ان اللذيع والشريق والذي يفرسه السبع والخنازير دابته شهيد وفي أبي داود من حديث أم
حرام المائد في البحر الذي يصيبه القتل اجر شهيد وتقدم قريبا الحديث في من طلب الشهادة بنية صادقة
انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رؤس الجبال شهيدا وفي
البخاري من حديث عائشة ليس من احد يتبع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على التتل في سبيل الله ذكر

المحفوظ أن طرقها جيدة وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم اعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي
 من حديث انس صاحب المحبي وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلمًا والديلمي من
 حديث ابن عباس الميت عشرا والزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب العلم قال الباجي
 وتبعه ابن التين هذه ميتات فيمashedة الالم فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها
 تحميصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال المحفوظ والذي يظهر ان
 المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويبدل عليه ما روى احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطحاوي
 عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد افضل
 قال من عقره جواده واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب العرفة له باسناد حسن عن
 علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتفضل مما ذكر في هذه الاحاديث
 ان الشهادة قسمان شهادة الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غريمه يدبر مخلصا وشهاده
 الآخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجزى عنهم أحكامهم في الدنيا ولا احمد
 والنسائي عن العرياض واحمد عن قتيبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم في الذين
 يتوفون زمن الطاعون فيقول انظر والى جراحهم فان اشبهت جراح المتولين فانهم معهم فاذا جراحهم
 قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المتوفى في سبيل الله مجاز فيحتاج به من مجيز
 استعمال اللفظ في حقيقة تنه و مجازه والمناجح يجب بأنه من عموم الجاروقد يطلق الشهيد على من قتل
 في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعراض يمنعه كالانتهزام وفساد النية انتهى وهذا
 الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي وهو صحيح يتناقض
 وان لم يخرجها الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن خزم الانصاري (عن ابيه
 عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها اخبرته) أي ابا بكر (انها سمعت
 عائشة ام المؤمنين تقول) (و قد ذكر لها) من ابن عباس كافي الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت لعذب بيكاه
 المحي) نظاره انه مقابل الميت ويحتمل القبلة واللام بدل من الضمير أي حبه أي قبيلته فوافق رواية
 ابن أبي مليكة بيكاه اهل وفي رواية تسلم من بيكي عليه يعذب ولفظه اعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر
 (فتسالت عائشة بغير الله لاني عمدة لرحم) كنية ابن عمر وهذا من الآداب المحسنة قدمته تمهدا
 ودفعنا ابو حنيفة من نسبه الى النسيان والخطأ) اما انه لم يكذب) أي لم يتعمده حاشاه من ذلك والا
 فالكذب تحتد اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا أو سهوا وانما ولكن الائم يختص بالسامد
 (ولكنه نسي أو اخطأ) في اللفظ فحدث بما ظننه صوابا (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية
 بيكي عليها اهلها فتسأل انكم لتبيكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بعذاب الكفرة لا بسبب الكفاء
 ولم يفرق ابن عمر برواية ذلك بل رواه ابو بصير بن سنان كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة
 عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب بيكاه اهل عليه فتسأل ابن عباس لما صاب
 عمر دخل صهيب بيكي يقول وأخاه واصحابه فتسأل عمر يا صهيب أتبيكي على وقد قال صلى الله عليه
 وسلم ان الميت يعذب ببعض بيكاه اهل عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكر ذلك لعائشة فقالت يرحم
 الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لعذب المؤمن بيكاه اهل عليه لكن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لعيزد الكافر عذابا بيكاه اهل وقال حسبكم القرآن ولا تزوروا زورا
 أخرى قال ابن عباس والله هو اخطأ وابي قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين

أيضا عن أبي موسى المصعب عن رجل صهيب يبي ويقول يا أخاه قتال عمرا ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب ببكاء أهله وفيه دلالة ان صهيبا معه من الصطفي أيضا وكانه نسبته حتى ذكره عمر قال القرماني ليس سكوت ابن عمر اشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده قبوله للتأويل ولم يمتحن له بحمل معناه عليه حينئذ او كان الخجاس لا يتبل المداواة ولم تتبين الحاجة اليه حينئذ ويحتمل كما أشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن ان يقسم بها في ان الله له ان يعذب بلا ذنب ويكون بكاء أهله علامة على ذلك وقال الكوفي الراية اذا ثبت لم يكن الى دفعه سبيل بالظن وقدر واهم روايته وليس فيما حكيت عائشة ما يدفع روايته ما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فاليات انما يعذب اذا وصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم كقول طرفة

اذ مات فاعتني بما انا أهله * وشقي على الجيب بالبنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمرو وابنه وقال الزهري انه الصحيح واجمع واعلى ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدور رواها والحديث دال على انه انما يقع عند امثالها واجيب بأنه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامثال ان لا يقع الا في امثالها وحمل أيضا على من كانت عاقبة النوح والبكاء فشي أهله على عاقبة وحمل أيضا على من أهمل نسي أهله عن ذلك قال ابن المبرط اذا علم المرء ما جاء في النسي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يهمل بمجرد نسيه ولا زجره من عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك ففعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد وان معنى الحديث انه يعذب بتغير ما يكره به أهله لان الافعال التي يدردون بها عليه عالميا من الاله والتمنية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بمنعه عن ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينذبه أهله به كإرواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء أهله اذا قالت النائحة واعضداه وانما صراه وكاسباه جند الميت وقيل له أنت عضد هانت ناصر هانت كاسبها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال اغشى علي ابن رواحة فبعثت اخته تنكي وتنول واجبله واكذوا وكذا قال حين افاق ما قالت شيئا الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يتبع من أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير وروى عنه ابن المبرط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا به بحديث قبله بنت خزيمة قالت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته أهلي فمات وترك علي البكاء فقال صلى الله عليه وسلم انبل أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم ليبي فيستعير اليه صويحبه فيأعباد الله لا تعذبوا موتا كم الحديث أخرجه ابن أبي خزيمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المبرط هذا نص في المسئلة فلا يدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في ان المراد هو صويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه أهله وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال المحافظ ويحتمل الجمع بتزويل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقتة النوح فشي أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بمنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما يندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالآول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه أهمل النسي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالته فعداه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وقيامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

(الحسبة في الصيبة)

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعد بن المسيب) ابن حزن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد) ذكر أواني (من المسلمين) نوح الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظره يدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فتعال من مات له ولدان في الإسلام لم يدخله الله الجنة وحدث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بفحتمين وهو يشمل الذكر والأنثى الصلبة على الظاهر لرواية النسائي من حديث انس ثلاثة من صلبه وكذلك حديث عبدة بن عامر وفي دخول أولاد الأولاد بحيث يظهران أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقدها الوسايط بينهم وبين الأب والتقيد بقوله من صلبه يدل على إخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وكذلك ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعطاء بن بخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثله على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم أعظم والمحبة لهم أشد والرحمة أوفر من الخ الحنث لا يحصل لفاقد هذا الثواب المذكور وإن كان له أجر وهذا صرح كثير وفوقه بين البالغ وغيره بأنه تصور منه العروق المتضمنة لمدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير لا يدخل الكبير طريق العفو لأنه إذا ثبت ذلك في الطافل الذي هو كليل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحق وتوى الأول قوله في بنية حديث انس بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاتم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لأن كونهم لا اتم عليهم يقتضي الاتحاق وكون الامتحان بهم يخفف عنهم يقتضي عدمه ولم يتبع التقيد في طارح الحديث بشدة الحب ولا عدمه والياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة تسيطر به المحكم وان تظلف في بعض الافراد (فتمسه النار) بالنصب جواباً للنفي (الاتحلية) بفتح القوية وكسر الحاء وشدة اللام أي ما ينقلب به (التسم) وهو العين أي قوله تعالى وان منكم الاواردها عند مجهور وقيل معناه دليل امروردها وهذا القليل يستعمل يقال ما ضربته الاتحلية اذا المبالغ في الضرب أي قد راى صيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا تحلته القسم وقد جوز الفراء والاقفص مجيء الاعمى الواو وجعله منه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولا لكنه يدخلها مجتازا ولا يكور ذلك الجواز الا قدر ما يلج به الرجل عينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر بن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الوورور وسعد بن منصور عن رمعة بن صالح عن الزهري قيل وما تحلته التسم قال قوله وان منكم الاواردها وكذا حكاها عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعد بن منصور عن ابن عيينة وروى القلبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابرسبيل ففي الجواز على الصراط واختلاف في موضع التسم من الآية قيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لتحشرنهم أي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتمه تصاب أي قهرا اجبارا فسر ان مسعودا لآية ومجاهد وقتادة أخرجهما الطبراني وغيره وقال الطبراني يحتمل ان المراد بالتسم ما دل على الطعم والبس من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتبرير آتوه ولم منكم فهو بمنزلة التسم والمبلغ الحنث لاستثناءه بالنسبة والانبات وروى احمد والنسائي

والحاكم عن جابر مرفوعا ورود الدخول لا يبقى برولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما
وروى الترمذى عن ابن مسعود موقوفا مرفوعا بردونها أو يلجونها ثم يصرون عنها بأعمالهم وقيل
الورود المرور عليها وما للطبري وضمه عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الاحبار وزاد سيور ذلك
على متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون نذية ابدانهم وهذا القولان
اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى
من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلاهم من يمر كلعج البرق كما فصل في حديث
الشفاعة ويؤد صحة هذا التأويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها
أحد شهد الحمد لله ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال ليس الله يقول ثم نتجى الذين اتوا
الآية وفي هذا ضعف القول ان الورود مختص بالكفار والقول بان معناه الدنومنها والتول بأنه
الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من المحى على ان هذا الاخير ليس بعيد
ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث أخرجه البخارى في الايمان والذور عن اسماعيل
ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعه عند مسلم قائلا الا ان في حديث
سفيان فيجئ النصارى لا تخله القسم (مالك عن محمد بن بكر بن عمرو بن حزم) الانصارى (عن ابيه عن أبي
الضرى السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والتعني عن ابى الضرى اداة الكنية
ولبعضهم عبد الله بن الضرى ولبعضهم محمد بن الضرى ولا يصح وابن الضرى هذا مجهول في الصحابة والتابعين
لا يعرف الا بهذا الخبر ولا اعلم في المطار جلا مجهولا وغيره وقال بعض المتأخرين انه انسن بن مالك بن
الضرى نسب الى حده تارة وكنى تارة تباي الضرى وهذا جهل لان انسانا بخارى ليس بسلى من بنى سلمة
وكنيته أبو جزة تاجاع قاله في التمهيد زاد الداني وانس وان كان له ولد اسمه الضرى فلم يكن به وجاء معنى
الحديث عن انس عند النسائى فقطن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال
في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ومنهم من يقول عبد
الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابوالضرى كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب فعمل الحديث
لا بنى بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمى زاد الداني ان فردا بن وهب بهذا قال في الاصابة ويعده
من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمى من اتباع التابعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاسند كارساق مالك هذا الحديث لقوله
(فيحسبهم) فجعله تفسير الحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ انتهى أى يصير راضيا بقضائه الله
راجيا فضله فمن لم يحسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرص بقدر الله فهو اقرب الى الاثم قاله
البايى (الا كاثوله الجنة) بضم الجيم وشدانون أى وقاية (من النار) ويسلم من طريق أبى صالح عن
أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحدا كثر ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة ولا جد الطبراني عن
عقبة من اعطى ثلاثة من صلبيه فاحسبهم على الله وحببت له الجنة قال المحافظ وقد عرف من القواعد
المشرعة ان الثواب انما يرتب على النية فلا بد من قيدا الاحتساب والا حاديث المطلقة مجعولة على المتبدة
ليكن أشارا لاسماعيلى على اعتراض لفظى بانه يتسالى فى البالغ احتسب وفى الصغير افترط انتهى وبه قال
كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا فى موضع هذا بل ذكر ابن
دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجر عند الله وهذا العم من أن يكون لكبير أو صغير وثبت ذلك فى
الاحاديث المذكورة وهى حجة فى صحة هذا الاستعمال فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته ام مبشر الانصارية عن ذلك وام ايمن رواهما الطبراني ايضا ولترمذي عن ابن عباس ان عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان ام هاني سألت عن ذلك فيحتمل ان كلامه من سؤال عن ذلك في الجاهلية واما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث واجاب بانهما كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه من سؤال عن ذلك وكذا امر عند المحاكم وصححه وكذا أبو ذر وهذا لا يعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (بارسول الله أو اثنان) قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس صحيحا لان الصحابة من أهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبره لانتفى الحكم عندها مع اعدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة ليست نصابا محتملة ولذا سألت (قال أو اثنان) الظاهر انه يوجب الوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يعنى في نزول الوحي في اسرع من طرفه عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالباً اكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بدمن الجواب والمحدث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب اولي ولذا لم تسأل مما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجراء عظم وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكرا لنها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجراء ما ان زاد عليها فقد يخفف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالدين حتى ما راع له * جو د شديد فان مات له اربعة فقدمت له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقدمت له ثلاثة وزيادة ولا يخفاء ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام الترمذي ان مات له اربعة ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا اسدا ولا بن حبان فقالت المرأة يا بنتي قلت وواحد ولا بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم لم تسأله عن الواحد ولا جد عن محمود بن يسيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاقتسمهم دخل الجنة فلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر ارا كم لو قلت وواحد لقال وواحد وانا ظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من ذوق ثلاثة نصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن أو اثنان قال أو اثنان فقالت وواحد قبسك ثم قال وواحد اخرج الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنان قال ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحد ارواه الترمذي وقال غريب وعند عهده عن ابن عباس من كان له فرطان من امي ادخله الله الجنة فتالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لکن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه بتول الله عز وجل ما لم يبدى المؤمن عندي جزاء اذا قبضت ضغينة من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه نفي صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا لسامة رواه الموطأ ورواه عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الحباب) بضم المهملة وهو حديثين بينهما الف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده) ذكر أو اثنى (وخاصته) بفتح المهملة والميم المشددة ففقية أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع جميع (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباسجي أي يحط عنه خطايا به بذلك أو يحصل له من الاجرام ينزل

جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لم يصبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر في معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلاء بالامان والمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يصمته

* (جامع الحسبة في المصيبة) *

(مالك عن عبد الرحمن بن التمام) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيه وقدرى مسندنا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخزوم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن بضم الياء من القرية وهي المحل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) (المسلمين في مصائبهم المصيبة في) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة اعظم من مصيبة من يموتها تقطع خبر السماء ومن هورجة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نقتنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا له ولينا ولا في الهاتية

لكل اخي نكحل عزه واسوة * اذا كان من اهل التقى في محمد
وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسألونها * فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراي سنة ثمانية مائة هجرات سنة اثنين ثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباسجي سنة اثنين واربعين (عن ابي سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة اربع وقبل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك ولا قول اصح ولم يذكرها بريعة ولذا قال ابو عمر هذا حديث متصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يحمله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسلم تصيبه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباسجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام لرب لكل من ناله شر وخير ولو لم يكن يختص في عرف الاستعمال بالزبا والمكاره (فقال كما امره الله) بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضي نديه والمندوب ما هو به على المختار في الاصول (ناله) ملكا وعيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجاء بنا في مراسيل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباسجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن البا بذلك ولذا وصله قوله (اللهم اجري) بقصر الهمة وضم الحجم وسكون الراء قال عاض يقال اجرا بقصر والدم والاكثر انه من صور لا عداي اعطى اجري وجزا صبرى وهمى (في مصيبي راعيني) بسكون العين وكسر الهمزة وضم الهمزة وخلف لي يقطع الهمة وكسر اللام (خير امنها الا فعل الله ذلك به) بسلم الا خلف الله له خير امنها وله ايضا الاجراء الله في مصيبتيه واخلف له خير امنها قال ابو عمر فيمنعني لكل من اصيب بمصيبة ان يذعن الى ذلك تأسيبا يكتب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما يمنع ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة ناله وانا اليه راجعون ولا بن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه لامة عند المصيبة ما لم يعط

الانبياء مثله ان الله واناليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا ساعلي يوسف ومظالم
الا حاذيث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذ اذ كرها
ولو بعد اربعين عاما فاسترحح كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بغور وقوع المصيبة
(قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة) عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثوبية وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين
شهم بدر، ومات في جنادى الآخرة سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على
أبي سلمة وقد شق بصره فانغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم لا يخبر فان الملائكة يومنون على مات ولون ثم قال اللهم اغفر لاني سلمة وارفع درجاتي في المهديين
واخلق في عتبه في السابقين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك)
المدكور من الاسترحاح وما بعده (ثم قلت ومن خير من ابي سلمة) أي قالت في نفسها ولم تحرك به لسانها
ولا انكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هوشني يخبط بالثلب وليس احد معصوما منه ولو قال
ذلك فأنزل المنع العوض كما يمنع الذي يجهل بدعائه الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فلما ماتت ابي
طاسلين خير من ابي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتى قتلها فاحلف الله الى رسوله
قال ابو عبد الله الاتي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون
خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا فالاجماع على فضل ابي بكر اتما وهو في تآخر وفاته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول اولى بالتحلاف شاذ لا يعتد به
(فأعتبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما ماتت ابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان يا سلمة قدمات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعتبني منه عتبي حسنة
فقلت فاعتبني الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن التاسم بن محمد)
ابن الصديق (انه قال هل كنت امرأتى فأتاني محمد بن كعب التريظي) بغم القاف المدني ولد سنة أربعين
عشر على الصحيح ووهب من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان اياه كان من لم يبت من بني قريظة
مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يزري بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد)
في العبادة وما قبلها (وكانت له امرأة وكان بها عجب) مستحسنا لها راضيا بها عجبها (لها) وفي نسخة ولها
بالوار (عجبا فماتت فوجد) حزن (عليها وحدا) حزن (شديدا واتي عليها اسفا) ناهقا وحزنا (حتى
خلق بيت وعلق) بالتشديد للبا لعة فعل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد)
لما غلبت شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاءته فالت ان اليه حاجة استغفنيه) اطلب فتيها
(فيها ليس يجزئي) بضم اوله من اجزاء معنى اغنى أي يغني ويقتح اوله من جزى فقلها ما الاخفش لغتين
معنى واحد فقال الثلاثي لا همز لغة الجحاز والرباعي المهموز لغة تميم (فيها الامشافة) خطابه بالسفاه
بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد) أي محسد (فقال له فائل ان هاهنا
امرأة ارادت ان تستغفرك وقالت ان) نافية أي ما اردت الامشافة وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فتال انذوا لها فدخلت عليه فتالت اني حثتك استغفرك في امر قال وما هو قالت اني استغفرت من
جارية حلبي) بفتح فسكون مفرد حلبي بفتحين (فكنت البسه) بفتح الباء (واعبره زمانا ثم اتم ارسالوا
الي فيه أما وديه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته واهم تأكيد الفتوى (فتالت انه قدمك عندي
زمانا قال ذلك) بكسر الكاف (أحق ردك اياه اليهم حين اعاروكه زمانا فتالت أي) بفتح فسكون
فدها لا تعرب (برحمك الله أفتأسف على ما اعاركك) ولابن وضاح اعاركك (الله ثم اخذ منه منك وهو احق

به منك) قال لبيد

وما المال والاهلون الا ودائع * ولا يدويومان ترد الودائع

فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) ففده وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد خطى الفاضل
 ووقوف المفضول قاله الباسجي وفي الاستدكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطنات وما
 ذكرته من العارية للحي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المجد عليه
 صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا او نفي خيرا او اصاب بين اثنين انتهى
 وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم زوجها ابي طلحة وعلم بذلك المصطفى فاقره وذلك لما مات ابنه منها
 ابو عمير ونحسه في جانب البيت ولم يكن فيه ابو طلحة فلما جا قال كيف الغلام قالت همدات نفسه وارجو
 انه استراح وقررت له العشاء فتهشى ثم تطبت وتعرضت له حتى واقعه فلما راد ان يخرج قالت يا ابا طلحة
 ارايت لو ان قوما عاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اهلهم ان يمنعوهم قال لا قالت فا حسب ابنك
 فغضب وقال تركتني حتى تطلخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية فتال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
 مؤذنا الى اهلها فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذناه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم اخبره بما كان منها فقال لعن الله ان يبارك لك في ليلتك وفي رواية اللهم بارك اهما في باعته بعد الله
 ابن ابي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة اولاد بقديم النساء على الدين كاهم قد قرؤا القرآن
 كذا ذلك مسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من اسماء اولاد عبد الله من قرأ القرآن
 وحل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمرو وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

* (ما جاء في الاختفاء) *

ولابن وضاح الخثفي (وهو النباش مالك عن ابي الرجال) بكسر الهمزة حقة الجيم مشهور بهذه الكنية
 وهي لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنته في الاصل ابو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن
 عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ابيه
 عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) ارسله الموطأ قال ابن عبد البر واسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن
 عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قال الباسجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير (الخثفي والخثفية) بالحاء المعجمة فيهما
 اسم فاعل قال ابن عبد البر خثيف الشيء اذا اظهرته واخفيه سترته وقرئ ان اساعة آتية اذا كاد اخفيها
 بفتح الهمزة وضمها وقيل خثيف بمعنى سترت واظهرت (يعني نباش القبور) تفسير مالك ولا اعلم احدا
 خالفه في ذلك وفيه تحريم النباش كما لعن شارب الحجر وبائعها وآكل الزبوا وموكله وقال بعضهم يروى
 الخثفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاختفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو مخثف والذي
 عليه الناس بالحاء المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال ابو عمر كذا لا كثير الزاوة ولمعهم مالك عن
 ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رقه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به
 في الحياة والموت لافي التفاصيل والدية فر فروعان عن كسر عظم الميت اجما عا وهذا جاء مرفوعا عن
 احمد وابوداود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي
 عنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه التضاعي من وجه آخر عنها وزاد
 في الاثم واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث ام سلمة

* (جامع الجنائز) *

(مالك)

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشدة الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة
 زمن ابيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت) باسكان الصاد المهمل وفتح الغين المجمة
 اى امات سمعها (اليه بقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني) فيه نذب الدعاء بهما
 ولا سيما عند الموت واذا عاد بذلك المصطفى فابن غيره منه والدعاء مع العبادة لما فيه من الاخلاص
 والخضوع والفراسة والرجاء وذلك صريح الايمان (والحتمى) بهمزة قطع (بارفيق الاعلى) وفي البخارى
 من روايه ذكر كون عن عائشة فعيل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولا جمد من رواية
 الطلب عن عائشة فعامل مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رقيقا ومعنى
 كونهم رقيقا تعاوتهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافردة اشارة الى ان اهل الجنة يدخلون
 على قاب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد
 وعليه الاكثر وفي حديث ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فتعال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع
 جبريل وميكائيل واسرافيل وظهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين
 وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوى والصواب الرقيع بالتناق واللين الممثلة وهو
 من اسماء السماء وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة والمجوهرى الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحاق الرفيق
 الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه ففي مسلم وابى داود مرفوعا ان الله رفيق
 يجب الرفيق وهو مصفة ذات كالحليم اوصفة فعل وغلظ الازهرى هذا التول ولا وجه له لان تأويله
 على ما يثبت بالله سائغ قال السهيلي الحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكامة تمنعها التوحيد
 والذكر بالتب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكرا باللسان لان بعض الناس
 قديمه من اللطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكرا قال وفي بعض كتب الواقدي اول ما نتكم به
 صلى الله عليه وسلم وهو مستترض عند حائمة الله كبروا آخر ما نتكم به ما فى حديث عائشة يعنى
 فى الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما نتكم بهما صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
 وروى التحاكم عن انس آخر ما نتكم به جلال ربى الرفيق قد بلغت ثم قضى وجع بأن هذا آخر على
 الاطلاق بعدما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال اى اختار جلال ربى الرفيق قد بلغت ما وصى الى
 وحديث الباب رواه مسلم فى المناقب حدثنا قتيبة بن سعد عن مالك بنه وتابعه ابواسامة وعبد الله
 ابن عمرو وعبد بن سليمان كلهم عن هشام بنه فى مسلم ايضا وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك بلغه
 ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخبر) بضم اوله منى
 للقول بين الدنيا والاخرة (قالت فسمعتة بقول) فى مرضه الذى مات فيه واخذته بحة شديدة كفى
 رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب) وفى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عنها
 كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يتبض نبى قط حتى يرى معتمده ثم يصعبا او يخبر فلما حضره
 التبض غشى عليه فلما افاق شخص بصره نحو ستف البيت فقال اللهم فى الرفيق الاعلى فقلت اذن
 لا يتنازنا وعرفت انه حبه شىء الذى كان يحدثنا وهو صحيح وفى مغارى ابى الاسود عن عروة ان جبريل
 نزل عليه فى تلك الحالة فخيره وعند احمد عن ابى مويهبة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
 لو نبت معاتبى خزائن الارض والمخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة فاخترت لقاء ربى
 والجنة ولعبد الزراقى من مرسل طاوس رفعه خبرت بين ان ابى حتى ارى ما يفتح على امتى وبين التجميل

فاخترت التجميل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احكم ذامات عرض عليه مقعده بالعداة والعشى) اى فيه ما قال الباجى العرض لا يكون الا على حى يعلم ما عرض عليه ويقفه وما يحتاج به قال ويحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة يكون العرض فهما ويكون معنى حتى يبعثك اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير متنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزائه وتصح محاطته والعرض عليه قال الجاهل والاول موافق لاحاديث سياق المسئلة وعرض المتهدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالعداة والعشى وقتها والاول موافق لاصباح عندهم ولا مساءه قال وهذا فى حق المؤمن والكافر وواضح واما المؤمن المخلف فتمت ايعضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهادة ويحتمل ان يقال فائدة العرض فى حقهم تبشيرا وراحمهم باسئرتارها فى الجنة ثم تترى باجسادها فان فيه قدرا زاد على ما هي فيه الا ان كان من اهل الجنة من اهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزء لفظا فلا بد من تندير قال التوربشتى التندير ختم من متاع اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزء اذا اتحد اللفظاد على العتامة والمراد انه يرى بعد البعث من ~~صكرامة~~ الله ما ينسبه هذا المتعد انتهى وعنده سلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالعرض الجنة (وان كان من اهل النار من اهل النار) اى فقدمه من مآهدها لها يعرض عليه او يعلم له كس مما يسره اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تبشير اهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفى ذلك تنعيم لهن وهن من اهل الجنة وتعييب لهن وهن من اهل النار بما ينه ما عدله وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال) له (هذامقعدك حتى يبعثك الله الى يوم الياومة) كذا فى رواية يحيى بلفظ الى وللا كثر جندتها ويحيى النيسابورى وابن التاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذه المقعد ويحتمل ان الضمير يعود الى الله تعالى الله ترجيح الامور والاول اظهر قال المحاضر ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا معدك الذى تبعث اليه يوم القامة مخرجه مسلم واخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن بخذف اليه كالا كثرين وقه انبات عذاب التبروان الروح لا تقى بقاء الجسد لان العرض لا يقع الا على حى قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على أفنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك اصح من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على أفنية القبور لانها لا تقارن بها بل هي كما قال مالك بلغنى ان الارواح تسرح حيث شاءت والمحدث رواه البخارى عن اسماعيل وعلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن اب الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض) اى جميع جسمه وينعدم بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المهودى قال امام الحرميين لم يدل قاطع سمى على تعيين احدهما ولا بعد ان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تباد تركيها الى المهود (الاصح الذئب) بفتح العين وسكون الجيم وبالواحدة ويقال بالميم وهو النعص اسفل العظم الهاط من الصلب فانه قاعدة البدن كعادة الجوارف لا تاكله لارض (لانه منه خلق) اى ابتدئ خلقه (ومنه مركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا اظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالأول جزم الباجى فقال لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذى سبق منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم مرادها مخصوص لما روى فى اجساد الانبياء والشهداء ان الارض لا تاكلهم وحسبك ما جافى شهداء احدى انهم جوارف ابديست

وأربعين سنة ليلة أجسادهم يعني اطرافهم فكانت له قال من تأكله الارض فلا تأكل منه بحم الذنوب
 واذا جاز ان لا تأكله جاز ان لا تأكل كل الشهداء وانما في هذا التسليم لم يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم
 انتهى وزاد غيره الصديقيين والعلاء الباقين والموذن المحتسب وحامل القرآن الدامل به والربط والميت
 بالطاعون صابرا محتسبا والكثر من ذكر الله والمؤمنين لله فقتل عشرة كاملة (مالك عن ابن شهاب عن
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويتنازل ولدى العهد
 النبوي ومات في خلافة سليمان (انه اخبره ان ابا كعب بن مالك) السلي المدني الصحابي المشهور واحد
 الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما (كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما نسمة المؤمن) بفتح النون والسسين أي روحه وفي كتاب أبي التاسم الجوهري النسمة الروح
 والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث ان روح قال البايع ويحتمل عندى ان يريد به ما يكون فيه
 الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحته صفة
 طير يفتح للام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرمي (في
 شجرة الجنة) لتأكل من ثمارها قال الوفي معنى رواية الفتح تاوى والضم ترعى تقول العرب ما ذقت اليوم
 علوقا وقال السهيلي يلقى بفتح اللام تشبث بها ويرى مدهمها ومن رواه بضم اللام فغناه يصيب منها
 العائقة من الطعام فتداساب دون ما صاب غيره من أدرك الرغد أي العيش الواسع فهو مثل مضروب
 يفهم منه هذا المعنى وان اراد بعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح
 لمن دونهم والله أعلم بمرادسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذ المحبسهم
 عن الجنة كبيرة ولادين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لا القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما
 ابن عبد البر وذكره في اذلة الثاني وقال بجمله على الشهداء ينزل ما طنه قوم من معارضة هذا الحديث
 للحديث قبله في عرض المقام لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيائها وليس كما قالوا انما
 هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح
 المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تردانها الجنة وتأكل
 من ثمارها ترى الى قساذيل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي
 كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فهو بشرى لكل مؤمن بان روحه تكون
 في الجنة أيضا وتروح في اوتأكل من ثمارها وترى ما قيم امن النضرة والسرور (حتى يرجعه الله الى
 جسده يوم تبعثه) يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عز بن سفيان اجمع فيه ثلاثة أمم فرواه احمد عن
 الشافعي عن مالك بن عدي (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال قال الله تبارك وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيعتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تبارك
 عن الله بلا واسطة وبواسطة قاله الشافعي (اذا أحب عبدى) الثاني) عند حضور اجله ان عابن ما يحب احب
 لتيه الله وان عابن ما يكره له يحب المخرج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الاثنا عشر المرفوعة وذلك حين
 لا تبجل توبه وليس المراد الموت لانه لا يمتلئ من كراهته شئ ولا غيره ولكن المكره من ذلك اثار الدنيا
 وكراهته ان يصير الى الله قاله ابن عبد البر (احببت لقاءه) اي اردت له الخير (واذا كره لقاءى كرهت
 لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحيفين فتناثرت عائشة انما لتكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس
 ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر رضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فأحب لقاءه
 الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشير عذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه
 فكروه لشره والله وكراهته لقاءه ولا احمد عن عائشة مرفوعا اذا اراد الله بعبدا خيرا قبض الله له قبل موته

بعمام ملكا يستدوه ويوقفه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه واذا اراد الله بعد شرا قضى الله له قبل موته بشهر شيطانا فاضله وقتنه حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله ايشار العبد الاثرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستمدد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها اللمس كقول الله تعالى قد نخسر الذين كذبوا بلقاء الله اى انبعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلاهما يكرهه فمن ترك الدنيا وبعضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لتساء عبده ارادة التجزله وانعامه عليه وفي الكواكب ان تيميل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يقول بالاخبار اى اخبره بانى احببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخارى فى التوحيد عن اسماعيل بن مالك به (مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاى والتخفيف (عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفته أكثر رواة الموطأ ووقفه التبعي ومصعب وذلك لا يترقى رفته لان رواته ثبات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان فى صحيح ابي عوانة ان هذا الرجل هو آخر اهل النار خرجوا منها وفى رواية مالك الخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة الخبز اللين (لم يهل حسنة قط) ليس فيه ما يفتن التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا فى الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفى رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفى الصحيح من كان قبلكم بسى الغن بعله وفى رواية سرف على نفسه وفى ابن حبان انه كان نياشا اى للتجور بسرقا كغان الموتى (لا هله) وفى الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد بن ابي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه (اذا مات فحرقوه) وفى رواية الزهرى اذا نامت فحرقونى ثم المحدثونى (ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو التضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه او معنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه زرقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهى التدره ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله ابو عمر (ايه مذنبه عذابا لا يعذبه أحد من العالمين) الموحدين (فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد فى رواية الزهرى فاذا هو قائم وزاد ابو عوانة فى امرع من طرفه عين وفيه دلالة على ردم من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقع على الجسد وهو الذى جمع واعيد (ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم) انى انما فعلته من خشيتك اى خوف عتابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذا خشية لانه لا يكون الا مؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخشاه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال فى ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر أن يشركه وقد (قال فقهنا) ولا يى عوانه من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر اهل الجنة دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التى تابها لان قولها واجب عندنا وهم والاشهرى قطع بها سمعا وغيره جوز التبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا عندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب العقول على الله عقلا لا يستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالتبول والمستكمل بالغير

ناقص بذاته وذلك في حق الله بحال ولان الذم انما يمتنع من الفعل من يتأذى لسماعه وبغفر عنه طبعه
ويظهر له بسببه تعصم حال اما المتعالي عن الشهوة والنغرة والزيادة والنقص فلا يتعل بتحقيق الوجوب
في حبه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا ان الله هو يتوبل التوبة عن عباده
ولو كان واجبا لتمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والتثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول
التوبة من الكفر تطوع به على الله تعالى اجماعا وهذا مجمل الآية واما المعاصي فيتطوع بأنه يتوبل التوبة
منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان ثابت فيرجى قبول توبته بلا
قطع واما اذا فرضنا ثابتا غير معين صحح التوبة فقيل تطوع بقبول توبته وعلبه طائفة منها الفقهاء
والحدوثون لانه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع الثابتين وذهب ابو المعالي
وغيره الى ان ذلك لا يتطوع به على الله بل يتوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من
الكفر والتوبة من المعاصي بل دليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه
البخاري في التوحيد عن اسماعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن ابى الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اى من بنى آدم صرح به جعفر بن
ريبع عن الاعرج عن ابى هريرة بلغه كل بنى آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ذكرهما بن عبد البر (بولد على الفطرة) عام في جميع المولودين
على ظاهره وصرح منه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ويسلم ما من مولود الا وهو على الفطرة
وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقله
الى دينهما فالنقد يركل مولود يولد على الفطرة وابوايه يهوديان مثلا فانهم ما يهودانه ثم يصير عند بلوغه
الى ما يحكم به عليه ويكتفى في الرد عليهم برواية مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة ليس من مولود الا على
هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وصرح منها رواية كل بنى آدم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بتوبته تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بتول ابى هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤا
ان شئتم فطرة الله الآية ويحدث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
اننى خلقت عبادة حنفا كلهم فاختلفتم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفا مسلمين
ورجح بقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر الله نبيه بلزومها فعمل
انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الازمعي وسحنون ورواه ابوداود عن حماد بن سلمة ان المراد حين
اخذ الله العهد فقال السبت بركم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها ان التعريف في الفطرة
اشارة الى معهوده وقوله فطرة الله ومعنى فاقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانياً ما صحى ورواية بلغه
الملة بتول الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فهو عين الملة قال تعالى ديناً قديماً ابراهيم حنيفاً ثالثها
التشبه بالهوس الماين ليغيدان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال المراد تمكن الناس
من الهدى في أصل الجبله والتمه و لقبول الدين فلوترك المره علمها بالاستمتر على لزومها ولي يفارقه الى غيرها
لان حس هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى
والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم مثاهلة لقبول الحق كما خلق
اعينهم واسماعهم قابلة للمرثيات والسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية
أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن التيم ليس المراد
انه خرج من جهنم لانه يعلم الدين لان الله يقول ولعمرة اخرجكم من بطون امهاتكم لانه تعلمون شيئا ولكن

المراد ان فطرته متمضية معرفة دين الاسلام ومحبهه فنفس الفطرة تستلزم الاقرار بالمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير به يدا ابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالرؤية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غير مراه كانه يولد على محبة ما يلايم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت النظره باللبن كانت اياه في تاويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شأوه واستعادة فن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه اول الفطرة به علم وثعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن اوله فأبواه الى آخره معني لثقلها ما هو الفطرة التي ولد عليها فينا في التمثيل بحال الهمية وقيل معناه انه تعالى خلق فهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فطوعا واما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بأنه يحتاج الى تمل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدى ولم يستدركه اخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة المحققة اى يولد مسلما لا يعرف كراهوا لايها نائم بعينه اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يضابق التمثيل بالهمية ولا يخالف حدث عياض لان المراد بوله - تنفاه اى على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يتصرف احوال التبديل على الكفر دون مرة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بانه لا يتبعه معنى وقيل اللام في الفطرة لانهماى فطرة ابيه وهو متعقب بما ذكر في قوله رحمه الله من الحسن الشيباني على احكام الدنيا فاذا عني فيه النسخ قال هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل القران والامر بالمجاهد قال ابو عبيد كانه عني انه لو كان يولد على الاسلام فبات قبل ان يتوجه ابواه مثلا لم يرناه والحكماء انهم امرناه فدل على تغيير الحكم ورد ابن عبد البر بانه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالمجاهد وكذا رده غيره والحق انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن التيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان التذرية اختلفوا بما الحديث على ان الكفر والعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احدا ثم عاير جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من جعلها عليه موافقة التذرية فحمله على ان ذلك يتبع بتدبر الله ولذا احتج مالك عليهم بوله الله اعلم بما كانوا عاين انتهى روى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا يقول له ان اهل الاهواء يتحجبون عليهم بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بما اخبر الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان التذرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا فانما يضل الكافر ابواه فأشار مالك الى رده بوله الله اعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد الاجهاد على الفطرة فهو دليل عن تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدران ائمة والعلم خصصوا (فأبوا يبردان اوينصرانه) زار ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصححين او يجمعونه قال الطيمسي الفاعل انتم تعيبوا ولاسيبها او جزاء شرطه تدبر اى ذات ترذالك من تغير كان بسبب ابريه اما بتعليمها اياه او ترغيبها فيه او كونه تبعها الهما في الدين فتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكمه بالاسلام النفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو احد قولي احمد فقال استقر عمل الصحابة فن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة واستشكل الحديث بأنه يقتضى ان كل مولود يقع له التهود او غيره مما ذكر مع ان كثير ياتي بمسئلة لا تتبع له شى واجب بان المراد ان الكافر ليس من ذات المولود ومضى ما به بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم منه استقر على الحق (كما نتج) بوقية فنون فألف ففوقية بمعنى اى يولد (الابل من بهيمة جماء) بضم الجيم وسكون الميم والمذنت لبهيمة اى ليذهب من بدنه اى سميت بذلك لاجتماع اعضائها (هل تحس) بضم واؤه وكسر ثانيته اى تبصر وفي روايه

هل ترى (فيها من جدعاء) بفتح الجيم واسكان ا هملية والمذامى مطوعة الانف أو الأذن أو الاطراف
 والجملة صفة أو حال أي بهيمة تقول فها هذا القول أي كل من نظر إليها قاله لظهور سلامتها زاد في رواية
 في الصحيح حتى تكونوا أنتم تجدونها قال الباقى بر يدان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بذلك أبواه
 كان البهيمية تولد تامة لا جدع فيها من أصل الجنّة وإنما تجرد بعد ذلك ويغير خلتها وقال في المفهم
 يعني ان البهيمية تلد الولد كامل الخلق فلوترك كذلك كان برياً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بتطوع اذنه
 حة لا يخرج عن الاصل وهو تشبيهه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب
 في مودانه أي يهودن المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شديداً بالبهمية التي جذعت بعد ان
 خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمية السابعة وقد تنازعت الافعال الثلاثة
 في كمال التدبيرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على السبب لان مشاهدة
 الاشياء طريق الى الاخبار عنها أي قدرأيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة (قال
 الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أتاهم فلا تحببهم كما وعلمهم بشئ وقال غيره أي علم
 انهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو اخبر بعلم الشئ ولو وحده كيف يكون ولم يردنهم يحازرون بذلك
 في الآخرة لان العبد لا يجازى بما عمل أو معناه انه علم انهم لم يعملوا ما يتقاضى تعذيبهم ضرورة انهم غير
 مكافئين وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والازمان تكون
 ذراري المسلمين والكافرين لان أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهم هو اللطف الرباني
 والمخلد لان لاهي المتدبر له ما في الازل فالأولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان اعمالهم موكلوة
 الى علم الله فيما به ودالى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
 المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفاً وتوقف به بعض من لا يعتد
 به الحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي بخيابة صبي من الانصار فقلت طوى لي له
 عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فتسال أو غير ذلك يا عائشة انه ان الله خلق للجنة أهلاً
 خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه
 لم له منهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عند هاد دليل قاطع أو قاله قيسل ان يعلم ان اطفال
 المسلمين في الجنة انتهى واطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك وانه أراد اجماع من يعتد به وقال المازري
 الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى واما اطفال الكفار فاختلف العلماء قديماً وحديثاً فهم على عشرة
 اقوال احدثها منهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحاق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر
 وهو متضى من ذم مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
 الكفار في المشيئة والمجته فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم
 عن اولاد المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الاراقة
 والنحوارح ولا جدع عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة
 وعن اولاد المشركين قال في النار قلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
 اسمعتك تصاعفهم في النار وهو حديث ضعيف جداً لان في اسناده ابا عقيل مولى بهيمة وهو متروك
 ثالثها انهم في بؤرخ بين الجنة والنار اذ لا حسنة لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
 رابعها انهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبخاري وروى اولاد المشركين خدم أهل
 الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون تراباً سادسها في النار حكاها عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية
 بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام احمد ولا وهو غير الشافعي لانهم تبع لآبائهم لانه لا يلزم من

كوتهم في النار ان يكونوا مع آباؤهم كما ان عصاة الموحدون في النار لا مع الكفار سابعها تمتنون في الآخرة بان ترفع لهم نار في دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذب أنخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد الطبراني من حديث معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح وتعب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجب بان ذلك بعد الاستتار في الجنة أو النار وما في عرصات التمامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود لغيره يظهر المناقح طبقا فلا يستطيع ان يسجد نامتها الوقت ناسها الامساك وفي الفرق بينهما مدة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه الحققة دون لتوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم يتبع دعوة فاولى غير انتهي وفي حديث سمرة عبد البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصدبان حوله فأولاد الناس وهو عام شمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكمت الاسلام فنزلت ولا ترزوا زرة زرا حتى قتالهم على الفطرة وقال في الجنة قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضيف ولوصح هذا المكان فألما للزراع انتهى وحديث السباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمز الرجل بقر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لمناسبة الباطل وأهله وظهور المعاصي أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو ديناه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمز الرجل بقر الرجل على التبريق ثم غرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا التبريق وليس به الدين الا البلاغ عن ابن مسعود قال سياتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لا اشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خيره * الاموت يباع فأشتره

وسبب ذلك انه يقع البلاغ والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيمتني اهون المصيبة في اعتقاده وذكرا الرجل للغالب ولا فالمرأة يمكن ان تمتني الموت لذلك ايضا لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المتلون بالشدايد والنساء محميات لا يصلن نار السمرة خصهم كما قيل

كتب القتل والتتال علينا * وعلى الغائبات جرد الذبول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتساقه لبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تمليق تمني بالمرور اشعار بشدة ما منزل بالناس من فساد الحال حالته اذا المرء قد تمتني الموت من غير استحضار شيء فاذا شاهد الموتى ورأى التورث شر طبعه وفقر به حجة من تمني فلعوة الشدة لم يصر فيه عنه ما شاهد من وحشة القبور ولا يتأقضى هذا النهي عن تمتني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لمحكم شرعي وقال ابن عبد البر لا يارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمتن أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب بن الارت لولان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بموت لدعوت به لانه اخبر بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطايا به وقد قال عتيق الفخاري زمن الطاعون يا طاعون نخذي اليك فقيل الميات النهي عن تمتني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امره

السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأه يتخذون مزامير يتدمون
 الرجل يغيثهم بالقرآن وان كان اقلهم فقهها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس
 فتنه فاقبضني اليك غير مقتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني
 اليك غير مضيع ولا مفطر انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن
 البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين
 (ابن الحنبل) بجاه من مهملةين مفتوحتين ولا ميم اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح
 (الدليل) بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وهو وحدة (ابن كعب
 ابن مالك) الانصاري السلي المدني (عن أبي قتادة) الحارثي ويزال عمرو ويقال النعمان (ابن ربيعي)
 بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهده بعد او مات
 سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث
 في الموطأ بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وايس
 بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم وشذ الراء (عليه جنازة فقال مستريح
 ومستراح منه) قال ابن الاثير قال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياا تهي والواو
 جمعى اوفى للتوزيع أى لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول
 الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة أو كل
 مؤمن (يسترجح من نصب الدنيا) فيجتنب ثوبها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (المرحمة
 الله) تعالى قال مسروق ما غبط شيئا لشيء كمؤمن في محمده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا
 (والعبد الفاجر) الكافر والعاصى (يسترجح منه اعباد) أى من ظلم لهم وقول الداردي لما يأتي به من
 المنكر فان تكرروا آذاهم وان تركوه انما رده الباجي بانه لا يأثم تاركه الا نكارا اذا ناله اذى ويكفيه ان يتكرر
 بآذاه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجذب فيهلك الحرث والنسل وألغصها وتمعها من
 حثها (والشجر) لتلغها باها غصصها أو غصص ثمرها (والدواب) لاستعملها فوقها لاقبتها واتصرت في
 علفها رستها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بقائه يرسل السماء مدرارا ويحيى
 به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن استراحة الارض اليها بما جاز اذا راحة
 انما هي لما لكها والحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك به
 (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية (عولى عمر بن عبد الله) بضم العينين الترشبي (انه قال)
 وصلى الله على عبد البرمن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما مات عثمان بن مظعون) بالطاء المجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة الترشبي الجمعي اسلم قديما
 وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين واليهيقي عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على
 الغربة فى المغازى فتأذن فى فى الخضاء فأختصى فتسال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالعموم
 وفى الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص ردا لى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
 له لا ختمنا توفى بعد شهده بدر فى السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين
 وأول من دفن منهم بالقيمية (ومرت جنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بحذوف احدى التابيين ولابن
 وضاح تلبس بتابيين (منها) أى الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا بهالة وفيه مدح الزهد
 فى الدنيا ودم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذى عن عائشة قبل الذى صلى الله
 عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعينا تدر فان فلما توفى ابنه ابراهيم قال الحق بسلفنا

الصالح عثمان بن مظعون (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني وولي عائشة وهو علقمة بن أم علقمة
تمة علامت سنة بضع وثلاثين ومائة (عن امه) مرجانة وتكنى بانها ناعية تمة وهي مولدة عائشة
بلاخلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة بموحدة مقوحة وراهن بالانط بينهما تحمية
ساكنة ثم هاء حجابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تبعه) لتستفيد علما ويحتمل غيره
منها مخافة ان يأتي بعض بخبر سائمه وقد روى ذلك قاله الباجي (فتبعته حتى جاءه التبع) بالموحدة
اتفاقا (فوقه في ادناه) اقربه (ما شاء الله ان ينف ثم انصرف فسته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم
اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له قال اني بعثت الى اهل التبع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر
يحمل ان الصلاة هذا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصا له لان صلاته على
من صلى عليه رحمة فكأنه امران يستغفراهم ولا اجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على
قبر من صلى الا بعد ثمان ذلك واكثر ما قيل ستة اشهر قال واما بعته ومسيره اليهم فلا يدري مثل هذا
عله ويحتمل ان يكون يعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه بعد دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومنها
من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مسأوبا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليمت عدله وجاء حديث
حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالموتع للاحياء والاموات ثم انخرجه عن ابى
مويهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفروهم ثم انصرف فاقبل على فقال يا ابا مويهبة
ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والمخارقيها ثم الجنة والارض فاخترت لتاخرني فاصبح من تلك
الليلة فبداه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن انقاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان ابا هريرة قال) كذا وقفه
جه ورواه الوطائي ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتابع على ذلك عن مالك واسكنه مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن ابى هريرة ومن طريق الزهري
عن ابن المسيب عن ابى هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال (اسرعوا) بهجرة قطع (بخبرنا تركه) اى يحمله الى قبره اسرعا خفا فوق المشى المعتاد
والجنب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالمت والامر للاستحباب
باتفاق العلماء وشذابن حزم فقال بوجوبه وقبل المراد شدة المشى وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال
عياض الى نفي الخلاف فقال من استخبه اراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه اراد الافراط كالزهر
والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالمت ومشقة
على الحامل والمشيعة للثلاثين المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال الترمذي مقصود
الحديث ان لا يطأ بالمت عن الدفن ولان البطء يعادى الى التباهى والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله
قوم على تعجيل الدفن لا المشى وليس كما ظنوا ويرد قوله تصعونه عن رقابكم وبعه النورى فقال انه
باطل مردود بهذا وتعقبه العا كهاى بان الحمل على الرقاب قديعبره عن المعاني كما يقول جل فلان على
رقبته ديونا فيكون اعنى استريحوا من نظرم لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحمله قال المحافظ
ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به
الى قبره انخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يابى داود عن حصين بن عبيد مرفوعا لا ينبغي بحيفة مسلم
ان تسبق بين ظهراني اهلها (فانما هو خير تدهونه) كذا في الاصول وانقياس تندمونها اى الجنائز (اليه)
اى الخير باعتبار الثواب والا كرام المحاصل له في قبره فيسرع به ليله اقربا قال ابن مالك وروى اليها

بتأنيث الصمير على ثأويل الخبز بالرجة والحسنى (وشر تصفونه عن رفاكم) فلا تصح لكم في معاصبه
لأنها معدة من الرجة ويؤخذ منه ترك صعبة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه نذبات المبادرة بدفن
الميت لكن بعد تحقق أنه مات أمام مثل المظنون والمسبوت والمملوج فينبغي أن لا يسرع بخبزهم حتى
يمضي يوم وليلة ليحقق موتهم بنه عليه ابن بزينة والله تعالى أعلم
قال الامام

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

تبركا وقدمها على الترجة ليكون البدن بها حقيقيا

* (كتاب الزكاة) *

هذا آخر الجزء الاول من تميزته
المؤلف شرحه بثلاثة اجزاء
واول الثلث الثاني بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

لغة النماء يتال زكازع اذا نهي وجمعي التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اجزائها سبب النماء
في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اجزائها كونه تعالى أعصر خيرا او جمعي ان الاجر كثير بسببها
او جمعي ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتيجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما تقص مال من صدقة
ولا نهيا يصاعف ثوابها كما جاء ان الله يربى الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل
وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بنى عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من قوله
تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال
ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكثرون الذهب والفضة ولا يتقونها في سبيل الله والعرف
خذ المسفوف واما بالعرف قال البايع الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الغرض باللفظ الزكاة
وفي النقل بلغة الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والندوبة والنفقة والعفو
والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب المحولي الى فقير ونحوه غير ما شئى ولا مطلقى ثم لها ركن
وهو الاخلاص وشرطه هو السبب وهو مال النصاب المحولى وشرط من تجب عليه العقل والبولوج والحربة
ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدين وسقوط الواجب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس
ورفع الدرجة واسترقاق الاعوار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة
امر مطوع به شرعا يستغنى عن تكافى الاحتجاج له من جحد فرضها ككفر وانما اختلف في بعض
فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثرة قبل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى
وجزم ابن الاثير بانها في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر ينه في فتح الباري بما
فيه طول

* (ما تجب فيه الزكاة) *

(مالك عن حمز بن يحيى) بفتح الدين واسكان الميم (المبارق) بكسر الراءى نسبة الى مازن بن المغيرة
الانصاري وفي موطن ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن عمار بن ابي حسن
انه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع اباة قال (سمعت
ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الهضاني ابن الهضاني (يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون) جمعي اقل من (خمس ذود صدقة) زاد القسبي من الابل وهو يسان لذود بفتح
المجهمه وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بشون
خمس ويكون بدل منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحده من لفظه انما يقال
لواولها ذود وقال الزين بن النير اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه

الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره عنه يقع على
الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له وقال ابو عبد الله من اشبه
الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن قتيبة ان يراد
بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن
قال ابو حاتم المجبتي اني تركوا التناس في الجمع فقالوا خمس ذود نجس من الابل كما قالوا الثمانية على غير
قياس قال الترمذي وهذا صحيح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على
الواحد واصلها ذاد ذود اذا دفع شيئا فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفرو وشدة العاقبة والحاجة
(وليس فيمادون خمس اواق) بالثمنين كجوارى من المورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع اوقية
وهي اربعمائة درهم ما يتفق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا او غير مضروب وحكى ابو عبد الله في كتاب
الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم التدرج في جاه عبد الملك بن مهران فجمع العلماء في جعلوا كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بانه يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم حال نصاب
الزكاة على امر محمول وهو مشكل قال عياض والمواعبان معني ما نقل من ذلك انه لم يكن شيئا منها
من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدة شرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن
ثمانية فاتفق رأيهم على ان تتش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما اوجب صلى
الله عليه وسلم الزكاة في اواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا ضمان تكون الدرهم مختلفة
اذ لا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثل في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على
ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يتخالف في ان نصاب الزكاة مائة درهم يساغ مائة واربعين مثقالا من
الفضة الخالصة الا ان حبيب فانفرد بقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلاف
في الوزن بالنسبة لدرهم الاندلس وغيرهما من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد
لا بالوزن (وليس فيمادون خمسة اوسق) جمع وسق يقع الواو اشهر من كسرهما وجهه على الكسر
اوساق وجاروا به في مسلم كحمل واحمال وهو ستون صاعا متفقا ولا ين ماجه من وجهه اخر عن ابي
سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس فيمادون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
قال عياض وذكرة الاوسق يدل على انه لا زكاة في المحض لانها لا توسق ولغذا دون في الموضع الثلاثة
بمعنى اقل لانه نفي عن غير الخمس الصدقة كزعمهم من لا يستدبق قوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على
وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث لقدر الزائد على المحدود وقد اجعوا في الاوسق على انه لا وقص
فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن ابي حنيفة لاشي فيماد على مائتي درهم حتى يساغ اربعين فعمل لها
ومعا كالمشائية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والمحبوب والجماع كون الذهب والفضة
يستخرجان من الارض بكتابة ومؤنة وقد اجعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واوداد عن القسبي كلبه ما عن مالك به وتابعه يحيى بن
سعيد في الصحيحين وابن عينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح
عند جميع اهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جهة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه
ايضا عن ابيه جماعة وقيل انه لم يات من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من رواه يحيى بن
عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حسان عنه وقال بعض اهل الحديث
لم يروه احد من الصحابة بل استناد صحيح غير ابي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد بن الحنفية

والقياس مائة ومئتين
ولا زيادة ولونه هذا باق
كلام ابي حاتم اه بخط مؤلفه

ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرک واخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبدالله بن جحش اخرج الاربية الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرج ابن ابى شيبه وابو عبيد ايضا (مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري (المازني) بازاي المدني التوفي سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبدالله هكذا يحيى وجاعة من رواة الموطأ كالشافعي فنسب محمد الابيه وجده مجده لانه عبد الرحمن بن عبدالله بن ابى صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة فنسب محمد الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه عن ابى سعيد خطأ في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عماره عن ابى سعيد مردود بتل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقتين محفوظان وان محمد المذكور سمعه من ثلاثة انفس (عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سألته عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من التمر والمجوب بدليل الاثار والاجماع (وليس فيما دون خمس اواق) بتشديد الباء وتخفيفها جميع اوقيه بضم الهمزة وشدة التعمية وبتال اواق بمحذف الباء كما في الرواية الاولى وحكى العميان وقية بمحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرهما وبكسر الزاء وسكونها أى القضة هطلتا والمفروبة دراهم وانما يطلق على غيرها مجازا لخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبا وبها وغيره (صدقة) وليس فيما دون خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتسوية لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتسوية على البدل قال ومعنى دون اقل أى ليس في اقل من الخمس شئ فقتضين فأن تدن ستسوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتنبهه الابى بان الاولى نصابا لمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار الداليتين ليعنى دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة اوسق زكاة لتوهم ان مادونها ما قاربها كذلك لان ما قارب الشيء حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ويرد بان معنى قول عياض فقتضين أى بالمنطوق والمفهوم أى شمل فائدتين لا تتضمن الاصطلاح كما ظنه الابى وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاوسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عماره عن ابى سعيد مروفا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وزيادة قوله من الورق وبيان الذود بتوله من الابل ولاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتبية بن سعيد عن يحيى التيطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى عامه على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (في الصدقة) الزكاة (انما الصدقة في الحرث والعين والماشية) قال ابو عمر لا خلاف في جهة ذلك ويختلف في تفصيله وقال البايعي لفظ انما المحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وان جازان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما يجب فيه الزكاة لانها معظم ما يجب فيه كحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فعبثت بالارض باسم التراب لانه اعظم اجزائها (قال مالك ولا يتبعكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث) وهو كل ما لا يغور في كوالا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف (مولي الزبير) المدني اخي موسى ثقة (انه سمع) كذا عبد الله بن يحيى ولا بن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطمه جمال عظيم) قال أبو عمر معني مقاطعة المكاتب أخذ مال مجمل منه دون ما كوتب عليه ليجهل عقته (هل عليه فيه زكاة فقال الناس ان أبابكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) والمقاطعة فائدة لازكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفديها الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة) بان كان نصابا ممر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطاؤه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد الله الجعفي مولاهم أبي قدامة المكي ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمجمة الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مطعون بالطاء المشالة الصحابي البدرى (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) في خلافته (اقبض عطاي سألتني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي) كله وفي سؤاله كآبي بكر وقوله ما وان قلت لا تخ دليل على تصديق الناس في اموالهم التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا يخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهابا عن فضة أو عكسه فخلاص (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال) عموم خص منه المعشرات لادلة آخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا واخرجه في التهديد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقعة بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن اسماعيل بن عباس عن عبيد الله واسماعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كافي الموطأ وقد اخرج في الدارقطني في الفرائب مرفوعا وضعفه واخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لانه أخذ منها عن غيرهما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافته الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ لم يرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة القوي وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عمر مثل قولهما ثم اعتد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك واما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم تحتق بملك من اعطياها الا بعد القبض لان للامام ان يصررها الى غيره بالا جتهاد ونحو هذا التأويل ذكرا بن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد البر لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شي الا ما روى الحسن بن عماره عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عماره اجمعا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه ورواه الحافظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فيحسب اقل او كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم او اقل او اكثر

واله ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أو قاصا
 كما مشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغت أركبت كانت أكثر من
 عشرين دينارا وأقل إلا أن تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يرعى حينئذ الصرف وقال الحسن البصري
 وأكثر أصحاب داود ورؤية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرة
 وما زاد فبجسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا قصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فإن
 زادت حتى تبلغ بزادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا
 الزكاة) ودون بجعي أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزادتها
 مائتي درهم واقية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتسكير (فإن كانت تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها
 الزكاة دنائير كانت دراهم) قال الأبهري وابن القصار معناها أنها وازنة في ميزان وفي آخرنا قصة فإذا
 نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص التليل في جميع الموازين كحبة
 وحبتين وما جرت العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا وجهه ورأى صاحبنا وهو الاظهر ويحتمل
 وجهان ثالثا وهو أن يكون الغرض فيها غالبا غرض الوزنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل
 وهذا أقول أصحابنا المراقبين وجعلوا نقصه على الدنانير والدرهم الموزونة والظاهر أن تكون
 في المدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر أن قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول
 عبد الوهاب في المدودة فلا يكون تحلافا كذا قال ولا يصح لأن نص عبد الوهاب في جميع الموازين
 فكيف يقال في المدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدرهم ببلده
 ثمانية دراهم يدينارها لا يتجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم)
 لأن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له
 ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها وقيمتها عشرون دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة وإن نقص
 النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل
 كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها ففتجر فيها فلم يأت المحول حتى
 بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكها وإن لم يتم الا قبل ان يحول عليها المحول بيوم واحد أو بعد ما يحول
 عليها المحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها المحول من يوم زكيت) هذا ذهب مالك رحمه الله
 إن حول ربح المال حول أصله وإن لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير
 أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما اطلاق والاصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما
 برد الفرع إلى أصله قال أبو عبيد لا تعلم أحد فرق بين ربح المال وغيره من القوائد غير مالك وليس
 كما قال قده فرق بينهما إلا في الزعم وأبو ثور وأجدل كنتم شرطوا أن يكون أصله نصابا وإنما انكسر
 أبو عبيد أنه يجمل كماله فإن لم يكن أصله نصابا وهذا لا يتوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور الزبح
 كالأول ويستأنف بها حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له)
 أي عنده (عشرة دنانير فتجر فيها نصابا عليها المحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكها مكانها
 ولا ينتظر بها أن يحول عليها المحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لأن المحول قد حال
 عليها وهي عنده عشرون) بالزبح وهو يقدر كانه كائن فيها (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها المحول
 من يوم زكيت) وهذا يعني ما قبله غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله
 عن ذلك وأجاب فيها بحكم واحد وهو ضم الزبح لأصله وإن لم يكن نصابا (قال مالك الأمر مجتمع
 عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد ونزاجهم) هو كراه المسكن وكاتبه المسكن أنه لا تجب في شيء

من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه المحول من يوم يقبضه صاحبه (وهو نصاب لانها فوائد
تحددت لاعتق مال فبسته تبديلها) وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت
حسته منهم عشرين دينارا عيننا ومائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما يجب فيه الزكاة
فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيها الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض
بان كان لواحد نصاب واخر نصابان مثلا (اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصته
كل انسان منهم ما يجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقضى انه انما يعتبر ملك لكل واحد على حدة
(قال وهذا احب ما سمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك ان عمر والحسن والشعي قالوا ان الشركاء
في الدين والمأشبية والزراع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على المخطاه
في المشابية وبه قال الشافعي في الجديدي ووافق مالك ابو حنيفة وابو ثور (قال مالك واذا كانت
لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما يجب عليه
من زكاتها كلها) هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا في الذم ولا قراضا ينتظر ان ينقض
قاله ابو عمر (قال مالك ومن افاد ذبا او ورقا) بنحو ميراث او هبة او صدقة وما تقدم من اجارة الى آخره
(انه) بكسر الهمزة هو مقول الاول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها المحول من يوم افادها اذ هي
تحددت عن غير مال فيستقبل وما هنا عم مما تقدم فليس يتكرر

* (الزكاة في المعادن) *

جمع معدن بكسر الهمزة من عدن اذا اقام لاقامه الذهب والفضة به اولاقامة للناس فيما شئوا وصيفا
(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) واسمه فروخ المدني أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند
جميع الرواة ووصفه له التزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن المحارث بن بلال بن
الحارث المزني عن ابيه وابوداود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزني) من أهل المدينة
وكان صاحب لواء منية يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة احاديثه في السنن
وصحبي ابن خزيمة وابن حبان قال المدائني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معدن القلبية)
قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح التماسق والبهاء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كمال الامكنة القلبية
بكسر التماسق وبعده هالام مقتوحة ثم باء (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهلي
وعياض في المشارق وقال في كتابه التذييلات هكذا قيده الناس وكذا روايناه وحكى عبد الحق عن
الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصصا النهاية والنورى في تهذيبه على الاسكان مرجوح
قال في الروض بضمين من ناحية المدينة يقال انها اول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بركة وفيها
عينان يقال لهما الرض والحف يسقيان عشرين الف نخلة كانت لمجزة بن عبد الله بن الزبير والرض
منابت الاراك في الرمل (قلبك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة
المعدن (قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها
قدر عشرين دينارا عيننا) أي ذهب (و) قدر (مائتي درهم) فضة وهي خمس اواق وبهذا قال جماعة
وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالزكوة في الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه
صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الزكوة الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق
بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجها بخلاف الزكوة وقد جرت عادة الشرع

أن ما عظمت مؤثته تخفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك فيه الزكاة) ربع العشر (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحمل أن يريد عند تصفيته واقسامه والأظهر عندى أن الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالأرض تجب فيه الزكاة بيد وصلاحه قاله الساجي (وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك مادام في المعدن نسل) فيضم إلى الأول الذي يبلغ النصاب ويرى أنه لا يبقية عرقه (فاذا انتطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو من نسل الأول يتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول) فان كان نصا بازكى والأفلاو يضم بقية عرقه ان بلغ كالأول فلا يضاف الثاني إلى الأول بلغ الأول نصا بايام لا كما يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر (والمعدن) ولابن وضاح والمندان (بمثلة الزرع) لان الله يثبت في الأرض كما يثبت الزرع (يؤخذ منه) ولابن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية في القدر المخرج بل في تركبته مكانه كما افاده قوله (يؤخذ منه) اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحمول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحمول) فاستدل بالقياس على الحكم الذي اعطاه أولا بقوله مكانه ووافته الشافعي في القديم وقال في الجديد كما في حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحمول لانه فائدة يستقبل بها

* (زكاة الركا) *

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخوه زاي مأخوذ من الركة يفتح الراء يقال ركة ركة ركرك اذا دفنه فهو مركزور وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازاً وباعتبار ان في بعض صور الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركا الرجنس) سواء كان في دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الاعمق الاربعة خلافا للحسن البصرى في قوله فيه الرجنس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احد افرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لتقول الشافعي في الجديد لا يجب الرجنس حتى يبلغ النصاب ولا بين القديين وغيرهما كنجاس وحديد وخواهر وبه قال أحمد وغيره وعن مالك ايضا رواه باشتراط كونه احد البتدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور * لطيفة * وقع ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له ذهب الى موضع كذا فافحرقه فان فيه ركا فخذها ولا تجس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحرقه فوجد الركا فيه فاستفتى علماء عصره فاتفقوا بان لا تجس عليه لجهة الرؤيا واقفي العزيز عبد السلام بان عليه الرجنس وقال اكثر ما ينزل مناهم منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركا الرجنس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الدييات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركا الرجنس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الركا رجاها دون) بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح معنى مذبح وأما بالفتح فالشعر ولا يراد هنا قاله المحافظ كازركشي ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج الين (يؤخذ من دفن المحاملة ما) أي مدة كونه (المطلب بمال) يتفق على ارجاه (ولم يكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذي فيه الرجنس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال) وكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة

واخطى مرة فليس بركاز) حكماى يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والافاسم الر كازباق عليه وفي هذا
اقادة الفرق المتدم بين المعدن والر كازبا احتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعاجة لاستخراجه بخلاف
الر كازوقيل انما جعل فى الر كاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة التماسم فكان له اربعة اجسامه
وقال الزين بن المنير كان الر كاز مأخوذ من اركونه فى الارض اذا غرزنه فيها واما المعدن فانه ينبت
فى الارض بغير وضع واضع هذه حقيقةهما فاذا افتراقا فى اصلهما فكذلك فى حكمهما

(مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر)*

اختلف فى العنبر فقال الشافعى فى الام اخبر فى عدد درهم اتق بخبره نه نبات يخلفه الله فى جنات البحر
وقيل انه ياكله حوت فيوت فيلتبه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم عن محمد
ابن الحسن انه نبت فى البحر بمنزلة الخشب فى البروقيل هو شجر ينبت فى البحر فيكسر فيلتبه اوج
الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى انه روث دابة اوقبها اومن زبد البحر
فيعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تلبى بنات اخيها) لا يها محمد بن ابي بكر قاله الباجي (يتاحى فى حجرها) اى منتهالون
من التصرف (لهن الحلى) فتح فسكون مفرد ويضم وكسر اللام وشدا ليا جمع (فلا يخرج من حلين)
بالجمع والافراد (زكاة) فففيه انه لا تحب الزكاة فى الحلى قال الباجي قوله لهن يقتضى ملكته له
وان لم تصرف فيه لكونهن محجورات فقدم ملك من لا تصرف كصغير وسفينة ولا تصرف من لا يملك
كالب والوصى والامام (مالك عن نافع ان عددا لله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج
من حلين الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ما كره والذهب
والفضة من الاموال المرصدة للتمتة فتحب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا ما من الصاغة المباحة
واللص المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة السائمة واكثر المذنبين الى انه لا زكاة فى الحلى وقالت طائفة
كافى حنيفة تحب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجوا زكاته لانه لا زكاة فى مال يتيم ولا صغير وتأولوا
فى الجوارى ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تأويل بعيد وابن عمر كان لا يرى
ما يحلى به بناته وليس فى هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر يشكك البنت له على ألف دينار جعلها منه باربع
مائة فلا يرى كيه واحتجوا بنظر حديث فى الرق ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث
الذهب فى اربعين دينارا دينار ولم يخص حلما من غيره وهذا رده العمل المعمول به فى المدينة ويخصه
وقال ابو عبد الرقة عند العرب الورق المتوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يدا بنتها
مسكتان من ذهب اوفضة فقال تعطين زكاة هذا قالت لا قال اسر لكان به وركنا الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فخرههما واتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله وز سوله وعن عائشة فتحو
هذا وحديث الموطا باستايط الزكاة اثبت اسنادا ويستعمل ان تجمع عائشة منه مثل هذا الوعيد
وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل الجمع عليه فى الزكاة انما هو الاموال النامية
او المطلوب فيها النماء بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب اوفضة) وهو نصاب
لا يتنفع به للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام بوزن يؤخذ ربع عشره لان يتنقص من وزن عشرين
دينارا عينتا) اى ذهابا خالصا (او ما تبقى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه
كل عام اذا كان يخرج منه اونسى وزنه اما اذا اخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفى علم وزنه
اول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه نير للبس) كعادته لما قبته اوقية

(فأما التبر والحملى المسكور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعى فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس فى الأؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع فى الصدف (ولا فى المسك) الطيب المعروف وفى مسلم مرفوعا الطيب الطيب المسك (ولا النبر زكاة) لانها كسائر العروض لا زكاة فى اعيانها اتفاقا واختلاف فى الأؤلؤ والعنبر حرم يخرجان من الجرفا مجهور لا شئ فيه ما خلا قول الحسن البصرى فيه الخمس وردة البخارى بانه صلى الله عليه وسلم اجعل فى الزكاة الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء أى لانه لا يسمى لفة زكازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الزكاة لا خمس فيه ولا سيما الأؤلؤ والعنبر لانها بما يتولدان من حيوان البحر فاشبهها السمك وبهذا رد قول أبى يوسف فى العنبر وكل حليسة تخرج من البحر الخمس ولابن أبى شبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ فففيه الخمس وروى الشافعى والبيهقى وابن أبى شبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بزكاة ما هو شئ دسره البحر وجميع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بآية الزكاة قال خذ من أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الأموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الأموال فلا يدل الى إيجاب زكاة الاما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه احكامه

* (زكاة اموال التامى والتجارة لهم فيها) *

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى اموال التامى لانا كاه الزكاة) انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم ولم يخص كبير من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء حتى وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة فى طائفة لا زكاة فى مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لانه لا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا لصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة فى الحديث لانه يؤجر عليها وحجة الجمهور وعم حديث تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم والتامى على زكاة الحرث والقطر والولى هو الخياط بالزكاة فيما تم ترك اخراجها لال طفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن ابيه انه قال كانت عائشة تبنى) تتولى امرى (انا وخالى يتيمين فى حجرها) بعد قتل ابيهما بمصر (نكح) كانت تخرج من اموال الزكاة) وهى بالمكان العالى من المصطفى فدل ذلك على وجوبها فى مال التامى واحتج له أبو عمر بالا جماع على زكاة حرث اليتيم وتماره وعلى وجوب ارض جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن احيانا والحائض لا يراعى قدر الجنون والحيض من المحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كاصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى اموال التامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها) ثلثا نكاحها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه اشترى لبنى اخيه) عبد بن سعيد يتامى فى حجره (مالا) أى شيئا موملا (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أى بعد ذلك (بمال كثير) بموحدة أو مثله (قال مالك لا بأس بالتجارة فى اموال التامى لهم) فسد اول (اذا كان الولى مأمونا) قيدان فى الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا رى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأمور به وامان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدع ضرورة فى وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الودعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاء للمودع الانتفاع على خلاف فى ذلك ولا كذلك

مال اليتيم لانه مأمور بتهمته ماله كالبلضع معه قاله الساجي والله أعلم

* (زكاة الميراث) *

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات) ولم يود زكاة ماله اى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث لانه يتم ان يقر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه الا منعه وقال (وتبدأ على الوصايا) تأكيذا وقد قال انه يبدأ عليها مذهب الصححة وقال بعض أصحابه يبدأ عليها صدقات المرضى (واراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا وانما أراد تبديية الزكاة على الوصايا كتبديية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الدين لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا ما لم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا ولادة) أى امة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى) قبض (المحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه ان زكاة حتى يحول عليه المحول) لانه فائدة يستقبل به المحول من يوم يقبض قال ابو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما انما هو في الطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى اعلم

* (الزكاة في الدين) *

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاةكم) قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه (فان كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه) بالتذكير أى مما يحصل بعد اداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين لازكاة فيه (مالك عن ايوب بن ابي تيمية) واسمه كيسان (السختياني) نسبة لسختيان بفتح السين الجداد يبيع او عمل احدها لاعلام يقال حجج اربعين حجة (ان عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمانيا امر برده الى أهله ويؤخذ ذكر كانه لما مضى من السنين) لانه على مالك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) الماضي السنين (فانه كان ضمرا) بكسر الصاد غائبا عن ربه لا يقدر على اخذه او لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يقدر على تيمتها والنامية قال ابن عبد البر قيل الضمرا الذى لا يدري صاحبه يخرج ام لا وهو اصح وياتر قولى عمر هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيتركه لعام واحدا انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا وتعلمه ابن حبيب عن مالك وهو احدث قولى الشافعي (مالك عن يزيد) بتجنية فزاي (ابن خصيفة) بمججمة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال

الجميع (انه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره والشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكاه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على قبضه (وان اقام عند الذي هو عليه) أي المدين (ستين ذوات عدده ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه وهذه العلة لم تطلب في اموال التينة لان الزكاة مواساة في الاموال الممكنة تيمتها فلا تقهر الزكاة غالباً (فان قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة) لتقصه عن النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكيه) بالبناء للفقول ولا ينوضح بزكاه مبنياً للفقول وهاهنا الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه المحلول ثم قبض ما اذا اضافة اليه تم به نصاب فانه يزكيه يوم القبض عنهما فان لم يحل المحلول على ما يبده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصاباً (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدداً تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه المحلول فاذا بلغ النصاب زكاه (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى او اولى يستهلكه فان زكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزكي ما قبض ولو ديناراً او درهما (قال والدليل على الدين يغيب او ما اقتضى فلا يكون فيه الزكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردى فالمراد عند التاجر المتكسر ولو اني للتجارة (اعواماً ثم يبيعها فليس عليه في ثمنها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المتكسر والجماع بينهما عدم القدرة على التماس (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كدين عنده (وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره) ليس يتدر على ثمنه كما فاداه ما قبله اما ان وجبت بقبض الدين أو ثمن العروض المتكسرة فله ان يخرج ما وجب عليه فها من سواها ولا يتبين الاخراج منها كماله ان يخرج ذهباً عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء ما عليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة (سوى ذلك ما) اى قدر (تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما يبده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل للعروض في متابله الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والتقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) اى زيادة (عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكاه) فما قابل الدين ولو نقد الا زكاة فيه

* (زكاة العروض) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن زريق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الرأ والصواب بتقديم الزاي اى المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهجلة والتخمية التيسيلة وفي التعريب في حرف الرأ زريق بن حيان الدمشقي ابوالقدم ويتال بتقديم الزاي قبل اسمه سعيد وزريق لقبه صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) زريق (على حواز مصر) اى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (في زمان الوليد وسليمان) ابني عبد الملك بن مروان (في زمان ابن عمهما) عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل ولها بعد سليمان باختلافه

(فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مربك من المسلمين فيخذ مما ظهره
اموالهم مما يدرون من التجارات من كل اربعين ديناراً) تميز (ديناراً) معقول خذ (ها تص
في حساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً) فان نقصت اقل
فاز زكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لازكاة في الناقصة ولو لوقل المثل الحبة والحبة
فاز زكاة ومعناه لم يأخذ نظاره قاله الباجي وقال ابو عمر اشتراطه تنص ثلث دينار رأى واستحسناً
فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة للتصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس
اواق صدقة خاصم انه دون ذلك قل او اكثر لازكاة فيه (ومن مربك من أهل الزمة فخذ مما يدرون
من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ناقص في حساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كما بالي مثله من الحول) قال ابو عمر سال
عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل ايلة خذ من المسلمين من كل اربعين درهما
درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لاذمة ل
من كل عشرة دراهم درهم وليس في كتاب ابن الخطاب ان يكتب للذي بما يؤخذ منه كتاب الى الحول
وهو دليل مالك انه يؤخذ منه كلما تجبر من بداه الى غير بداه (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض
للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد اي دفع صدقته اي زكاة (ثم اشترى به عرضاً
يقع الموحدة والزاي نوع من الثياب والثياب خاصة من امتهعة البيت أو امتهعة للتاجر من الثياب
(أورقياً) أو ماشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول
عليه الحول من يوم صدقه) ادى زكاته (وانه ان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك
العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجار
ضريان احدهما التقلب فيه او ارتداد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواماً حتى يبيع فيركب
لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب المحوانيت فيز كل عام بشروم
اشار اليه الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويركي مدبراً كان أو محتسباً
وقال داود لازكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرهما تجبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولم يقل الا ان ينوي بها التجارة وتعقب بان هذا انتقص لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى
قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصحابهم يؤخذ من كل مال الاماخص بسنة أو اجماع فيؤخذ من
كل مال ما عدا الرقيق والحمل لانه لا يتيسر عليهم ما في معناها من العروض وقد اجمع الجمهور
على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل المرعي
وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يأمر ان يخرج الزكاة مما نعددهم
للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا تخالف لهما من العجاجة وهذا
يشهدان قول ابن عباس وعائشة لازكاة في العروض انما هو في عروض القنينة (قال مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو قنينة أو غيرهما للتجارة ثم يسكها حتى يحول عليها الحول
ثم يبيعه ان عليه فيها الزكاة حين يبيعه اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس في اقل من نصاب الزكاة
زكاة (وليس ذلك مثل المصايد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمتها (الرجل من ارضه
ولا مثل المجداد) يحجم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالخقل (وما كان عند رجل يدبره
للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (اصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهراً من
السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين) له

ذهب اوفضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه انزكاة فانه يزكاه) وهذا في المدير (ومن تجبر من المسلمين)
في مال (ومن لم تجبر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجبروا فيه) اي المال (اوله تجبروا)
لكن ان تجبروا يفرق بين المدير والمجتهد كرا مر

* (ما جاء في الكنز) *

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعصه على بعض في بطن الارض او ظهرها زاد في محصر العين وكان مخزونا
وقال ابن دريد هو كل شيء غمسته بيده او جلك في وعاء او ارض قاله عياص (مالك عن عبد الله بن
دينار) المدني مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز)
في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والنضة (ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه انزكاة) ما ادبت
منه فليس يكنز على هذا التغيير جهورا والما وقتها الامصار وقد رواه سفيان الثوري عن ابن دينار
عن ابن عمر مرفوعا نخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه عن طريق سويد
ابن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن غير كلاهما عن عبيد الله بن مهران عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا كل ما ادبت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس يكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان
ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقعه قال ابن عبد البر وشهد له حديث ابي
هريرة مرفوعا اذا ادبت زكاة مالك فتدققت ما عليك انرحه الترمذي وقال حسن غريب وصححه
الحاكم ولا يروى داود عن ام سلمة كنت اللبس اوضحا من ذهب فقلت يا رسول الله ان كنت فقال ما يبلغ
ان تؤدى زكاته فيركي فليس يكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال
ابن العراقي سنده جيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ما ادى زكاته فليس يكنز وللحاكم عن جابر
مرفوعا اذا ادبت زكاة مالك فتد اذ هبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي
وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن
بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز
الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه
فلا يسمي كنزا وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمي كنزا لانه معفو عنه فاخرجت زكاته كذلك لانه
عفي عنه بانخراج الواجب فيه فلا يسمي كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الاماروي عن
عنتي واي ذرو الضحك واى ذرو قوم من اهل الزهد ان في المال حقا سوى الزكاة وحامت آثار عن ابي
ذر تيدل على ان الكنز ما فضل عن التوت وسداد العيش وان آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه ايضا انها في
منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمك (عن ابي هريرة
انه كان يقول) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم رواها البخاري وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عنده مسلم
وسأقه مطولا وكذا رفته ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند البخاري وسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عنده مسلم والقعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز
ابن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انرحه النساء ورجحه
لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر مارواه
عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شيخين نعم الذي على طريقة
اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق المجادة ومن عدل عنها دل على مز يد حفته
(من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آناه الله ما لا يف يؤد زكاته (مثل) بضم الميم

مبنيا للمفعول اى صور (له يوم القيامة) ماله الذى لم يؤذركاته (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان
 لمثل والغنم-ير الذى فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبى نصب تجريره مجرى
 المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال الدمامى نصب على الحال وهو الحية المذكور وقيل الذى يقوم
 على ذنبه ويواب الفارس وازجال وربما لغت وجه الفارس تكون فى العصارى (اقرع) برأسه يياض
 وكما كثره ابيض رأسه قاله ابن عبد البروفى الفتح الاقرع الذى تفرع رأسه اى تمقط لكثرة سمه وفى
 كتاب ابى عبيد سعى اقرع لان شعر رأسه يتمقط بجمه السم فيه وتغيبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها
 فلهذه يذهب جلد رأسه وفى تهذيب الازهرى سعى اقرع لانه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تمقط فروة
 رأسه قال ذوالرمة * فرى السم حتى انما فروة رأسه * عن العظم صل فانك السع ماردة
 (له زبيبتان) بفتح الزاى وموحدين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان فى الشدين يقال تكلم
 فلان حتى زبت شدقاه اى خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه
 وهى علامة الحية الذكر المؤذى وقيل نقطتان يكنتان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زغى العنز وقيل
 كحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكثه) والبخارى
 والنسائى فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كنتك) والبخارى اقرع يطلوqe يوم
 القيامة ثم يأخذ بلهزمته يبنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنتك ثم تلا لتحسين الذين يخلون الاية
 وفائدة هذا التولز زيادة المحسرة فى العذاب حتى لا يشفعه الندم وفيه نوع من التهكم والابتن حبان
 فى حديث ثوبان يتبعه فقول انا كنتك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيضمه فهاشم
 يتبعه سائر جسده وسلم فى حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يقرمه فاذا رأى انه لا بد له منه
 ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة
 وفى حديث جابر عنده مسلم مثل كما هنا قال القرطبى اى صوراً ونصب واقيم من قولهم مثل قائماى متصبا
 اوضمن مثل معنى التصير اى صير ما له على هذه الصورة وقال عياض ظاهرا ان الله خلق هذا الشجاع
 لعدايه ومعنى مثل نصب كقولهم من سره ان يقتل له الناس قياماى ينتصون وقد يكون معناه صور ماله
 على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا المشلون اى المصورون ويشهد له رواية الاجاء كثره يوم
 القيامة شجاعا ثم لان فى بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها
 حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاجى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جهنم
 وجهه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا فحدث الباب يوافق الاية وهى سيطوقون ما تجلوا به يوم
 القيامة ورواية مسلم توافى الاية فتكوى بها اجبا ههم وجزوبهم وظهرهم لانه جمع المال ولم يصرفه
 فى حقه لتحصيل الجاه والتعم بالطعام والملابس اولانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره ولا نهنا اشرف
 الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها المجبات الاربع التى هى مقدمة البدن
 ومؤخرة وجنبا نسأل الله السلامة هذا وفى الحديث دلالة على ان المراد بالتلوقى فى الاية الحقيقة
 خلافا لما قال معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به فى حديث ابن مسعود
 عن ابي عبدى والشافعى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسن الاية ولترمذى ثم قرأ مصادقة
 سيطوقون ما تجلوا به دلالة على انها فى مانع الزكاة وهو قول اكثر علماء التفسير وقيل نزلت فى اليهود
 الذين كتموا صفتهم صلى الله عليه وسلم وقيل فمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

* (صدقة المشاة) *

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة) المروى عن اجدواى داود والترمذى وحسنه

والحماكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رافعه سفيان بن حسين قال المحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو حافظ منه في الزهري فارسله ان ترجمه الحماكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوي بقر وايه سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرانها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فنهى طلب البسملة اول الكتاب قال المحافظ ولم تجز الهادة الشرعية ولا العرفية باسداء المراسلات بالجمد وقد جعلت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالجمل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) ولا بخاري هذه بصفة الصدقة التي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله من سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (في اربع وعشرين من الابل قدونها) الفاضل يعني او (الغنم) مبدأ أخبره في اربع وقدم الخبر لان الغرض بيان القادرات التي تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسب التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ وخبر وفيه تعيين اخراج الغنم فلواتحج بعيران الاربعة وعشرين بعير الميخزة وهو قول مالك واجد وقال الشافعي والمجهور يجوز به ان وقت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزى عن خمس وعشرين فأولى مادونها ولان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رقبا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاء ويرد بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفي قيمته بقيمة او الالم يجز قال الساجي اختلف قول مالك وابي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو من كل فالماخذ من الصدقة عن الجملة وهو ظاهر قوله في اربع وعشرين او لما خوذ انما هو على ما زعموا والزيادة وقص لا تجب فيه ولا يؤخذ عنه شيء واختار ابن القصار السائي قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فانما جعلها في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (الى خمس وثلاثين ابنة) وفي رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمجزة الحقيقية ونحوه مجزئة التي عليها حول ودخلت في الشافي وجملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تعمل وجاء عن علي اب في خمس وعشرين شاة فاذا صار ستا وعشرين بنت مخاض رواه ابن ابي شيبه وغيره عنه موقوفا ومر فوعا واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت عامه لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكر ازيد في البيان لان بعض الحديث ان يطلق على ذكره واثناه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال او اريد مجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقولهم غرابيب سود قاله الساجي اولدنيه على نعمة بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال المحافظ اولدنيه رب المال ليطيب نفسا بازيد وقيل احتجز بذلك عن الخنثى وفيه يعد (وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون) والغاية داخله وان كانت الى الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذا لشارة لا قرب مذكور وهو الخمس واربعون فعلم ان حكمها حكم مادونها وان مادونها وقص باللفظ وهي وقص بالاجماع فهما وقصان متصلان وان الاعداد في النسايت تتخالف غيرها فاولوا باح نللامه ما بين درهم الى عشرة فهم

منه عرفا باحة العشرة بخلاف اجتمع لك المجلس بين هذه الدار الى هذه الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منهما قاله الساجي واولها واولها واقصر عليه غيره (الى ستين حقة) بكسر المهملة وشد القاف والجمع - حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفعل) بضم الطاء اى طروقة فعوله بمعنى مفعوله حكرومة بمعنى محكومة اى بلغت ان تطرقها الفعل وفي رواية الجمل وهي التي انت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون (الى تسعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى عشرين ومائة حقتان طروقنا الفعل) بالفاء والحاء المذكور وفي رواية طروقنا الجمل (فما زاد على ذلك من (الابل) بواحدة فصاعدا عند الجمهور (ففي كل اربعين بنت) وفي رواية ابنت (لبون) وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا وقال ابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة جعلت الى فريضة الغنم في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة وردبان في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث ان لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) اى راعيها (اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وعشرون ومائة (الى ثمانين شاتان) وفي رواية ابي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (الى ثمانمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) اى الثمانمائة (ففي كل مائة شاة) ففي اربع مائة اربع وهكذا او مقتضاها ان الرابعة لا تجب حتى توفى اربع مائة وهو قول الجمهور وقالوا لو افائدة ذكر ثمانمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله محتلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على ثمانمائة واحدة وجب اربع زاد في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلاف في الملوقة والعامة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة عت ام لا لانها سائمة في صفتها والمماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه اخذ من ثلاثين بقرة بنية او من اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم منهم فعلى قولهم من له اربع من الابل سائمة وواحد عامل او تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة او تسع وثلاثون شاة راعية وكيش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا علم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الساجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عامة الغنم لان تكاد توجد فيهما غير سائمة ولذا ذكرها في النسخ دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق الملوقة بها فيحصل له اجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في الصدقة تيس) وهو فعل الغنم والمخصوص بالعرانته لانفعة فيه لدرو لانس وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الساجي (ولا هرامة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اى مهيبة بالضم العور واختلفت في ضبطها فالأكثر على انه ما ثبت به الردي البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في العيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى السن اكبر منه (الاما شاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا

لما سكن فأتخذهما جهته وقال القاضي أبو الحسن إن ذا العيب لا يحزى وإن كانت قيمته أكثر من
 السلامة قاله الباجي فترأه بخفة الصاد وهو الساجي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لأنه ينزور دبان
 اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث انس
 ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق قال المحافظ اختلف في ضبطه فالأكثر أنه
 بالتشديد أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس إلا برضى المالك لا احتياجه
 إليه فأخذه بلا رضاء ضراره فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بخفيف الصاد وهو الساجي
 وكانه أشير إلى التفويض إليه لأنه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البوطي
 وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة محزنية تمسكا
 بنظر هذا الحديث وفي رواية عنه كالأول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه (بين مفترق) بقاء
 ففوقية فراء خفيفة وفي رواية مفترق بتقديم التاء وشد الزاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثة مشددا
 (بين يجمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعول لاجله تنازع فيه الغلطان ويحتمل أن
 التقدير لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المزدبلا تنازع قاله الدماميني وأتى معناه قريبا
 (وما كان من خلدطين) تناية خلد بجمع بمعنى مخالط كندم وجليس بمعنى منادم ومجالس (فأنهما
 يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي بفسيره (وفي الرقة) بكسر الزاء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة
 أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد (إذا بلغت خمس أواق)
 بالثنتين بجوار وهي ما شاد درهم (ربيع العشر) خمسة دراهم وما زاد فحسابه يجب ربع عشره وقال
 أبو حنيفة لا شيء فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين درهما قدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي
 عياض اعتمادا مالك والعملاء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة إنكار شيء منه
 وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن زخم
 وهذا يدل على أن الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر إذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر
 كما طلبه من آل عمرو وآل عمرو

(ما جاء في صدقة البقر)

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس لأنه ذكر الموثأ اشتقت من بقرت الشيء إذا شقته لأنها تقرر الأرض
 بالجرأة وأحز زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنبر وفي طرقة قديمة هذا التوب
 ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب (مالك عن جيد) بضم الجاء
 (ابن قيس المكي) الأعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال المجمع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل
 بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) المحضري مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب
 تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن جبل الانصاري) الخزرجي الامام
 المقدم في علم الحلال والمحرام وكان ابيض ورضي الوجه براق الثنايا الخجل العينين شهيد درا والمشاهد كلها
 ومناقبه كثيرة جدا قال المحافظ هذا منقطع فطاوس لم يبق معاذا وهو في السن من طريق مسروق عن
 معاذ وقال الترمذي حسن وصححه المحاكم وفيه نظر لأن مسروق لم يبق معاذا وإنما حسنه الترمذي
 لشواهد وفي الباب عن علي بن عبد الله بن داود (أخذ من ثلاثين بقرة تبعا) وهو ما دخل في السامية سمي
 تبعا لأنه فطم عنه أنه فهو تبعا (ومن أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ
 إلا التي سواء كانت البقر ذكورا كلها أو إناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فإن زادت على أربعين حتى تبلغ
 تسعين فتبها وفي سبعين مسنة وتبسع ثم في كل ثلاثين تبسع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك

والشافعي والفتاه من أهل الرأي والحديث وتم أقوال شاذة عن الجمهور والاشارة قال وهذا الحديث
 ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله (واي عمادون ذلك) أي الثلاثين (فاني ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين
 والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف عن امر يأخذ من الصحابة من المؤمنين (حتى) غاية
 لمقدراي لا أخذ لي ان (القضاء فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل ان يقدم معاذ بن جبل)
 من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يرزل معاذ بالجند نذبعه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرد على ما كان عليه قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون
 عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجنود من اليمن بلد ماوس اه والذي في الاصابة
 وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول
 الاكثر ومعاش اربع وثمانين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرون سنة (قال مالك
 احسن ما سمعت فبين كانت له غنم على راعين مفترقين) بتقديم الفاء وفي نسخة مفترقين بتقديم التاء
 (أو على رعاء) بكسر الراء المهملة وجمع (مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدى
 صدقته) وكذلك الماشية والحمر وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة
 ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السماع قاله أبو عمر (ومثل ذلك الرجل
 يكون له الذهب أو الورق مفترقة في ايدي ناس شتى انه) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه
 (ان يجمعها فيخرج ما يجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما وجب (قال مالك في الرجل يكون له
 الضأن والمزناها يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشد
 الدال اخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة)
 تتميز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المزنا الضأن لان اسم الغنم يشملها قال فان كانت الضأن هي
 اكثر من المزنا لم يجب على ربه الا شاة واحدة اخذ المصدق بخفة الصاد أي الساعي (تلك الشاة التي
 وجدت على رب المال من الضأن) تغليبا للاكثر (وان كان المزنا اكثر من الضأن اخذ منها فان استوى
 الضأن والمزنا) كخمسين ضانا وخمسين مئرا (اخذ الشاة من ايتها شاء) اذ لا طرف مرجح (وكذلك الابل
 العراب) بكسر الراء (والبعث) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البختاني ويخفف وينقل وعند
 ابن وضاح والنجيب بنون وجيم وهو وحدة جمع نجيب ونجيبه بمعنى الحبار (يجمعان على ربهما في الصدقة
 وقال انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب
 على ربه الا بغير واحد فليأخذ من العراب صدقتها) أي الجميع من بخت وعراب (فان كانت البخت اكثر
 فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من ايتها شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما السن
 الواحدة فان كانت في احدهما خاصة اخذها وايس له الزام المالك بشراء ذلك من الاخر (قال مالك
 وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جس الودك اذا جدلانه
 ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدناسة (تجمع في الصدقة على ربه وانما هي بقر
 كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر اكثر من الجواميس و) الخالة انه (لا يجب على ربهما
 الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت)
 خمسة عشر من الجواميس ومنها من البقر (فليأخذ من ايتها شاء) مع وجودهما والاثنين الموجود
 فاذا وجدت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا) كالثنين من البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل
 تينما (قال مالك من افاد ما شاة من ابل أو بقر وغنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها تحول من يوم

أفادها إلا أن يكون له قبها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهولفة الأصل واستعمل
 في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة فكان أنه أصل لما تجب فيه (أما خمس ذود من الأبل
 وأما ثلاثون بقرة وأما أربعة من شاة فإذا كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الأبل أو ثلاثون بقرة أو أربعة
 شاة ثم أفاد إليها الأبل أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته
 حين يصدقها وإن لم يحل على الفائدة المحول) فحاصل مذهبه في فائدة الماشية أنها إنما تنضم إلى نصاب
 والأستوفى بما يجتمع حولا فإن كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها
 قبل الحول أو قبل مجئ الساعى بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى وأبو ثور لا تنضم القوائد وزكى كل
 على حوله الانتاج الماشية فتزكى مع أمتهاتها إن كانت نصابا (وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته
 قد صدقت) أى صدقتها ما لكها البائع أو الوهاب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحدا وقبل أن يرثها
 بيوم واحدا فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاه إنسان في عام واحد (قال مالك
 وإنما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يزكها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد
 وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعها الصدقة) لتجره فيه (فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم
 ويبيكون الآخر قد صدقها من الغد) ولا غرابة في ذلك (قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
 الصدقة) لتقصها عن النصاب (فاشتري إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو رثها) أو هبت له (أنها
 لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك
 إن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة) صفة ماشية (من أبل أو بقرا أو غنم) بيان
 لماشية (فليس يعد ذلك نصاب مال) بل هو هبة فوعنه (حتى يكون في كل صنف منها) أى الثلاثة
 (ما تجب فيه) بالتذكري وفي نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق) يزكى (معه
 ما أفاد له صاحبه) فاعل يصدق (من قبيل أو كثير) بيان لما (من الماشية) بأصنافها الثلاثة
 (ولو كانت لرجل أبل أو بقرا أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد إليها بغير
 أو بقرة أو شاة صدقتها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا) قال الساجى يحتمل
 أنه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بما له من غيره وإن كان لاحق لغيره فيه وعليه
 قول حسان

اتجهوه ولست له بند * فشركا تخبرك بالقداء

قال فشركا ولا شرتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال تخبرك ولا خير في ما حبه ويحتمل أن يريد باح أنه
 اصبح وأرجح دلالة فعل على ما بهما (قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده إنسان كانت
 بنت مخاض فلم توجد أحد من بناتها ابن لبون ذكر) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففي حديث
 انس فإن لم يكن عنده بنتها مخاض على وجهها وعند ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا المحكم
 متفق عليه فلولم يجد واحدا منهم ما فقال مالك وأجد وغيرهما يتعين شراء بنت الخناز والاصح عند
 الشافعية أنه لا يشتري أيهما شاء (وإن كانت) الفريضة الواجبة عليه (بذت لبون أو حته أو جدعة
 ولم يكن عنده كان على رب الأبل أن يتباعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لأن الخراج
 القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الخبز من الحب والشاة
 من الغنم والبعير من الأبل والبقر من البقر ولأنه حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة
 قاله الساجى (قال مالك في الأبل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع
 سميت بذلك لأنها تضحع العشب أى تلبها بالما الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بئر وإن لم يحمل

الماء (والبقر السواني) التي يسنى عليها أى يستقى من البئر (وبقر المحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

* (صدقة المخلطاء) *

(قال مالك في المخلطين اذا كان الراعى واحدا والفقيل) ذكر الماشية (واحد والمرح) بضم الميم على الشهر وتفتح مجمع الماشية للمبت اولالقائلة (واحد والدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحد اقل رجلان تخليطان) فيكونان كمالك واحد بشرط تبة المخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) والواو للعال لالامة الغة بدليل قوله (قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك) فقط لا خليط خلا فالابى حنيفة في ان المخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع حصته ما اخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجحان بينهما بالسوية فلو كان كمال لم يكن لتراجعهما بالسوية معنى اللهم الا ان يجيب بأن التراجح بحسب الحساب وبما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من المخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا اثنى له تسع وتسعون نجمة ولى نجمة واحدة فافاد ان المراد بالمخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب الصدقة على المخلطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكى على ما اقتضته المخلطة من تخفيف وتبديل ومساواة (وتسهير ذلك) أى يسانه (اذا كان لاحد المخلطين اربعون شاة فصاعدا والاخر اقل من اربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة على الذى له الاربعون شاة) لملكه النصاب (ولم تكن على الذى له اقل من ذلك صدقة) لقصه عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً) بقدر ما لهما وما اوضح ذلك بالمثل فقال (فان كانت لاحدهما االف شاة واقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة والاخر اربعون شاة) او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل) أى الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد ما هما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها) فاذا اخذ الساعى من الالف والاربعين عشرة كان على ذى الالف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خلطين فانهما يتراجحان بالسوية لان الشريك لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح في المخلطين اذا اخذت القرية من مال احدهما وقال ابو حنيفة لتأثير المخلطة فلا تجب على احدهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعها في الحكم لبطت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث اورا وان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذرد صدقة وراوا ان حكم المخلطة بما روي هذا الاصل فله قوله (قال مالك المخلطان في الابل بمنزلة المخلطين في الغنم بحسبهما في الصدقة جميعاً) وكذا المخلطان في البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشير للجمع بين الحديثين بقوله (لم دليل ذلك) أى شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذرد بالاضافة والتنوين من الابل صدقة) فعموم النبي شامل للمخلطين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة) تميز (شاة) بالرفع مبتدا فقد ذكر انها يبلوغ النصاب وذلك شامل للمخلطين فن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان حاطط (قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك) ووافقه على هذا سفيان الثوري وغيره قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطاً اصله اذا كان ذمياً وقال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزم زكاة في اقل من نصاب واختلفوا في المخلطين ولا يجوز تفحص اصل مجمع عليه برأى

مختلف فيه وقال الشافعي وأحد أصحاب الحديث إذا بلغت ما شئتما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأي بل لأنه لم يفرق في حديثي الذود والتم بين المجتمعين بالمخاطبة لما ألكين أو المالك واحد وغيرهم وقد اتفقت واقي ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل اربعون عليهم شاة واحدة فتقصوا الساكنين شاتين للخاطبة فيقاسه لو كانت اربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخاطبتهم انتهى ملخصا لكن الاتفاق على هذا التما هو بين القائلين بتأثير المخاطبة فلا يعادل القياس على الجميع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالمخاطبة لما ألكين أو لواحد لا يستلزم ذلك اعوده على الدلائل بالابطال اذ يلزم عليه انه يجب على مالك اقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس في يادون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث انتم تقول مالك ارح واستدل له اوضح وقال عمر بن الخطاب في كتابه للمقدم ومرانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الغاء على التاء الفوقية وخفة الزاء بتقديم الغوقية على الغاء وشذراة رايتان كما مر (ولا يفرق) بضم اوله وشذراة مفقوحا (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله ابو عمر لا السعامة (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون الغفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا اظلمهم) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر اللال أى أخذ الصدقة وهو الساعى (جموها لثلاث يكون عليهم فيها الاشاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين (فتوابع ذلك) أى عن تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان المخلطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون علمها فمات ثلاث شياء فاذا اظلمها المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما الاشاة واحدة فنبى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذى سمعت في) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب الرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال بخشي ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فغنى قوله خشية الصدقة أى خشية ان تكثر وان تقل فلما احتل الامر لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهم معا قال الحافظ لكن الذى يظهر ان جملة على المالك اظهر

(ما جاء فيما يعتد به من السخيل في الصدقة)*

السخيل بفتح السين وسكون المجمة وباللام جمع سخلة مثل عمرو قمرة وجمع أيضا على سخال (مالك عن ثور) بفتح المثانة (ابن زيد الدبلي) بكسر الهمزة بعدها تحتانية المدنى ثعة مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن ابي عمير بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي المائتي صحابي وكان عامل عمر على الصائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا جابيا للصدقة) فكان يعد على الناس بالسخيل (بفتح فسكون) فقالتوا انهم علينا بالسخيل ولا تأخذ منه شيئا في الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذى فعله وانكارهم عليه (فقال) عمر (نعم تعد عليهم) مواشهم (بالسخلة) الواحدة فضلا عن السخيل (بحملها الراسي) لعدم قدرته على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة) السمينة (ولا الرابي) براء وموحد بزنة فعلى وجهه باب كغراب (ولا الساخض) بجمعتهن (ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أى وسط (بين غنائه) بجمعتهن بزنة كرام جمع غذى هز كرم سخال (الغنم وخياره) قال الباجي بين عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه

في جنب الردي الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الاقهار نصابا لا امروري عن لا يمتد بخلافه انه لا يحسب السخال بجبال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنج) بضم اوله وفتح ناله اى ساعة تولد قال الازهرى تقول العرب لا وولد الغنم ساعة تصنعها امهات من الضأن او المزدكر اوانثى سخلة (والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها) وقيل التي تحبس في البيت للبهنا قال ابو زيد وليس لها فعل وهي من المزدكر كما قال صاحب المجرى انها في المزرعة خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما اطلق في الابل (والماخض هي الحامل) يقال شاة ماخض (والا كولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن تأكل) فهي من كرائم المال واصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لعلمه انما بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا يحب فيها الصدقة فتولد) يحذف احدى التامين (قبل ان ياتيها) وفي نسخة ياتيها اى الرجل مال كها (المصدق) الساعى (بيوم واحد فبلغ ما يحب فيه الصدقة بولادتها قال مالك) اعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم بالولادها ما يحب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرمح المال كما يأتى (وذلك بخلاف لما افيد منها باشتراء اوهبة او ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) اى عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما يحب فيه الصدقة ثم يديه صاحبه فيبلغ برحمة ما يحب فيه الصدقة فقصد) اى يزكى (برحمة مع رأس المال) ولو قبل الحمول بيوم (ولو كان برحمة فائدة) هبة (او ميراثا لم يحب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحمول من يوم افادته او ورثه فغذاء الغنم بمجمعتين سخالها جمع غذى بزنة كرم وكرام (منها كرام يجمع المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب او الورق ما يحب فيه الزكاة ثم افاد اليه ما اتركه له الذي افاد بركه مع ماله الاوّل حين يزكيه) لانه لا يحب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحمول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بتر او ابل يحب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها) زكاه (مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كرمح المال ان تم به النصاب قبل مجئ الساعى بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشر او هبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافة الى حوله الاوّل (قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال الشافعى لا يضم شئ من الفوائد الى غيره الانتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال ابو حنيفة اذا كان له في اول الحمول اربعون صغارا او كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيها وما وان نقصت في الحمول

* (العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا) *

(قال مالك الامر عندنا في الرجل يحب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتي به الساعى حتى يحب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعى (وقد هلكت ابله الا خمس ذود ياخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) اى تركه وشرط الوجوب مجئ الساعى ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء او تلفها من غير قصد القرار عند مالك واحصاه وقال ابو حنيفة ان تلفها هو ضمن وقال الشافعى مرة مجئ الساعى شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعى نفسه (فان هلكت ماشية او غت) زادت (فانما يصدق

(المصدق) يأخذ الساعي زكاة ما يجود يوم يصدق وان تطهرت على رب المال صدقات غير واحدة
 اى اكثر منها (فليس عليه أن يصدق) تركى (الاما وجد المصدق الساعي) عنده فان هلك ماشيته
 أو وجبت عليه فيها صدقات) متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز (فليؤخذ
 منه شئ حتى هلك ماشيته كلها أو صارت الى ما لا يحب فيه الصدقة) بتقصم عن النصاب (فانه
 لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوى أو بائلافه اياها
 بدون قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل يجي الساعي
 شرط وجوب أم لا والمذهب انها المتأخر بجي الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

* (النهي عن التضيق على الناس في الصدقة) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهـ جملة والموحدة التيملة
 الانصارى المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر بضم
 الميم) على عمر بن الخطاب بغم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا محبته البهنا يقال حفلت الشاة
 بالثقبيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه
 هو المجموع فهي محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ندى (عظيم) فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة
 من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها
 لبون كلو كانت كلها مواخض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب
 ان الساعي لا يأخذ منها ولها أن يأتيه بما فيه وفاء الساعي يتحمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها
 (لا تقبوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا خزرات) بفتح الحاء المهـ جملة والزى المنقوطة فراء بلا نقط
 خيار أموال (المسلمين) جمع خزة بالسكون يطلق على الذكرو الانثى وقد تسكن في الجميع على توهم الصدقة
 ويروى خزرات بتقديم الراء على الزى قيل سميت بذلك لان صاحبها يحجزها أى يصونها عن الابتذال
 (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن طارق قات لما لك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا
 (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال أخبرني رجلان من اشجع) بالفتح واسكان
 المججمة وجم قبيلة مشهورة من العرب (ان محمد بن مسلمة الانصارى) اكبر من اسمه محمد في الصحابة
 وكان فاضلا مات بعد الاربعم (كان يأتيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود
 اليه شاة فيها وفاء) أى عدل (من حقه الاقبها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وان أراد هنا
 الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغي للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له
 رده (قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيقي على المسلمين في زكاتهم وأن
 يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك ان يقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها أخذ من أيها شات
 فقبل لا يريد لان التميمين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال في الزكاة وأخذ عفوهم قاله الباجي

* (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والمحاكم من طريق
 ممر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
 الصدقة لغيري) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الانجسة) ففعل لهم وهم أغنياء لانهم
 أخذواها بوصف آخر (لغازي سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو ما مل عليا) لقوله تعالى
 والبايعين عليهم وبنت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أى مدني قال

تعالى وانما من بشر ووط في القروع (أورجل اشتراها بماله) من الفقير الذي أخذها (أورجل له جار
صكين) المراد به ما شغل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى) أي أهداها (المسكين لغني) فقيل له
لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلامفهوم له فلما دار على اهداء
الصدقة التي مالكتها المسكين تجارا وبقيره وبأني في حديث اهدا بيرة لجم تصدق به عليها الى عائشة قوله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك اهداء ليس بقيد في رواية لاجد
وأبي داود في حديث أبي سعيد وأرجاء فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا
الحديث مفسر لجهل قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوى وأنه ليس على عمومه
واجبه وعلی أن الصدقة المفروضة لا تجعل لغير الخمة المذكورين الباجي فان دفعها لغني لغيره ولا عالما
بغناهم تحبزه بالاختلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يعين ان دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع
فهي بمنزلة الهدية تجعل للغني والفقير (قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على
وجه الاجتهاد من الوالي) الخليفة أو نائبه في التدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم
تعميمهم (وأي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي) باجتهاده
(وعسى ان يذوق ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو عوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينئذ
كان) وجد (ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم) جمالا لا يهتدى على انها اعلام بمن جعل له
الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتما في صنف واحد جازك أبو عمر لا أعلم لهما مجامع القامان
الصحابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر عياله فدل انها ليست مقسومة
على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهام ثمانية لا يصرف منها سهم في غير ما وجد من أهله
فان لم يكن مؤلفه قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى ثمنا وختمه حديث ما رضى الله بقسمه أحد
في الصدقات حتى قسمه على الاصناف الثمانية لكن تفرده عبد الرحمن بن زياد الا فر بقى ضعفه
بعضهم واثني عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فعمل من اثني عليه
من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مما عمارة الاعلى قدر ما يرى الامام)
انه يجزيه في عماله

* (مجاها في الصدقات والتشديد فيها) *

(مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لومنعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن القاسم
عن مالك ان ابا القاسم قال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد المتل التي يعقل بها الابل لان الذي
يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم
أو اراد المبالغة في تبسح الحس أو التفاضل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو عبيدة العقال
صدقة عام كما قال

سعي عقالا فلم يترك لنا سدا * فكيف لو قد سعى عمرو وعقالي

وروى عن اقا أراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا
كها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تصف وزهاب عن طريقه العرب لان الكلام
خرج مخرج الصديق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا
البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة
قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال جركيف تاتل الناس
وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني

ماله ونفسه والاجتهه وحسابه على الله فقال والله لا تأتلقن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومعوني عنافا كانوا وؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتم على منها قال عمر
قواله ما هو الا شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق وابط ابو داود وغيره اختلاف الروايات انه
قال عنافا ورفقا (مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لنا ما يحبه نسأل الذي سقاء من
ابن هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قسه ماء) ونسى اسمه اذ لم يأتى غرضه بقسميته (فأذا نهم من نعم
الصدقة وهم يستون) اتهم من ذلك الماء (فيلبولى من البانها فجلعة في سقاهى) بكسر السين وعاش
(فهو هذا ما أدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه) قال ابن عبد البر رحمه الله عند أهل العلم ان الذي سقاه ليس
من تحل له الصدقة لذله غنى او مملوكا فاستقاه لئلا يفتقر به وأصله محظور وان لم يأتى قد راد هذا نهاية
الورع ولعله أنطى مثل ذلك اوقمته لاجل ما كبر ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحبا للصدقة لما حرم على
عمر قد شربه كما يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذي تصدق به على بريرة قال هو عليها
صدقة راناهدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالثرب ولا فائدة في نذره الا انه في الورع
وقبول تسالى وليس عليكم جناح فيما اخصأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين يسي بن
دينار يفعل ذلك رجل اصابه ل هذا قال نعم يا احسن ذلك (قال مالك الامر عندنا بالمدينة ان كل
من منع قرصة من فرائض الله تسالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه (كان حقا) اجبا عليهم
جهاد حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة ثم ان كان مقررا بالمسلم وان
يجهدها فمكافرا جماعا (مالك انه بلغه ان عاملا لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يدكر ان رجلا منع
زكاة ماله فكتب اليه ان دعه) تركه (ولانا أخذتم زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد قوى
وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يدكره ذلك فكتب اليه عمر
ان اخذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منها من العلم دون منها من أهله اذ يمكن
عنده من يمنع الزكاة وتقرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدفاعين لها الى الامام فكان كما حاق
ولو صرح عنده منه لارزكاة ما جازله تركها عنده لانها حق لا اكتم يلزمه القيام لهم وهذا فيمنعها
مقررا بما جازها فردة جماعا قال والواجب ان يعط الامام من منع الزكاة ويوجبه فان أصر على المنع
أخذها منه جبرا

* (زكاة ما يخرص من ثمر الخيل والاعناب) *

المخوص بالكسر حرقه والتمار (مالك عن ابي عبيدة عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى السابى
أحد الفتياء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) يضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد)
بكسر العين المدنى العابد تابعى صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخارى والاربعة من طريق ابن وهب عن
يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سئلت
السماء) أى المطر من باب ذكر الحمل واردة الحمال (والعيون) الجارية على وجه الارض التى لا تكلف
فى رفع ماها الا آلة ولا حمل وهو السيج (والبل) بوحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب
بعروفه من الارض ولم يهتج الى سقى السماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر بقوله أو كان عنريا
يقع العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشدة التحتية تقدمه الخطابى بأنه الذى يشرب بعروفه
من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما بقى السماء أى المشروا بواجب فيما سقت السماء (وفى ما سقى
بالنضج) يقع النون وسكون المجهمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم (نصف العشر) لثل
المؤنة وحققتها الاوّل والناسخ الا بل التى يستقى عليها لكنها كالثمال والا فالباقر وغيرها كذلك

في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش والصب بما يستخرج من الأبار والانهيار بآله وهذا ان سقى
بأحدهما فان سقى بهما وتساوى فلا تارة رابع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما
أكثر فالأقل تسع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كل ما يسقى مؤونة وغير
مؤونة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سبق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه المشرا ونصفه بخلاف حديث
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساو لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا
بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه وردّه البخارى بأن المفسر يقضى على المهم أى الخاص يقضى على العام
لان فيما سقت عام شغل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب
وأجاب بعض المحنفة بأن محل ذلك اذا كان البيان وفق المين لازائدا عليه ولانا قاعنه أما ما سبق شئ
من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما قبل التوسيق
وسكت عملا لا قبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت لسماء العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه
عملا بالدليلين كذا قال ولا يصح لهذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما سبق لازكاة فيه
مع انه بقول بزكاته ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لازكاة في الحضرات رراه الدارقطنى
عن معاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شئ الا مرسله وسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يذخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك
والشافعى وعن أحمد فتخرج من جميع ذلك وان لم يثبت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى
المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجوينى ان الحديث انما
جاء لفصيل ما نقل مؤننه مما ذكره وثته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهن (مالك عن زياد
ابن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزل مكة ثم المين ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان
ائمث أصحاب الزمري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاخ له مرفوعا في اوطأ
حديثان في كتاب الجسامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب)
شيخ الامام روى عنه هذا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل المجرور) بضم الجيم واسكان المهملة
بزنة عصفور فوع ردى عن التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفاره) ضرب من ردى التمرسمى بذلك
لانه انما على النوى فشرة رقيقة جمع مصبر كغيف ورغقان وجمع الجمع مصارين (ولا عندق) بفتح العين
جنس من النخل اما بكسرهما فالتنوقاله أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة
أى القنوكا من التمرسمى باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في قيل العين المهملة يليها ذال مهملة
من باب القاف العندق النخلة بحملها وبالكسر القنومنها (ابن حبيق) بهجته وموحدة مصفرسمى به
الدقل من التمر لذاته وهذا رواه أبو داردمن طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من
طريق عبد الجليل بن أحمد الجعفى الثلاثة عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة زاد النسائي في
روايته وفيه نزلة ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن
الحبيث (قال) ابن شهاب (وهو ينعى على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك
التمنع على صاحبها بسخاها والسخيل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا انه اذا كان كله ردينا فلى ربه
أن يشتري الوسط من التمر وراه ان نافع عنه وروى ابن القاسم واشتهب يؤذى منه وإيس هذا كالمشاة لانه
مال يركب بالجزء منه فوجب أن تخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين المشاة ان الزكاة تحلب الى من
تدفع اليه وتقل من موضع الى موضع للضرورة والمشاة لا مؤونة في حمل الوسط منها فلو اجبر فيها المريض

والاعرج لما يمكن جعله ان احتجج اليه (وقدي يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الزاء ودال مهه لتين وياهم من اجود التمر (وما شبهه) في الجودة (لا يؤخذ من ادناه كالا يؤخذ من تحباره) اعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من اوساط السائل) رفقا بالمانث والمسكين ومتضاه انه اذا كان جيدا كاه ان به ان باق بالوسط ان شاء واختاره سبحانه وروى ابن التاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبني الاولين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المختص عليه عندنا انه لا يخترص من الثمار الا الخليل والاعناب فان ذلك يخترص حين يبدو صلاحه ويحل بيده) لمحدث عتاب امر صلى الله عليه وسلم ان يخترص العنب كما يخترص النخل فلتخترص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في التميمي وهي رواية شاذة عن مالك يخترص الزيتون قياسا عليهم ما قال ابو حنيفة والليث لا يخترص شي وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخترص منسوخ بالتميم عن المزانية وذلك شذوذ منها وشذوذ فقالت لا يخترص الا النخل خاصة (وذلك ان ثمر الخليل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان ابيع ذلك بلا خوص ضرب بالساكن وان منع اربابه من ذلك ضرب بهم (فخترص على اهله لتوسعة على الناس) اى اهله والساكنين (واثلا يكون على احد) منها (في ذلك ضيق فخيرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه باكونه) ينتهون بها كالا وبما ارباعه اياه بدليل قوله (كيف شأوا ثم يؤذون منه الزكاة على ما خوص عليهم) ومنى الخترص ان يميز ما في النخل أو العنب من الثمر اليابس اذا جدد على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاثمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمر فان لم يثمر او يترتب كلب مصر وعنها خوصها على تقدير التمر والتزب (قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من المحبوب كها فانها لا يخترص) اتفاقا لان الخترص انما هو حاجة انتفاع اهلها برطبا ولان ثمر النخل والعنب بارز عن اكله فيمكن خوصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخترص (والتماع على اهلها فيها اذا حصدوها وقوها وطيبوها وخلصت حباتها على اهلها فيها الامانة يؤذون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهمه وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهم وانصب السلطان امينا (قال مالك الامر المختص عليه عندنا ان الخليل يخترص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيده لا قبل ذلك) (وتؤخذ منه صدقة تمر عند الجذاز) لا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة (فان اصاب الثمرة جاشحة بعد ان يخترص على اهلها وقبل ان تجذ) تقطع من اصلها (فأحاطت الجاشحة بالتمركه فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (صاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصاب الجاشحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا) اى مثل العمل في النخل (وانذا كان رجل قطع اموال متفرقة واشترك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها او يؤدى زكاتها) فيزكي ذواتها القطع المجمع له منها انصاب كالمشاة المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

* (زكاة المحبوب والزيتون) *

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة والشافعي في احد قولييه والثاني كاتب وهب و ابي ثور و ابي يوسف ومحمد لازكاة فيه لانه ادم لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق) فيؤخذ عشرا ونصف عشر نيته ولو قل كرمال (فما يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة

فيه / عمل بالحدوث فان بلاها كان لازيت فيه اخذ من ثمنه لان حبه قاله في المدونة وغيرها (الزيتون
 بمنزلة الخليل ما كان منه سقطت السماء) اطير (والديون وكان بعلا فقيه العشر وما كان يسقى بالتضح)
 الرش والحب بما يستخرج من الايار والانهار بالآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما جابه ابن شهاب
 بقوله فبند العشر (ولا ينصر شي من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التحريض الا في الخليل والحب
 (والسنة عندنا في المحبوب التي يدخرها الناس وانما كلونها ثمرها مما سقطت السماء من ذلك وما سقطت
 الديون وما كان بعلا العشر وما سقى بالتضح) الآلة (تخفف العشر) وشرط ذلك في حيا (اذا بلغ ذلك
 خمسة اوسق) وذلك بتون صاعا (باصاع الاوّل صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالبحر بدل مما قبله
 او عطف بيان (وما زاد على خمسة اوسق فقيه الزكاة بحسب ذلك) ولولئى فلا دوس في المحبوب
 قال مالك والمحبوب التي فيها الزكاة المحنطة (القمح) (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسات)
 ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغوز والمجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر
 صفار الحب وقال الازهرى حب من المحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو وكالمحنطة في ملاسته
 وكالشعير طيبه وبرودته (والذرة) بذال مبهمة حب معروف (والدخن) بهمة فجمحة حب معروف
 واحدته دخنة (الارز) برزقه قفل وفي لغة ضم الراء للاتباع واحرى ضم اله حزة والراء وشدة الزاى
 والرابعة قفع الهزمة مع التشديد والخامسة رز بلاهزمة وزان قفل (والعقدس) بقحمتين (والجاذبان)
 بضم الجيم وسكان اللام وحكى فتحها مشددة حب من القطنى (واللوبيا) نبات معروف ما ذكره
 ويتصر (والجلجلان) يجمين مضموهتين بعد كل حيم لام السمسم في قشره قبل ان يحمص قال الياجي
 فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والقول والمحص والبسيلة وزاد جماعة من
 ابيه العلس وذلك داخل في قوله (وه الشبه ذلك من المحبوب التي تصير طمانا) فلا زكاة في الكرسنة
 على الاظهر لانها علف لا طام خلا مال وايه اشهب في العتبية فيما الزكاة وانها قضية وقال ابن حبيب
 صنّف على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حيا بال والساس مصدقون في ذلك) وتؤمن
 عليه في مبلغ كيله وفيما يخرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك ماد فورا) بالبدال اى الذى دفعوه (وسئل
 مالك متى يخرج من الزيتون العشر) اوصفه (اقبل النعقمة بعد ما دعا قال لا يضطر الى النعقمة ولكن
 يسأل عنه امله كما يسأل اهل الطعام) كالمحنطة والشعير (عن الطعام ويصدقون بما قالوا) اى فيه
 (من رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر) اوصفه (بعد ان يصرو من لم يرفع
 من زيتونه خمسة اوسق لم يجز عليه في زيته الزكاة) انقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد
 صلح وييس في اكله فها يزكاته وليس على الذى اشتراه زكاة) لان وجودها بطيب الثمرة فاذا باعها
 وقد جبت زكاتها فتدبايع حصته وحصته لمساكين فيحصل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع
 الزرع حتى يدرس في اكله) جمعكم بكسر الكاف وعاء الطاع وغطاء الحرد (ويستغنى عن الماء)
 حتى اوسقى لم ينفعه فيجوز بيعه في سبيله قائما عندا كثير العلماء الحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع
 العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعى لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من
 القدر (قال مالك في قول الله تعالى واتوا حتمه يوم حساده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من
 المشرا ونصفه (وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة مما يطى
 للمساكين عند المحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدى انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع
 اصل حائطه) بستانه (اوارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يدر صلاحه فزكاة ذلك على المتباع) المشتري
 (وان كان قطاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المتباع) المشتري وقال مالك

في الموطن في غير رواية يحيى فيمن اهلك وخلف زرعاً فورثه ورثته ان كان الزرع قد يس فإزكاه عليه
ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم
خسة أوسق والافلاشي عليهم

* (مالا زكاة فيه من الثمار) *

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد) يضم الجيم ودال مهملة ومججمة يصرم ويقطع (منه اربعة
أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الذال المعجمة المجذ الاسراع والقطع المستاصل وقال في الدال
المهملة من جملة معان موالقطع وصرام النخل كالمجد اذا انتهى والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصر منها
أى يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه اربعة أوسق من الزبيب وما يحصد)
بكسر الصاد وضمها (منه اربعة أوسق من الخنطة وما يحصد منه اربعة أوسق من القطنية) بكسر
القاف وضمها الغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه
في شئ من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بوقية (أوفى الزبيب أوفى الخنطة
أوفى القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خسة أوسق) ستين صاعاً (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم)
لانها أصناف مختلفة المنافع متباينة الأغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خسة أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خسة أوسق من
تمر أو زبيب ليس عنده خسة من تمر (وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف
انواعها (ما يبلغ خسة أوسق فقيه الزكاة فان لم يبلغ خسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسر ذلك أن يجذ
يقطع (الرجل من التمر) للخلل (خسة أوسق) وان اختلف اسماءه) كبرني وصيحاني (والوانه)
اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون الخلل كله الالوان ما خلا البرني والجمرة وقال أبو حاتم الالوان
الدرق (فانه يجمع بعضها الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أى خسة أوسق وفي نسخة
فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك الخنطة كلها السمراء) تأنيث اسم سميت به لسمرةها
(والبيضاء) تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلك كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا
حصد الرجل من ذلك كله خسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجب فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة وقال أبو حنيفة والشافعي واجد
أبو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافها في الحنطة والطعم الى غيرها قال
الباجي ولا يتجه بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعى النصاب في المحبوب فهو يركى
القليل والكثير منها قال وزى مالك ومن واقفه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والزدى
والضأن والمز والنجت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلك متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض
في المنتب والحصد والظاهر عندي تعليل ذلك بتشابه الخنطة والسلك في الصورة والمنفعة وهما أقرب
تشابها من الخنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلك والحق به الشعير فان الأمة
على قولين الثلاثة صنف واحد واصناف فن قال السلك والخنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف
الاجماع فاذا ثبت ذلك فازكاه مبنية على الموساة فاذا قصر صنف عن احتمالها عنده صنف منفعة
مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وانما جمعاً قدر الحمل الموساة وهو النصاب جمعاً واحتمالاً الموساة
ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع (وكذلك الزبيب كله اسوده واجره فاذا قطف الرجل
منه خسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية
هي صنف واحد) كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض (مثل الخنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب)

كل واحد منهم ما صنف (وان اختلفت اسماءها والوانها) اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع
 تمر الى زبيب فصار اصلا يقياس عليه (والقطنية المحص) بكسر الحاء وشذ الميم مكسورة عند البصريين
 مفتوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبياء والجلبان) وترمس وبسيلة والقول كاقاده بقوله (وكذا
 ثبت معرفته عند الناس انه قطنية) لا قاتمته وهو القول وبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على
 المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع
 ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك) وقد فرق عمر بن
 الخطاب بين القطنية والمخضفة فيما أخذ من النبط (بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا
 المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من المخضفة والزبيب نصف
 العشر) يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشوراهل الذمة (قال مالك فان قال قائل كيف يجمع
 القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أى يشتري (منها)
 من القطاني (اثنين واحد) كارد بين لوبيا بارد عدس (يدابيد) أى مناجرة (ولا يؤخذ من المخضفة
 اثنان واحد يدابيد قيل له) فى الجواب لا تلازم بين البابين (فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة
 وقد يؤخذ بالدينار ضعافه فى العدد من الورق يدابيد) فليست المسألة متينة على تحريم التفاضل فيها
 حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل فى اشياء وايست يجنس واحد فى الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد
 كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلف العين رقعا
 بالقرء بخلاف البيع يدل ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع
 كما اشار له الامام رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال
 فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدابيد (قال مالك فى التخييل يكون بين
 الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها) لتقص كل عن النصاب (وانه ان
 كان لاحدهما منها ما يخدمه خمسة اوسق وللاخر ما يجذر بربعة اوسق اواقل من ذلك) او ازيد
 ولم يبلغ خمسة (فى ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) بلوغ النصاب (وليس
 على الذى جذار بربعة اوسق اواقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل فى الشركاء كلهم
 فى كل زرع من المحبوب كلها) التى فيها الزكاة (يحصدوا والتخل يجذوا والكرم يقطف) زبنيه (فانه اذا
 كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من المخضفة) وما ضاهاها
 فى ان فيه الزكاة (خمس اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه
 وانما تحب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطفه او حصده خمسة اوسق) فاعتبر ملك كل رجل خاصة
 وبهذا قال الكوفيون واحمد وابو ثور وجتهد حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
 وليس فيما دون خمس اوقاف من الورق صدقة وهو اصح ما فى الباب وقال الشافعى الشركاء فى الزرع
 والذهب والورق والمماشية يركزون زكاة الواحد واحتج بان السالف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط
 الموقوفة على جماعة وليس فى حصص كل واحد منهم ما يحب فيه الزكاة والشركاء على هذا المعنى من
 تخلطها الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الحوائط الموقوفة على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك
 الشركاء انتهى وأما المخطأ فقد اشتربنا أيضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كوا لو احدثوا لابلهم
 لتزله لنص وما كان من تخلطين فانهما يتراجمان بالسوية وظهرت حكمته ذلك بالارتفاق فى الراعى
 ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما ترحت زكاته من هذه الاصناف كلها المخضفة والتمر والزبيب

والحجوب كلها ثم اصله صاحب بعد ان ادى صدقته (يوم حساده (سنتين) ظرف لا مسكه
 ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه المحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف
 من فائدة وغيرها) يعني لا فرق بين كون اصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه)
 لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحجوب والعروض يفيدها الرجل ثم يسكهها سنين ثم يبيعها بذهب
 أو ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها المحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقبضة
 كما قال ولم يكن للتجارة وذلك مفهومه بقوله (فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها
 فيها الزكاة حين يبيعها) فان كان قد حسنها سنة من يوم ركني المال الذي ابتاعها به) ان كان محتمرا فان
 كان مديرا فقومه بعد حوله من يوم زكاه كافي المدونة عن ابن القاسم

* (ملا زكاة فيه من الفواكه والغضب) بضاد معجمه ساكنة (والبقول)

جمع فاكهة وهي ما يتفكهه أى يتنعم بأكله رطبا كان أو يابساً كالتين والبطيخ والزبيب والرطب
 والزمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لأن العرب
 تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيئاً بالتسمية تنديها على فضل فيه ومثله قوله واذا اخذنا
 من النبيين مشاقمهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك كان عدوانه
 وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فساكن انما يخرج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال
 من الملائكة متمتع كذلك انما يخرج النخل والزمان من الفاكهة متمتع قال الازهرى ولم اعلم احداً
 من العرب قالوا النخل والزمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب ويتاويل
 القرآن وكما يجوز ذكر الخصاص بعد العام للتفصيل كذلك يجوز ذكر الخصاص بعد العام للتفصيل قال
 تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة ما اتى لا اختلاف فيها عندنا
 والذى سمعت من أهل العلم انه ليس فى شئ من الفواكه ككها) سوى التمر والزبيب (صدقة الزمان
 والغرسك) بكسر الفاء والسين يدينها زاه ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه اجر جودا وما ينبت في
 عن نواه (والتين) قال الساجي عده من الفواكه التي لازكاة فيها لانها تفسر في ما يقتات ولم يكن
 التين ثمتاً بالمدينة وانما يستعملونه تفكيها وان كان بالاندلس قوتوا ويحمل أصله تعلق الزكاة
 بالتين قياساً على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر انه لم يعلم انه يبيس ويدخرو ثمتات كالتمر والزبيب
 والاشمير عند أهل المغرب لازكاة فى التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل
 والابهرى وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو مكيل براعى
 فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزناً كالتمر والزبيب (وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه)
 كالحاص وكتمرى وقتاء وبلنج وشبهها مما لا يبيس وجوز ولوز وبنقد وشبه ذلك وان ادخر قال ابو عمر
 لازكاة بائناً ق مالك وأصحابه ابن زرقون اظنه لم يرقول ابن حبيب في ايجابه الزكاة فى ذلك كله انتهى
 أو اراد بأصحابه خصوص من لقبه لاهل مذهبه وهذا امثل بمنزلة حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه
 (قال ولا فى الغضب) بفتح الغاف واسكان الضاد المجمة الغصه نبات يشبه البرسيم يعلق للدواب
 وليس بضادهم لانه قصب السكر داخل فى الفواكه (ولا فى البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت
 به الارض قاله ابن فارس (كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها المحول من
 يوم بيعها ويقيض صاحبها ثمنها) وهو نصاب

* (ما جاء فى صدقة الرقيق والمخيل والعسل) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا لهم المدنى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عراك)

صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والافضل بين الناس وبينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجى لهم وحدث أنى يسارة صلى الله عليه وسلم امران يؤخذ من العسل العشر وكان يحميمه منقطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم عنده حجة وقال الزهري والأوزاعي وربيعة ويحيى ابن سعيد في العسل العشر وهو قول أنى حنيفة إلا أن الكوفيين لا يرون فيه زكاة إلا فى ارض العشر دون ارض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) نذال مجمة جمع برذون التركي من الخمائل يقع على الذكرو الانثى ورزما قالوا برذونة فى الانثى قاله ابن الانبارى (فقع وهل فى الخيل من صدقة) وقد صح لىس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخمائل وازريقق فهاتوا صدقة الرقة اخرجها أبو داود عن على باسناد حسن

* (جزية أهل الكتاب والمجوس) *

الجزية من جزأت الشيء اذا قمته ثم سهمت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزأتمركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه قال العلماء الحكمة فى وضع الجزية ان الذل للذى يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغنى) اخرجها الدارقطنى وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب فى عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وجمع معه وتوفى عليه السلام وهو ابن سبع سنين واشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويهرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم النباء مطلنا وهى لغة مشهورة واقصر علمها الازهرى لانه صار علما مفردا للدلالة فاشبهه المفردات والنسبة اليها جرافى (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس باب ولا م وانما هم اخلاط من تغلب اصطحا وعلى هذا الاسم كاتى القساموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بموحدتين وراعى وزان جعفر بن قورم من أهل المغرب كالأعراب فى القسوة والغاظة والجمع البرابرة وهو عرب (مالك عن جعفر بن محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه) محمد الباقور (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد الم بلى عمرو ولا عبد الرحمن إلا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال المحافظ هذا منقطع مع ثمة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبى على المحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده على بن الحسين لم يبق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن على كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمرو بن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء المحمدرى عند الطبرانى بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فقال ما درى كيف اصنع فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة أهل الكتاب) فى الجزية لافى نكاح نسائهم واكل ذائبهم فهو عام يريد به الخصوص ولا خلاف فى ذلك الا ملروى عن ابن المسيب انه لم يريد بائع المجوس باسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذ لا الهم وتقوية للؤمنين فواجب ان يجرى هؤلاء مجراهم فى الذل والصغار لانهم ساو وهم فى الكفر بل هم اشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمه فى الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف فى أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحر بن ومن مجوس ميرة فله خلفاؤه الاربعة واختلف فى مشركى العرب وعبدة الاوثان والذميران فقال مالك

والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم إنما تؤخذ من أهل الكتاب
 بالقرآن ومن الجبوس بالسنة لا من غيرهم وفي الحديث ان الجبوس ليسوا أهل كتاب كظاهر قوله تعالى
 أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أي اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال
 آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة أما الجبوس فعلم
 كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد البر جاعلا بينه وبين ماروي الشافعي
 وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال كان الجبوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فثرب
 ملكهم الجهر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته
 فأطاعوه وقتل من خالفة فأسرى على كتابهم وعلى مافي قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن
 حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا ان الجبوس ليسوا أهل كتاب فضع عليهم
 الجزية ولا من عبدة الاوثان فيجبري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن
 قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخذود لمن خالفة وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل
 قد يغيب عنه علم ما اطلاع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا ينقص عليه في ذلك
 وفيه التمسك بالمفهوم لان عرفهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن
 بالحاق الجبوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
 الجزية على أهل الذهب كهمر والشام (اربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورق) كالعراق
 (اربعة درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزداد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف
 عنه بتدرج ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينار لم يجز
 قتالهم وقال أبو حنيفة واجد اقلها على الفقراء والمعتلين اثنا عشر درهما أو دينار وعلى أواسط الناس
 اربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون درهما أو اربعة دنانير (مع ذلك
 ارزاق المسلمين) أي رفاذ ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباسجي اقوات من عندهم من
 اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب
 الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الخنطة مدان ومن الزيت ثلاثة اقباط كل شهر لكل
 انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو ومن كان من أهل مصر ارب كل شهر لكل
 انسان والكسوة التي يكسوها امير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان
 كل شهر وودك لا ادري كم هو (وضيافة ثلاثة ايام) للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن
 وادام ومكان ينزلون به يكتنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباسجي يلزمهم في مدة الضيافة
 ما سهل عليهم وحررت عادتهم باقتيانه دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكى أهل الشام
 الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر اطعموهم بما
 تأكلون لا تزيدوهم عنه وروى ابن الموازع مالك بوضع عن أهل الجزيرة ثلاثة ايام لانه لم يوف لهم بما
 عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
 الخطاب ان في الظهر ناقة عماء) أي عميت (فقال عمر) ظاننا انها من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت
 ينتفعون بها قال) اسلم (فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل) فعماها لا يمنع الانتفاع بها
 (قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترى الارض (قال فقال
 عمر امن نعم الجزيرة هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر اردتم والله اكلها) لان الجزيرة
 بأكلها الغنى والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اسفا قاله اسلم عليه السلام (فقلت ان عليها

وسم الجزية فأمر بها عمر فحترت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون أناه كاتنصعة
 وقال الزمخشري قسعة مستطيلة (تسع فلا تكون فأكهة ولا طريفة) بطاء همسلة تصغير طرفه بزنة
 غرقة ما يستطرف أى يستلمح (الاجمل منها فى تلك الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم) حفظه الله فى أهله بعده (ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من أحد ذلك فان كان فيه نقصان
 كان فى حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من إشاره
 عليها لأنه أوهما يجوز له التبسط عليهما وتيقن محبته لهما (قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور
 فبعث به الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بلا طبع ليصنعن فيه ما حبين (وأمر بما بقى من لحم تلك
 الجزور فبضع) طبخ (فدعا عليه المهاجرين والانصار) فيه دلالة أن عمر كان يطعمهم أمثالها استئلافا
 وابناسا وهى سنة للإمام أن يجمع وجوه أخصابه للإكل عنده وفيه أنه كانت عنده فواكه وطرف من
 الجزية وتخرج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباسي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات
 المؤمنات لموقعتهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان
 على ذلك وكان أبو بكر وعلى وسوايان فى قسم النبي ؑ ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما الذين وافهم
 فيها سواها فى المحاجة الى المعيشة (قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من اهل الجزية الا فى جزيتهم) أى
 اهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله
 أن يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون) قال الباسي يحتمل وضعها عنهم فى المستقبل
 ويحتمل أن غير يدوم مابق عليهم وهذا الظاهر ولا يخفى على عاقل أن من اسلم ليس عليه جزية مستقبلية
 وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا يسقط الباقي من الجزية ويؤذنها فى حال اسلامه ودليل
 الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال احمد بقول مالك
 وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صديانهم) لقوله تعالى
 قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون
 (وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قبلوا بالحلم) بشرط المحرقة فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس
 على اهل الذمة ولا على الجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (فى تخيلهم ولا كرمهم ولا زرعهم
 ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهير لهم) من البخل والعمال من الخبث قال
 تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يقرب الزكاة
 الا لطيب ما بقى من اموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن ابن عباس (ورد على فقراهم)
 لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذحين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
 قترت على فقراهم رواه البخارى وغيره (ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا) اذ لا الا لهم) كما قال
 تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم ما كانوا يبلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم
 شئ سوى الجزية فى شئ من اموالهم) قال أبو عمر هذا الجاع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة
 على بنى تغلب دون جزية قاله الثورى وأبو حنيفة والشافعى واجدقا لوالا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم
 فى الزكاة خسان وما فيه العشر عشرون وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نساءهم بخلاف
 الجزية ولا شئ عن مالك فى بنى تغلب وهم عندا صحابه وغيرهم من النصارى سواء قد عم الله تعالى
 اهل الكتاب فى اخذ الجزية فلامعنى لاخراج بنى تغلب منهم (الا أن تجروا فى بلاد المسلمين ويحتلوا فيها
 فيؤخذ منهم العشر فيما يدبرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكوا عليه فكان اجامعا
 (وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم) لانهم

بها حرزوا أموالهم ودماهم واهلهم فلا يمنعون من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره مما داموا فيها (فن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتغير اليها فعليه العشر) و اشار الى ان المراعى في ذلك الاتفاق بقوله (من تاجر منهم من اهل مصر الى الشام) أو عكسه (ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة أو البين أو ما شبه هذا من البلاد فعليه العشر) اذا اخرج ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تاجر منهم من اهل مصر فيها ومن اهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي (ولا صدقة على اهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا الجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زرعهم) اعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تكرر فيه لانه ذكره ولا يتعلبه ثم اخبر ان اصله السنة بياناً للدليله (ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة في الفروع (وان اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعليهم كما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صامحو عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

* (عشور اهل الذمة) *

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط) بنون هوحدة مقفوتين (من الحنطة والزيت) وفي نسخة والزيت يبديل الزيت وصوبت (نصف العشر يزيد بذلك ان يكثر الحمل) أي المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجرأ فيه وهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره تساعا العمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتاً بالمدينة ولا بمكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاماً) أي شاباً كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملاً) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه الجعلي وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكننا تأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعلة عمر مرة في زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بما عداهما بديل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية) وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فأزهمهم ذلك عمر) باجتهاد بمحض الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجاعاً ساكوتياً

* (اشتراء الصدقة والعود فيها) *

مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولا هم المدني عن ابيه اسلم الخضر مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت رجلاً (على فرس) أي تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه (عتيق) أي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شيء واسم هذا الفرس الورد اهداه قميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فعمل عليه اخرج ابن سعد عن سهل ابن سعد ولا يارضه مارواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر جعل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلاً لانه يحمل على ان عمر لما أراد ان يتصدق به فوؤض اليه صلى الله عليه وسلم اختياراً من يتصدق به عليه أو استشاره في من يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (في سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلاحقة فيه لمن اجاز بيع الوقف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذي هو عنده) أي الذي حمله عليه قال المحافظ لم اقبل على اسمه (قد اضاعه)

أى لم يحسن القيام عليه وقصر في هؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمة وقيل
 معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد
 ابن أسلم فوجده قد أضعاه وكان قليل المال فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادته ببيعته انتهى وقال
 الساجي أى لم يحسن القيام عليه وهذا يعد في حق الصحابة إلا أنه ذرأ وصيره ضائعاً من الهزال لفرط
 ضائقة الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت أن اشتريه منه وظننت أنه يائسه برخص) بضم الراء مصدر
 رخص المعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره)
 بل أياه وقيل الهاء جزم على النهى ولا بن مهدي لا يتبعه (وإن أعطاك كهدية من واحد) مبالغة في رخصه
 وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه أن البائع ملوكه ولو كان وقفاً كما قيل وجاز له بعه لانه لا يتفجع
 فيما حبس عليه لما كان له ببعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشتري
 هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجدته مثلاً يبيع باغياً من ثمنه لم يتناوله النهى كذا
 في الفتح وفي رواية التنديسي لا تشتره ولا تعدي في صدقتك وإن أعطاك كهدية من واحد عليها قال ابن المنبر
 إن الأغنياء في النهى عادة أن يكون بالآخفي والآخفي قوله تعالى ولا تقل لهم مالاً ولا تخفوا
 إن أعطاهم أياهم يدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بغيره وكلامه صلى الله عليه وسلم وهو الحاجة
 في الفسحة وأجاب بأن المراد لا تقب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطياً فإذا رزقها فهي موفورة
 فلأن يرهق فيها وهي مقترنة ولي فهذا على وفق التعادة (فإن العائد في صدقته كالكبك في قيده) الغاء
 للتعليل أى كما يقبح أن يبقى وهم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشئ ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه
 فشبّه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصور التهجين وتغير أمره وبه استدل على حرمة ذلك لأن
 التي حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور إلى الكراهة لأن فعل
 الكبك لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتغير خاصة لأن التي مما يستعذر بوجه التشبيه أنه
 أخرج في الصدقة وأضاعه وأدناسه فأشبهه بتغير الطعام إلى حال التي وأما الحق بالصدقة ما شابهها من
 كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبأشراء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما ما ذكره فلا كراهة
 وابعدهم قال يصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من ذهب بشرط الثواب والدرهم
 ولده والهبة التي لم تقبض والتي رزها الميراث إلى الواهب ثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك
 كالتي يهب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء وما لا رجوع فيه مطاباً للصدقة يراد بها ثواب
 الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانها راجح واجب بأنه تعارض
 عنده المصلحان الكتمان وتبليغ المحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه
 أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلاً ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال المحافظ والظاهر
 أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه ففعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى
 الكتمان ويضاف إليه أن في إضافة ذلك إلى نفسه تأكيداً للهبة المحكم المذكور لأن الذي يقع له
 القصة أجدر بضبطها من ليس عنده الأوقوع بحضوره فلما من ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح
 بإضافة المحكم إلى نفسه ويحتمل أن محل ترجيح الكتمان أن يخشى على نفسه من الإعلان بالهبة
 وإزايها من أن ذلك كتم فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
 وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسماعيل ومسلم في الوصايا
 والصدقة عن القعني ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 أن عمر بن الخطاب حمل على فارس) أى جعله حيلة لرجل مجاهد ليس له حيلة وفي رواية سالم عن أبيه

ان عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره انه جله عليه جعل تملك ليفز وعليه ولذا اساع له بيعة وقيل
 ان عمر وقفه وانما اساع للرجل بيعة لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن الحماق بالمحل وضف عن ذلك
 وانتهى الى هدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تملك قوله (فأراد ان يتباعه) أي
 يشتره اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه) بالمجزم
 أي لا ينته (ولا تصدق بصدقك) وفيه دلالة على انه تملك ولو كان حبا لقال في وقفك أو حبسك
 وسعى الثراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاملى على
 القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في المجاهد عن اسماعيل وعن عبد الله بن يوسف
 ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولما لك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن
 دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخبره ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة
 فوجد هامع غير الذي تصدق به عليه تباع يشتريها فقال تركها أحب الي) اذ لا فرق بين
 اشتراها من نفس من تصدق به عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله
 على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهي يقتضي
 الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لا احتمال ان حديث الباب على التزنية
 وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحمل لهم الصدقة أو رجل اشترى اجماله
 فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندى ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحمل
 الصدقة لغنى الامن اشترى اجماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديث دون رد
 أحدهما فمعنى المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك ان تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن
 لا سلم افادته الحرمه لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحمل له وعدم الحمل صادق بالكرهه
 وان احتملها واحتمل الحرمه سقط به الاستدلال

(من تجب عليه زكاة الفطر)

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد زكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ
 من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول اظهره ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان
 وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى محل الغرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك
 وكذا ابن عبد البر مضمة قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع ثم الكفاية على ان
 وجوبها لم يفسخ خلافا لابراهيم بن عليه وأبي بكر بن كيسان الا صم في قوله ما نه نسخ لما رواه النساء
 وغيره عن قيس بن سعد بن عباد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل
 الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسنادها رواها مجهولا وعلى تقدير
 الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض
 آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانة) ارقائه (الذين يوادى القرى)
 يضم القاص وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (ويخيمير) بمجمة وتحتية ووحدة فراهيز بن جعفر
 مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو اربعة ايام من المدينة الى جهة الشام (مالك
 ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته)
 ضمان وجوب كما قال (ولابدله) لافراق ولا محالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدى عن
 مكاتبه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه ان مكاتبه اشترط عليه ما هو لازم
 للسيد من مؤنته فثبتت زكاة الفطر على السيد وبهذا قال عطاء وابونور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية

عن مالك ايضا لزكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه وجاترله اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالتن (ورقيه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخصاص اهتمامه افضله نحو سبعا من المساني والقرآن العظيم وقد اجمع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم نصارى وغيرهما لازكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد كنانا (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الا ان سببه ان علم مكانه اول يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه اليه (فاني ارى ان يزكى عنه) وجوبا (وان كان اباقه قد طال ونس منه فلارزى ان يزكى عنه) وقال ابو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي يزكى ان علم حياته وان لم يرجعته واجدان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كتجيب على اهل القرى وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور اري الزم ووجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباسجيان على تقضى الايجاب فلا يصح ان فرض به سني قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حرا وعبد فكريا ونبي من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهرى وربعة ليس على اهل البادية زكاة فطرا غامهي على اهل القرى

* (مكيلة زكاة الفطر) *

يقع المير وكسر الكاف واسكان التتمية ما كيل به وكذا المكيل والمكيل ويقال لها ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرأس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) الزم ووجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما وجه فمأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلية في قوله تعالى واقموا الصلاة واتوا الزكاة اي في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جعلتها زكاة الفطر وثبت ان قوله تعالى قد افلح من تركي نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحیح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يردن في الآية وذكر اسم ربه فصلي فلزم وجوب صلاة العيد بخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج من خمس لا يبذل القول لدى وقال اشهب وابن اللسان من الشافعية وبعض اهل الظاهر انها سنة مؤكدة واقلوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد واصله لغة لكن نقل في هرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه اولي اه ورواه تسميتها زكاة ولغظة على والامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما (من رمضان) فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وقيل قال مالك في رواية اشهب والثوري واجد والشافعي في المجد يد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكمل بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن التمام وابن وهب ومطرف والشافعي في التقديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قبل معنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهور فتجب بالغروب والفطر الطاري به بعده فتجب بطول الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب في طلب من امر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا او مفعولا نائبا (من تمر

أوصاعا من شعر) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الإقتصار على هذين الامانجره ابوداود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزيب وقد حكاه مسلم في كتاب التيميم بوجه عبد العزيز فيه (على كل حرا وعبد) اخذ بظاهره داود وحده فأوجه ما على العبد وأنه يجب على السيد ان يمكنه من الاكتماب لهما كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس محدث ابى هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاهما على السيد له بد فلاتجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيد ما يتزاع مال له وقالوا ان على معنى عن ابي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباسجي او على على بايها لكن يحملها السيد عنه او معناه انما تجب على السيد كما تقول بلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال ابو الطيب وغيره على معنى عن لان العبد لا يطالب باذاتها وردانية لا يلزم من فرض شيء على شخص مطابقه به بدليل الفطرة المحتملة عن غير من زنته والدية الواجبة بقتل الخطا وقال ابو ضاوي البدي ليس اهلا لان يكاف بالواجبات المالية فيها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث (ذكر اوائني) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها راجح وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك والشافعي واجدوا الجمهور وتجب على زوجها المحاقا بالثقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر كفرت اركان امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف الثقة فافترقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسل لا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه بن عمرو بن نافع عن ابي عبد الله في رواية عمر بن نافع عند البخاري على السيد والحجر والذكر والابن والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طاهرة لا بدوا من اهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر يمكن فيه وجه الشافعية ورواية عن احمد بالوجوب ولا يجب على المسلم ان يراجعها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واصلحاق لهموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر اجاب الجمهور بان الخاص يقضى على العام فموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا يخرج عنهم وتجب بان ظاهر الحديث بآبائه لان فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم لفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث ابى سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم اقوالهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملازمة كالصغير ووليّه والعبد وسيدّه والراة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتزويلها على الماساني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انها جاءت مرذوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لثلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما سكوتها في من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هونص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من الكرات المتساطات بأو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناها الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافرا ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجهم من طريق ابن اسحاق حديث نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوى الحديث اعرف بمراده وتجب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي

وابو قلابه الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تقدر بقره قوله من المسلمين دون
 اصحاب نافع وقت بذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا فتية بن سعيد
 وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تقدر بهما تقدر تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن
 نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمري
 عند الدارقطني ويونس بن يزيد اي عند الطحاوي وابو السختياني اي عند الدارقطني وابن خزيمة
 زاد المحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلبي بن
 اسماعيل عند ابن حبان وابن ابى ليلى عند الدارقطني وعبيد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود
 قال وذو كرشين بن الملقن ان البيهقي اخرجهم من طريق ابوبن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن
 عقبه ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد
 من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روي هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ابوبن وعبيد
 الله في زيادتها وليس في السابقين مثل يونس لكن في الراوي عنه ويحيى بن ابوبن مقال ثم ظاهر قوله
 والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وابوه فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفعه عند الجارود
 يقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن
 البصري انما تجب على من صام الحديث ابى داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهارة للصائم من الغو
 وارقت واجيب بان التطهير يخرج بخروج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من
 أسلم قبل غروب الشمس بالخطبة وفي قوله طهارة دليل على وجوبها على التبرك لاني وقد ورد ذلك صريحا
 في حديث ابى هريرة عند احمد وثمالة بن صغير عند الدارقطني خلافا للحنفية في انها لا تجب الا على من ملك
 نصا بالحديث الا صدقة الاعن ظهر غنى قال ابن بزيرة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها الا انها زكاة
 بدنية لا مالية نعم الشرطان يفض عن قوت يومه ومن تلزمه نفعه الحديث الصحيح لاصدقة الاعن ظهر
 غنى والحديث اخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعني وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى
 اربعة منهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
 سعد) باسكان العين (ابن ابي سريج) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها همزة التثنية (العامري) المسكي
 من كبار التابعين مات على رأس المائة (أه سمع ابوسعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال
 عياض مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافته الى
 زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة لاسماني هذه
 الصدقة التي كانت تجتمع عنده وبأمر يقبضها ودفقها اه (صاعا من طعام) أي حنطة فانه اسم خاص له
 وبدليل ذكر الشعير وغيره الحنطة اعلاها فلولانه ارادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها
 ولا سيما حيث عطف عليها بحرفي او الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق
 حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب
 استعمله خطوره عند الاطلاق اغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك
 لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابوسعيد اجل الطعام ثم فسر فقال كنا نخرج صاعا
 من طعام وكان طعامنا الشعير والزيب والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطحاوي ولا يخرج غيره قال
 وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن لهم قوتنا قبل هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح
 خبرا تابعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف

يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتاه موجودا وايداه الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالتمام غير الخنطة فيحتسب انه الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز وهي قوت غالب لهم ثم وقد روى الجوزقي عن ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله اوصاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك (اوصاعا من شعير او صاعا من تمر) اول التقسيم للتحخير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (اوصاعا من اقط) بفتح الهمزة وكسر التناف وهو لين فيه زيادة (اوصاعا من زبيب) فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منها ما ورد به الباجي وعياض بالاجماع السابق علمهما وقاس علمهما ملك ما في معناها وهو الازر والدخن والذرة والسلت واجاز مالك اخرجاهما من الاقط واباه الحسن واختاف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو اربعة امداد والمد رطل وثلاث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحبا المدرطلان والصاع ثمانية اراطل ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فآراه الصعيان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم ينزل تخزجه حتى قدم معاوية حاجا ومعمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال ارى مدام هذا يعدل مدتين ولمسلم ارى مدتين من سمرا الشام يعدل صاعا من تمر وبهذا توجهت المسئلة الخفيفة في ان الواجب في القمع مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد امانا فلا تزال اخرجه ابدما عشت وله من وجه آخر فاما كذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يي دار ولا اخرج ابد الا صاعا ولا دارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدتين من قمع فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعلم بها ولا ابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكره الناس المدين وهذا يدل على ومن ما ذكر عن عمرو عثمان انها قالوا بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكرتي خلافا للطحاوي قال الزوري وتسلم بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي وخالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول حجة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتسك بالآثار وترك الاجتهاد مع لنص وفي فعل معاوية ومن واقفه دلالة على جواز الاجتهاد وهو موجود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث ابي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخلفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخرج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الخنطة وغيرها واما جعل نصف صاع من الخنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على ان قيم ما عدا الخنطة متساوية وكانت الخنطة غالية الثمن اذ ذلك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما زمت في بعض الاحيان اخراج اصع من خنطة واما قول ابن عمر في الصحبين امر صلى الله عليه وسلم بركاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فيعمل الناس عدله مدين من خنطة فراهه بالناس معاوية ومن تبعه لاجتماع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر يصاع من شعير وما رواه ابو داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الخنطة فيعمل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الاشياء

فقد حكم مسلم في كتاب التمييز يومه عبد العزيز ووضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول اولى اه ملخصا
من فتح الباري وحديث أبي سعيد أن حجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك بن مالك بن وهله طرق في الصحيحين وغيره ما يزيدات (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه (الامرة واحدة فانه أخرج
شعبا) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا وراه البخاري وأعوز بهملة
وزاى احتاج به مال أعوزها اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة
الفطر وقد روى القريابي عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر قراءتكم الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطى
البر قال لا أعطى الا كالمعطي أسحبني واستنتب من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف
التي يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه
خصوصة التبر بذلك كذا في الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كصيام وعين وغيرها (وزكاة
الفطر وزكاة الشور) المحبوب التي فيها العشر ونصفه (كل ذلك بالمد الصغرمذ لني صلى الله عليه
وسلم) والصاع أربعة أمداد كما مر (الاظهر ان زكاة الكفارة فيه بمدهشام) بن اسماعيل بن
الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الاظم) الى الأكبر واختلف في انه مد
وثلاثين عبده صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتقليد لانه منكر من القول وزور

* (وقت ارسال زكاة الفطر) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجتمع عنده) وهو من نصبه الامام
لقبضها (قبل الفطر يومين أو ثلاثة) مجاوزة تديمها قبل وجوبها بهذا القدر لمحدث أبي هريرة وكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه ما أمسك الشيطان ثلاث ليل وهو يأخذ
من التمر وراه البخاري فدل على أنهم كانوا يجعلونها بهذا المدار ولان خزيمة عن أيوب قلت لنافع
متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قدم العامل قلت متى كان يقع قال قبل الفطر يوم أو يومين فقوله في رواية
البخاري كان ابن عمر يطهها للذين يملونها أى الذى نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل
رواية مالك هذه وأيوب عندنا خزيمة فهو كما قال المحافظ اظهر من قول ابن التين معناه من قال انما تبر
(مالك انه رأى أهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى
المصلى) وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد أفطخ من تركى وذ كراسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير
ابن هبة الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فتسأل ان زكاة
الفطر واتباعا لحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر قبل خروج
الناس الى الصلاة والا لم يندب كما (قال مالك وذلك واسع) أى حائز (ار شاء الله) للتبرك (ان تؤدى
قبل الغد ومن يوم الفطر بعده) أى بعد الغد وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم
الغد ومن تأخرا اذا شاعها لا لئذ كغيبه ماله أو الاخذ لان القصد اغناها عن الفقراء عن الطاب فيه وفى
حديث ابن عمر أغنوهم بعنى المساكين عن طواف هذا اليوم رواه شعيب بن منصور ولا تنقطع
بعضي زمنها بل يجب قضاءها فوراً والتبريد بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أحرقت
الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

* (من لا تجب عليه زكاة الفطر) *

هذه الترجمة مفهومة الترجمة الاولى أى بها وعد دخولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك

ليس على الرجل في عبده عبده (زكاة لانه لا يؤمنهم اذ نقتتهم على سيدهم كقوله في المدونة (ولا في اجيره)
أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا في رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها الا عن
رقيقها (الا من كان منهم يخدمه) أى الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بدله منه فحقيق عليه) زكاة
فطره (وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه الكافر ما) أى مدة كونه (لم يسلم) سواء (التجارة كانوا
أو لتب التجارة) لقوله فى الحديث من المسلمين ولم يخص تاجر من غيره فعمومه نفيها عن الكافر طليقا والله
تعالى أعلم وله المنة والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

* (كتاب الصيام) *

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لاصم وهو ربيع الايمان لمحدث الصوم نصف الصبر
وحديث الصبر نصف الايمان وأنبه الامام ل الزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى الاسلام على خمس
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقتال
رجل والحج وصيام رمضان فقتال ابن عمر لا صيام رمضان وانج منه اذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر واقاد الخطيب ان اسم الرجل القتال لاسن محمر
يزيد بن بشر السكدي وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخارى بتقديم
الحج مروية بالمضى اما لانه لم يسمع ردا بن عمر على الرجل لتعدد الجالس أو حضر ذلك ونسبه وتجويز أن
ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان
تطرق النسيان الى الزاوى أولى من الصحابي كيف وفى مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم
على الحج فدل على انه رواها بمنى ويؤيده انه عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقتال ان
الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما فى فتح البارى وشرح الصيام اقوالا عظيمة كسر النفس وقهر
السيطان فالشبع نهى فى النفس برده الشيطان والمجوع نهى فى الروح ترده الملائكة ومنها ان النفس
يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من القرائم من فضول الطعام والشراب
والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك تذكيره من منع ذلك على
الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالفنى ويدعو الى رجة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن
من ذلك وتذكيره بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما فى بى جسده من تلك
الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال المحافظ وهذا
يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله فى ذلك وهميات وجدان ذلك أه وهوامة الامساك
عن أى شئ؟ فولا كقولها انى نذرت للرجن صوما أى امساكاً وسكوناً وفعلا كقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت الجعاج وأنحرى تملك اللجم

أى مسككة عن الحركة وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف
بالبنية من الخيط الايض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيين والاستمناة فهو وصف سلبى واطلاق
العمل عليه تجوز انتهى ويقع فى بعض النسخ زيادة الاعتكاف واسيلة التدرج مع انه ترجم لها بعد ذلك
فان صرع الامام ذلك هنا فله للاشارة الى ان الصيام شرط فى صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه
الله وليله القدر لكونها غايبا لرمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأها تبركا وتفتنا فأحرها
عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها فى الزكاة وكفى بالتفتن نكتة وفى نسخ تقديمها على الترجمة

* (ما جاء فى رؤية الهلال للصائم والفطر فى رمضان) *

الاكثر ان الهلال الثمر في حالة خاصة قال الازهرى يسمى القمر اللتين من اول الشهر هلالا وفي ليلة
 ست وسبع وعشرين ايضا هلالا وما بين ذلك يسمى هرا وقال الجوهري الهلال ثلاث لسان من اول
 الشهر ثم هو هرا بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتميز الامام برضا اياه الى جواز ذكره بدون شهر
 قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
 ففتحت ابواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنه اصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان
 فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا تكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى وضعفه وقرئ ابن
 الساقلي فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصنائه رمضان جازوا الامتنع بكلامه ودخل اه
 وبالفروق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسد ان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
 ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم من اسماء الله لانه جاء فيه ارضعيف واسماء الله توقيفيه
 لا تطلق الابدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهته والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة
 في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أى اذ لم يمسك شمس ثلثين يوما وظاهره
 استحباب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا ونهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفروق بعض العلماء
 بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة لاجماع فوجوه مطلقا وظاهره ايضا لنهى عن ابتداء صوم
 رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي منتهى صوم آخر شعبان يريد
 على معنى التالى رمضان او الاحتياط واما نقله فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن
 عباس وجاعة الفصل بين شعبان ورمضان بغير يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة
 الغريضة والنافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تاخر من المسكن وضح مرفوعا اذ اذيق نصف شعبان فلا
 تصوموا ولم يأخذ به ائمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صلص شعبان كما قالت عائشة ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أكثر ضياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك
 جازى في كلام العرب ان يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تضره) من صومه (حتى تروه) أى
 الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد مرد الى رؤية بل المعتبر رؤية بعضهم وهو
 العدد الذى ثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لى حنفية والشافعي
 الحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال
 فتقال أنتهد ان لاله الا الله أنتهد ان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس ان يصوموا
 غدا لكن اعلم ابن عبد البر بان أكثر الروايات يرسله عن هكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يلدون ابن
 عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراهى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انى رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وهذا الشهر قولى الشافعي عند اصحابه واحصها لكن أتر
 قوله انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت سؤال واحد عند
 الجمع الا بانور (فان غم عليكم) بضم الغين المجهمة وشد الميم أى حال بينكم وبين الهلال غم فى صومكم
 أو فطرتم (فاقدروا له) جهنم وصل وض الدال تا كيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ التصود
 حاصل به وقد أوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب نفسه لقوله فاقدروا له فقال
 الأئمة الثلاثة والجمهور ومعناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى
 التقدير أى انظر وا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاءه مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا انى به

الامام للإشارة الى انه مفسر ولذا يجتمع في رواية بل تارة يذ كر هذا وتارة يذ كر هذا وقالت طائفة معناه
 ضيقه له وقدروه تحت الحساب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة العيم عن رمضان وقال ابن سريج
 معناه قدره بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال
 ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه في مثل هذا قال ونقله ابن
 شويز من مذا عن الشافعي والمروفي عنه مثل الجمهور ونقل الباسجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم
 أحد قاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يترى في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك
 أحد رجح الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شي من صومه قضاء وسببه
 الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال مع الجهول لا يجب باجماع الامة
 وقد صرح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولعله فضل بين حاسب وغيره من فرق بينهما
 كان محجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا
 العلم وان قوله فاكلوا المدة خطاب للامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف المحال
 يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل وهو حكيم
 محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر وهو معرفة سائر الالهة وأما معرفة الحساب
 فامر دقيق يختص بمعرفة آحاد معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وه
 هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل
 بوجوده بل بجوازها وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
 والآية عند الجمهور محمولة على الهدى في السير البر والبحر فالاول لا يصح المراد حساب المنجمين
 لان الناس لو كانوا ذلك لشيء عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه
 جماهيرهم وايضا فان الاقاليم على رايهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف
 الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق متطوع به ولا يلزم قوما ثابت عند غيرهم
 والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
 فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كل ثلاثين وهي غاية وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين
 لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل مالكا والشافعي والجمهور
 انه لا يجوز صوم يوم الثلث ولا يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة نعيم وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض
 معناه انه قديكون تسع وعشرين كما صرح به في روايته يعني في الصححين ان الشهر يكون تسعة وعشرين
 يوما قال الحافظ واللام للعدد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر لا غالب لقول ابن مسعود صامع
 النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابوداود والترمذي ومثله عن عائشة
 عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي انه يكون تسعة وعشرين
 وهو واقبله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلان أخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقصر على الاقل
 تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال
 ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له
 وكذا رواه اسحاق الحمرى وغيره في الموطن عن القعني والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه
 البخاري عن القعني والزمي عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظنا صكوا ليلة الثلاثاء ثلاثين قل البيهقي

ان كانت رواية القسبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواها للفتين عن عبد الله
 ابن دينار قال ومع غرابية هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم
 عن ابن عمر شديين الثلاثين ومنها ما رواه ابن نزيمة من وجه آخر عن ابن عمر لفظ فان غم عليكم فكمكلموا
 ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن نزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما
 وعن ابي بكره وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طريق اخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالك
 عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد
 الديلي) بكسر الدال المهملة فتحية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه وروح بن
 عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالك اسقط عكرمة الكلام سعيد بن المسيب
 وغيره فيه لا يصح لان مالك اذا ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر واخرجه ابو داود والترمذي
 والنسائي من طريق سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
 رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه) اي اربطوا عبادتكم برويته ابتداء
 وانتهاء (فان غم عليكم فما كانوا العدد) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا قاله الامام
 مفسرا ومبيننا قوله في الروايتين قوله فاقدروا له وغير ما فسرته بالوارد ولذا ما فسرته مطرف بن عبد الله بن
 المنخبر من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بخوف قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم
 ويجزيه قال ابن سيرين كان افضل له لو لم يتله كذا في الاستدكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف
 (مالك انه يبلغه ان الهلال رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعشي) ما بعد الزوال
 الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة التامة
 واما قبله فمكذلك عندنا محمد بن ابي وائل انا كتاب عمران الالهية بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت
 الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهد رجلا منهنهما الهلا بالامس وقال الثوري وابن وهب وابو يوسف
 وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رأيت الهلال قبل الزوال فافطروا واذا رأيت يومه بعده
 فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل
 والثاني منقطع فان النخعي لم يدرك عمر قال الباجي ورواه عن النخعي مجمل (قال يحيى سمعت مالكا يقول
 في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغي لايحوز له ان يفطروا وهو يعلم ان ذلك اليوم
 من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة مجلدا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والمحسن وشريك
 واسحاق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وعلى الاول ان افطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال
 الاكثروا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر
 منهم من ليس مأمونا) من اهل الفسق والبدع (ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قدرنا الهلال) فنع منه
 سدا للزريعة وبه قال ابو حنيفة وواحد والاكثر وقال الشافعي وابو ثور واشبه يفطر وان خاف التهمة
 لم يفطروا يعتقد الفطر الباسجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطروا يومه
 ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى سمعت
 مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطروهم يظنون انه من رمضان فجماعه ثبت) بسكون الباء وفتحها
 (ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان يصوموا اليوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا
 (من ذلك اليوم اية ساعة جامعهم المنخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيدان وكان ذلك جاءهم بعد زوال
 الشمس) لافي اليوم ولا من الغد مخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد اجمعا على ان سائر السن
 لا تقضي وقال احد وغيره بقصونها من الغد في الفطر والاصح لما في النساء وغيره اني علينا هلال

شؤال واصبحت اصيافا فمفاهرك من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا للصلاة من من القصد وعن ابي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصلي في الفطر لانه يوم واحد وتصل في الاضحية في الثالث لانها ايام عيد

*** (من اجمع الصيام قبل الفجر) ***

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الامن اجمع الصيام قبل الفجر) أي حزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب بخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفاه في النية سواء وقيل يجوز في النقل قبل الزوال كل لم يشرب أن يصوم ويحكم له به من اول النهار فيناب على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صوم والغداء يفتح الغين المحجمة اسم لما وكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبضهم ايقول فانا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن ابيبة عن عاتقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر انما اخرج في استناده وهو احسن ما روى مرفوعا في هذا الباب انتهى واخرجه النسائي ايضا من طريق يحيى بن ايوب بن عمر عن الزهري عن سالم بن ابيبة عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا وأمر من لم يصوم قبل الفجر ان ياتي يونس وسفيان بن عيينة ومعمر لانتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن حزم عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة هو قوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس باقوى لكن جعل في نسخة اخرى في نسخة اخرى فصح ما وقع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والمحاكم وان حزم في نسخة اخرى في نسخة اخرى فرضا ونفاه ويشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعائشة وحفصة والاشعري على حد سواء

*** (ما جاء في تعجيل النطر) ***

أي استجابته قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتأخير الصبح معتمدا في نسخة اخرى في نسخة اخرى باسناده صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجمعوا الصبح الا انهم ابا بطاهم بصحورا (مالك عن ابي حازم) بالجملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن عبد الله بن زبير) نسبة الى ساعدة بن كعب بن المخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين قائما حتى يروى فيهم ففي ابي داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا (ما يجملوا النصارى) حتى تغرب الشمس برؤية أو شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر وانحروا للصبح وما غارقته أي ما غرقه ذلك امثالا لاسنة واقفين عند حدودها غير مستبدطين بقولهم ما يغير قواعد ما وعمل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون الى ابي ظهروا النجم لابن حبان والمحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر فطرها اليوم فيكفره تأخيرها ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قال الباجي وأما تأخيرها على غيرها الوجه كمن عتق له امرع اعتقادان صومه قد كل مع الترويب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتقام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامسالة الى اول بزومته لكن لا بد من امسالك جزء من الليل لتيقن اكمال النهار كذا في المنتهى وقال هوق في الامسا وهو شرحه الصخيري ان هذا قول اصحابنا

ولا يحتاج اليه عندى لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى
قال المحافظ من البدع المنكروة ما حدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بغو
ثلاث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجهولة علامة لا تقضاء الليل زعما من احداثه انه لا احتياط
في العبادة وجزم ذلك انهم لا يؤذون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأنروا الفطر
وبخلوا المحجور فحالفوا السنة فلذا اقل الخبر عنهم وكثر الشرفهم اه وقد قال المازري اشار الحديث
الى ان تغيير هذه السنة علم على فساد الامرو لا يزالون بخبر ما داموا محفاظين عليها وهذا الحديث رواه
البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد العزيز بن أبي حازم واهنوب القسارى
وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم به عنده مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى) المدنى
المثوفى سنة خمس وأربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس يخبر ما عملوا الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتجديد انما يكون
بعد تين غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا زام الذمة يتعين ليخرج منه
الا يتيقن وقال البياحى يحتفل ان يريد بخبر في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسيدل بزوجه يحتفل ان يريد
لا يزالون أقوى على صومهم ما عملوه ولم يؤخروه تأخيرا يضربهم ويضعفهم لكن يؤيدوا بعين
احتماله الاول حديث أبى هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عملوا الناس الفطر لان اليهود يؤخرون
(مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن) بن عوف المدنى (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أى في افق المشرق عند الغروب وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
رواه الشيخان أى اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة
وذلك في رمضان فمكنا بسرعة ان صلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه
لانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المباعدة ولم يؤخر للعبادة الى عبادة قاله الباجى لكن روى
ابن أبى شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة
من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

* (ما جاء في صيام الذى يصعب جنباً في رمضان) *

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر) بن حزم (الانصارى) قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز بركة
من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبى يونس مولى عائشة) من
الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواية الموطأ كيجي عند ابن وضاح وارسله عبد الله بن يحيى عنه
فلم يذكر عائشة (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع) زادت في
مسلم من رواه الباب (يارسول الله انى اصعب جنباً وانا اريد الصيام) فهل يصعب صامى (فقال صلى الله
عليه وسلم وانا اصعب جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل وأصوم) فذلك فى أسوة فأجاب به بالفعل لانه بلغ
عما لولا اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يجعل لرسوله ماشاء (نقال له
الرجل يارسول الله انك لست مثنا) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى
ستر وحال يذنبك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصل لان الغفر الستر وهو اما بين الصدق والذنب واما بين
الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وياهمم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول فى غاية
الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا طمع كونه اخره بفعله
جواباً له وانه وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العزى وقال الباجى قول المسائل

ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء
لانه غفر له اوله لانه اراد ان الله يحل لرسوله ما شاءكم ورد وهذا يقتضى ان برز عليه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لان قوله هذا يمنع الامانة تتدى به في افعاله وقدم ان الله بالاقته انه قال واتبعوه لعلكم
تمتدون الا ترى انه سأل عن حاله فأجابته بأنه يفعلها ولذا والله اعلم غضب لما منع من الاقتداء به (وقال
واقه انى ارجو) وفي رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقى) قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على
اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه
مندوب وجهته طائفة على الاباحة وقد يعرض أهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من افعاله الدينية
في محل القرية ورواه ابوداد عن القعني عن مالك به وتابته اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد
الرحمن عنده مسلم (ما تك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى اخو يحيى بن سعيد ومجده قيس
صحة وهو ثقة مأثور روى عنه مالك وشبهه وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين
ومائة وقيل سنة احدى وأربعين (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن الفيرة الخزرجي
المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر
هكذا روي به مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبنا من جماع غير احتلام) صفة لازمة قصد بها المداغنة في الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا يفتروا واذا كان كذلك فناسي الاغتسال والناثم عنه اولى بذلك وقال القرطبي في هذا فان دان
احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر يانا للجوار الثانية انه كان لا يحتلم
لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جواز عليه والامساك لا تستثناه
معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه واجب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية
شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والشهداء لانه من تلاعب
الشيطان وتاولوا الحديث على ان المعنى يصح جنبنا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو
قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (في رمضان) واولى
في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصح فيه جنبنا وفي رواية للجباري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجوار
وان كان الغسل قبل الفجر افضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم ايضا من طريق
عمرو بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الجبيري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة
يسأل عن الرجل يصح جنبنا يصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصح جنبنا من جماع لاجل ثم لا يفطر
ولا يقضي فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من ابي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية
عمرو بن المزيدي في متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل ان مسلما صحح الطريقين فانحصرهما
جميعا رواية عمرو وتولها رواية مالك (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة التختة (مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع مولاة ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول
كنت انا واري) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته ابو محمد مات سنة ثلاث
وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم يصح له حجة مات في رمضان سنة خمس وستين (وهو امير
المدينة) من جهة معاوية (فذكره) بالبناطلة اعل في رواية لمسلم فذكره عبد الرحمن والبخاري ان
ابا عبد الرحمن اخبر مروان (ان اباه مرة يقول من اصح جنبنا افطر ذلك اليوم) الحديث الفضل بن

عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادرككم الفجر جنبنا فلا يصوم والنسائي
 عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما اناقات من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله
 (فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لذئبين الى امي) بضم الهمزة وفتح الميم تقبلة تثنية ام المؤمنين
 عائشة وام سلمة فلنسا لهما عن ذلك) قال أبو بكر (فذهب عبد الرحمن) يعني اباه (وذمت معه) ووقع
 عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عبيد عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فأتيتها
 فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فاسأله عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأثبت مروان فحدثته
 فارسلني الى ام سلمة فأتيتها فاقبمت غلامها فاسأله عن ذلك فذكر حديثه قال الحافظ
 وفي اسناده زغلان ابا عبيد مجهول فان كان محفووظا فيجوز بان كلام من الغلامين كان واسطة بين
 عبد الرحمن وبينهما في الدؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول
 كما قال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكره
 ان اباه هريرة يقول من اصبح جنبا فافطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
 اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا تريد ان تبذل ما فعله من غير ان يرد (قال
 عبد الرحمن ولا والله) لا ارجع عنه (فالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح
 جنبنا من جماع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنبا مني (ثم يصوم ذلك اليوم) الذي اصبح
 فيه جنبا (ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة) فسأله عبد الرحمن (عن ذلك فقال مثل ما قالت عائشة)
 ظاهرا المثلية انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فصوم
 ويا مرفى بالصيام (قال) أبو بكر (فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكره عبد الرحمن ما قالتا
 فقال مروان) زاد في رواية للنسائي التي اباه هريرة فحدثته بهذا فقال انه لجاري وانى لا كره ان اسأله
 بما يكره وفي اخرى انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه فقال (اقسمت عليك يا ابا محمد) كنية عبد الرحمن
 (لتركن دابتي فانها بالباب فلذئبين الى امي هريرة فانه بأرضه بالحق فلتخبرنه ذلك) الذي قالتها
 وفي رواية للجباري ثم قدرنا ان نتجمع بذى الحليفة وكان لا يحريرة هناك ارض نظاهر انهم اجتمعوا من
 غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيجعل قوله ثم قدرنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق
 ولا التالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بالحق لاحتمال انها فصداه الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه
 بذى الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليك
 لما ذهبنا الى امي هريرة قال فلقينا اباه هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجد القبة لا النبوي
 جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالحق فذكره عبد الرحمن القصة مجله ولم يذكرا بل شرع فيها
 ثم لم يتبين له ذلك تفصيلا وسماع جواب امي هريرة لا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
 قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وربكثت معه حتى اتينا اباه هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة) وعند
 البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذا كركك امر اولول ان مروان اقسمت على فيه لم اذكرك لك (ثم ذكره ذلك
 فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما اخبرني به مخبر) عنه ففي مسلم فقال ابو هريرة
 سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك
 اخبرني الفضل بن عباس وهو اعلم أي بخاروي والهدية في ذلك عليه لا على وفي رواية النسائي
 عن البخاري ومن اعلم أي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة انها قالت لا ذلك قال
 نعم قال ههنا أهم وروى ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسائي والنسائي اخبرني به
 اسامة بن زيد وله أيضا اخبرني به زغلان وفلان فيصحبتم انهم سمعوا من المنخل واسامة فأرسل الحديث

أولاً ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع أنه سمعه من معان النبي صلى الله عليه وسلم وحلف أنه قاله
 لشدة وثوقه بضمه ما أنه تعارض عنده الحدثنان فجمع بينهما فتأول قوله أظفر أو فلا بهم على أنه إرشاد
 إلى الأفضل فإن الأفضل أن ينتقل قبل الفجر ولو خاف جازوفه المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ
 في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو مأثور بالبيان كإيضاً مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز
 وطاف على البعير كذلك ومعلوم أن التلبث والمشي في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه
 وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ وبكر عنه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر
 وبالتهنئ عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان أو لعده يحمل على من أدركه
 الفجر مجاه ما فاستدام بعد طلوعه عالماً فأنه يقطر ولا صوم له وبكر عنه ما رواه النساء عن أبي هريرة أنه
 كان يقول من احتلم وعليه باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ
 وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ
 ذلك ولم يبعه أبو هريرة فكان يبقى بماءه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال وهذا الحسن ما سمعت فيه
 قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابقة من قول الزجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
 فإن الآية ترات سنة ست وابتداء الموم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير
 واحد واجب أيضاً بأن حديث عائشة وأم سبلة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما وجاء
 عنهما من طرق كثيرة جداً يعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخاري برحانه ونقله
 البيهقي وغيره عن الشافعي ولأن الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وفاق القرآن لانه
 الابح المباشرة إلى الفجر وهي الجماع فإذا ابغ حتى يتبين الفجر فعلوم أن الاغتسال انما يقع بعده وقد
 قال تعالى ثم اتقوا الصيام إلى الليل ولانه وفاق المقول وهو أن الغسل شيء واجب بانزال وليس في فعله
 شيء محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعاً وكذا إذا احتلم ليلاً من باب
 الأولى وانما يجمع الصائم من تمتد الجماع نهاراً وهذا الحديث رواه البخاري عن القعني عن مالك ولم يسق
 لفظه (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (هولي أبي بكر عن) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن عائشة وأم سبلة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر
 عن ابيه ولا معنى لذكر ابيه لانه شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وأم سبلة وعند أبي هريرة وهذا
 محفوظ من روايته سمي وجماعة انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من
 جماع غير احتلام) صفة كاشفة لقوله تعالى وقلمهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان
 الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتسكب به من برخص لغير المتمم للجماع فيستأنه من جماع لازالة هذا
 الاحتمال (ثم يصوم) بعد الاغتسال واعاد الامام هذا الحديث مع أنه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له
 فيه شيخين اذ رواه عنه عن عبد ربه ومناعن سمي وقد اجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان
 من احتلام أو جماع عملاً بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين بخلاف مشهور في صحة
 الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتد الهما صح
 صومهما ووجب عليهما اتقاهما سواء تركتا الغسل عمداً أو سهواً بعد اتمام فطره كما تجنب عند كافة العلماء
 الا ما حكى عن بعض السلف ممن لا تعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسمعيل بن مالك به

« ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم »

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ورواه عبد الزقاق باسناد صحيح عن
 عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد) جنب (من ذلك وجد)

شديدا) خوفا من الاثم قال الباجي اعلمه قبل غا فلا عن النظر في ذلك ثم تذكروا شقيق (فارسل امرأته
تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة) ذات الجمال البارع والرائي المصيب (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها ام سلمة) هند بنت امية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أي
يقبلها كافي البخاري (وهو وصائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا) قال الباجي يعني
استدأمته الواحد اذ لم تأت به بما يقنعهم (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء
وكسر الحاء من أحل أي بايع (رسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء) فاعتقد ان ذلك من خصائصه كانه زيادة
على أربع (ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه المرأة فأخبرته ام سلمة) بأنها تسأل عن التلبلة للصائم (نقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا بالفتح والتثنية) (أخبرتها اني اقول ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بافعالها ويجب
عليه ان يخبر بها ليقدي به الناس قال تعالى واذكرون ما ينبت في بيوتكن من آيات الله والحكمة
قاله الباجي أبو عمر فيه استحباب العمل بخبر الواحد (فتسالت فداخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء (رسوله صلى الله
عليه وسلم ماشاء) فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا اعتقاده التخصيص بلا علم كما اشار اليه ابن العربي
وابن عبد البر وقال اعراض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جور وقوع المنهي عنه منه لكن لاجرا
عليه اذ عقره فأكرم صلى الله عليه وسلم ذلك) (وقال والله اني لا تقاكم لله واعلمكم حدوده) فكيف
تجوزون وقوع ما نهى عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل
للرأة زوجك شيخا وشبابا لولا كان بينهما فرق لسألها لانه المدين عن الله وقد اجتمع على ان القبلة
لا تنكروا لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تقول اليه واجهه واعى ان من قبله وسلم فلا شيء عليه فان
امضى فكذلك عند المحنفة والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يظن وان امنى فسد صومه
انما قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان يكسر فسكون محنفة من
التقبلة دخلت على الجملة الغاية وهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اجمال ان واللام
في قوله (التي) للتأكيده وهي مقبوحه (بعض ازواجه) عائشة نفسها كافي مسلم عنها كان يقباني وهو
صائم او ام سلمة كافي البخاري او حفصة كافي مسلم ايضا لكن الظاهر ان كلامهم انما اخبرت عن فعله
معها (وهو وصائم) جملة حالية (ثم ضحكك) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون البغى في الثقة بها وقد زاد
ابن أبي شيبه عن شريك عن هشام عن ابيه فظننا انها هي او ضحكك تبعا من خالفها في ذلك او تعبت
من نفسها اذ حدثت مثل هذا مما يستحي النساء من ذكر مثله للرجال لكن الجأتها ضرورة تبليغ العلم الى
ذ ك ذلك أو سرور ابتدكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وجهه واليه في
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو وصائم ومص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يحرى
بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في حال غير الضرورة فنهى عنه واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن
هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عائشة ابنة) وفي رواية بنت (زيد بن عمرو) بفتح
العين (بن نغيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية حشامية من المهاجرات
وهي اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امراة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب
وهو وصائم) بجيلا بلاذة (فلايتهاها) وكانت حسناء جملة (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية
(مولي عمر بن عبد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله احد العشرة القرشية الثمينة

ام عمران كانت فاقعة الجمال تقه روى لها السنة (اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقات له) عمته (عائشة ما يملك ان تدنو) تقرب (من اهلك) زوجك (فقلها وتلاعها) بمس البشرية دون جعاع واعلمها قصدت افادته بالحكم والا فاعلم انه لا يقلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يملك اذا دخلتما ويحتمل انها شككت لعائشة قلها حاجته الى النساء وسألته ان تكلمه فأفته بذلك اذ صبح عندها ملكة لنفسه (فتسال اقبلها وانا صائم قالت نعم) وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريرا ولا انها من الخصاص وانها لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنساء عن الاسود قلت لعائشة اياها صائم قالت لا قلت للنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لانه لان جوابها للاسود بالمتع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لفساد العادة كما اشعره قوله كان املككم لانه فحاصل ما اشارت اليه الاباحة القبلة والمباشرة بغير جعاع لمن ملك اربه دون من لا يملكه أو يحتمل التهي على كراهة التنزيه فقد رواه أبو يوسف التاضي لفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل لكل شيء الا الجماع رواه الطحاوي (مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا نرخصان في القبلة للصائم) وكذا عمر وعائشة كما مر وان عباس وجعاعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة ما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يقصد صومه وجب عليه اجتنابها هـ ومن يدعي ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هشتت قبيلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امر اعظيما قبيلت وانا صائم قال ارايت لومضضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس به قال فخره رواه أبو داود والنسائي وقال منكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والمحاكم قال المازري فاشار الى فقه يديع وذلك المنفضة لاتنقض الصوم وهي أول الشرب ومقتاحه كاز القبلة من دواعي الجماع ومقتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكذلك اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع فغيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال التمسيل فان اثار الانزال حرمت لمنه منه فكذلك ما اذى اليه وان اثاره الذي من رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكرهه وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

* (ما جاء في التشديد في القبلة للصائم) *

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعاقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلة في البخاري زاد في رواية البخاري ويباشره كذا المسلم من طريق مسروق أي يلبس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم تقولوا بكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهمو من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في اشتباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها الانزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطردتكم الاكتفاف عنها وبرواية الموطأ هذه فسر الترمذي رواية الصحابين اياكم يملك اربه فقال معناه نفسه قال المحافظ العراقي وهو اولى بالصواب لان اولى ما فسره القريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر

وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه المحافظ وقال انه الأشهر والى ترجمته اشار البخاري وهذا بمعنى
 وطره وحاجته أى اغلب لهواه وحاجته و يطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله
 عياض قال التوربشتى لكن جله في الحديث على العضو غير سديد لا يقتربه الا جاهل بوجوده
 حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورد الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتبة
 من الادنى الى الاعلى فبدأت بقدومتها التي هي التبله ثم نزلت بالمباشرة من نحو المداعسة والمعانقة
 وازدادت ان تعبر عن الجمامة فيكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية
 بظاهر هذا الحديث فيعملوا القبلة للصائم سنة وقربه من القرب اقتلهاه بفسه صلى الله عليه وسلم
 ورد بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفية كان لا يظفر الا بانزال المني فلوا مذى وجب القضاء
 عند مالك ولاشئ عليه عند أبي حنيفة والسافعي وشذوهم فقالوا بمجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك
 قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير ان القبلة للصائم تدعو الى خين لما يخاف من الانزال أو الجماع
 (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص
 فيها للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشباب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال
 مالك في رواية والسافعي وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عن كراهتها
 مطبقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أيكم املاك لاربه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أى املاك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه
 وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فنهى
 من التعديل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب
 من احوال الشيخ في انكسار شهوته واحوال الشباب في قوتها فلوا انعكس الامر انعكس الحكم (مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم والخذأ وغيرهما (والمباشرة) بضعواس
 البشارة بلا جماع (للصائم) لان من حام حول المحي يوشك ان يقع فيه

* (ما جاء في الصيام في السفر) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة
 بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن التائبي هذا من
 مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقبلا مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعه
 من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في) يوم الاربعاء بعد العصر
 لشرخلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهمة
 الاولى فتحته في هجمة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرتلتان
 وهذا تعيين للمسافة فلا يشك في رواية البخاري عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد ومسفان
 ولابن اسحاق بين عسفان والحج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (افطر فافطر الناس)
 معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما يتطرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته
 بعد العصر دعا باناء من ماله فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فاوله رجلا الى جنبه فشرب
 فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن
 جابر وفي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بما فرقه الى يديه وفي أبي داود الى فيه فأفطر
 وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحلته بالثك فيما قال
 المداودي يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورد المحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث

واحد والقصة واحدة وإنما مثل الراوي فتقدم عليه رواية من جزم بانها وابدل الدودي أيضا في قوله كالتسا
قصتين احدهما في الفتح والاخرى في حنين اه قال المازري واصلح به مطرف ومن واقفه من المحدثين
وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له ان يفطر ومنعه المجهور أي لانه كان سكان مخبرا
في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيتته لزمه وحملوا الحديث على انه افطر بالتقوى على العدو والمشفقة
المحاصلة له ولهم (وكاونا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول
ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال المحفوظ وظاهره انه ذهب الى ان الصوم
في البفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكاونا يتبعون الاحداث من أمره
ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحداث من فعله في غير
هذه القصة اما فيها اعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر
لا يستعد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه
ناسخا أو يكون ذلك الاحداث راجعاً مع جوازهما والافقد طاف على المعبر وتوضأ مرة مرة ومعلوم
ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا راجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه واليث ويونس ومعه وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين (م لك
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر الفا وجمع بأن
العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان (بالفطر وقال تقووا ومدوكم) بمنزلة التعليل للامركا
قيل لاجل ان تقووا بالمقااة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففیه ان الصوم في السفر
افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (قال أبو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجمجمة قرية جاهمة على نحو
ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر) تحتل أو الشك والتوزيع
فتمثل المشقة في نفسه لانه لا يسالي بها في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه (ثم قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت) لانهم فهموا
ان امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين
صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدرح) من ماء (فشرب
فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك
العصاة اولئك العصاة ترين قال عياض وصفهم بذلك لانه امرهم بالفطر لصحة التقوى على العدو ولم
يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به بمبالغة
في حثهم على الفطر فقامهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام
فتمال انكم قد نوتهم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنام صام ومنما افطرت ثم نزلنا
هنز لا آخر فقال انكم مصعبو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر
عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح
الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذنا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فافطروا اجمعين
ثم لا تضار بين حديثي الباب انه افطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكرة الفتح بفتح المعجمة

وادامام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اما كس مختلفة لانها كفا قال عياض اما كس مائة وعسفان
يصدق عليها لان الجميع من عملها وانه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد محدث
الموطأ هذا وجهه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية واربعين ميلا من مكة
والكديد على اثنين واربعين ميلا على مائة ماله هوات عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن
جيد الطويل عن انس) وسلم من رواية ابي خالد عن جيد اخبرني انس (بن مالك انه قال) وقد سئل
عن مصوم رمضان في السفر كما في رواية ابي خزيمة عن جيد عند مسلم (سافر ناعم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يبع) بالجزم وحركه بالكسر لا لتقاء الساكنين (المائم على المقطع ولا المقطر على
الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من ابطال صوم المسافر وعلمه بان لفطر عزيمة من الله وجعل
عليه اياما اخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من اتيار الذي يحب الحجمة
به وفي مسلم عن ابي سعيد كنا نزوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر
فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من
وجد ضعفه فافطر فان ذلك حسن قال المحافظ وغيره وهذا التفصيل هو لمعتمد وهو نص رافع للتراع
هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن جيد عن انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون في صومهم ويفطر بعضهم فلا يبي الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكاح شاهدهم في حالهم
هذه وتلقب ابن عبد البر بانه قلة اتساع في علم الاثر فقد تابع مالكا على افظه جماعة من الحفاظ منهم
ابواسحاق الفزاري واس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كما هم عن جيد
قال وما علم احد رواه كما قال ابن وضاح الا شيخة محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن جيد
انتهى وهو حسن لكن قوله لا اعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق ابي خالد سليمان الاجر
عن جيد كذلك فكان جيد احدث به بالوجهين وحديث مالك اخرجه البخاري عن القعني عن مالك
به وتابعه ابو خزيمة زهير بن معاوية عن جيد به عنده مسلم وتابعه في شيخه جيد موزق عن انس قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومن المفطر فنزلنا منزلا في يوم حارا كثيرا فاصحاب
السكاهة ومنمانم بقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربو الابنية وسقوا الرقاب فتسأل
صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. واه مسلم ايضا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
جزرة) بن عمرو بن عويمر (الاسلمى) ابنا صالح وابا محمدا الذي يحيى جليل مات سنة احدى
وسمتم له احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا يحيى وقال جميع اصحاب مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة ان جزرة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه ابو عمرو بن عبد الحميد والمفضل
ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان جزرة كبارواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه عن عمرو
ابن الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مرواح عن جزرة فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة
وغيره قد خالف هشام اذ لم يثبت على ان رواية يحيى ليست بخطأ ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن ابي
مرواح جميعا عن جزرة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احبانا وقال المحافظ رواه الحفاظ عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان جزرة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النساء والداروردي عند الطبراني ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن جزرة فجمعها من مسند جزرة
والمفوط انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن جزرة الرواية وانما ارادوا الاختيار
عن حكاية فالتقدير عن عائشة عن قصة جزرة لكن صح يحيى والحديث من رواية جزرة فارجحه مسلم

من طريق أبي الاسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وهو محمول على أن لعروة فيه ما رواه ابن سمعته من عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حمزته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل اصوم) وفي رواية لمسلم اسرد الصوم (افاصوم في السفر) وفي رواية لتديسي عن مالك الا اصوم في السفر وكان كثير الصيام (نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فاططر) ثم حمزة قطع وعنده مسلم من رواية أبي مرواح عنه انه قال اجدلى قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فتسال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى هل اخذ بها فحسب ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا شعر انه سئل عن صيام القرية لان رخصة غناطيق في مقالة الواجب وصرح من ذلك ما رواه ابوداود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعاججه اسافر عليه واكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر بيني وبين رمضان وانا اجد القوة واجدنى ان اصوم اهلون على من ان اوتره فيكون ديني على فقال اى ذلك شئت يا حمزة قال عياض احتج به من قال انظر افضل لقوة فيه فحسب وقال فى الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل على جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والتدب والاباحة والكرهه وقال ابنه بنى فيه دلالة تذهب لنافعي وهو اتيه اى كمال ان صوم الدهر وسرده ليس بركرول لا يخفى منه ضرر ولا تقويت حتى شرط فطر العيدين والتشريق لانه اخبره بسره ولم ينكر له بل اقره عليه واذن له فيه فى السفر وفى الحضر اولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تقويت حتى بدال قوله اجدنى قوة واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن الماصى صوم الدهر فله عليه انه يصف عنه وقد ضعف فى آخر عمره وكان يقول لى تبنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بل استدله به على ان السرد افضل لانه سؤعه لمجزة ولو كان غيره افضل لانه مجزة لان تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعنه بضعف حاله ولحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتأخره الحديث وجاد من زيد ابوعبادة وغيرهم عن هشام عن مسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم فى السفر) لانه كان يرى ان الصوم فى السفر لا يجوز لان لظفر عزمه عن الله تعالى لقوله من كان منكم مريضا أو على سفر فعدته من ايام احرفه لعل عليه عذرة وبه قال ابو عمرو ابوبهريرة وعبد الرحمن بن عوف رقوم من اهل الظاهر ويرد أحاديث الباب قاله ابن عبد البر واحضروا ذلك أيضا بحديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم فى سفر أى فى غزاة الفتح كما فى الترمذى رأى زحاما ورجله قد طال عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر وزاد بعض الزواة عليكم برخصة الله تعالى التى رخص لكم وروايت على افة جبري قد أتى أحد قالوا ما يمكن من البر نه من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لانه حجة والاجل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ أى ليس له ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان ثم ما كان صلى الله عليه وسلم بعد الناس عنه ويحتمر ان يريد ليس البر وليس هو البر اذ يكون الظفر برمه فى حج أو غزوة تقوى عليه وتكون من زئدة كما يقال ما جاءه فى احد وما جاءه فى احد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذى تزده التمرة والترنار قيل من المسكين قال الذى لا يسأل ولا يجدم ما فيه ولا يفتن له فيصدق عليه وهو لم يسم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بين اب احدكم فليرده ولو بقرة فغناه ان الظفر فيه بر أيضا من شاه ان يأخذ برخصة الله عز وجل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر فى رمضان ونسافر معه فى صوم عروة) لانه يراه افضل كالجور (ونظير نضن فلا يامرنا بالصيام)

*(ما قبل من م من سفراً وأراده في رمضان) *

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفري رمضان فله لمة داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم) ثم مره انه يريد دخولها به لم يلوع الفجر لانه من اول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصره ان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الشافعي (قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله) نصب على النوسع (من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم) استحب اما كما الامام نفعه في محتمر ان عبد الحكم كما علم (راذا أراد ان يخرج) للسفر (في رمضان وطلع له الفجر وهو أرضه قبل ان يخرج فانه بصوم ذلك اليوم) وجوباً على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني وأحمد واسحاق يجوز له الفطر فان افطر على الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال المغيرة بن كنانة ليه الكفارة ولا حظ له في اثره ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر هو فطر وامرأته مقطرة حين طهرت من حیضها) أو نفاسها (في رمضان انقزوها أن يصيبها) بحمامها (ارشاه) وأصل ذلك أن من افطر لعله أتبع الفطر مع العلم بربطه فانه يسهل تدبيره انظر بقية يومه وان زات الله كحائض طهرت ومرض اناق ومسافر قدم وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة عز زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج به أصحابه بانفاقهم في من اصبح اول يوم من رمضان ففطر ثم صبح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بالازوال والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له النظر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدفع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر

*(كفارة من افطر في رمضان) *

(مالك عن ابن نهبان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال المحافظ هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نقساجتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعه حميد عن الشيخين الاوامي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جرير عند مسلم يحيى بن سعيد ودوراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارقطاه وصالح بن أبي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البراءة وخالفهم هشام بن سعد فراه عن الزهري عن أبي سدة عن أبي هريرة وجزء البراءة بن خزيمة وأبو عوانة بن هشام بن سعد اخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند احمد في نسخة من ان يكفون الحديث عند الزهري عنهم فاقد جهها عنه وصالح بن أبي الاخير أخرجه الدارقطني في اللال وفي رواية ابن جرير وأبي اويس عند الدارقطني ان تصريح بالتحدث بين حميد وأبي هريرة (ان رجلاً) هو سلمان وتقال فيه سلمة بن محرز لياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الفتى وتقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلارأي خلخلة الباني الفجر ولكن رأى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن محرزاً حديثي بياضة قال ابن عبد البر أطلقه اذ هو مالان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظهراً قال المحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أي لليل بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامر به قال وسبب ظنهم انه لخرق ان طهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليل كما هو صريح حديثه واما المحترق فاعرابي جامع نهاراً فغفرا ثم اشترك في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمرق في الاعطاء وفي قول كل منهما اعلى اوفر

منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (افطر) قال لاجي استملت رواة هذا الحديث في لفظه فقال صحاب
 الموطأ واكثر رواة عن مالك فطرو وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك
 لم يذكرهما ذان فطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر رواة عن الزهري ان رجلا وقع على امراته
 في رمضان فذكروا ما فطره فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقه ما في ان الكفارة خاصة بالجماع
 لان الذم تبرية فلا يثبت شي فيها الا يقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد
 اكل او شرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجهه من ذلك
 شي ثبت في نظيره بالجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل
 فطر ولكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضيقة قال الاي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل
 امدن الا اصولين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يكفرتي بقية اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر
 هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواة عليه فيه بل في اللفظ التغيير وتابعه ابن جرير ابو ابيس عن ابن
 شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة لظواهره تستطوع ان تعق رقيقة
 قال لا قال فهل تستطوع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجدا اطعام ستين مسكينا
 قال لا الحديث واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن التثنية الا عند الضرر عنه
 ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعته هي على التغيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب
 في الرواية لثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال
 مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشحيح والكبير والمفرط
 في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل
 في الصيام ونذا اثر من الاصول فلذا فضله مالك واصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يروى
 ثمين الاطعام و قول بان المراد افضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطوع دلالة على الترتيب
 لانصا ولا ما هرا انما فيه البداية بالاول وهو يصح على التغيير والترتيب فان من رواية اوان المراد
 التغيير انتهى (فقال لاجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا بني الله مالي شي وما قدر عليه
 زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا
 للفعل ولم يسم الا في لكن للبخاري في الكفارات فيما روى من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن
 المسيب مرسل فأتى رجل من ثقف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق
 الانصار بالمنى الا اعم والاخفى الصحيح اصح (بعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروى باسكان
 الراء قال عياض والصواب التفتح وهو المشهور رواية واة وقال ابن عبد البر اكثرهم يروونها باسكان
 الراء والصواب عند أهل الاقن فتح الراء وكذلك قال أهل اللغة وفسره الزميري في رواية الصحيحين بانه
 المكمل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكمل عرفا لانه يضفر عرقه عرقه والبرق جمع
 عرقه كملق وعلقة والعرقه الضغيرة من الخوص (فتسال خذ هذا فتصدق به) أي بانها الذي فيه
 (فقال يا رسول الله ما احدا حوج) ضبط باز فوع على جعل ما تمسح به والنصب على جعلها بحاجزة
 عاملة عمل ليس (مضى) وفي رواية فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لا يتهاير يد المحترين أهل
 بيت افقر من أهل بيتي وفي اخرى ما احدا حق به من أهلي ما احدا حوج اليه مني ولان خبره عن عائشة
 ما لتاعشاه ليله (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انابه) جمع ناب رهي الاسنان
 الملاصقة للرباعيات رهي أربعة والضحك فوق التبسيم وقد ورد ان ضحكته كان تبسما في غالب احواله

لكنه تجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أو لاها كما يحترقاً خائفاً على نفسه راعياً في فداها مهما
 أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل الكفارة (ثم قال كـ) وفي رواية أطعمه أهلك وفي أخرى عيالك
 واحتج به القائل بأنه لا تجب الكفارة وورد بأنه باج له تأخيرها إلى وقت اليسر لأنه أسقطها عنه جملة
 وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه
 عن المحصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالنزق فأمره بانزاجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز
 لم يأمر بذلك لكن لما احتاج إلى الاتفاق على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله وبقيت
 الكفارة في ذمته ولبيّن له ذلك لأن تأخيرها البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي
 كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا تدم الكفارة وجاءه في رواية كاه أنت وأهلك وصم يوماً
 واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط
 الكفارة عنه لفقره وقيل هو نسخ وقيل يحتمل أنه أخطأه ليقربه ويخبره إذا أخطأه من لا يملكه نفقة
 من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جازله أعطى الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملأ كاهله وهو محتاج
 جازله ولاهله أكلها محتاجهم وقيل يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه جازله إن تصدق عليه عند
 الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطمعه إياه لفقره وأبى الكفارة ليه حتى يوسر هذا الماء في المسألة
 وقال أجدو الأوزاعي حكم من زعمه كفارة لم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث أن من جاء
 مستغنياً فيأفياه الاجتهاد دون المحرانه لا تبر عليه ولا عوبة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
 على انتهاك حرمة الشهر لأن مجيئه واستغناؤه دليل توبته ولأنه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستغف أحد
 عن نازلة خوفاً من العتوبه بخلاف ما فيه الحدار قامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة إلا المحاربة
 إذا تاب منها قبل أن تدره عليه وذكر الكرماني أن بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من
 ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن عيسى وأبو داود عن أحمد بن حنبل عن مالك (مالك
 عن عطاء بن عبد الله الخزازي) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء بن أبي مسلم مولى لهباب بن أبي
 صفرة وقيل مولى هذيل والأول أكثر وأشهر أصله من مدينة بليغ من خراسان وسكن الشام كان فاضلاً
 عالماً بالآثار أن عاملاً روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعه من الأوزاعي وسعد بن عبد العزيز ولد سنة
 خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وورثها كان في حفظه شيء للمالك عنه ثلاثه أحاديث قاله
 في التمهيد وفي التتيرب أنه صدوق بهم كثيراً ورسول ويدلس روى له مسلم والأربعة ولم يصح أن البخاري
 أخرجه (عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء ابن أبي) لم يسم وأهوسلمة ويقال فيه سلمان بن خضر أحد
 بني ياضة كأمير (الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة
 رواة لمؤامراً مسلماً وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الأقبولة أن تهدى بدنية في غير محفوظ (يضرب
 تخبره ومنتف شعره) زاد الدارقطني ويحشى على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو وبه قيل
 فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الافلاح ويحتمل أن
 هذه الواقعة قبل النهي عن أطم الخدود وخلق الشعر عند المصيبة (وقول هلك الأبعد) يعني نفسه
 وفي بعض الطرق هلكت وإلا هلكت أي فمات ما هو سبب الهلاك وهلاك غيري وهو زوجته التي وطأها
 أو لعتي هلكت بوقوعي في شيء لا قدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جرعت على الأثم لكن زيادة
 وأهلكت حكم البهقي وشيخه المحاكم بآباطة وغلط ممن قالها كتابه ط ذلك في الفتح وفي حديث
 عائشة فقالت احترقت احترقت أطاق على نفسه ذلك مجازاً عن الصبيان أو أنه يحترق يوم القيامة
 لا اعتقاده أن مرتكب الأثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي يجعل لترويع كالأوقع (فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم وما ذلك الذي هلك به ولا جد الذي اهلكك (قال اصبت اهلى) أى جامع
 زوجتى وفي رواية وقعت على امرأتى وفي حديث عائشة وطئت امرأتى (وانا) أى والمحال انى (صائم
 فى رمضان) قال المحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقائه المشتق منه حقيقة
 لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فبلى هذا قوله وطئت أى شرعت فى الوطء أو اراد طامعت
 بعد اذ انا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أى تقدر (تتق رقبة فتال لا)
 استطيع وفي رواية فتال والله يا رسول الله وفي اخرى فتال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط
 واستدل به الحنفية وهو اقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك
 والشافعي والمجهر لقوله فى حديث السوداء اعنتها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان فى كفارة القتل
 فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على التقيد وتوقف فى ذلك الا بى بان حمل المطلق على التقيد اذا اتحد
 الوجوب فان اختلف كالتظهار والقتل فالذى يتقوله الاصوليون عن مالك واكثر أصحابه عدم الحمل
 كذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر فى هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد
 ابن المسيب انه قال كذب عطاء الخراسانى ما حدثته انما بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 تصدق وقد اضطرب فى ذلك على القاسم ولا يخرج مثله عطاء فانه فوه فى الشهرة بحمل العلم وشهرته
 فيه وفى الخبر اكثر من القاسم وان كان البخارى ادخله فى كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك
 وقد اسند البخارى فى التاريخ ذكر الدنة من رواية غير عطاء الخراسانى فرواه عن عطاء ومجاهد
 عن ابي هريرة فرواه عن عطاء رقبته ثم قال البخارى لا يتابع عليه وكذا اسنده قاسم بن
 اصيغ عن مجاهد مرسل الا ان جمهور العلماء لم يروا خبر الدن عمل بحديث ابن شهاب ولا اعلم احد الفتى
 بذلك الا الحسن البصرى انتهى لمخصا واحصاه ان غلط الثقة فى لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه
 دائم بل يحكم بظوه فى هذه اللفظة قط والذي فى الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين (قال لا) وفي رواية لا اقر وللبزار وهل اقيمت ما قبلت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية
 هل يجزأ طاهم ستين مسكينا قال لا والحكمة فى كون هذه كعارات لفظ الصائم عدسا وقيل انها على
 الترتيب أو التحخير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والنسب وقد اهلك نفسه بالمعصية فتناسب
 ان يعق رقبة تقضى نفسه وقد صرح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام
 كالأصمة يجنس الجنابة وكونه شهرين لانه امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من الشهر على الولاية
 فلا افسد منه يوما كان يكن افسد الشهر كراه من حيث انه عبادة واحدة بل نوع فكلف بشهرين مضاعفة
 على سبيل المقابلة لتعويض قصده وأما الاطعام فتناسبه بظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين (قال
 فاجلس) قيل امره بذلك انتظار لما يأتيه كاقوع ويحتمل انه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل فى امره
 (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أى فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فبلس فبينما هو
 على ذلك اذا قبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فتسال صلى الله عليه وسلم ان المحترق آتفا فقام الرجل
 (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البزار والطبرانى فقال الى من ادفعه فقال الى اقرم من تعلم (فقال
 ما احد) بالرفع والنصب (احوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط فى النسخ الصحيحة (منى قال كله)
 ظاهره انه لا يجزئ به وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة فى ذمته وروى اطعمه اهلك وهو اقرب الى
 الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من اهل من لا تلزمه نفقته ويجزئ عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك
 الرجل لانه لم يدان اخباره ببقاء الكفارة فى ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخبره بوجوده عليه حين

أمر بها قاله ابن عبد البر رحمه الله (وصم يوم ما كان ما أصبت) ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والمجهور واسعة طه بعضهم لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في قول الحنفية لهذا ذكر القضاء واجب بأنه جاء من طرق يعرف بحججه وعهدها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الأوزاعي أن كفر بعثي أو أطام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيها قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوم عدم اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) مخرا ساني (فألت سعيد بن المسيب كسم في ذلك الفرق من التفرقة قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث أبي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأبى يعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمرله ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فن قال عشرين إذا وصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر إذا قدر ما مع به الكفارة والمحدث حجة للكافة في أن الكفارة مذكاة لكل مسكين لأن العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور وقول مالك والمجهور خلافه أن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعة هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العمود في المتأمل وتعب بأية قد تبين الحال من قوله احترقت وملكك فدل على أنه كان عالما بالتحريم وأيضاً فدخل في نسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البدوان يمكن (قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ليس على من أظفر يوم ما في قضاء رمضان بأصابع أهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الأكل والشرب بالأولى (الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان) لأنها محرمة انتهى كما (وأما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلى) وعلى هذا الكفارة الأقدرة وحده فقال عليه الكفارة والابن وهب ورواية عن ابن القاسم في جعل عليه قضاء يومين قياسا على الحج

* (ما جاء في حجة الصائم) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتمج قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد ما يبلغه فيها) (فكان إذا صام لم يحتمج حتى يفطر) وكان من الويع فكان قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضمف خاف أن تضطره الحجة إلى الفطراى فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك حقيقة الضعف لما سئل (مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله ابن عمر كانا يحتمجان وهو صائم) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرج من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال ففعل سعد بضعف حديثه المرفوع أفطرا الحاجم والمجوم وقد انفرد به داود بن الزرقان وهو متروك وإن صح حديث أفطرا الحاجم والمجوم عن غير سعد وعندى أنه منسوخ لحديث ابن عباس روى عن أبيه عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لأن في حديث شذاد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرتعاه الفتح على من يحتمج لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطرا الحاجم والمجوم وابن عباس شدد مع حجة الوداع وشهد بحجامة حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لو فاته في ربيع الأول ومن جهه النظر أن الأحاديث متعارضة فقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم على صومه لا يتعنى الأبدنة لامعارض لها ثم قال والمسألة اثرية لا نظرية وقد صم النسخ فيها أيضا فإنه قال أفطرا الحاجم والاجماع على أن رجلا أو طم رجلا طمأ ثم أومكهما لم يطر الفاعل فدل

على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب اجرهما لما عمله صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغيره
 الجمعة فلا صلاة له اى ذهب ارجعته وقيل انها كانا مقابليين او قاذفين فيطل اجرهما لاحتكام
 صومهما انتهى واوله بهضمه ان المراد - فطران نحوواى اراى ان اصغر خرا ولا يخفى بعده وقال البغوى
 معناه تفرضا لا نظارا اما الحاحيم فلا ، لا يامن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم
 فلا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى انظر افعلما كروها روهوا والحجامة فمدا را
 كما انها غير متماين بالصيام وقال ابن خزيمه جاء بهضمهم بالحجامة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال
 افطر الحاحيم والمحجوم لانها - كما كانا مقابليان فاذا قيل له فان غيبة نغظر قال لا فليخرج من مخالفة
 الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوى والبيهقى وعثمان الدارمى وفيه متروك قال ابن الدبى انه حديث
 باطل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سكا ن يحجيم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأته احتجيم قط
 الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجى يحتمل أن يريد يحجيم قبل أن يأكل
 وقال ابو عبد الملك يحتمل أنه حكى اكثر افعاله ونى البخارى ان نأبأ سأل أنس بن مالك اكنتم تكفرون
 بالحجامة للصائم قال لا الامن أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تكفروه بالحجامة للصائم الا خشية من
 ان يضعف) فيلجأ الى لفطرا ولولا ذلك لم يكروه لانها الخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل
 وليس مما خرج وهو محمول على الغياب والافتراج المنى فيه الاضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجيم
 فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ارعاه شيئا لان فاعل المذكوره لا شئ عليه) ولم أره بالاضاء لذلك
 اليوم الذى احتجيم فيه لان الحجامة انما تكروه للصائم اوضع التعرير) بمجمعة وراه من (بالصيام من احتجيم
 وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحمد
 وداود والارباعى واسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجيم عليه القضاء وشذعطاء فقال
 ان تعدل الاحتجام اواسقاء فعليه القضاء والكفارة قال ابو عرفة ان احتجيم حديث من ذرعه القى فلا شئ
 عليه ومن استقاء فعليه القضاء ويحدث انه صلى الله عليه وسلم قام فافطر قبل مذهبة لنا لانه لما لم يكن
 على من ذرعه القى شئ دل على ان ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر واما المستقى فبخلافه لانه لا يؤمن
 منه رجوع القى بترده واما حديث فاه فافطر ليس بالتوى ومعنى فاه استقاء وقال صلى الله عليه وسلم
 ثلاث لا يفطر الصائم القى والحجامة والاحتلام وقال ابو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى القليلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائى وابن خزيمه والدارقطنى عن ابي سعيد رخص النبي
 صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم قال ابن خزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون
 بعد النزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

* (صيام يوم عاشوراء) *

بالمدعى المشهور وحكى قصره زعم ابن دريد انه اسم اسلامى لا يعرف فى الجاهلية رده عليه ابن دحية
 بحديث عائشة فى الباب وبغيره جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشوراء المحرم قال ابن المنبر
 وهو مقتضى الاشتقاق والتميمه وقال القرطبى عاشوراء مصدره دلول عن عاشوراء بالغة والتعظيم
 هو فى الاصل صفة تلاءم للناشر لانه مأخوذه من العشر الذى هو اسم القعد واليوم مضاف اليها فاذا قيل
 يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة لانهم اعدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستعملوا
 عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن
 المنبر فى الاوّل اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثانى مضاف لليلة الآتية وفى مسلم عن الحكم
 ابن الاعرج قلت لابن عباس اخبرنى عن صوم عاشوراء فقيل اذا رأيت هلال المحرم فاعبد واصبح يوم

التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وفي المصنف عن الضعيف
 عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا
 اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاطماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت
 في الثالث قالوا اوردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا اوردت خمسا وان بقمت فوه ثمانية
 ووردت في التاسع قالوا اوردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي
 ترذ فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه
 الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتعدير أخذ من الاطماء بعد وحديث ابن عباس الثاني
 برده عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل انه يوم
 تعظمه اليهود والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلينبات العام المقبل حتى توفي
 صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتمين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه
 ولعله بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما
 ذهب مالك والشافعي وأجد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء
 للخلاف فيه والأول اولى وفي الحديث اشارة اليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) فيحتمل انهم اقتدوا
 في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس
 المغددي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذنت قريش في الجاهلية
 فعظم في صدرهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروا وفي الاكمال اختلاف العلماء في الحقائق
 الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة ونقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخرى والمختار ان سنن
 العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال
 وافعال فصرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرر بوجوب ذلك فما خاطبهم الشرع
 الا بما عرفوه تحقيقا لانه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ الغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا
 كما قال الخائف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية) فيحتمل بحكم الموافقة لهم
 كما حج وأذن الله في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة) في ربيع الأول بلارب (صامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة
 وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الأول اظهر وقال القرطبي فيحتمل ان ذلك
 استئذافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى شكل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان
 يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الساجي
 فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه
 وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان
 (كان هو القريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس محتتما
 فعلى هذا يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بغير ضيقه فقد نسخ ولم يروا انه صلى الله عليه
 وسلم جدد للناس أمر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن
 صيامه فان كان أمر بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب
 خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر
 الإسلام قبل رمضان وأجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم تخفف فصار

مخبره فيه وقال بعض السلف لم يرل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصده - اياه بالتعيين لمحدث جاء في ذلك وقوله من شاء الخ وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وابوداود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) قال المحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النساءى وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن ابي سفيان) يخبر عن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معاوية في حجة القضاء وكنتم اسلامه وكان امرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول المملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان اول حجة جهابذة الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة جهابذة سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال المحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر بحجة الاول مدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمه قدمها يقول (يا اهل المدينة ابن علماءكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوحيه أو يكرمه فأراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنديها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توحيثا لانه رأى أو سمع من خلفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال المحافظ وفيه اشعار بان لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب القاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم من شاء فليصم ومن شاء فليقطر) هذا من المرفوع ففي رواية النساءى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم انى صائم من شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليقطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ بمرضان وتقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه بمرضان فغنى لم يكتب لم يفرض بعد احباب رمضان جماعيته وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبيل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء بمرضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قولها وأمر بصيامه مشتركين الصيغة الطالبة تديبا واجبا ممنوع ولو سلم فقوله فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار النسخ لانه منسحب الى الان فكأن باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القضي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن هريرة مخروم المسكى من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما امر واستشهد بالشام في خلافة عمر (ان غد يوم عاشوراء فصم وأمر اهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصد بآياد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا مرعربته في خلافته وكذا على روى قاسم بن ابي سفيان عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبرأ وفعّل ذلك بعده أحبابه رضي الله عنهم اشرار اليه أبو عمر

* (صوم يوم الغطر والاضحى والذهر) *

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والياء التثنية (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهى تحريم (يوم
الغفر ويوم الأضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا وتمع وغير ذلك
اجتماعا لأنه معصية فلا يصومهما من نذرهما لمحدث من نذر إن يعصى الله فلا يصومهما قال المازري
ذهب مالك إلى أن من نذر صوم أحد العيدين لا يستعد ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضى
وإن صامه أجزاءه والمجته عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلامعنى لزامه
وذكر النووي أن الشافعي والمجته ورعى ذلك وإن أباح حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك
وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسألة أن النهى هل يقضى صحه المنهى عنه قال الأكثر لا وعن محمد
ابن الحسن نعم واحتج بأنه لا يقال للأعي لا يصير لأنه تحصيل المحاصل فدل على أن صوم يوم العيد
ممكن وإذا أمكن ثبتت البهجة واجب بان الامكان المذكور عتلى والتراعى في الشرعى والمنهى عنه
شرعا لا يمكن فعله شرعا وعن جميع الماتعيين أن النقل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعتد لأن المنهى
م مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجمع الضدان فالفرق بينه
وبين الأمرى الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة في المغصوب ليست لذات
الصلاة بل للإقامة وطالب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فاقترقا
انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به وعاذه الامام في الحج بسنده ومتمنه
(مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أى يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة والافهوا
مستحب إذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (إذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامها وهى ايام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما فى البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص
فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ولهذا حكم الرفع عن كثير من اصحاب الحديث
وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتعم اذا لم يجد الهدى ان يصوم
ايام التشريق وروى الامام فى الحج عن عمرو بن العاصى انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بنظرهن وأخرجها أبو داود وصححه ابن
خزيمة والحاكم وفى مسلم عن ابي مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق
فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن
أحد (ويوم الأضحى والغفر) محدث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر فى نهيه صلى الله عليه وسلم
عن ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها (وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه
يستحب صوم الدهر لا طلاق الأدلة وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا
وعتديده أخرجه أجد والنساءى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى أى ضيق عليه فلا يدخلها
وعلى معنى عن أى ضيق عنه قال الغزالى لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله
عليه النار فلا سبق له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واستحق وأجد فى رواية
بكرامة صوم الدهر وقال به ابن العربى من الماتكية وشذابن خرم فقال من صام الدهر اثم
لمحدث الصعيين لا صام من صام الا بد مرتين لأنه ان كان دعافيا ويح من اصابه دعاء المصطفى وان
كان خيرا فيا ويح من أخرجه عنه انه لم يصم واجب بانه محمول على من تفرره أو قوت به حقا ويؤيده
ان النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وفى مسلم والبخارى عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على
كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعله بانه سيحجز واقترجة بن عمر وعلمه بقدرته بلا
ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يبده غيره لأنه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه

مشقة وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث الاتزانهاه والا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خير عن انه لم يمثل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان بصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا اجابت عائشة واختاره ابن المنذروطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بان لا أجرولا ثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجازها الاياها يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلية للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيف فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحررها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولى وغيره هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من ذلك في حتمك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يثب جزية بن عمرو عن السرد و يرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

* (النهى عن الوصال في الصيام) *

قال الساجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبد الله بن عمر عن نافع عنده مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرصاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهيتكم) اي ايس حالكم اذ لفظ هيئة زائد والمراد لست كاحدكم وللتبدي لست مثلكم واسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلة من روى (اني اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما حقيقة فتوى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليلتي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية اطل يطعمني لان اطل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجب بان طعام الجنة وشرابها لا تحرى عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي فطر شرعا انما هو الطعام المتبادر واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تماطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يطعمني قوة الاكل والشارب وبقيص على ما يستمددهما يعقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحسن مجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه به على القوة بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثاني به على القوة مع ما ورج ما قبله بان الثاني يساني في حال الصائم وبفوت المقصود من الصوم والوصال لان المجموع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي وبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان مجوعا اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهى للكرامة عندما لك والجمهور من قوى عليه وغيره ولولا الى الصحراء صوم النهى ومحدث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل التحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة وقالوا النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا

شرح الحديث الصحيحين عن عائشة نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورتب أن الرحمة لا تمتنع
 النبي من رحمته انه كرهه لهم ورحمه عليهم قال الجاحي وعلى جوارحه فاعنا يصام الليل تعال النهار ما مان
 يفرد بالصوم فلا يجوز واجازة ابن وهب وواحد واسحق الى الصحاح الحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعا
 لا تواصلوا فإياكم أرادان تواصل فليواصل الى الصحاح وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا أقبل
 الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالواصل خصوص للنبي صلى
 الله عليه وسلم والواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى اطلب الفضل في الوصال
 الى الصحاح على مذهب من رواه الحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقات عائشة كان صلى الله عليه
 وسلم يجلي الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
 بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي
 سعيد وقال ابن مندة غريب لان معرفة الامن هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم
 باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الحصاصية قالت أردت ان أصوم يومين موصلة فنهى بشير وقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال بفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى
 وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بنه وتابعه جويرية عند البخاري وعبد الله وأيوب عند مسلم ثلاثهم
 عن نافع بن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم والواصل) نصب على التثنية رأى أحذروا الوصال
 (اياكم والواصل) ذكره مرتين للتأكد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي
 هريرة بالفظ اياكم والواصل ثلاث مرات (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني است كهيئة كتمتكم اني
 أبيت يطعمني) بضم الياء (ربي ويستمني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة توبة وفي الشعراء
 حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها سمعت
 في المصحف الثماني بحدف الياء ولا جدوا بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 اني أظلم عند ربي فيطعمني ويستمني وكذا في حديث أنس في الصحيحين اني أظلم يطعمني ربي
 ويستمني وهو محمول على مطلق السكون لا على حقيقة اللفظ لان الحديث عنه هو الاصل كليلال انهارا
 وأكثرا وايات انما هو بلفظ أبيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظلم نظرا الى اشتراكها في مطلق
 السكون قال تعالى واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
 بنهار دون ليل وأتراسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان العجلى باسم الربوبية أقرب الى
 العباد من الالهية لانها تجلي عظيمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا
 المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة اظلم عند الله وكانها بالمعنى قرواية الصحيحين عنها عند ربي
 ومزان قول الجهمور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان
 على الحقيقة لم يكن مواصلا ومترجوا به وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد
 الرى والشبع وقال للنووي في شرح المذهب معناه ومحبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والمحب البالغ
 يشغل عنهما وجع اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتجلى بمشاهدته
 وتغذى بعارقه وقررة العين بحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال
 التي هي غذاء التلويح ونعيم الارواح وقررة العين بحبته وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فليلق بها والروح
 أعظم غذاء وأنعمه وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناه

الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الطافير على لونه الذي قرت عينه بحسبه كما قيل

لهما حديث من ذكر الكشف عنها * عن الشراب وقله ما عن الزاد وقد زاد في رواية المفترعة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم فأكلوا ما أكلهم به طاعة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين فلما أبوا أن ينهوا عن الوصال وأصل بهم يومان يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر زيارتكم كالمسك كل لهم حين أبوا أن ينهوا وبه استدلال الساجي وغيره على أن النهي ليس على التحريم إذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا أن النهي للتنزيه وأما مواصلته بعد نهيه فليست تقرير بل تقرير بما وتبكيه لا فاحته ذلك لمصلحة النهي في تأكيده جرحهم لانهم ما ذابوا مشروعه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى إلى قبوله لم ياترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجموع الشديدين في ذلك ولا يخفى نقصه إذا احتمال فصل الحرام لمصلحة الزجوما لا ينبغي أن يقال إذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعداعنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العيدين

* (صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر) *

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فممن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ) المنصوص على تأنيبهما فيه في الكتاب العزيز (أو يتظاهر) من نساءهم كذلك (فمرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه) بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو سني على ما قدمي من صيامه) جملة حاله فان لم يكن أخر واستأنف الشهرين لان الله قدينا للتتابع في التتل والظهار فأبى له فطر التدر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع التسابع (وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ) لدم وجدانها رقة تعتقها (إذا حضت بين ظهري) ثنية ظهر (صيامها انها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبنى على ما قد صامت) فان لم تن استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض إذا وصات قضاء أيام حضها بصيامها انه يحجزها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الساجي (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الامن عليه مرض أو وحشية) بجرهما عطف بيان لهامة اوبدل قال الساجي ويجزى النسيان مجزى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ان زررقون يريد أن يفطر ناسيا في يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الساجي (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أي ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله أولا أحسن ما سمعت

* (ما يفعل المريض في صيامه) *

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أي المشقة والاتهاب (منه فان له ان يفطر) قال الساجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطيع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من العبد وقال أبو عمر ذاتي

يؤمن عليه المسلم فإذا بلغ المريض حالاً لا يقدر معه على الصيام أو يتيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه
 حاز الفطر قال تعالى من كان منكم مريضاً فاذ صام كونه مريضاً صح له الفطر (وكذلك المريض
 الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما) الوازائدة (الله أعلم بغير) بالعين والذال محجمة
 واحداً لا عذار (ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفةه فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله
 بصير) كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر
 (وقد أرحص الله للسافر في النطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال
 بالاولى (قال الله تعالى في كتابه من كان منكم مريضاً أو على سفر فمدة) أي فعلية عدد ما أفطر (من
 أيام أخر) يصومه بدلاً (فأرحص الله للسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض)
 قال الساجي هذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض المخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما أعلم
 أحداً قاله ولكن خاف اعتراضه فترجى ما عجز عليه انتهى به سقط ما ذهبتموه كيف يستدل
 بالمقاييس مع ان المريض منصوص عليه في الآية قبل السفر لكن قديماً كد قوله ما أعلم أحداً قاله بتولاه
 (فهذا أحب ما سمعت إلى) فإنه يشعر بأنه سمع غيره وما أحبه (وهو الأمر المجتمع عليه) أي بالمدينة
 وقد حكى ابن عبد البر أنه قيل لا يفطر خشية زيادة المرض لأنه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين
 فهذا خلاف قول الساجي ما أعلم أحداً قاله لكنه انما في علمه فلا ينافي ان غيره علمه

* (النذر في الصيام والصيام عن الميت) *

(مالك أنه بلغه عن سعد بن المسيب) بكسر الهمزة وفتحها (أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له
 ان يتطوع) قبل صوم نذره (فتسال سعداً ليدأ بالندرك قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان
 البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغني عن سليمان بن سارم مثل ذلك) فان
 قدم التطوع أساء وضح صومه للتطوع وبقى النذر في ذمته هذا ان كان غير معين فان كان معيناً لم يجز صوم
 غيره فيه فان فعله وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادر عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم
 بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الساجي (قال مالك من مات وعليه
 نذر من ربة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بديته) البعير ذكرنا كان أو انثى يهديها (فأرضي بأن يوفي ذلك عنه
 من ماله فان الصدقة والبديته في ثلثه) (لا في رأس ماله) (وهو يهدى) يقدم على ما سواه من الوصايا الا
 ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبديته ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهبته
 ما تطوع به مما ليس بواجب لتقصه عن الواجب ولو بالنذر) وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس
 ماله) (خلافاً لتوم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله) (لانه لو جازاله ذلك في
 رأس ماله لاخر المتوفى) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي أساءها
 (وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بما يدون قضاء
 (فلو كان ذلك جائزاً له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته ساءها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس
 ذلك له) لاضراره بالورثة وانها ماعلى الاعتراف بذلك عند الموت لتقصه حرمانهم (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يسئل ه) بالناء للفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فقول
 لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانها من الاعمال البدنية اجاعا في الصلاة ولتوطأ
 عن حي أوميت وفي الصوم عن الحي بخلاف حكمه ان عبد البر وعياض وغيرهما وأما الصوم عن الميت
 فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وذهب طائفة من السلف
 وأحمد في رواية والشافعي في القديم إلى انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي

محدث الصحاحين عن عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومحدثيهما عن ابن عباس أنت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم واطمعهوا عنهم رواه البيهقي وعنده أيضاً نسائت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحاحي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على احوال المناط عن الاعتبار وفي الاستدكار لم يخالف بقوله ما رواه الا لئلا يسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لمحدث الترهذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وابه كل يوم مدامسكية ما ضعفه وأيضاً لمحدث غير ثابت ولو ثبت أمكن المجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو المحدثان تعارضوا فارجح على قوله تعالى وأن ليس للانسان الامانة هي وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امرأة ان امها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوماً وأخرى ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم شهر ولكن اجيب بأنه ليس اضطراباً وانما هو اختلاف يحصل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لا يتحداه المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

* (ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم) صحاح (ورأى) اعتقد قبل فطره (انه قد امسى وغابت الشمس فسجأه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت تحتجمل انه قصد بذلك يعلم الحكم فيه ويحتجمل انه أخبره امك بقية يوفيه لانه يجب على من افطروه ولا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان مسك بخلاف من ايجله الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يوفيه قاله الساجي (فقال عمر الخطيب سير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطيب سير القضاء فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما اراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته ويسارته يقول ناصوم يوماً كانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمرانه قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا ناضى يوماً روى انه قال يا هؤلاء من كان أفطراً فأت قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطراً فليتم صومه وفي رواية عنه لا تقضى الا ولى اولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قيل له شام فأمر بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشام يقول لا أدري اقضوا ام لا وان جمهورهم الائمة الاربعة على القضاء واحتج له ابو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطروا سبعا على التول بأنه لا يقضى (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره) فاعل يصوم (من مرض او في سفر) أي يسببهما فذهب ابن عمر وجوب تسابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور منهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التسابع المحققا لصفة القضاء بصفة الاداء وتبجيل الاداء للذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي البار قلني باستناد

ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فترته وان شاء تابعه (مالك عن ابن
شهاب ان عبد الله بن عباس وانا هريرة اختلفنا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه) جوارزا
ويجزئه (وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايم ما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا ادري عن اخذ ابن
شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازتا فريق قضاء رمضان وقال لا بأس
بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقات عائشة نزلت بعدة من ايام اخر متساويات ثم سقطت
متساويات بمحمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متساويات فصح سقوطها وورقها
وفي الفتح هكذا أخرجه مالك بنقصا منه. ما ورواه عبد الرزاق معينان من ممر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس فمن عليه قضاء رمضان قال يرضه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر
وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمر بن عبد الله قال سمعته كيف شئت وروينا في فوائد احمد بن شبيب
عن ابيه عن يونس عن الزهري بالنظر لا يضرك كيف قضيتها ثم اعي عدة من ايام اخر فاصه وقال عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي عبيد عن ابن عباس وانا هريرة قال لا فرق في اداء حصية النبي (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقامه) تكافى التقي (وهو ما تم فعله القضاء من ذرعه) بمجمعة
وراهم حلة غلبه وسبقه (التقي فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه
في قضى قاله الباجي وقدروي البخاري في تاريخه الكبير واحساب السنين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذرعه التقي وهو ما تم فليس عليه القضاء وان استقامه فليس عليه القضاء
وقال ابو عروبة الاصح انه موقوف على ابي هريرة ولا يمكن صححه ابن حبان والمحكم وقال على شرط الشيخين
وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب
يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تنابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان بوأتم
بفتح التنابعه يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا بضار قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن
فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الى ان يتابعه) المحققا باصله
وللاختلاف فيه والافضل ان يأتي بالعبادة على وجه متيق عليه (قال مالك من أكل واشرب في رمضان
سأهيا واناسيا او ما كان من صيام واجب عليه) كظهور وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم
مكانه) وهم اذا قال ريبه وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات وانقضاء
تقتضي ان النسبان يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد وما المحدث فحمل على صوم التطوع
جمعاً بينه ما ليس القياس معارضاً للقياس كزعم (مالك عن حميد بن قيس المكي) الاعرج القاري (انه
أخبره قال كنت مع مجاهد بن جبر بفتح فسكون الخزومي مولا هم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير
والعلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث او اربع ومائة) وهو يطوف بالبيت فجماعه انسان فسأله عن صيام
ايام الكفارة امتنايات ام قطعها قال حميد فقات له نعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال بها هادلا قطعها
فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متساويات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ ان كان
عنده خلافه ان يقسده ولا يعنف وان من رذ على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي بحجة والا حجاج
بما ليس في مصنف عقبان وبه قال جمهور العلماء ويجزئ عندهم مجزئ خبر الواحد في العمل به دون
القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه لا ينجبه لانه اذا لم يتواتر فليس
بتران وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك واحب الى ان يكون ما سي الله في القرآن يصام متتابعاً)
وكذا استحباب جهور التتابع في كفارة البهين ولا يوجبونه الا في شهري كفارة القتل وفي الظهار
او الواعدا عدا في رمضان وسحبون ما استحب مالك في ذلك وسأل رجل طواسن كفارة اليمين فقال

هم كيف شئت فقال بحجها هاتفي في قراءة ابن مسعود متباينات فقال تأخروا رجل (وسئل مالك عن
 المرأة صبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لما يدفع بهرة وبقعتها المرة قال ابن فارس
 الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة (من دم عبيط) بمهمله أى طرى خالص لاخط فيه (في غير
 اوان حيضها ثم تتطرح حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى وهي
 دون الاولى) اقل منها (ثم يقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام فمثل مالك كيف تسنع في صيامها
 وصلاتها قال مالك) مجيباً (ذلك الدم من الحيضة) يفتح الحاء وكسرها (فاذا رأتها فلتفطر لان الحيض يمنع
 صحة الصوم ولتقض ما أفطرت) وجوباً (فاذا ذهب عنها الدم فلتعتدل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال
 أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الراى ها يجحد المسلمون بزمان اتباعها من ذلك
 ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فيعمل ذلك تميدا وفرق الفقهاء بدم تكرار الصوم فلا حرج
 في قضاءه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ما ذكره من الفروق ضعيف (وسئل عن أسلم
 في آخريوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اوم الذى أسلم فيه قال ليس
 عليه قضاء ما مضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل
 للذين كفروا ان ينتوا ينفروا لهم ما قد سلف (وانا يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم
 الذى أسلم فيه) ولا يجب خلافه لليسن وعطاء وعكرمة في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب
 على الكافر يسلم او العبي يتعلم ومو ما مضى فقد كلف غير مكاف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ
 لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ويحدث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها
 الغلام حتى يتعلم والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)*

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يهجم عن مالك الا المرسل وله طرق عند النساء
 والترمذى وضفاها كلها وقال النساءى الصواب والترمذى الاصح عن الزهري مرسل قال
 الترمذى وتابعه مالكا على ارساله مع عمر وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
 ونقل الترمذى عن ابن جريج قال سألت الزهري أحد تلك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة
 في هذا شيئا ولو كان سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
 اصحبا صائمتين تطوعتين فأهدى لهما ما طام) أى شاء كما في رواية أحمد عن عائشة (فأفطرتنا
 عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني) سبقته
 (بالكلام وكانت بنت أبيها) أى في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها الها (يارسول الله انى أصبحت
 انا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرتنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا
 مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك وقال الشافعى وأحمد
 واصحاب اlicضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى
 ثم اتقوا الصيام الى الليل فم القرض والذغل وقوله تعالى ومن يتعلم حرما لله فهو نجس عند ربه وليس
 من تعمد الفطر عظم محرمة الصوم وحديث اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مغطرا فليأكل
 وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فليأكل فلو جاز الفطر في التطوع لكان
 أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تقم امرأة تزوجها شهرا يوما من غير شهر رمضان الا اذنه يدل على
 ان التطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب به

اوقال بمصومه واحتج الاصحون بحديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتى باناءه
 من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولاكني كرهت أن ارد سورك فقال ان كان من
 قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا خيالناك حيا فقال اما اني كنت أريد الصوم ولكن
 قربه انتهى والجواب عن المحذنين انه ما قضيه عين لا عموم فيه ما وما أخبر الترمذي وصححه الحاكم
 المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فعناه مرید التطوع جمع بين الأدلة ومنها لا تطولوا اعمالكم
 قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولتم يومه
 الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) جلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فأكل
 أو شرب فليتم صومه فانما أهداهم الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمع بين الأدلة (وليس على
 من اصابه امر تطوع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر) كرض وحيض (غير متعد
 للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا وقع طههما من حدث لا يستطيع
 حبه) منه (بما يحتاج فيه الى الوضوء) بول او غائط او ريح (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل
 الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والانتقام
 والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتروكة اولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعها)
 بالنسب في جواب النهي (حتى يتمه على سنته) طر يته لياقني بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة
 كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام
 لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى ثم آتموا الصيام الى الليل (واذا اهل) بالحج (لم يرجع حتى
 يتم حجه) وكذا العمرة وهذا بان تقا (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الأسود والمني
 فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم سبعه) مع ما يقبضه وهو جالز ركعتان بعده وذلك أقل ما يكون
 من عبادة الطواف (ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتمه ويؤديه
 والتضاهي يكون بمعنى الاداء لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ادى أدبت (الامن امره يرض له بما يعرض)
 بـكسر الزا (لناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيض
 ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم
 الخط الابيض) بياض النهار (من الخط الاسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه اول ما يبدو
 من الفجر للفتقر في الافق وما عده من غلب الليل بخطين ابيض وأسود واكتفي بيديان الخط
 الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التشبيه
 ويموزان من للتعض فان ما يبدو من الفجر (ثم آتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعلية اتمام
 الصيام كما قال الله) لعموم القرض والنفل وفي الصيدين عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم
 الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر عدت الى عقابن اسود وبيض فعملتما تحت وسادتي
 فعملت أنظر في الليل فلا يتبين لي فعدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
 انما ذلك سواد الليل ويبيض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
 الخط الابيض من الخط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احداهم
 في رجله الخط الابيض والخط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأنزل الله بعده من الفجر قال
 الحافظ وغيره حديث عدى يقضى نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في انه انما نزل
 منفصلا فان حمل على واثنين في وقتين فلا اشكال والاحتمال ان يكون حديث عدى متناحرا عن

حديث سهل فكان عبدالميلقة ماجرى في حديث سهل وانما سمع الآية بمجردة فعملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له العواب وعلى هذا يكون من الفهم تامة ايتين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متمتا بمجردة انتهى (وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد نضى الفريضة) جلة حاله (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حدا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيها (وكل أحد دخل في نافذة) تصد لنفسها ولا تنقض (فعلية اتماها اذا دخل فيها كايتم لفريضة) نصاب في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع ويضد قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (وهذا أحسن ما سمعت) فأما ابيادات التي تبطل كاقراءة والوقوف والطهارة والخيار في الاتمام وانقطع

* فدية من أفطر في رمضان من علة *

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) يكسر الياء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الزمان أصلا (فكان يقضى) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى هذا السلك مسكين وروى نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوق بذلك وربما جمع ثمانية مسكين فأداهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز والتمر حكا أبو عمر (قال مالك ولا يرى ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى ان يفعله اذا كان قويا) أى قادر عليه فان عجز فاشترى عليه (فمن فدى) التحصيل المستحب (فأطعم مكان كل يوم مائة مسكينا) صلى الله عليه وسلم) المحرم منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أى انه اذا أطعم المداقي بالمستحب فلا ينافى ان كان أطعم أكثر مما به زيادة وقيل اطعام المدواجب لانه بدل من الصوم كما أزم الجميع الجفاني على عضو خوف المدينة بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطبق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطعمه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع والفرائض لا تجب الابهذه الوجوه والذمة بربية قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر مثل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلا كما وشديد أذى (واشدت عليها الصيام) قال فقاروا طعم مكان كل يوم مسكينا مدام حنطة بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا قال أهل الحجاز قال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (برون عليها القضاء) تقبلا لاطعام ثلاثين مسكينا (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ومن وجه الاستدلال بقوله (وبرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها) فديجيل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضى وطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم برون على الحامل القضاء مع اطعامه وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول في المرضع وبالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل بضيان ولا طعام ومحلها في شوقه ما على ولدها ما اذا خافتها على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع الا عند من أوجب الفدية على المرض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) ابن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاءه رمضان آخر فانه يطعم) وسجوا (مكان كل يوم مسكينا مدام حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبه نصف صاع وأشبه بالمدينة مد وبغيره مائة وثلاث وختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها (عليه مع ذلك القضاء) لان زجاج انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان أكثر فقبل بصوم الثاني ان أدركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه

ومذهب الاثمة الاربعة والمجهور بصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يقرب ولان تأخير الاداء للعذر جائز للقضاء اولي (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال المجهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعذرة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن ابي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر زوى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطعمونه فدية طعم ام مسكين فقال ابن عمر هند البخاري هي مندوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطعمونه فدية كان من شاء صام ومن شاء افطر فاقتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فسختها قال عباس والى هذا ذهب المجهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والمجهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم الكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداد وجميع الاطعام مفسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة اكبر فيسدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمرضى الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضى اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض بفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيسلمه صومه ثم يقضى بعد ما فطر ويعلم عن كل يوم مدام حنطة واما من اتصل مرضه بمرضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن الصري الضمير في يطعمونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكن في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

* (جامع قضاء الصيام) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري قال المحافظ ووهـم من قال انه القطن لانه لم يدرك ابا سلة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الاسمعي سمعت ابا سلة (انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسرها تكون (كان ليكون على الصيام من رمضان) بتكريرا تكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بالفظ الماضي اول والمضارع ثانيا لا زيادة الاستمرار وتكرار الفعل (ها استطيع اصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشـمـل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي بمعنى الشغل لانها كانت مهيشة نفسها الاستمتاع بها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يجتأجها فتغوتها عليه وهذا من الادب واما شعبان فكان يصومه فتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جازق الوقت فلا يجوز تأخير عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك كانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغل سائر احواله وكشغلها وقرب منه لانه اعاد الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تني فيما تملك ولا املك ولعل هذا التامل شبه عليه انه روى انها قالت ما كنت اقضى ما على من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفي من وجه صحيح فاما الحرف ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بان في مسلم من طريق محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدنا لتعطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تعضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان فلذا قال

عياض هذا نص منها على ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فأتا في نوبة الواحدة بالابدع ثمانية ايام فكان يمكن كل واحدة ان تنقض في تلك الايام اجاب عنه القرطبي بأن التمس لم يكن واجبا عليه فهن يتوقفن حاجته في كل الاوقات وقد روى الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله الهبي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والهبي صدوق يخطئ وكأنه وجه قول أبي عمر لا يتجرب به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه بحمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت اذن لها وهو لا يجدي لان احتمال ذلك يهبط انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للمجهوران القضاء لا يجب على الفور اذا لم يمنع اتأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجهها داود من ثانی سؤال فان انوره اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فوراً فالبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفل فان انوره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للحققتين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل نوج شعبان لزمه القدي في تركه ان يتمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا طعام انتهى وجزم الباجي وغيره بأه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشترطه ورجحه القرطبي في الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً مضيقاً وان منافع الزوجة فيما يرجع للتمتع مملوكة للزوج في عامة الاحوال وحتها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي وهو والترمذى والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جرير وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كماله الك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

* (صيام اليوم لذى يشك فيه) *

(مالك انه سمع اهل المدينة يقولون ان يصام اليوم الذى يشك فيه) انه (مر شعبان) نهى كراهة على ارجح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا التمام رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره وعلقه البخارى جزماً لان الصالح لا يقول ذلك من قبل رايه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر وهو مندعدهم اتفاقاً وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجع الحفاظ بأنه موقوف لانظر مرفوع حكيم ومحمل ذلك (اذ انوى به صيام رمضان) احتياماً لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاء اثبت) بفتح الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا يرون بصيامه تطوعاً باساً) لان علة النهي متفهمة ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاءه (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه الجمهور ولا الهى على تحريمه من رمضان لان غير محظور الصائم مرفوعاً لا تمددوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه قال عياض اشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تفضيلاً وتجرب بالشهر وفي رواية لا تتجزوا رمضان اما من كانت عاقبته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يجمع

• (جامع الصيام) •

(مالك عن أبي الزنبر) بفتح الزون وسكون المجهمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا قال أبو النضر
 وواقته يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عبيد عند النساء ومحمد بن عمرو عند
 الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة
 عن أم سلمة أخرجهما النساء وقال الترمذي عتب طريق سالم هذا الإسناد صحيح ويحتمل أن أباسلمة رواه
 عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده المحافظ بأن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة
 وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النساء (انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
 نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه إلى غاية نقول لا يفطر (وبفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره
 إلى غاية كذلك (ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) لثلاث
 يظن وجوبه (ومارأيت في شهر أكثر) بالنصب ثانياً مفعولاً رأيت (صياماً) بالنصب وروى بالخفض
 قال السهلي وهو وهم كأنه كتب بلال الف على أمة من يقف على المنصب المتون بدون الف فتوهمه
 محفوفاً أو ظن بعض الرواة أنه مضاف لأن صيغة فعل تضاف كثيراً وهما مضافة وهي ممتدة هنا
 قطعاً (منه في شعبان) متعاقباً بصيام ما رفع أعمال العباد فيه في النساء عن أسامة قلت يارسول الله
 لم أرك تصوم من شهر من الشهور وما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
 وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع علي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون
 غيره برفع الأعمال فيه وإنه يغفل عنه لأنه لما كتفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام
 اشغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب
 كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي الحلي وأنا صائم ولا يمارضه النهي عن تزوم رمضان يوم
 أو يومين بحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل
 منه لأنه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيم رمضان لمحدث انس سئل صلى الله عليه وسلم
 أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويارضه خبر مسلم
 الآتي وقيل لأنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وبما منعه من صومه ما عذر وكان يتصافى بها في شعبان
 قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
 أيام من كل شهر فربما أورد ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على
 ضعفه فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف
 أكثر منه في شعبان دونه أحب باحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه
 أوله له كان يمرض له اعذار تقع من اكسار الصوم فيه كمرض وغيرهما وقد عارض هذا
 الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه
 وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بركه غالبه لمحدث
 الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الأكثر وقد قال ابن المبارك جاز في كلام العرب
 إذا صام أكثر الشهران يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجتمع ولعله قد تشبه واشتغل
 ببعض أمره نقله الترمذي وقال كأنه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل
 الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسره
 البعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمنع هنا ما علم أن الحديث يفسر بعضه خصوصاً والخروج منه
 ويكتفى بقيل ابن المبارك له عن العرب ومن حقه حجة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان
 يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلاً ولم يبين فاعل قال واستبعده المحافظ الترمذي بأن

في الترمذي عن ام سلة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان فمطعم رمضان عليه سبعان يكون المراد بشعبان ان اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان
بعضه والمطعم يتقضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك قائما بمعنى على رأى من يقول ان
اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشى ذلك على هذا
الاول ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا القطان شعبان ورمضان انتهى وهو ايضا
استبعاد لا يمنع اداثة للقرينة وجمع الطبي يانها بانها كان يصومه كله في وقت يصوم معظمه في آخر
ليلايتوهم وجوبه كله كرمضان وتعب بان قولها كان يصوم شعبان كله يتقضى تكرار الفعل وان ذلك
عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن
الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يترى الضيف وفتح الرازي انها لا تقتضيه
لانه ولا عرفا وقال النووي انه اختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن
دقيق العيون انها تقتضيه عرفا فالتعبه بنى على احد القولين وجمع ايضا بانها كان يصوم تارة من اوله
واخرى من وسطه واخرى من آخره وما يخلى منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وتعب بان
اسماء الشهر واذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما مجمعا لاقول سرت الحرم وقد سرت
بعضامه ولا تقول صمت رمضان وانما صحت بعضه فان اضقت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب
سبويه وتعموه عليه قال الصفا ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول
عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فآخبرت عن اول
أمره انه كان يصوم اكثره واخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه
والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة
غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع ايضا بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول
على حذف اداة الاستثناء والمستثنى أى الا قليلا منه ويبدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى
الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك بن مالك عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان) عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) ضم الجيم وشذذ النون أى وقاية وسترة قبيل
من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لحجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امسالك عن الشهوات والنار محفوفة بها
وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا جدم من طريق
أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنساءى من حديث عثمان بن أبي العاصمى
جنة لجنة أحدكم من القتال والطرفى عنه جنة يستقر بها العبد من النار والبيهقى عنه جنة من
عذاب الله ولا جدم من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرفها زاد الدارمى بالنسبة
والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سمراله من النار وفى الأكمال
معناه يستمرن الا نام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى ترجيح
الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن أبي امامة
قلت يا رسول الله مرفى بأمر أخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفى رواية لا عدل له والمشهور
صداقته ويرتجى الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خيرهما لكم الصلاة (فاذا كان أحدكم مريضا

فلا يرفث) بالثلاثة وثلاث الفاء أى لا ينجس ويتكلم بالكلام القبيح ويقاق أيضا على الجماع ومقدماته
وعلى ذكره مع النساء أو مطلنا ويحتمل ان النهي لما هو اعلم منها (ولا يجهل) أى لا يفعل فسل الجاهل
كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور عن طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل
وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تنأ كذب الصوم ولذا قال الترمذي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير
الصوم وإنما المراد ان المنع من ذلك تنأ كذب الصوم قال الباجي الجهمي ضد العلم يتعدى بغير حرف جر
والجهمي ضد الجهم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر ألا لا يجهلن أحد علمنا (فان) بتخفيف
النون وفي رواية وان بالواو (امرؤ قاتله أو شاتمته) قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمته
ولاعنه وقد جاء انقل بمعنى الامن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله وفي رواية فان سابه
أحد أو ماراه يعنى جادله ولا أحد فان شاتمك أحد فقتل انى صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل
ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين مع ان الصائم مأثور بان يكف نفسه
عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا للواحد كسافر أو ابنى فان أراد ان يشاتمته أو يقاتله
أهان وجدته من هاجبها فليذ كر الصوم ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهم ولها أى
ان يتهنأ احد قاتله أو شاتمته (فليلقى فى صائم انى صائم) مرتين تنأ كيدا للانزجار منه
أو من يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للشاتم والمتائل أى وصوحي بمعنى من ذلك ومعنى
المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله فى نفسه أى فلا يسبل الى شفاء غفطك ولا ينطق بانى صائم
لمسافيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذى لا يظهر ولذا يجزى الله الصائم
أجره بغير حساب انتهى وبالثانى جزم المتولى ونقله الزايعى عن الأئمة ورجح النزوى الاول فى الاذكار
وقال فى شرح المذهب كل من هاجسنا والقول باللسان أقوى ولو جمعها كان حسنا ونقل الزركشى
ان ذكرها فى الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه ولسانه ليكف خصمه وقال الرويانى
ان كان فى رمضان فبلسانه والا فى نفسه وادعى ابن العربى ان الخلاف فى النقل أما الغرض فبلسانه
قطعا وقال فى المصابيح الظاهر ان هذا القول عمل تنأ كيدا لمنع فكانه يقول لحصمه انى صائم
تحدروا تهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تقيص أجره باقاعه فى
المشائمة أو يذ كر نفسه تشديدا لمنع العمل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى
وظاهر كون الصوم جنه ان يقصاحبه من أن يؤذى كما يقبه ان يؤذى والحديث رواه البخارى وأبو داود
عن عبد الله بن مسلمة التلعننى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) ان شاء
ابقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا أو قسم تنأ كيدا (مخلوف) بضم الخاء المعجمة
واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من
الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ وحكى القاسمى فيه الغم والفتح وقال أهل الشرق يقولونه
بالوجهين والصواب الغم أى تغير رائحة (فم الصائم) لمخلو المدة ترك الاكل وقال البرقي هو تغير طعم
الغم وريحه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وإنما هو على مذهب الشافعى
وإنما يفتروا مالك تغير رائحة الغم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت اليم فى الغم الا فى ضرورة الشعر وثبته
فى هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائى من رواية أبي صالح عن أبي
هريرة يوم القيامة (من ربح المسك) فتملقى به النزين عبدالسلام فقال هذا الطيب فى الاخرة خاصة
ولابى الشيخ بإسناده فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون برائح أفواههم

أذواهم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الملاح هو عام في الدنيا والآخرة رواية ابن حبان
 مخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر
 مرفوعاً أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً قال وأما الثانية فأنهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند
 الله من ريح المسك حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من المحدثين صريح بأنه في وقت
 وجود المخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند
 الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أركى عند الله وأقرب إليه عنده من ريح المسك وقال البغوي
 معناه التناهي على الصائم والرضى بفعله وقال التدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الزائج
 الطيبة ومنه قال الموفى من قدامه المالكمة وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص
 الشافعيون وأبو بكر بن العربي فهو لأئمة المسلمين شرقاً وغرباً لا يذ كروا سوى ما ذكرته ولا يذ كرا أحد
 منهم وجهاً بتخصسه بالآخرة مع كتبهم جامعة لأوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
 يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزوا بأننه عبارة عن الرضى والتبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا
 والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان المخلوف في الميزان على
 المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً للرضى الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة
 الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص
 قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ خبير وأطاق في باقي الروايات نظراً الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين
 انتهى وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصرون المذكورون ابن الصلاح والعزود اختلف في
 معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه أو يستقر عنه
 فيستقذره والله سبحانه منزوع عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فيقال المازرى هو مجاز لانه
 جرت العادة بتقريب الريح اليمية متافعة بذلك لتقريب الصوم من الله فالأمتى أطيب عند الله من
 ريح المسك عندكم أي تقرب اليه أكثر من تقرب المسك اليكم وإلى هذا اشار ابن عبد البر وقيل
 معناه ان حكم المخلوف والمسك عند الله على ضلما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يثيبه
 في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي الماكوم وريح حرقه يفوح مسكاً وقيل معناه
 ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى المخلوف كما هي عايش
 وقال الداودي وجماعة المعنى ان المخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب في الجمع والاعباد
 ومجاسن الذكروا بخبر وصححه النووي وحاصله جعل معنى الطيب على القبول والرضى ونقل القباضي
 حسين ان للطاعات يوم التيامة ريحاً يفوح قال فصح الصيام فيما بين العبادات كالمسك وقيل المعنى
 أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون المخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن
 بطال اي أركى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنذر اركنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من
 الادراك وكذلك بقية المراتك المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا
 مذهب الاشعري فان قيل لم كان اطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من الخسارطة بالنفس
 وبذل الروح أجيب بأن الصوم احادار كان الاسلام فهو اعظم من الجهاد أو نظراً الى اصل كل منهما
 فأعمل المخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر اطيب ريحاً وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم
 فرض عين وهو افضل من الكفاية وروى احمد مرفوعاً يبارت نفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
 أفضلها الذي تنفقه على اهلك فضل النفقة على الهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه
 كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم قد كرم الجهاد

وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين
 وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى
 الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذكر) بذال مجهمة يترك الصائم ولم يصرح
 ينسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولا جدع اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله
 عز وجل انما يذكر (شهوته) أي الجماع ولا بن خزيمة زوجته (وطعامه وشرابه) قاله لطف مغاير وان جعلت
 شهوته عامة فهو من الخصاص بعد العام وفي فوائد سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من
 أجلي) لا امتثال شرعي ذلك قال المحافظون فيهم المحصر التنبية على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك
 وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر لغمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه
 الاشياء على الداعي التوى الذي يدور به الفعل وجودا وعذما ولا شك ان من لم يرض له في خاطره
 شهوة شيء طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصيام لي) بقا السيدة
 (وانا اجزي) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما افادسة مجزاء وفخامة لتوليته بنفسه دفع توهم ان له غاية
 يأتى اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
 فهو ولي وأنا اجزي به) بلا عدد ولا حساب واعاده للتأكيدها كقولها تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
 بغير حساب والصابرون السائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات وعند سمويه
 الا الصوم فانه لا يدري احدا فيه واليهيقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم
 مقدار ثواب عامه الا الله فالصيام وانفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولوا وفعلوا
 وتتل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع صيام العوام وهو
 الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب الحرمات قولوا وفعلوا وصيام الخواص
 وهو الصوم عن غير ذكركر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى
 يوم لقاء قال المحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع انظر لا يخفى
 وقد اختلفت في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يعجز بها على عشرة اقوال احدها ان الصيام
 لا يقع فيه رياء كغيره حكاها المازري ونقله عياض عن ابي عبيد بن ربيعة حديث الصيام لا رياء فيه
 قال الله عز وجل هو لي وأنا اجزي به رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وأبو عبيد مرسل ولو صح
 لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء بالقول كن يخبرانه صائم رياء فاما يقع
 الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قديدا دخلها مجرد فعلها وحاول بعضهم المحاق الذكر بالصوم
 لا يمكن فعله بخبركة اللسان ولا يشعر المحاضرون تأنيها معناه انما انفرد به علم مقدار ثوابه وتضعيف
 حسنة وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كادعي القرطبي ان صوم
 اليوم بعشرة ايام كافي الاحاديث لانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله تأنيها معناه
 احب العبادات التي واقدم عندي ولذا قال ابو عمر كفي به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنساء
 عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن به كره عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
 رابعها الا لاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقاة الله وان
 المساجد لله مع ان العالم كماله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق
 لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله
 تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفاته اضافة اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء
 سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملازمة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص لله تعالى

وليس للمبدح حفظ فيه - قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان ارادوا بحفظ التساء عليه للعباد رجع الى المعنى الاول وبه افصح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه - حظ لتساء الناس عليه - أى وان اراد عدم انبساط نفسه به اصلا فلا يخلاف غيره من العبادات فيوجد لنفس فيها حظ كالفعل والوضوء فله فيه - حظ التبردا والتدفق وكالحج فله فيه - حظ التنقل والترح على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر تامها سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بان عباد النجوم واحباب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب واعتادوا بتقديدها فاعمالهم بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احدهما معتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقى منهم من بقي على كفره والاخرى من دخلت في الاسلام وبقى على تنظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويردّى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيحتمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتقبحه القرطبي بان ظاهرا حديث المصنف انه يؤخذ كقيمة الاعمال لان فيه الفس يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فؤخذ لهذا من حسنة له ولهذا من حسنة فان قديت حسنة قبل ان يتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة انه يمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا اجزى به رواه ابوداود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين قمته الرجل في اهل و ماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويحيا بحمل الاثبات على كفارة شئ مخصوص والنسب على كفارة شئ آخر فانه مقيد بقمتة المال وما ذكره لكن جملة البخارى على تكفير مطاق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ولا بن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقول كل العمل كفارة الا الصيام أى فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الريا والشوائب عاشرها ان الصوم لا يظهر فتنكته المحظفة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكتب في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنات لمن هم بها ولم يعملها فهدا ما وقت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغنى ان الطائفتين بلغها اكثرى حظائر التمس ولم أقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لى لا لك أى انا الذى ينبغي لى أن لا أطمع ولا اشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا اجزى به كأنه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبنى وقد تلبستها وليست لك لكنك انصفت بها حال صومك ففى تدخلك على فان المبرح جس النفس وقد حبستها بامرى عما تنقضه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروح الحيوانى لا غير والثانية انفسه الناطقة لطيفة ربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل اناسه شهرهم والمحدث رواه البخارى عن القسبي

عن مالك لكنه وصله بالحدِيث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن
الحافظ لكنه قال هنا ما حدِثنا ان افردهما الموطأ وجهه جماعة القمبي وعنه رواه البخاري
هنا انتهى وأخرجه ابوداود الترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره واتبه جماعة عن أبي
الزنادي الصحيحين وغيرهما والله اعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي
عامر المدني الاصبغي (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقع موقفا في الموطآت الاموطا مع بن عيسى
فرقه وهو لا يكون الا توفيقا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسماعيل بن جعفر
الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقمة ويجوز تحفيقها (ابواب الجنة)
حقيقة من مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتطهير حرمته
وللبخاري ارباب السماء قيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة
بقرينة قوله (وغلقت ابواب النار) حقيقة ايضا لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الغاء
غمت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يغلق بها السيدان والرجلان
وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري ورسالت الشياطين حقيقة ايضا نعم اللهم من اذى المؤمنين
والتقويين عليهم او يجازع عن كثرة الثواب والعقوب يؤيده رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال
الرحمة من اسم الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايدائهم فيكونون كالمصدقين
ويكون تصديقهم عن اشياء للناس دون ناس محدث صدقت مردة الشياطين اوفتح ابواب الجنة عبارة
عمما يقبحه الله لعماده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تتع في غيره وعموما كالصيام والقيام وفعل
الخيرات والانسكاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق
ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا ابدي القاضي عياض
احتمالي الحقيقة والجواز على السواء ونقله النووي وقره ورجح القرطبي وان المنبر الحقيقة اذ ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون
و يشربون ويظنون ويموتون ويعذبون ولا ينتمون وقال ابن بركة يدل على ان التصديق حقيقة مافي
كثير من الاخبار انها تصفد وترمي في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة
وازالة اللق عن مصاعد اعمال المباد تارة بسبب التوفيق وانرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم
عبارة عن نزهة النفس الصوم عن رجس الفواحش والتخلص من الدواعي على المعاصي بقمع الشهوات
ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المنع على الصوم واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه
حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن ابوابها فتحت ونعمها هي والنيران كأن ابوابها غلقت وانكأها
عطلت واذا هي بنا الى الظاهر تقع المنه وقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير ميسر
لدخول احدي الدارين ورده الطيب بان فائدة الفتح توقيف الملائكة على استجماد فعل الصائمين وان
ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المتمدد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه
بزيد التبول ويشهد له حميد عمران الجنة لترخف رمضان قال ابن العربي وقد استراب مرير فقال
ترى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصديق وما معنى الحديث وقد كذب وجعل فانه لا يتعين
في المعاصي والمخالفات تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها مسلمانا من
الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعله
عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والميمون عند تكلم الساحر والعاين فكذلك

وحده عند وسوسته من خارج أو أن المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتمضد المردة
 لأغير تنقل الخصالات والاشك في قلتها في رمضان فزعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت معكلمته
 انتهى و يؤيد هذا رواية الترمذى وغيره صعدت الشياطين مرده الجن وأجاب الأربطى بأنها غناقل
 عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعت آدابه وقال الحلبي أن المراد بالشياطين مسترقو
 الصوم منهم لانهم كما فؤامنه وافي زمن نزول القرآن من استترانه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة
 في المحفظ و يحتمل أن المراد بالشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره
 لاشتهاهم بالصيام الذى فيه وقع الشهوات وقرآه القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد به ضمهم وهم المردة
 لمحدث الزمذى والتساهى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة برفوعا إذا كان أول ليلة
 من شهر رمضان صعدت الشياطين مرده الجن وذاقت أبواب النار فيلحق منها باب وفتحت أبواب الجنة
 فلم يلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقص الله عتاه من النار وذلك كل ليلة
 (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في آوئه)
 وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه (لا في آخره) من الزوال للغروب (ولم يسمع أحد من أهل العلم
 يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحب. ونه لظا والادلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص
 وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال
 عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا عد ولا احصى رواه أبو داود
 وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وأبو حنيفة والتورى والأوزاعى وقال النووى
 في شرح المذهب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعى والشافعى وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار
 لمحدث خلوف فم الصائم لانه ينزل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل
 لكن فضل الخلوف اعظم وذهب أن الخلوف لا يتطعم مادامت المعدة خالية بنائمه انه منصف وقال
 بعضهم السواك مطهرة للغم فلا يكره كالمفضضة له اتم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تنرك
 هنالك وأما مخبر ففادته عظيمه بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم غامح الخلوف نيبا للناس
 عن تذرهم كالصائمين بسبب الخلوف لانهم للصائمين عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة
 الطيبة اليه فلما يتبيننا انه لا يبرد بالنهي بقاء الرائحة وانما أراد نهى الناس عن كراهتها وهذا التأويل
 أولى لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج
 الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف
 لا يخصه انتهى وتعب قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم مناجر به فندب اليه تطيب فيه
 والشهيد ليس مناجر وهو جيفة اشد من الدم فزواله لا يؤثر شيئا بل بقاؤه واجب مزيد الرحمة له ولانه
 اثر الظلم الذى يتصف به من خصمه وسبيل المحضومة الظهور ولانه بعد الموت قيام فيه الرياء ولا يرد
 ان مناجاة الصائم له مع دوام الخلوف أولى لقوله اطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على
 فضله لا على افضليته على غيره فهذا الترتيب افضل من القهرو في الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
 وكم من عبادة اتى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة اردحام الصالح التى يتعدرا لجمع
 بينها فالسواك اجلا لانه حال مناجاته في الصلاة لان تطهير القم للناجاة تعظيم لها والخلوف مناف
 لذلك فقدم السواك مخبر لولا ان اشق (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر
 من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء الاجتهاد (بصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف)
 الذين لم ادر كم كالعصاة وكبار السابيين (وان أهل العلم يكرهون ذلك ويحذرون بدعته وان يلحق)

بضم الباء وكسر الحاء (رمضان ما ليس منه أهل الجاهلية) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) التلطف والتفانطة
(لورا في ذلك رخصة عند أهل العلم وراهم يعملون ذلك) قال مطرف فلما كرهه صيامها لذلك فأما
من صامها رغبة لما جا فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي ابيون مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه
سنة من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لأن محسنة بعشرة الستة تمام السنة كما رواه النسائي قال
شيوخنا فلما كره مالك صومها محسنة أن يلحق الجاهلة بمرضان غيره أما صومها على ما أُرده الشرع
فلا يكرهه رقيب ليلة الحديث أول بيت عنده ووجد العمل على خلافه ويحتمل أنه إنما كرهه وصل
صومها يوم انقضى الصوم في الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان
وقال أبو عمر كان مالك متعظا كثيرا الاحتياط في الدين بالصيام عمل برئ لم ير من ذلك خوف على الجاهلة
كما أُوخيه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن فيه حديثين سيضعفه أحمد بن حنبل
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عديته وغيره أنه موثوق
على أبي ابيون أي وهو محتمل أن قوله رأيا إذ محسنة بعشرة وله علة في الاختلاف في رأيه والوقوف
(وقال يحيى) سمعت مالك يقول لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يتبعه يهتدى به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن) أن مستحب لمحدث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم لم يصوم ثلاثة
أيام من كل شهر وقيل رأيت به يفتقر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر
وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة
كتب له عشرة أيام عززهم من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا (وقد رأيت بعض أهل العلم)
قال أبو عمر قيل أنه محمد المنكر وقيل صفوان بن سليم (يصوموا) وراه) بضم الهمزة الظنه (كان يتحراه)
قال الباجي أتى به اخبار الاختلاف لعله لرأيه ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت وأشهر ويحتمل أن هذا
قول له بذكره قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
إلا إن يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاده لم
ورب هذا البيت والنسائي ورب الكعبة فلما ذهب الجاهل وورأى كراهة أفرادها عياض وأهل قول
مالك يرجع إليه لأنه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يومه من الصوم وإنما حتى صومه
عن غيره وظنه أنه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه رأيا وراه واجبه وأشار الباجي إلى احتمال أنه قول
آخوه يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الأبي فالحاصل أن المازري
والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده إلى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم
بالصوم وعضد ذلك بما أشار إليه الباجي من احتمال أن ما في الموطأ قول آخوله بالكرهية
كما في الحديث رأيت الشيوخ إنما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب
في صيام يوم الجمعة.

* (كتاب الاعتكاف) *
* (كتاب الاعتكاف) *

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنتم عما كقول في المساجد يمكنه على أصنام لهم
وشرع لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وإنما يجب بالندراج أعا أو قطعه بعد الترويع فيه عند قوم

* (ذكر الاعتكاف) *

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمه ورواين
مهدى وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا جمرة كما ذكر أصحاب الزهري

قاله ابن عبد البر ورواه ابو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعروة عن عائشة
قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة كلاهما
عن عائشة قال المحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك
عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذلك البخاري ان عبد الله بن عمر تراه
والدارقطني ان ابان ايس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان السابقين اختصروا ذكرهم
وان ذكرها في رواية مالك من المزدي متصل الاسانيد ورواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه
النسائي له اصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عندنا نسائي من
طريق تميم بن سلة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استكف يدني (يقرب) الى رأسه وأرجله) امشط شعره ونظفه واحسنه فهو من مجاز
مخفف لان الترجيل للشعر والراس ارفع من اطلاق اسم المخل على المحال قال ابن عبد البر الترجيل
ان يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخرج البض لا يجرى بجرى الكيل زاذ في رواية وانا حاض وفيه
ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا بورة ذلوكا عورة ما بشرته بها في استكافه لقوله تعالي
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباقى فيه اباحة تبارك لمرأة رأس زوجها
وترجيله واسـ بلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة (وكان لا يدخل البيت الاحمجة الانسان)
أى البول والغائط كما فسرنا الزهري واتفق على استثنائها ما قال الباقى ويجرى بجرى ذلك طهارة
المحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يقبل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان
خرج بطل اعتكافه خلا فالبيض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية
الجمهور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض الا وهي تمشى لا تقف) لان الوقوف من معنى العيادة ولا يجوز كحضر جنازة وطلب
دين واستيفاء حذو وجهه فان فعل بطل اعتكافه فان كان المحذور والدين عليه فخرج لذلك كرها بطل
عند ابن اقسام لان سببه من جهة ولا ينفع عن مالك لا يبطل قاله الباقى (قال مالك لا يأتي
المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعبث احدا الا ان يخرج حاجة الانسان) ونحوها
كمنل وجب الوجهة أو عيدا حراسه فيجوز له قص ظفره أو شاربه اوهما وتتفابط وازالة عانة تعبا
مخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلا (ولو كان خارجا حاجة احد لكان احق) بالنصب
والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج
لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج حاجة الا ما لا بد له منه رواه أبو داود ومن طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن
عروة عنها قال أبو داود وغيره لا يقول فيه السنة وبزم الدارقطني بان الذي من قوله لا يخرج
الاحمجة وما عداه ممن دونها وجاء عن علي والخفي والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أو عاد
مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يسكن المعتكف معتكفا حتى يجتنب
بما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو ابويه اذا ماتا معا (ودخول البيوت
الاحمجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والمخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد ابويه
والا نحوى ويبطل اعتكافه وتارة يحرم المخروج اذا ماتا معا (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل
يشكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعية وأبو حنيفة
وقال جماعة ان دخل تحت بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يسكره الاعتكاف

في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد يصلى فيه الجمعة (ولا اراه كراهة الاهتكاك في المساجد التي لا يجمع
 فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوابه ان يطل
 اعتكافه على المشهور (او يدها) فيصوم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي
 اعتكف فيه (مسجدا يجمع فيه الجمعة) وهو باج للموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة
 في مسجد سواه) لا تقضامدة اعتكافه قبل مجئ الجمعة (فان لا يرى بأسا بالاعتكاف فيه
 لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشروهن (وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها
 ويخص شيئاً منها) وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على
 ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع عناف للاعتكاف
 اجبا عما علم من ذكر المساجدان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكي ابن المنذر الاجماع على ان المراد
 بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لمحااجة
 فأتى امرأته جامعها ان شاء (قال مالك من هناك جازله ان يتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة
 اذا سكن لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لا تقضاه ما نواه من
 الاعتكاف قبل مجئها وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبيبة
 فآزاره في كل مكان وأجاز الحنفية للراءة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المدفلة صلاة فيه وفي وجه
 للشافعية وقول للسلفية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة وأحمد الى
 اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال
 الجمهور وعمومه في كل مسجد الا لمن تكرر الجمعة فاستحب له الشافعي في الجماع وشرطه مالك لا تقطع
 الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كازهرى بالجماع مطلقا وخذفة بن العباسي بالمساجد
 الثلاثة وعطاء بن محمد مكة والمدينة واسبب مسجد المدينة (قال مالك ولا بيت المعتكف الا في
 المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خياؤه) بكسر الخاء المجمة وهو وحدة خيمته (في رحمة من
 رحاب المسجد) وهي معننه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الساجي (ولم اسمع ان المعتكف
 يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد أو في رحمة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا بيت الا في المسجد
 قول عائشة) الذي رواه أولا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت
 الا للحاجة الانسان) فصهرها في الحاجة دال على ان بيانه كان في المسجد (ولا يتكف فوق ظهر المسجد)
 لانه ليس منه ولذا اتصل فيه الجمعة فلا يتكف فيه (ولا في المنار) العلم الذي يهتدى به أطاقه على
 المنارة التي يؤذن عليها بالجماع الهداه فلذا قال (يعني الصومعة) لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت
 المحصر والقناديل ولها اسم مختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل المعتكف السكان الذي يريد ان
 يتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يتكف فيها حتى) أي لاجل ان يستقبل
 باعتكافه أول الليلة التي يريد ان يتكف فيها (استحبنا بان يدخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم
 أجزاء لان الليلة تتبع اذا الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وهذا قال باقي الأئمة وطائفة
 وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح انما حديث الصحيبين عن عائشة سكان
 يتكف في العشر الاواخر من رمضان فسكنت اضرب له خيامه فيصلى الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بانها
 دخل من أول الليل ولكن غمات على نفسه في المكان الذي اعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والاعتكاف
 مشتقل باعتكافه لا يعرض لغيره فمما يشغل به من الغضارات) ويجوز ما خفف من بيع وشراء (او غيرها)
 كقبائمه لخل بهينة أو مزه أو شهود عند ذلك يحق لهم من حلاله واشتغال بهم وكاتبه (ولا بأس

بأن يأمر المعتكف بضيئته وصلاحه أهله وإن يأمر ببيع ماله (أو) يأمر بشئ لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفياً إن يأمر بذلك من يكفيه إياه) إذا دار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما يشغله لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكروني الاعتكاف شرطاً يخرج منه عن سنته مكن شرطاً لأنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينعقه) وإنما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما شبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والائتمام (ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) أن لا يفرق بينهما (من دخل في شئ من ذلك فائتماماً بعلم بما مضى من السنة فيجب عليه اتمامه ولا ينعفه شرط الخروج) وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لأن شرط يشترطه أي لسببه أو لأجله قبل دخوله (ولا يندعه) يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرق المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم يتقبل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجتمعوا على أن الصيام والسلاة لا شرط فيهما وفي الحج بخلاف وكذا الأتمكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينعفه شرطه وقال الشافعي والثوري وإسحاق إن شرط في ابتداء اعتكافه أن عرض له أمر يخرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن إسحاق أيضاً يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافاً وشرط الخروج منه متى أراد يلزمه لأنه نذر اعتكافاً غير شرعي فإن دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لقيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجهم وهذا مني على أصلين أحدهما أن القرية إذا دخل فيها زمت بالدخول والثاني أنه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لأن شرطه الصوم واجب وعمل أنه لا ينعق وقال بعض المحنفة يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوارح) بكسر الجيم سواء الماني بعض طرق حديث عائشة كان يصلي إلى رأسه وهو يجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض قال الساجي يريد مالك الجوارح الذي بمعنى الاعتكاف في التسابع وما الجوارح الذي يقع له أهل مكة فاعتكافه يوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل وذلك لا يمنع شيئاً وله الخروج في حوائجهم ووطء أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقرى والبسوى سواء) في الأحكام

* (مالا يجوز الاعتكاف إلا به) *

(مالك أنه بلغه أن التماسم بن محمد) بن أبي بكر (وأنفعا مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكان له لم يسمع منه فأورده بلاغاً (قال الاعتكاف الإصيام بقول) أي بسبب قول (أقده بآرك) وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض (بياض الصبح) من الخيط الأسود) سواد الليل (من الفجر) بيان للخيط الأبيض (ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن) لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ثم قال فالآن باشروهن وقبل منتهاهن لا تلامسوهن شهوة (وإنما تكفون) معتكفون (في المساجد فأنذركم الله الاعتكاف مع الصيام) فيقيد أنه الاعتكاف إلا به نعم ليس من شرطه أن يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبغيره وتقيد هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والالكان لا الصوم إلا الاعتكاف ولا قائل به ويرد بان التماسم وإنما لم يدعي التلازم حتى يقال لادلالة عليه في الآية إذ مفاد كلامهما إنما هو ملازمة الاعتكاف للصائم وللأمر إذا كان أعم كالصوم هنا فيفرد عن المزموم أي يوجد بدونه فمقط قوله لا الصوم إلا الاعتكاف بخلاف المزموم الذي هو الاعتكاف لا يوجد إلا بالزوم وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام) وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق بإسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين وإسحاق بن علية وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لمحدث ابن عمر

في الصحيحين ان عمر قال صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجمالية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرک والدليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطاً لامره وتعب بأنه في رواية لمسلم يوماً بديل ليلة وجع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذراعتكاف يوم وليلة هن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولقظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما راضيف فتدنجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوماشادة لا تنعم مع امكان الجمع

* (خروج المعتكف الى العيد) *

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى لاندلسي من مالك اوشك في سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشيطون بشين مجهزة فوحدة قطعاً مجهزة وكان ثقة واحد زمانه زهدا ورعا سمع الموطن من مالك وكان اول من ادخله الاندلس ثقة قال السماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطن بالاندلس في شبابة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة اوشك فيها فرواه عن زياد قال حدثنا مالك بن سمي (بضم السين) وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام القرشي احد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لمحاجته تحت سقفة في حجرة مغلقة) بعين مجهزة ساكنة اى مقلبة وفي نسخة بعين مجهزة مفتوحة وشذ للام اى عالمة (في دار خالد بن الوليد) بن الفيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين المدينة والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها الى ان مات سنة احدى واثنين وعشرين (ثم لا يرجع) ابوبكر من معتكفه (حتى يشهد العدمع المسلمين) عملاً بالمستحب ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال ابو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا تنق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيل المستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصلوا نسكاً بنسك (قال زياد قال مالك وبغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الازاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر أيامه وقول ابن الماجشون ان يخرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصلاهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقبل بهذا احد فيما علمه قاله ابو عمر

* (قضاء الاعتكاف) *

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى ام من زياد ولم يتابعه احد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا غيره وانما الحديث يجمع رواية الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من وصله (عن حمزة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من قطعته فلا يذكر حمزة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرهبل عن حمزة في الموطأ تكاها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كافي رواية لمسلم وله ما عن عائشة فكنت اضرب له خباء (فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه) وهو الخباء (وجد اخيبة) ثلاثة وفي رواية البصري فلما

نصرف من الغداة ابراربع قناب يعشى قبه له وثلاثة للشلاحة (خباء عائشة) بكسر الخاء المجهمة
 ثم موحدة ومدو اى خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلاثة (وخباء حفصة) وفي رواية للبخارى
 فاستأذنته عائشة فاذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها فقلت وله في اخرى فاستأذنته عائشة
 ان يتكف فاذن لها فضربت قبه فسمعت بها حفصة فضربت قبه لتتكف معه وهذا شعر بانها ضربتها
 بلاذن وليس بمراد في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخارى ان
 استأذنها كان على لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخارى فلما رآته زينب ضربت لها
 خباء آخر وله في اخرى وسمعت بها زينب فضربت قبه اخرى وعند ابي عوانة فلما رآته زينب ضربت معها
 وكانت امرأة غيور اقال الحافظ ولم اقف في شئ من الطرق على ان زينب استأذنت وكان هذا هو احد
 ما بعث على الانكار الا الى وقوع في رواية لمسلم واى داود فمرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها
 من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضى تسميم ازواج وليس بمراد لتضربها
 في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله اربع قناب وللنسائي اذ هو باربعة ابنية (فلما رأها سأل
 عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فتعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه) بهجرة استقاهم
 ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) اى تظنون والاول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعده * ففى تقول الدار تصعنا

(بهن) اى ملتسباهن وهو المفعول الثانى ليقولن والمخاطب للماضين من الرجال والنساء وفي رواية
 آل بربرون (ثم انصرف فلم يتكف) وفي رواية لمسلم فامر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو ثقيلة
 فضاء مبهمة اى نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعالهن وقد كان اذن
 لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير محضات في الاعتكاف بل اردن التقرب منه
 لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون
 وهن محتسجات الى الخروج والدخول لما يمرض لهن فيبتذلن بذلك اولانه رآهن عنده في المسجد وهو
 في معتكفه فصار كانه في منزله محصوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن
 الازواج ومتهلقات الدنيا وشبه ذلك اولانهن ضيقن المسجد بابتينهن زاد الحافظ ولما اذن لعائشة
 وحفصة اولاً تخشى توارد بقية النسوة على ذلك فضيق المسجد على الصلن وفي رواية فترك الاعتكاف
 ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) وفي رواية للبخارى فلم يتكف في رمضان حتى اعتكف
 في آخر الشهر من شوال وفي رواية لمسلم حتى اعتكف في المشراول من شوال وجمع الحافظ بان المراد
 بقوله آخر الشهر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم
 لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بان المعنى كان ابتداءه في المشراول وهو صادق بما اذا
 ابتدأ باليوم الثانى فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل بان شرع فيه
 ثم ابطه وقال غيرهم يقضى ندبا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى
 الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك ونشئ ان
 يدخل نياتهن داخله انصرف ثم وفي الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم
 لهن وانما تمنعن بعد ذلك لما روى ولولا ذلك لقطعت بان اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد
 شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلولا مكان المسجد تبرط ما وقع ما ذكر
 من الاذن والمنع ولا كفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وانحرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف
 عن مالك عن يحيى عن حمزة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسائي والله اعلم

وكذا هوفى المومآت وكلها وأخرجه ابونعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلًا وبزم بان البصاري
 أخرجه عنه موصولًا وقال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلًا وقال الاسماعيلي تابع مالك
 على ارساله أنس بن عياض وجماد بن زيد على خلافه زاد الدارقطني وعبد الوهاب التقي قال
 ورواه الناس عن يحيى موصولًا وأخرجه ابونعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولًا انتهى ومر
 الثعلب على قوله مرسل في المومآت وكلها وكنى بهؤلاء فلم يرجع أباعمر (وسئل مالك عن
 رجل دخل المسجد أمكوف في العشر الاواخر من رمضان فقام يومًا ويومين ثم مرض) مرضا يشق عليه
 فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر ارجع ص لا يجب ذلك
 عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف) بسدرة
 او الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره) لكن اركار في رمضان فأبى وجه أنظر لزمه قضاءه لانه
 صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم
 الاعتكاف تطوعًا فاطرقنا سابقى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المذور وغيره
 فلا خلاف في وجوب قضاؤه وبعين فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغفره المانع فلا قضاء
 على ظاهر المذهب وان استغفره وكان في آخر الاعتكاف بعد التماس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال
 سحنون لا قضاء قاله الساجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أراد الكوف في رمضان ثم رجع فلم يفته فكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف شرًا من سؤال)
 هو الحديث الذي اسنده ولا يصح ما في هذا نحوه علم انه يعلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة بلاغات
 مالك صححة (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امره ما واحد فيما يجمل لهما ويجرم
 عليهما ولم يفتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الاطوعا) وقد قضاها لما قطعه لا يذر
 فيه وجوب قضاء الاعتكاف الاطوع امر قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاء استحبابا
 لانه لم يفتي ان نساء ما اعتكفن معه في سؤال مدونة فقدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخر
 عن سؤال له ذكر كعض (قال مالك في المرأة انما اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى
 بيتها) وجوبا محرمة مكثها في المسجد بالحض (فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية تسعة طهرت ثم تبني
 على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تم ما نوت أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام
 شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو طر في رمضان (فحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
 ولا تؤخر ذلك) فان اخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب
 لمحاجة الانسان في البيوت) ارسله هنا وقده موصولًا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والاخر حى يخرج
 وجوبا وبطل اعتكافه (ولا مع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

* (النكاح في الاعتكاف) *

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أي العقد (مالم يكن الميسر) أي الجماع فلا يجوز
 لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أضا تنكح) تخطب ويهتد عليها كما أفاد
 بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (مالم يكن الميسر) فممنوع (ويحرم على المعتكف من أهله) حلقته
 من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع وغيره ففرق بينه وبين السائم بلا حكوف
 (ولا يصل رجل ان يمس امرأته وهو معتكف) من التذاد لا كقضية أو ترجيل أو غسل رأس
 أو حذر ذلك بلادة فلا تمنع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى وترجئ الترجيل وروى

أحد والنساء عنها كان يأتي وهو متكف في المسجد فيبكي على باب محرق فأغسل رأسه وسأله
 في المسجد (ولا يتلذذ منها بشئ قبله ولا غيرها) بحسنة فإن فعل فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله
 الا الايلاج وعنه أيضا كذلك وعن أبي حنيفة لا يغدبنا لتلذذنا لان انزل (ولم يسمع احدا يكره للمتكف)
 الذكر (ولا للمتكفة) الا النبي (ان يتكلم في اعتكافهما) أي بقدر ابدليل قوله (ما لم يكن المسيس فيكروه)
 بمعنى محرم لا بطلال الاعتكاف والله تعالى: ول لا تبطلوا اعمالكم. (ولا يكره للصائم ان يتكح في صياحه
 وان لم يكن متكفا) (وفرق بين تكاح المتكف وبين تكاح المحرم بحج أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه
 لا تفرق احكامهما فلا جامع بينهما كما فاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد)
 يحضر (الجناز ولا تطيب) محرمته عليه (والمتكف والمكففة يدهنان ويطيبان ويأخذ
 كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره ويطغان ويتزيان المحاق لكل ذلك بالترجيل وغسل
 از أس الوردين في الحدث ١ ولا يشهدان الجناز ولا يصلان عليها ولا يعودان المرضى) (واذا كان
 كذلك (فأمره في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمتكف والصائم)
 بلا اعتكاف فيجوز له ما دون المحرم لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح لان الاصل
 الجواز فيه ما نكح المحرم بالحدوث وبقي ما عداه على اصل الجواز ولان المتكف له ما نكح غيره من النساء
 وهو زوجه للمسجد والمحرم غير منزل عن النساء لانه ينزل معهن في المناهل ويخالطهن فيخاف عليه
 والله أعلم

* (ما جاء في ليلة التدر) *

سميت بذلك لعظم قدرها ان ذات القدر العظيم انزل القرآن فيها ولو وصفها بانها خير من الف شهر
 ولتنزل الملائكة فيها وانزل البركة والمغفرة والرحمة فيها اول ما يحصل بان احياها بالعبادة من القدر
 الجسم وقيل القدر هنا التصديق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التصديق اخفاؤها عن العلم
 بتبيتها أو اوضح الارض فيها عن الملائكة وقيل التدر هنا معنى القدر بفتح الدال المواخي للقضاء
 أي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر الووى ونسبه للعلماء
 ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال
 الثوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدره وواخي القضاء فقها يعلم انه لم يرد به
 ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به التضاء واطهاره وتحديد في تلك السنة ليحصل ما بقى الهم فيها
 مقدارا بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر
 (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلاياء به الدال عند المحدثين المدنى
 المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث النخعي) تيم قريش الداني المتوفى سنة
 عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن
 مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف العشر الواسط) بضم الواو والسنين
 جمع وسطى وبروى بفتح السين مثل كبروكبر ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كجازل ويزل قاله
 الحافظ وتعبه السيوطي بان الذي في متق الباجي وقع في كتابي مقيد بضم الواو والسين ويحتمل
 انه جمع واسط قال في العين واسط الرحل ما بين قادمة و آخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت بسطها
 اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في وجهه وسط كجازل ويزل واما الواسط بفتح الواو
 والسين فيحتمل انه جمع واسط وهو جمع واسط كما يقال كبير او كبير او كبير ويحتمل انه اسم لجمع الوقت

على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري يفتح الواو والسين فهذا عندى معناه
 (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله
 ابن عبد البر للربل مراد رمضان لا يقيد وسطه اذ هو ليدوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سجع
 على الانسان يَوْم في دنياه على الارض طاول حياته فاذا مات غرق فيها اى اعتكف في رمضان في عام
 (حتى اذا كان ليلة) بالنصب ووضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التسمية بمعنى ثبت نحوه (احدى
 وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها) وقوله (من صعبها) رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القعني
 وابن القاسم وابن وهب وجاعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صعبها وقد روى ابن وهب
 وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر اوسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من
 اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قاله ابن عبد البر وقد
 استشهد بكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه غطب اول اليوم الحادى والعشرين فأول ليلتي
 اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين فيصاف قوله آخر الحديث فابصر عيناى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعلى جهته اتر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهره ان المحظبة كانت في صبح
 اليوم العشرين ووقوع المطرف ليلته احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكانت في هذه الرواية
 تجوز اى من الصبح الذي قسماها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى المطرزان العرب قد تصعب ليلته اليوم
 الا تية بعده ومنه عشية او ضحاها فاضافة الى العشية وهو قبل المهار يؤيده ان رواية للشيخين فاذا
 كان حين يمسي من عشية ليلة تضى ويستقبل احدى وعشرين رجوع الى مسكنه وهذا في غاية
 الايضاح وقال السراج البقيني المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليلي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي
 الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف هي) العشر اوسط
 (فليعتكف العشر الاوخر) لانه لا يتم ذلك الا باذخال الله ليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا
 صبيحة عشرين وفي اخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدالى
 ان اجاور هذا العشر الاوخر من كان اعتكف هي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه آخر عن ابي
 سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية
 على سدتها حصير فأخذ ففحاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاوّل القس
 هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اوتيت فتبدل لي انها في العشر الاوخر من احب منكم ان يعتكف
 فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان جبريل اناه في المرتين فقال له ان الذى تطلب
 امامك بفتح الهمزة والميم اى قدامك (وقدر ايت) وفي رواية اريت بهمزة وله مضمومة مبنى للمعول
 اى اعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف اى اريت ليلة القدر وجوز الباسجى ان الرواية بمعنى
 البصر اى رأى علامتها التي اعلمت بها وهي السجود في الماء والطين (ثم انسيها) بضم الهمزة قال
 القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلته رأى ذلك لان مثل هذا قل ان
 ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فحسى كيف قيل له (وقدر ايتى) بضم التاء وفيه
 عمل القدر في ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص افعال القلوب اى اريت نفسى
 (السجد من مصبتها) بمعنى في كقولها تعالى من يوم الجمعة ولا ابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطنين) علامة
 جعلت له يستدل بها على انها المراتد انه نسي علم تسميتها تلك السنة لا رجع وجودها لامر بطلبها بقوله
 (فالتسوها في العشر الاوخر) من رمضان (والتسوها في كل وتر) منه اى اوتار ليلته وأولها ليلة
 الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قوله التسوها في التسع الاواخر لانه

صلى الله عليه وسلم لم يحدث بها حاجز ما به قال الباجي يحتل وذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل
 عام ويدل على الاول انه روى في هذا الحديث اني قد رأيتها فندستها وهي ليلة مطروريج أو قال قطروريج
 (قال أبو سعيد فاطرت السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية ليلة الى الزوال فيقال بالباحثة
 وفي رواية في الصحيحين وماترى في السماء نزع فمعات مصابة فطرت حتى سال سقف المسجد (وكان
 المسجد على عريش) أى على مثل العريش والافا العريش هو السقف أى انه كان مثل الابا لمخوص
 والمجر يد وليكن بحكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف
 المسجد) أى سال ما، مطر من سقفة فهو من ذكر الحمل واردة محال (قال أبو سعيد فابصرت عيناى)
 تؤكد كقولك أخذت يدي وانما يقل في أمر يزل الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة لفريسة
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف على جهته) وفي رواية جبينه (واقفه اثر لهما والطين من)
 صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفي رواية فقطت ليه وقد انصرف من صلاة
 الصبح ووجهه واقفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه العجود على الطين وجملة المجموع على
 الخفيف والسجود على الجبهة والالاف جيمافان مسجد على انقه ووجهه لا يجزى وعلى جهته وحدها اساه
 وجزاه قاله مالك وقال الشاذلي لا يجزى به انه امر هذا الحديث وقال أبو نيفة اذا سجد على جهته
 أرذفته وانقه اجزا لمخبر امر ان اسجد على سبعة آراب رد ككرمها الوجه فاقى شي وضع من الوجه
 اجزاء وليس بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاط الجبهة والالاف وانخرجه البخاري
 عن اسماعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث
 في الباب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل واصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبد
 ابن ساجان ومسلم من طريق ابن عمير وكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) اطلبوا ومثله في رواية عبدة وكيع وفي رواية ابن عمير والقطان
 التمسوا وهما معنى اطلب لكن معنى التحمير المبع لانه يقتضى الطلب بالجهد والاجتهاد وزاد عبدة في قوله
 قالت كان صلى الله عليه وسلم يحاورني العشر الاواخر من رمضان ويقول تحمروا (لسيلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقيد بالوتر ولكنه محمول عليه
 لان في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مره وعاطمرو ليلة القدر في وتر العشر
 الاواخر من رمضان فيجمل للمعنى على التقيد (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن
 جهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) بفتح الفوقية والمهملثة الازاه واسكان الواو من التحمير
 نوزوا شعبة عن ابن دينار بلفظ اسيلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك المنام فلا يخالف قوله فيما
 قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك واعلم اول انهاء في العشر ثم اعلم
 انها في السبع أو حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا
 الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن امية (مولى حمز
 ابن هبند الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن انيس الجوهني) ابا يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة
 واحد اومات بالشام ستة اربع وخمسين وروى من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع
 فان ابا النضر يلقى عبد الله بن انيس ولا آه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضعفاء بن عثمان
 بن أبي النضر بن سمير بن سعد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث أبي سعيد واصله أبو داود من طريق
 ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن ابيه عن محمد بن ابي عمير

انه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجبى شامح الدار) أى به دهاوى رواية
أبى داود أنى يكون فى باديتى وأنا بحمد الله أصلى بها (فرفى ليلة أنزل لها) ولا بى داود فرفى ليلة
من هذا الشهر - وأنزلها بهذا المسجد أصلها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمرو سأل ابن أمة الجهمى مروة
بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور وعنه دعاهم - وخصاهم وروى ابن جرير هذا الخبر
له بسند ابن أنس وقال فى آخره فكان الجهمى يسمى تلك الليلة دى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد
فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم القنطرة وروى عبد الرزاق عن
ابن عباس انه كان يفتح الماء على أهل ليلة ثلاث وعشرين وعن سعد بن المسيب انه قال استقام ملا
القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعنى فى ذلك العام (مالك عن جيد الطويل) الجزاعى البصرى قيل
كان قصيرا طويلا المدين وكان يقف على الميت فيصل إحدى يديه إلى رأسه - والأخرى إلى رجليه
وقال الأصمعى رأيت به ولا يمكن بذلك الطول وكان له جار يقال له جيد القصير فقيل لهذا الطويل
للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من محبته
(فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليخبرنا ليلة التدرأى بتيميمها (فقال انى أوتيت) بضم الهمزة
(هذه اللدلية) قال المحافظ يحتل انه من رأى العيلة أو البصرية (فى رمضان) وللخيارى فقال
خرجت لأخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الشاء المهملة تلاحى وتخاصم وتناقم (رجلان)
من المسلمين كفى البخارى ولمحمد بن نصر انه ما من الا نهار رزعا من دحية أنهم معا عبد الله بن أبى
حدر وكتب من مالك ولزيد كذلك مستندا قاله المحافظ (نزلت) أى رفع بيانها وأعلم
تدبيرها من قلبى ففسيتها للاشتغال بالمتخاصمين وفى مسلم فنهذتها وقيل رفعت بركتها تلك
الليلة وقيل التلاحى فى رفعت للألائكة لليلة قال لسانى قديذ البص فقتعدى عتبة إلى
غيره فيجزي به من لا سبب له فى الدنيا أما الآخرة فلا تزور زرة ذراعى وفى مسلم عن أبى سعيد قيساه
رجلان يحتصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم تقيم ما عند سدرة
المسجد فحجز بينهما وفى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنظنى
بعض أهلى ففسيتها ومقتضاها ان سبب النسيان الايقاظ والملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال
وقوع النسيان على سببين والمعنى أنظنى بعض أهلى فسميت تلاحى الرجاين فتمت لاجزئتها ففسيتها
للاشتغال بها وعلى تعددها باحتمال ان الرؤيا فى خبر أبى هريرة متناهيه فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى بقظة سبب النسيان الملاحاة وبقره مارواه عبد الرزاق عن سعد بن المسيب مرسل
الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فمكثت ساعة ثم قال لتدقن لكم وأنا عنهما ثم أنسيتها فلم يذكر
سبب النسيان وهل أنظنى بها بهذا النسيان قال المحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر
انه زرع علم تلك الليلة عنه فانسيتها بعد ان كان علمها بسبب التلاحى وقد قيل لمراه والملاحاة شوم وون
شومها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولا يجوز موها بقية الشهر لقوله (فاتموها فى التاسعة والسابعة
والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتمكون ليلة إحدى وعشرين والسابعة
سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب
فى ان الشهر ثلاثون ليلة فان غم عليكم فاكلوا العدة يعنى والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد
الليلة تلتس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تبقى فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين
وخمسة وعشرين وبزم الساجى بالاول وهو قول مالك فى المدونة لما فى أبى داود من حديث جارية تاحفة

تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجع المحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلافظ التصوها
في التسع والتسبع والخمس أى في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاجد
في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما
محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضى القول الاول وقد
روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لا يبي سبعة الخدرى انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون
فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهم
ان المعنى رفعت أصلا أى وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتساهل والبخارى فرفت
وعسى أن يكون خيرا لكم أى لان اخفاهما يستدعى قيام كل شهر بخلاف ما لوقى مرة فتأمرنا وأخذ
منه التقي السكي استعجاب كتبها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبه انه ليخبرها والمخير كله فيما قدره
له ويستحب اتباعه في ذلك قال والمحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتبها اتفاق أهل
الطريق لرؤية النفس فلا يأمن الساب ولا نه لا يأمن الرياء دلالات فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
وذكرها للناس ولا نه لا يأمن المحمد في وقع غيره في الخذ ورويت أسس له بقول يعقوب يابى لا تتصص
رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يخلاف عن مالك في سنده ومثله وانما هو
لانس عن عبادة بن الصامت وقال المحافظ مالك أكثر أصحاب جده فرووه عنه عن انس
عن عبادة وصوب ابن عميد البراءات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن ابن عمر)
هكذا رواه القسبي وابن بكير والاكثر من رواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا) لم يسم أحد منهم
(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بفتح الهمزة مبنى للمفعول (ليلة القدر في المنام) الواقع
أو الكاش (في السبع الاواخر) يكسر الحاء جمع فليس طرفا للاراءة بل صفة لقوله في المنام كذا قال
بعضهم متعبا قول المحافظ أى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر بقضائه ان ناسا قالوا ذلك
وليس هذا من تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها
فأروها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع لتوله فليتحرها لى آخره قال المحافظ والظاهر
ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التى اولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين
فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط
ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجع الاول رواية مسلم عن ابن عمر التسوها في العشر الاواخر فان
ضعف أحدكم أو يحجز فلا يظن على السبع البواقى انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأنوارها
ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قالوا لاهم هي في كذا
وعين ليلة من السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
أرى) بفتح الهمزة والراء أعلم والمراد بصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانها ليست رؤيا
واحدة فهو ومعاقاب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحذون بروونه بالتوحيد وهو جائز
وأصح منه رؤا جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بأنه باضا فتم الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد
ضرورة وانما عبر ببارى ليجانس رؤياكم وهى المفعول الاول لارى والثانى قوله (قد توطأت) بالهمز أى
تواقفت ويوجد في نسخ بطاهم باه ويبنى أن يكتب بالالف ولا بد من قرأته مهموزا قال تعالى لبواطعوا
عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روى بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز
(فى) رؤيتها لى لى (السبع الاواخر) كان مقصودها (أى طابها وقاصدها) فليتحرها فى السبع

(الواخر) من رمضان وللبخارى في التمييز من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا اليه القدر
 في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التسوها في السبع
 الاواخر قال المحافظ وكما انه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامرهم وقد روى احمد عن علي
 مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التسوها في العشر الاواخر فان ضعف
 احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا
 وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فشرط العمل التمييز وهو
 كائنا ما كان وان كان معناه ان كل واحد رأى المواد التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه
 ان يكون في السبع كالروايات حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك اليلة محلا لقيامها والجواب
 ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه
 استند اليها في امر ثبت استصحابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها ثبت بها حكم وانما تخرج لسبع
 الاواخر لسبب المراتي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي
 مخصوص بالتأكيدي بالنسبة الى هذه الليالي او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله
 عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن
 يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك انه سمع من ثقيبه من اهل العلم يقول ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) بضم الهمزة مبيدا للفعل اي اراد الله (اعمار الناس قبله
 او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمارهم ان لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي يبلغ
 غيرهم في طول العمر) تقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقيل من يجوز ذلك كما ورد
 (فأعطاه الله) انزل عليه (ليلة القدر خير من الف شهر) قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة
 التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلها والثاني اني لانسى او انسى لاسن والثالث اذ انشأت بحرية
 وتقدم ما ورايع قوله لما ذكر حسن خلقك للناس قال ولدي منها حديث منكرو لا ما يدفعه اصل
 قال السيوطي ولهذا شاهد من حيث المعنى رسالة فانخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلة
 ابن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ربيعة بن بني اسرائيل عبد الله
 ثمانين عاما لم يعصه طرفه عين ايوب وزكريا وحقيل ويوشع بن نون فحبب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل
 فقال عجب امتك من عبادة ربيعة وثمانين سنة لم يعصه طرفه عين فقد انزل الله عليك خيرا
 من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجبك امتك فسرى ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس معه واخرج ابن جبروان المنذروان ابي حاتم من طريق عن مجاهد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فقل ذلك الف
 شهر فحبب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل
 ذلك الرجل الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم يكن لمن قبلهم وبه جزم
 ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا
 كلهم وجماهير العلماء قال المحافظ وعمدتهم اثر الموطأ هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح
 في حديث ابي ذر عنده النسائي قات يارسول الله ان تكون مع الانبياء فاذا ما توارفت أم هي الى يوم القيامة
 قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث ابي ذر ايضا
 يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تحتص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقية ما قبلته
 ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لآثر الموطأ وقد ورد ما يعضده في فوائد ابي طالب

المركي من حديث أنس ان الله وهب لآمتي ليلة التندر ولم يهبها من كان قباهم انتهى (مالك أنه بانه ان
سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء - حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بحفظه
منها) نصيبه من ثوابها المتوجه في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر بما آتانا
واحسانا غفر له ما تقدم من ذنبه روى البخاري وأبو داود والترمذي وابن السكيت زاد في سننه الكبير
وماتا قال ابن عبد البر قول ابن السيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقفا بمراسيله أصح المراسيل وقال
السيبجي هو عن الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصها لأنهم من
الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من صلى العشاء
في جماعة فقد أخذ بحفظه من ليلة التندر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والنجف
في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالصب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يوم ليلة القدر فبوا غفر له
ما تقدم من ذنبه ولا جسد والطبراني عن عباد مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له
ما تقدم من ذنبه وماتا قال في شرح التقريب معنى توفيقها له ارموا فقت لها ان يكون الواقع ان تلك
الليلة التي قام فيها تصد ليلة التدرهي ليلة القدر في نفس الامروان لم يعلم وذلك وقول الترمذي - من
المواظقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللط ما يقتضيه ولا المدنى يساعده وقال الحافظ الذي
يترجى في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا يتناها وان لم يعلم بها ولم يوفق له
وانما الكلام على حصول الثواب العين الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها بقرائه الى آخر
الدهر اتضاها من الاحاديث وكثرة رؤيته الصالحين له اوشد الرافض والشيعه والمجماج الظالم اللقي
فقالوا رقت راسا وكذا من قال انها كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق
عن أبي هريرة أنه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان بعده - اذ ان قولنا او قول ثم اختلف فيه على
اربعة قولنا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للملكية
والحنفية وزينه المهلب وقال له بنى على دوران الزمان لتقصان الالهة وهو فاسد لانه لم يمتد في صيام
رمضان فلا يمتد في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ما أخذ من مسعود كما في مسلم عن أبي بن
سكيب أنه اراد ان لا يتكلم الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود وهو قولا عند ابن أبي شيبه
باستناد صحيح انها ممتدة بمرضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحجاج
رواية عن مالك ورحم السيبكي وعن أنس وأبي رزين اول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة تصفقه
والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتا فهما قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها معينة من
رمضان في نفس الامر - حة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة والطحطاوى عن ابن
مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثمان عشرة او همة في العشر الوسط
او اول ليلة من العشر الاخير وما ل اليه المذاهبى او ان كان الشهر تاما فليلة عشرين وانما صافا حدى
وعشرين اوليلة اثنين او ثلاث او اربع او خمس او سبع او ثمان او تسع وعشرين اوليلة الثلاثين قال
عباس ما من ليلة من العشر الاخير الا قيل انها فيه وفي اوتار العشر الاخير الحديث عائشة وغيرها في
هذا الباب قال الحافظ وهو ارجح الاقوال اوفى اوتاره بزيادة الليلة الاخير روى الترمذي من حديث أبي
بكرة وأحمد من حديث عبادة وانتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري وأحمد والاصحاب وزعم
المواردي الاتفاق عليه وكانه أخذ من حديث ابن عباس ان العصابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث أبي سعيد الصبح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما أتت مكثت العشر الاوسط ان الذي تطلب املك ثم اختلفت فالتواهل على محملة تيه على السوا

أوبعض ليلته أرحب في أنها إحدى أو ثلاث أو سبع أقوال أو تنتقل في السبع أو الواحدة أو تنتقل في النصف
 الأخير أو ليلة ست عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى عشرة أو روه سعيد بن
 منصور عن أنس بن شدضميف أو أول ليلة أو تسع ليلة أو سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة روه
 ابن مردويه عن أنس بن شدضميف أو ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين روه أبو داود عن
 ابن مسعود بن شدضميف أو ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين روه أبو داود عن
 ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذنا من قول ابن عباس سبع بيّقين أو سبع بيّضين ولا جد عن
 النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون
 ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة إحدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو مختصرة في السبع الأواخر من رمضان
 الحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين الحديث عبد الله بن أنيس عند
 أحمد وفي أشفاق العشر الوسط والعشر الأخير أو ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه روه أحمد
 عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتعمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتعمل ليلة سبع
 وعشرين فيعمل إلى أنها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وبهذا غير ما مضى أو في سبع أو ثمان
 من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ليلة القدر فقال تحرها في النصف الأخير ثم عاد فسأله فقال لي ثلاث وعشرين فكان عبد الله يجي
 ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يتصرا في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليالي روه أبو داود
 عن أبي العباس مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقلها الطحاوي عن أبي يوسف فهذه
 الأقوال كلها متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم وهذا
 يصلح عدة قولاً وبالله النورى وقال قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من
 الصالحين فلامعنى لا نكاره قال المحافظ هذا ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض
 وإن كان ظاهرها اتساعاً وارجحها كلها النهائي وتر من العشر الأخير وانها تنتقل كما يفهم من الأحاديث
 وارجح أو تارها عند الشافعية إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وارجحها عند الجمهور وليلة سبع وعشرين
 وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن أبي هريرة تدا كرنا ليلة القدر فتسال صلى الله
 عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنه قال أبو الحسن الفارسي أي ليلة سبع وعشرين
 فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة والطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
 فقال ليكم يذكر ليلة الصهبوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة
 القدر ليلة سبع وعشرين ولا جد عنه مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولان المذموم كان مختصراً
 فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومما وية عند أبي داود ونحوه وحكى عن أكثر
 العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجتمعوا على أنها
 في العشر الأواخر فقلت لعمراني لا أعلم أو اظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة
 تبقى من العشر الأواخر فقال من ابن علمت ذلك فقلق خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام
 والهدريد وفي سبع والانسيمان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وأنا ما كل
 من سبع قال تعالى فانبثنا فيها حجاباً وعنا الآية قال غالب لا لانعام والسبعة لأنس فقال عمر تلوموني
 في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك استاننا ما عاشره من اجل ونعم ترجمان القرآن روى
 ابن راهويه والمحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من العصابة قال لابن عباس
 لا يتبكم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر

الاوانوترا اى الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة نالتة فقال لى ابن عباس مالك
 لا تتكلم قات انكلم برأى قال عن رأيك اسالك فقلت فذ كرحوه وفى آخره فقال عمر انجزتم ان تكونوا
 مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون رأسه وقال لى لارى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر فى قيام
 اللدلى وان الله جعل النسب فى سبع ثم تلا حوت عليكم امهاتكم الاية وقيل استنظ ذلك من عدد
 كلمات السورة فان قوله هو سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن خزم عن بعض المالكية وبالغ فى رده
 وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لان من متين العلم قال العلماء حكممة اخفائها ليجتهد فى التماسها
 بخلاف ما لو عينت لها ليلة لا تقتصر عليها وهذه المحكمة تطرد عند القائل انها فى جميع السنة أو جميع
 رمضان أو العذرا الاخير أو اوتاره خاصة الا ان يكون الاوّل ثم الثانى اليقربه واختلف هل لها
 علامة تطهر لمن وقت له ام لا فقيل يرى كل شى ساجدا وقيل يرى للانوارى كل مكان ساطعة حتى
 الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقت له واختار
 الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لمخصوصها رؤية شى ولا سماعه واختلاف ايضا هل يحصل
 الثواب المترتب علم المن قامها وان لم يظهر له شى وذهب اليه الطبرى والمهباب وابن العربى وجماعة
 أو توقف على كشفه له واليه ذهب الاكثرو ويدل له ما فى مسلم عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر
 فيوافقه قال النبوى اى يعلم انها ليلة التذرو هو خارج فى نظرى ويحتمل ان المراد فى نفس الامرو ان لم يعلم
 هو ذلك وفروها على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا فى بيت واحد وقال الطبرى
 فى اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر لاهل بيوتها ما لا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا
 لم يخف عن من قام لىالى السنة فضلا عن لىالى رمضان وتعبه الزين بن المنبر بانه لا ينبغي اطلاق
 التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر
 العلامة ولم ينف الكرامة وكانت فى السنة التى حكها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من
 السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها
 الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة فضل والعبادة انما هى بالاستقامة لا استحالة ان تكون
 رأى الخوارق بلا عبادة والذى حصل له العبادة فضل والعبادة انما هى بالاستقامة لا استحالة ان تكون
 الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا تقع الا بعد
 ان تقضى منها ما فى مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع فى صبيحتها الاشعاع لها ولا جدعه مثل
 الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولا بن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة
 لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها جراه ضعيفة ولا جد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها
 هراسا طعاسا كنة صاحبة لا حرقها ولا يبرد ولا يحل لىكوكب يرمى به فيها وان اماراتها ان الشمس
 فى صبيحتها تخرج متوبة ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة الدر لاجل للشيطان ان يخرج معها يومئذ
 ولا بن ابي شيبه عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين فرقى شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن
 جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضى كوكبا ولا يخرج شيطانها حتى يضى فجرها
 وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحمصى ولا بن ابي حاتم
 عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داه وعن الفضالك قبل الله التوبة فيها من كل نائب وهى
 من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود
 الى منابتها وان كل شى يسجد فيها ورورى البيهقى عن ابي ابيه ان المياه الماسحة تعذب ليلتها ولا بن عبد البر
 عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على القيام

خالص الوجه معقرا إلى دار السلام * متوسلا بحبيده خير الأنام

* (كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم) *

نعم الامام رحمه الله تعالى يخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المتروكة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيهه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا بما بالصيام من جهة انه قد يختلف به او يندره فأحتمه ما به وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما كان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لاسيما المؤدى للعطب والحج يقع الحياء وكسر العنان الكسر ليجرد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه مملوم بالضرورة ولا يتكرر واجامعا لا اعراض كالنذر وفي انه على الفور والترحال لحوف القوات خلاف مشهور بين الأئمة والنول يفرضه قبل الهجرة شاذ والمجهور انه سئمت من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فإحسانا على ان المراد ابتداء الغرض بويده قراءة علقمة ومسروق والتعفي واقموا أخرجه الطبري بإسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالانتماء الاكمال بعد الشروع وهذا يتنقض تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بازاد والاحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اخصت للزم ان يشد على الاحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا ثبت حديث تفسيرها بازاد والاحلة والا آية الكريمة عامة ليست مجهولة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن

* (التمسك للاهلل أي التلبية وأصله رفع الصوت

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين، هجاءتين قال أبو عمر كذا يحيى ومع ابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القمبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى النيسابوري ان اسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالبد بطرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبى ففیه صحة احرام النساء ومثلها الحائض واولى منهما المحنسة لانها شاركا في شعول اسم المحدث وزادنا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاعتسالم للاحرام مطلقا لان النساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيره ما ولى واختلاف الاصوليون اذا امر الشارع بشخصان بأمر غيره بفعل ايكون امر ذلك الغيرام لا واختاره ابن المحاسب وغيره فأمره لا يبي بكران بأمرها ليس امر الهامنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها بذلك وأبو بكر مبلغ لأمره وجعل امر الأمر بي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نغتس اسماء بجمدين أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبابكران تغتسل وتهلل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأثور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاءهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا للضرورة أو كذا اغتسالات الحج وقال ابن خويزمنداد انه آكد من غسل الجمعة وأوجه أهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوله على مريد الاحرام طاهرا ام لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان اسماء تمصلهما وروى النسائي

وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعها امرأته اسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمره ان تقتسل وتمهل بالمحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن ابي بصير عن طريق اسحاق بن محمد القزويني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلف لا يتقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان اعيد الله فيه اسناد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر واما رواية يحيى بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسله اذ محمد لم يجمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا بن أبي بكر بن ذى الحليفة) لا يتألف الروايتان السابقتان بالشجرة واما البيداء لان الشجرة بن ذى الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بن ذى الحليفة حنيفة وهناك بيات وارحم قسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تقتسل ثم تمهل) بعد سؤاله للاصطفي وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا واقعه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كلواه ابن وهب عن الليث وبنون بن يزيد وعمرون الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت عاركا اى نفسها ان تقتسل ثم تمهل بالمحج ومعناها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقدماء بما هم طمعة في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل الثوبة ومعلوم ان اغتسال المحاض والنفساء قبل أو ان الطهر لا يظهرهما ولا يخترجهما عن حكم المحدث وانما هو لفظة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم بمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعدم الماء والتراب والمصوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القدير يصلون على حسب الطاعة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الكمال وهن الطاهرات والظاهرات انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان الحرم اذا لم يجد ماء أو يحجز عن استعماله تيمم كافي الام اذا لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل مشروعيته للأحرام فلا ينافي في قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فأولى المسنون وبعد استمرا الحكم قد لا توجد علة في بعض المحال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاجرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية ابوب عن نافع حتى اذا جاء أمي ابن عمر ذات طوي بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري (ولو قوفه عشية عرفه)

(غسل المحرم)*

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وقبح النون الاولى الهاشمي مولاهم للمدني ابي اسحاق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد و ابراهيم نافعاً وهو خطأ لاشك فيه مما يحفظ من خطابي ويظلم في الوطأ ولم يتابعه أحد من رواه وقد طرحه ابن وضاح وغيره

وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمصور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن
مخرمة) بفتح الميم وسكون المجرمة ابن نوفل القرشي له ولايته صحبة (اختلفا) وهما نازلان (بالا بواه)
بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدجل قرب مكة وعنده امدة تنسب اليه قيل سمي بذلك لوبائه وهو
علي القلب والاقبل الا بواه وقيل لان السمول تدواه اى تحمله (فقال عبد الله) بن عباس (بغسل
المحرم رأسه وقال المصور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي الظن بهما انهما اختلفان الا واكل
منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشراء اذ اختلفا في غسل المحرم
رأسه في غسل الجناية ولا بد من صب الماء فغاف المصور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض
دواب وطرحها وعلم ابن عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فارسلني عبد الله
ابن عباس الى ابي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف
تثنية قرن وهما الخشبان القائماتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة
يحربلها المحبل المستحق به ويقاع عليها البكرة وقال التي هما متارتان تبتيان من حجارة
أرمده على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما نوقان (وهو يسترثوب) ففده استمر
في الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال
طهارته بخلاف من هو على المحدث وتقبه الولى العمرا في بأنه لم يصرح بأنه رده عليه السلام بل ظاهره انه
لم يرد قوله (نقال من هذا) بناء التعميق الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينما شئ فيدل على عكس
ما استدل به فان قيل انظروا انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه امره بقررا ليجتاج الى نقل وقوعه
وأما القاءه في مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب أى فاضرب فانقلب فالانقلاب معتق للضرب
للا امر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسمى وصلاته
في أكثر الطرق وفي بعضها انه رده عليه فأت مسلم يصرح بذكر رد السلام احتمال الرد وعدمه فسقط
الاستدلال للجائين انتهى وفيه وقفة (فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس
أسألك) وفي رواية إسنادك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن
عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنباء أو أيوب أو غيره لانه
كان يأخذ عن الصحابة الا ترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق
العبد هذا يشمر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون
به العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده معرفة بالجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس
ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر دليه وتحريك اليد يخاف منه نشف الشعر وتقب
بان النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما
بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع
الاغفاءة اخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع ابوايوب يده على التوب فطأ طأه) أى خفض الثوب
وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أى ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (بص عليه) زاد في
رواية ابن وضاح الماء (فاصب فصب على رأسه ثم حرك) ابوايوب (رأسه بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما
وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى نشف الشعر والبيان بالفعل وهو يبلغ من القول (ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل) وفي رواية ابن جرير عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد فأمرا أبو
أيوب بيديه على رأسه جمعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر و زاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما
فأدبرتهما فقال المصور لابن عباس لا أميريك أبدأ أى لا ابادلك وفيه مرجع المختلفين الى من نقلت

ان عنده علم ما اختلف فيه وقبول خبر الواحد وان كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن
حنين ليلسأ أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن
حنين عن أبي أيوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن
عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن أحدهم ساجدا على الآخر لا بدليل وان حدث أصحابي
كالبحر يم بايهم اقتديتم اهتديتم بحبله في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كما لم يفي لان كلا
منهم ثقة ما مومن عدل رضي لافي الاجتهاد والراي والالقال ابن عباس لما سألت عن نضح وأنا نضح فبأينا
اقتدي اهتدي ولم يتجج الى طاب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا
اختلفوا وفيه الاستمانة في الطهارة لقوله اصاب قال عياض والاولى تركها لاجتماعها وقال ابن
دوق العبد ورد في الاستمانة اذا حدث صحبة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة وان حرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن التعني الثلاثة عن مالك به رتبة مقيان بن
عبيدة وابن جريج عن زيد بن أسلم عن مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي يباح)
بفتح الراء والموحدة أسلم القرشي ومولاهم المكي فقهه ثقة فاضل لكنه كثيرا لارسال مات سنة أربع عشرة
ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن نسيمة) بضم الميم وسكون النون وفتح التتبية وهي امه
واسم امه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع وأربعين (وهو يصب
على عمر بن الخطاب ماء وهو يمتسل) وهو محرم (اصيب على رأسي فقال ليعلى أتريد ان يتجلبب باني) قال
الروفي أي تجلببني أفتيك وتبني الفتيساع نفسك ان كان في هذا شيء وقال ابن وهب معناه انما أقدمه
طوعا لك لنفلك وأماتك ولا رأى في فيه انتهى وقال أبو عمر رأى القديرة ان مات شيء من دواب أسك
أذال شيء من الشعر لم تنى القديرة فان أمرتني كانت عليك (ان أمرتني صيبت فقال له عمر بن الخطاب
اصيب فان يزيد الماء الأشعثا) لان الماء يلبد الشعر ويذخله مع ذلك الغبار فأنخره عمر أنه لا قديرة
على الفاعل ولا على الأمر به وهذا يقضى ان غسله لم يكن مجنبا لاذ اذ اجماع على ان المحرم اذا كان
جنسا والمرأة حائضا ونفسا وماء يهرت بغسل رأسه واختلاف في غسل المحرم تبردا وغسل رأسه فاجازه
المجهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيد الماء الأشعثا قال عياض وتوول عن مالك غسله وتوول عليه
الكراهة أيضا وقد كره عمر المحرم رأسه في الماء وعلت الكراهة بأنه في حجر يده عليه في غسله
أ وفي غسله قد قبل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل له لراهه من تقطية الرأس وكراهة
المصارغسل الرأس بالمخطمى والحدروا واجب مالك وأبو حنيفة فيه القديرة واجازه بعض السلف
اذا كان ملبسا انتهى وقال الشافعية لا قديرة عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بذي طوى) مثل الطاء والفتح أشهر مقصود ومتون وقد لا يتون
و ادق قرب مكة يعرف اليوم بئر الزاهد (بين التنتين حتى يصبح) أي الى ان يدخل في الصباح (ثم
يصلي الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل) مكة
(من التدة التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة يجنب المصعب وهي التي يقال لها
الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على
ما ذكره الأزرق ثم سهل في سنة إحدى عشرة وثماني مائة موضع ٢ ثم سهل كلها في زمن سلطان مصر
الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة وكل عقبية في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح التثنية والنون
والثنية الثقبلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن ابراهيم بن المنذر

وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال المحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيت في غيره غير مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواه عن معن بن عيسى وقد عزر على الاسماعيل استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالطعام ونجح من الثنية السفلى وكداء ففتح الكاف والذال المهدلة ومدود منون وقيل لا يصرف على ارادة الهمزة للهدية والتأنيث (لا يدخل) مكة (اذا خرج حاجا ومعترا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو كان من اتبع الناس له (وأمر من معه فيقتلون قبل ان يدخلوا) تحصيل المسحوب فانه يندب اغترحاض ونفشاء لانه لا لطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وفي ما يقبل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ويقفان للحرام والوقوف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهر ان غسله له دخول مكة كان مجسده دون رأسه قاله المحافظ (قال مالك سمعت اهل المدينة يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه باغتسل) بالغين المعجمة وزن صبور وهو كالغسل بالاكسمر ما يغسل به اراس من سدر وخطمي ونحوهما (اهدان يرمي جرة العقبة وقيل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمي جرة العقبة) يوم النحر (فدخل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث) بقومية فناء فثنية الوسخ (ولبس الثياب) ولم يبق عليه من محرقات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحمل لكل شيء

* (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام) *

قال ابن دقيق السد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بالعملهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حتمية الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه لينة اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمه أى ادخل نفسه وصبرها متلذسة بالسبب القضي للحرمه لانه دخل في عبادة الحج والعمره واعمامها فحرم عليه الانواع السبعة ايس الخيط والطيب ودهن الرأس واللحمة وإزالة الشعر والظفر والجماح ومقدماته والصيد فعمل من هذا ان النية مغيرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تبرأ الى الله فاركان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تبرأ الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال المحافظ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ان لبس من الثياب اذا حرمنا وهو مشعر بان السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما ثم أخرج البيهقي من طريق أبيه وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المسكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب به السائل (فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص (بضم القاف والميم جمع قبص وفي رواية التنبسي
لا يلبس بالرفع على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النبي وبالجملة على النبي
وكسرة لا تقام الساكنين (ولا العائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تم جمع الرأس (ولا السراويلات)
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالذين المجهمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع برانس
بضم النون قال المجد قلنسوة طويلة اركل ثوب رأسه منه ذرابة كان اوجة (ولا الخنفاق) بكسر الخاء
جمع خف فنه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والخيط الممموول على قدر البدن والسراويل على
الخيط المدمول على قدر ضومته كالتيبان والقفاز وغيرهما وباله مائم والبرانس على كل ما يغطي
الرأس محيطا وغيره والخنفاق على كل ما يستتر بالجل من مداس وجوب وغيرهما والمراد بتكريم الخيط
ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلوارتدي بالتمهين مثلا فلا قال الخنطاني ذكر
العمامة والبرانس مع الديل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالستاد ولا بالنادور ومنه المكمل يجعله
على رأسه قال الخناظر ان اراد لبسه كالتبضع صغ ما قال والاخير درضه على رأسه على هيئة الخامل له
لا يضر في مذهبه كالتعماس في الماء فانه لا يسمى لباسا وكذا ستر رأس باليد أو جمعوا على اختصاص
النهي بالرجل فيجوز للراة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه
والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب الملاء كما قال النووي بان هذا الجواب من بديع الكلام
وجزله لان ما لا يلبس مخصصه بوجهه واما المجازة فغيره مخصصه فقال لا يلبس كذا اي لبس مساواه وقال
الرياضي اجاب بما لا يلبس ايدل بالاتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه
أحصروا وخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لا الحكم النارض في الاحرام
المحتاج ايسانه اذا تجاوزت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الاثنان السؤال عما لا يلبس قال
وهذا يشبه أسلوب المحكمين ويعبر منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فقلوا والدين
الائمة معدل عن جنس المنفق وهو المستول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد
يستمد منه ان المتبر في الجواب ما يحصل منه التصدي كيف كان ولو تغيرت اوزيادة ولا تتطرق الطائفة
قال الخافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة عن طريق ابن جريح عن
نافع بلفظ ما ترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريح لاني نافع رواه سالم عن ابن عمر بلفظ
ان رجلا قال يا رسول الله ما يحتمل المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن تزييم وأبو عوانة عن طريق معمر
عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال مرة ما يترك مرة ما يلبس وأخرجه البخاري
من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بان مضمم رواه
نابغني فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث لتقديم وطن بعضهم في قول من قال
انه من أسلوب المحكمين بانه كان يمكن الجواب بما يخصص ما يلبس كان يقال ما ليس يخييط
ولا على قدر البدن كالقميص او بضمه كالسراويل والخف ولا يستتر رأس اصلا ولا يلبس مامسه بوجب
القضية (الا احدا) بالنصب عربي جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء التصل بعد النفي وشبهه
(الا يجد نملين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة بقيد ارتباط ذكر النملين بما سبق وهي
قوله ويجزم أحدكم في ازارورده ونملين فان لم يجد النملين (فلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرب
للتسهيل ليساب الثمنيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال احدا
في الالبسات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد . الاعلى احد لا يعرف القصر

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الانيات الا ان يعقبه النفي وكان الانيات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباطن انما تكون في النفي وقد زيدت في الانيات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي تخلفهن بقادر على ان يعي الموتى (وليقطعهما اسفل من الكعبين) وهما العظمان التانسان عندهم فصل السابق والتقدم وفيه ان واجدا للعلمين لا يلبس المحققين المقطوعين وهو قول الجمهور وارجاه المحففة وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صاروا كالعلمين جازوا لا في سترامن ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده وترك لبذل المال له ويجزئه عن الثمن ان وجد معه او عن الاجرة ولو بيع بعين لم يلزمه شراؤه او وبه لم يلزمه قبوله الا ان اعبر له وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسها ما اذا لم يجد نعلمين وقال المحففة يجب كما اذا احتاج لحاق رأسه بحاق ويقضى وتعقب بانها لو وجبت لبينها التي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وايضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانهما اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلمين اقتضى عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره ايضا ان قطعهما مشروط في جواز لبسهما خلافا للشهور وعن أحمد في اجازة لبسهما بلا قطع لا لطلاق حديث ابن عباس وجابر بن الصديقين بل بلفظ ومن لم يجد نعلمين فليلبس نحقين وتعقب بانه يوافق على حل المطلق على المتقدم فينبغي ان يقول به هنا فان جملة علمه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس اتقى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمر بن دينار وقد روى الحديثين انظروا انهما قبل رواه الدارقطني وقال ان ابا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قيل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس يعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان يكون عزيت عنه او شك او قالها فلم يتقها عنه بعض روايته ويؤيده انه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقة حديث ابن عمر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلمين فليلبس المحققين وليقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال المحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن ابي شبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة موقوف ولا يرتاب أحد من الحديثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد ووصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع انه معروف موصوف بالثقة عند الاثمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يجب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح اوله ونائه (من الثياب شيثامه الزعفران) بالتعريف واليحيى النيسابوري زعفران بالتكثير ممنون لانه ليس فيه الالف ونون فقط وهو لا يمنع الصربي (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الزاء وسين مهمله بنت اصفر طيب الزميج يصنع به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في بلاجمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو جمع عليه فيما يقصده التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قبل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظير بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي

يخاطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه الحرم ولا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي فيه جماع على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والبنبر ونحوهما واذ حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في المأكول لأن الناس بقصدون تطيب طعامهم كما بقصدون تطيب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البرك الشبخ والتيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لأن فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لأن الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والمحكمة في منع الحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع ولأنه مناف للنجس فإن المحاج أشعث اغبر والقصد عن أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها وينجع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع واليتذكر القوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان ويتذكر بالبعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاعل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أيوب وسليم عن يحيى وأبو داود عن القعني والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجهد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجهد أزارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجهد الأزار والخف لمن لا يجهد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس الحرم سراويل) على صفة لبهها بلافتق (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز للحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما إذا فقهه وجعل منه شبه أزار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تحب القدية عند مالك وأبي حنيفة كالأوضاع التي تعظمه رأسه فيغطيها ويفتدي بها يديه وبين حديث ابن عمر أشار إليهما عياض وقول الخنطابي الأصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها حاجة اللبس المعتاد بأحاجة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فأذا فتق السراويل وانزله لم يسترها والخف لا يغطي عورة أمتها وليس رفق وزينة فلا يشتهان فيه نظر فالمانع من جملة على ظاهره الذي قال به أجدد والشافعي والجمهور وأنه لا فدية حديث النهي عنها وزعم أنها لا تستر العورة إن فتقت وانزرت بها مكابرة والغرامة للحرم بالقدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والارتزار وبين لبسها كما هي والقدية تنفي ضرره

* (لبس الثياب المصغفة في الاحرام) -

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاة (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (أن يلبس) بفتح اوله ونائه (الحرم) رجلا كان أو امرأة (نوبا مصوغا بن زعفران أو ورس) بنت اصفرمثل نبات السمسم طيب الریح يصعق به بين الحجر والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجهد نعلين) حقيقة أو حكما كفلوه فاحشا (فليلبس خفين) بالتسكير ويحيى النيسابوري الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي أن قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للعنابة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناثان عند مفصل الساق والقدم وتؤيده ما روى ابن أبي شبة عن عمرو قال إذا اضطر الحرم إلى الخفين حرق ظهورهما وتركتهما قدرا يستمسك

رجلاه وجهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معتقد الشرك وردبانه لا يعرف لغة وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج التول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فلبس الخفين ما أسفل من الكعبين بقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما ما أسفل من الكعبين والقطع منهما فافوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بأحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من التتات الخضر من عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين وثمانين بعد سنة ستين (يحدث عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله) التي أحد الشرة (ثوبا مصبوغا) بغير زعفران وورس (وهو محرم فتعال عمر ما هذا الثوب المصبوغ بالطلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بيم ودال مهمله أي مغفرة (فتعال عمر انكم أيها الرط أمه يقتدى) بآتم (بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب اقبال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرط شيئا من هذه الثياب المصبغة) فانما كرهه ذلك لثبته يقتدى به جاهل فيظن حوازل لبس الورس والمزعفر فلاحجة فيه لاني حنيفة في أن العصفري طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المصفر للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) امه (أسماء بنت أبي بكر) انما كانت تلبس الثياب المصفرات المشبهات التي لا يفيض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا انقض كره للرجال والنساء لان ما يفيض منه يشبه الطيب (وهي محرمة ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن اختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمة اسناده صحيح (سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبغ زعفران وورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس واجازته الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تقع رائحة تحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من الثياب الا الزعفران التي تردع الجاد بهما تين اي تلطخ واما الغسول فنهى مالك ايضا وقال الجمهور اذا ذهب الغسل از رائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهمله وشدايم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس الا أن يكون غسلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وأبو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال فتعال أجد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح الأزدي وفيه مقال

* (لبس المحرم المنطقه) *

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه) بكسر الميم ما يشدبه الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس المحياصة (للمحرم) وروى عنه الجوز فمكانه رجوع عن الكراهة (مالك عن يحيى ابن سعيد بن قيس الانصاري) أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه بكسر الهمزة (اللباس بذلك) أي يجوز (اذا جعل طرفها جعاس يورا) جمع سير من الجلود (يعقد

بعضها إلى بعض) أي يدخل، بعضها في بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكفره عنده وعند فقهاء الأماصار وأجازوا عقده إذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولا يتقل كراهته إلا عن ابن عمر وعنه جوازها ومنع استحسان عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شبة

* (تخمير الحجر وجهه) بالتحاء المحجمة أي تغطيته *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرني القرافصة) بضم الفاء وفتح الراء الفاء فضاء فضاء مة (ابن عسير) بضم العين (الحنفى) اليماني المدني روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوى عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء والجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يعطى وجهه وهو محرم) وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الأسيمة بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد عطى وجهه بقطعة أرجوان لأنه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعى وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه القديه على مشهور المذهب وأما كرمياضائه ولا يجوز تغطية الرأس اجاعا (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول (ما فوق الدقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحمي الانسان (من الرأس فلا تخميره) لا يعطيه (الحرم) وإلى هذا ذهب مالك وغيره أنه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالبحجة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح القاء (محرم ما خمر رأسه ووجهه) غطاءها (وقال لولا ان احرمت) بضم تين محرمون (اطينناه) بالحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتحاليف (مادام حيا فادامت فقد اتقضى العمل) فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما واجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصبت برجل محرم ناقته فقنتته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث مليبا بانها راقعة عين لا عموم لها لأنه عدل ذلك بقوله فإنه يبعث مليبا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لا مر بقضاء قيمة مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه شعب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسفا اذا التخصيص ظاهر من التعديل والدلول عن ان يقول فان المحرم سئلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطررها من الاحتمال وذلك كفى في ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفتح تين مفتوحة تين بنهماون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهى فتكسر لا لتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف وتحت الحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدوا جفانها فهو الوصاوص بفتح الواو وسكون المصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللقاف بكسر اللام وهو بالقفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارضية منه شئ فهو اللشام بالثلثة (ولا تلبس) بفتح الباء والمجزم على النهى ويجوز رفعه (التقازين) بضم القاف وشدا الغاء ثنية فجازوزن رمان شئ يعمل للبدن يحشى يقطن تلبسهما المرأة للبرد او ما تلبسه المرأة في يديها فتعطى اصابعها وكفيها عند ما ناة الشئ في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستروجهما وكفيها بتقازين أو احدىهما بأحد هما أو بغيرهما وهذا ما مالك موقوف

وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السخيتاني وموسى بن عقبة في إحدى الروايتين عنه
 كلهم عن نافع موقفا كما في البخاري وأبي داود وأخرجه من طريق اللث عن نافع فعليه من جهة
 المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولاورس ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
 وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحاق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بيئت رواية
 عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخاري وايدته
 برواية مالك هذه واستدل كل المحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النسقاب والقفاز مرفوعا مفردا
 رواه ابوداود عن ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة
 لا تنقب ولا تلبس القفازين قال ابوداود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس
 بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتداء بالنهي عنهما عند ابي داود
 والمحكم من طريق ابن اسحاق حديث نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك
 ما اجبت من الوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجب بان الثقات
 اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والا مرنا
 كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف
 وقوى برواية مالك وهو حافظ اصحاب نافع وأما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف
 في الرواية بالمعنى فكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر مجوزا ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة
 علم فهو واولي كما قاله المحافظ ونحوه لشيخه ابن العراقي المحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام
 ابن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كأنخمر) نطلى (وجوهنا
 ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت أبي بكر الصديق) حديثها ووجه زاد في رواية فلا تنكره
 علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة سترو وجهها بقصد السرور اعين الناس بل يجب ان علت أو ظنت الفتنة
 بها أو ينظر لها بتصدلة قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي
 رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمر
 الا ما روی عن فاطمة بنت المنذر فدكر ما هنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخيم سدلا كما جاء
 عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن
 محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المدكورا أخرجه هو وابوداود وابن ماجه من طريق
 مجاهد عنها

* (ما جاء في الطيب في الحج) *

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم)
 ولتنبيه حين يحرم ومعناها كما هالانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام
 وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النساء حين اراد ان يحرم والمراد تطيب يده لا يبايه الحديث كنت
 اجد ويبيح الطيب في رأسه ومختمه ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذا القائل
 باستحبابه (ومحله) بعد ان يرمى (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقضى
 التكرار لانها تقسمه الامرة واحدة في جهة الوداع كما في الصعيين عن عروة عنها ورويان المدعي
 بتكراره انما هو التطيب للاحرام ولا مانع من تكرار الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة

ولا يخفى ما فيه وهران المختار عند الرازي وغيره انها لا تمتصه وعند ابن المحجب تقمصه وقال جماعة
 من المحققين تقمصه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المسالفة في اثبات ذلك
 والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لوتكرمه فعل الاحرام لما علمته من حبه على ان لفظه كنت
 لم تتفق الرواة عليها فرواه مالك وتابعه منصور وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن
 عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت اخرجها البخاري وكذا
 سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند اعادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه
 لا يضرب بقاءه ورائحته وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والمجهور وقال مالك
 والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال
 عياض وتا ولو اهذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح وانه اذ به غسل الاحرام ويغسل الثاني
 رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما
 فقد ظهرت علة تطيبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعتهم وغسله للاحرام اذ به لاسما
 وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى وأى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة
 ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا بالجماء المعجمة أى قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث
 ثم اصبح محرما ينضح طيبا أى يصح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير أى طاف على نسائه ينضح طيبا ثم
 اصبح محرما وفي مسلم أى والبخاري ان الطيب الذي طيبته به زبرية وهي مما يذهب الغسل ولا يبقى
 ريحها بعده وقولها كافي انظر الى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
 المراد اثره لاجرم انتهى بعناه ورد النووي بانه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل يجب فان عياضا
 ذكر دليل التأويل كاترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت
 وتعقب بما لا يداود بان أى شية عن عائشة ككنا ينضح وجوهنا بالسك المطيب قبل ان نحرم
 فنعرف فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانها نافذة اصريح في بقاء عين
 الطيب ولا صراحة فيه لانهم اغتسلوا والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف للام في احرامه وحمله
 هل هي للتأيت وبه قال مالك ومن وافقه كقولهم تعالى اقم الصلاة لادلوك الشمس أول الليل وبه قال
 المجهور واطل في المفهم بانها لو كانت له لكان الحمل والاحرام عاتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف
 مقصود الشرع من المحرم قطعاً وذهب الساجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم لقام الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه
 وكان هو ملك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال
 حب الى من دنياكم النساء والطيب اخرجها النسائي وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس
 وهو مردود بانها لم تثبت بالقياس بل بمخالفة فعله لثبته عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا
 القياس سند للاستدلال وايدان عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهه عمر وعثمان
 وابن عمر مع علمهم بالمسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وهو وعطاء من علم المناسك موضعه وموضع
 الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي الحجرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله
 كافة العلماء ان مالكا كرهه قبل الافاضة واخرجها البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 وأبو داود عن القمبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند
 البخاري ومنصور بن زاذان عن مسلم وأيوب السخيتاني والأوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي
 كاهم عن عبد الرحمن بن اقسام (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي

التابعي فهو مرسل وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن ابيه عن أبيه (ان اعرابا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء من امية قال ابن قحطان ثبت ذلك فهو اخو يهلى راوى الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويهلى احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان في الشفاء عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلى فقال ورس ورس حط حط وغشيتي بتضيب في بطني فاوجعت الحديث لكن عمرو هذا لا يدركنا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما الولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها واما نانيا في الاستدرالك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو احرار تقفا في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه اتت علي شيخنا واما الذي في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواده بن عمرو اخرج حديثه المذكور عند الزاقي في مصنفه والنعوى في مجمعه (وهو بخنين) أي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يهلى قال لعمران النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فينبأ النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احم بعرة وهو متضجع يطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحى وانشأ عمر الى يهلى فجاء يهلى وعلى رسول الله ثوب قد اظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابي قيص) وفي رواية وعليه جبة (وبه ارضفرة) من زعفران (فقال يا رسول الله اني اهللت بعرة فكيف تأمرني ان اصنع) في عمرتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكوته حتى نزل عليه الوحى ثم سرى عنه فقال ابن الذي سأل عن العرة فأتى به فقال (انزع قيصك واغسل هذه الصفرة) واسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصافي تكرر الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكامة اعادها ثلاثا ثم غتمه (وافعل في عمرتك ما تفعل) وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع (في جك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف بحمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يتخلقون الثياب ويختبئون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في العرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجراهما واحدا وقال ابن المنير قوله واصنع معناه ترك لان المراد ما يختبئ به المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظرا لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الساجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بهما فلم يبق الا القدية قال المحافظ ولا وجه لهذا المحصر بل المأمور به الغسل والتزج في مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في جك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذه الخلق فقال ما كنت صانعا في جك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن واقفه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان بتفاق وحدث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاحتمال من الامرو سبق اجوبه عن حديث عائشة وفيه ايضا ان من اسابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فسأد الى ازالته فلا كفارة عليه وقال

مالك ان مال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تحب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط
 نزعته ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول الخفي يشقه والشعبي يمزقه قالوا ولا نزعته من قبل
 رأسه ثلاثا يصير مطبعا رأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنه - ما وعن علي والحسن وأبي قلابة نحوه ورد
 بما رواه أبو داود أخلع عنك الحبة فخلعهما من قبل رأسه وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال
 وتمزيق الثوب اضاءة له فلا يجوز فيه ان المفتي والمحاكم اذا لم يعلم المحكم بمسك حتى يتبين وان بعض
 الاحكام يثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا
 لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له المحكم او ان الوحي بذكره قبل تمام
 الاجتهاد ولا يلزم معرفة المحكم بطريق منع ما سواه من طرق معرفته (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
 ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجدر مح طيب وهو بالشجرة) سمرة بن ذى الحليفة على ستة اميال من
 المدينة (فقال من ربح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا امير المؤمنين) زاد عبد الزاق عن
 عمر بن الزهري عن سالم عن ابيه فتنظف عليه عمر (فقال منك اعمرو الله) لانك تحب الرفاهية وكان
 عمر يسميه كسرى العرب (فقال معاوية) معتذرا (ان ام حبيبة) رملت بنت ابي سفيان ام المؤمنين
 مشهورة بكنيتها (طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجن فلتغسلنه) وفي رواية
 عبد الزاق اقصمت عليك لترجن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتلك وزاد في رواية ايوب عن نافع
 عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى محتهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالة لم يأخذ بحديث عائشة
 على ظاهره فتمعن تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زيد) بضم الزاي وتحتمل من تصغير زيد الكندي
 وثقه الجعفي وغيره وكفي برواية مالك عنه (عن غير واحد من اهله) أى الصلت (ان عمر بن الخطاب
 وجدر مح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة والى جنبه كثير من الصلت بن معدى كرب الكندي المدنى
 التابعى الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة وروهم من عده في الصحابة
 (فقال عمر من ربح هذا الطيب فقال كثير منى يا امير المؤمنين لست رأسي) أى جعلت فيه شيئا
 نحو الصمغ ليجتمع شجره ثلاثا تشمت في الاحرام او يقع فيه القمل (واردت ان لاحاق فقال عمر فاذهب
 الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم اتماء وسكون التون وبالقاف من الطيب (ففعل كثير من
 الصلت) ما امره به (قال مالك الشربة حفير تكون عند اصل النخلة) وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء
 عند اصول الشجر حوض يكون مقدار ربهما وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيها الماء
 وروى ابن ابي شيبة عن بشير بن سائر لما ارموا وجد عمر ربح طيب فقال من هذه الریح فقال البراء بن
 عازب منى يا امير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأتك عطرة أو عطارة انما الحاج الادور الا غير فهذا عمر
 قد انكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بمحض الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما انكر عليه
 منهم احد فهو من اقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة وقدرى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
 عن ابيه ان عثمان رأى رجلا قد اظب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الانصاري (وعبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ
 المعروف بريعة الراى (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموى (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر
 (وخارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري المدنى ابا يزيدا حدا لقتها مائة سنة مائة وأبو الهيثم الشهير
 (بمدان رحى الجورة وحلق رأسه وقبل ان يفيض) يطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم)
 لكرهته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جواره بلا كراهة واما لان
 المكروه من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ايس فيه طيب) كالزيت (قبل ان

يحرم وقبل ان يقبض من منى بعد رمي الحجر (للعقبة) قال يحيى سئل مالك عن ما دام فيه زعفران هل يأكله المحرم قال امامنا رحمه النار من ذلك بحيث امانه الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس به ان يأكله المحرم وامامنا رحمه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أي يحرم وعليه القدية

* (مواقيت الالهلال) *

جمع ميقات كمواعيد وميعاد وأصله ان يجعل الشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل لشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقول للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وللبحارى من طريق اللث عن نافع عن ابن عمران رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مراد به الامر أي هدنته صلى الله عليه وسلم (من ذى الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حافة نبات معروف وهي قرية حزية بينها وبين مكة ما ثمان ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعة وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة حواب وبها بئر قال لها بئر على وهي ابعد المواقيت من مكة فقيل حكمه ذلك ان يظم أجور أهل المدينة وقيل رقتا بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي من له ميقات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائي من حديث عائشة وهو مرزاد الشافعي في روايته والمغرب (من الحجفة) بضم الحيم وسكون المهملة وهي قرية تحبها بيننا وبين مكة خمس مراحل أو ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي مهممة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الحجفة لان السيل انحرف بها قال ابن السكيتي كان العماليق يسكنون يربف فوق بينهم وبين بنى عييل بفتح الميم حلة وكسر الواو حدة وهم أخوة عاد فأخرجوهم من يربف فنزلوا مهجة فاجتبعهم أي استأصلهم فسميت الحجفة والمصريون الاثنى عشر من رابع براهه واحدة وعين مججمة قرب الحجفة لكثرة جهاتها فلا ينزلها أحد الاحم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم عشرة مواضع والمراد هنا التي أعلى تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء فنون بلاضافة وفي حديث ابن عباس في العيصيين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فعلى الاتفاق على تحظمت في ذلك وفي نسبة أوس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القاسبي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي أخبار مكة للفاسكي ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسة مائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان يأتى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر) ابن الخطاب راوى الحديث (وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلهم بفتح القمية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وتسأل الملم بالهجرة وهو الاصل واليساء تسهيل لها وحكى ابن السدي فيهم برمر براهم بدل اللامين والبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم يفته هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي العيصيين عن سالم عن

أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ويهل أهل اليمن من يلم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو شمر بن الأنباري الذي يبلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفعه وعائشة عند النسائي والخامس بن عمر والسهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحاح صاحب صحيح حجة وكان له لم يعتبر قول أبي اسحاق الاسفرائيني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابوداود عن القعني وأحمد بن يونس كلهم عن مالك بن (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة ان يهلموا من ذي الحليفة) ففي هذا الخبر رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام تلموه فهو من حسن التأليف (وأهل الشام) وهو والمغرب (من الحجفة وأهل نجد من قرن) أي قرن المنازل لا قرن الثمالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم) ولم يسمع ذلك منه وحكى الاثر عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديث حومة مجاورة هذه المواقيت لم يرد الحج أو العمرة بلا حرام وبه قال الأئمة الاربعة والمجهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر ذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يبعح حجه وقال الحسن يجب عليه العمرة وليقات فان لم يجد حتى تم حجه رجع للقيقات وأهل منه بمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلورجح لياقات قبل التماس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط ان لا يبعد وأبو حنيفة بشرط ان يعود مليا وقال أحمد لا يستقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته فأما كهمري وشامي أراد النسك قريبا للمدينة فمقاته ذوا الحليفة لا حنيفة عليها ولا يؤخر حتى يأتي الحجفة التي هي ميقاته الاصل فان انورساء ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بخلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ العله أراد في مذهب الشافعي والا فال معروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاز ذوا الحليفة بلا حرام الى ميقاته الاصل وهو الحجفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته في توقيت هذه المواقيت فيجعل الامر لاهل الافاق بالقرب ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الافاق والمسافرين حتى يجرهم سفرهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه مجزأة من مجزأة صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الحجفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها تصير دارا لسلام فتح المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت ففتحت ولا شيء منها وهذا الحديث تابع فيه مالك كما اسمع عيسى بن جعفر عنده مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاقتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد في كسر العراق فقال أي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولا جدع من صدقة فقال له قائل فأين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدينة والشافعي في الامهات في ذات عرق ليس منصوبا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع القرظي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويبدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجهه والشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المذهب انه منصوب ونسب من طريق

ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر وهمل أهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير
 قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي
 قرله أحسبه أى أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا
 فلولهم صرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأى وإنما يؤخذ
 توقيفا من الشارع لاسيما وقد رضعه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه احمد من رواية
 ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فليس كما في رفعه وروى احمد
 وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمر والسهمي قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأهل العراق ذات عرق قال يحافظ وهذا يدل على أن الحديث أصلا فعل من قال انه غير منصوص
 لم يبلغه وأورأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى
 في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن
 الحديث يجمع الطرق يقوى كذا ذكرنا وأما من اعلمه بان العراق لم تكن فتح يومئذ فقال ابن
 عبد البرهي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح لانه علم انها
 ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر
 بقوله لم يكن عراق يومئذ أى لم يكن في تلك الجهة تناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ
 ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهمل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون
 بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وقت لأهل المشرق العتيق فقد تقدم به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه
 وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعتيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات
 عرق وبان العتيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المداين والعتيق ميقات لأهل البصرة كما جاء
 ذلك في حديث أنس عند الطبراني واستأنده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العتيق الآن
 ثم حوالت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعتيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العتيق ولم يقل به
 احد وإنما قالوا لا يستحب احتياطوا استدلل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حذى ميثانا
 من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطية بالحرم فذوالخليفة شامية وبلغم بمانية فهي تقابلها وان كانت
 احداهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والخجفة غربية فهي تقابلها وان كانت احداهما
 كذلك وذات عرق تحاذى قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذى ميقاتا
 من هذه المواقيت ثم الخدافة مختصة بمن ليس ميثانها امامه كما صرى يرب بدر وهي تحاذى ذا الخليفة
 فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الخجفة والعتيق المذكور هنا واديت بدفق ماؤه في غورتها وهو
 غير العتيق الوارد في حديث أنس من روى فقال صل في هذا الوادى المسارك يعني العتيق وهو قرب
 البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل) أحرم (من الفرع) يضم
 القاهم والزاه وبساكناتها ووضع بناحية المدينة يقال هي اول قرية مات اسماعيل وامه القرمكة
 وفيها عينان يقال لهما الرض والحف كاتسايقمان عشرين ألف نخلة كانت محجرة بن
 عبد الله بن الزبير والررض منسبا لالراك في الارض قال ابن عبد البر رحمه الله ان العلماء انه مرتبقات
 لا يريد احراما ثم بدله فأهل منه ووجه الى الفرع من مكة وغيرها ثم بدله في الاحرام كما قاله الشافعي
 وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا ينظره عالم
 انتهى (مالك عن ائمة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من اليباه) بالمدينة بيت المقدس

عالم المحكمين لما اتفق أبو موسى وعمر بن العاصي عن غير اتفاق بدومة الجندل فنقض ابن عمر
 الى بيت المقدس فأحرم منه كبارواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل
 على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا يمنع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد رآنا حلها اخرى هي
 خوف ان تعرض للجحيم اذا بدت مفاقه ما يقصد احرامه واما قصرها فلما فيه من التباس الميقات
 والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من
 البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم
 كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم
 ازعمه الاحرام اذا قيل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية
 وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث أبي داود عن ام سلمة
 مرفوعا من اهل بحجة وعمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه واما تأخر او وجبت له الجنة
 ورواه ابن ماجه بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظه
 من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده
 اختلافا كبيرا ووضعه عبد الحق وغيره (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل) في
 ذي القعدة سنة ثمان بعد تسعة غنثام حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي
 والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداده في اهل مكة وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها
 مبهمة وكسر الراء الثقيلة بعدها مبهمة ضبطه الامير ابن مالك ولا تتبعه الهشام بن يوسف ويحيى بن معين
 ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ووضوئه ابن السكن تبعه ابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلية فنظرت الى ظهره كانه سيكة فضة فاعتبر
 واصبح بها كانت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلتا معتمرا
 فدخل مكة ليلتا فمضى عمرته ثم خرج من ليالته فاصبح بالجعرانة كانت فلما زالت الشمس من الغد خرج
 في بطن سرف حتى جاء مع الطريق فجمع بطن سرف من اجل ذلك خفيت عمرته على الناس
 قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن
 عبد البر حديث صحيح انتهى

(العمل في الاهدال)*

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهمل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبي أي قال لبيك ولا يكون عاملا الا معتمرا ولمسلم من رواية
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحته عند منجد ذي الحليفة
 اهل قفال وللجباري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
 مليا يقول (لبيك) لفظ مشفى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد واؤه انما انقلب
 باه لاصالها بالفتح مكدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر واصله
 لبيالك فمشى على التاكيد اي السباب بعد السباب وهذه التثنية ليست حقيقيا بل للتكثير والبالغة
 ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الأنباري ومثله حسابتك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك
 اصحاخي وقصدى اليك . أخذ من قولهم دارى تاب دارك أي تحبها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة
 لى أي محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حسب لساب أي خالص ومنه لب الطعام ولسابه وقيل انما يقم
 على طاعتك من لب الرجل بالمكان اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو الرب وقيل خاضعا لك

والاول انظر واشهر لان الحرم مستحيب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم ليك) اى بالله اجنبتك
 فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن
 في الناس بالحج قال الحافظ رحمه هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تقاسيرهم
 باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد. وأقوى ما فيه ما أخرجه
 أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
 قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قبل له اذن في الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى
 البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء
 والارض أفلاترون الناس يحييون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن
 ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصحاب الرجال وارحام النساء وادل من اجابه اهل البيت فليس
 حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير في مشروعية
 التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده باذن وفودهم على بيته انما كان باستدعائه منه سبحانه وتعالى
 (ليك) في ذكره ثلاثا اشارة الى ان التأكيد اللفظي لا يزداد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه العلماء
 واما تكرير فبأى الاعمركم تكديبان ويول للمكذبين فايس من التأكيد في شيء (ليك لا شريك لك
 ليك ان الحمد) روى بكسر الهزة استئنافا وقصها لتعليل والكسرة وجود عند الجمهور قال ثعلب
 لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن
 عبد البر اعني عندي واحد لان من فتح ارا ديك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقيد ايس
 في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسرة وجود لانه يقتضى ان الاجابة مطلقة غير مة للة
 وان الحمد والتمتة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل اجبتك لهذا السبب والاول
 اعم فهو اكثر فائدة ورجح النووي الكسرة وخلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح واما حنيفة
 اختار الكسرة وابن قدامة عن احمد وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لكن قال في اللامع
 والمدونة اذ اذ كسر صار لتاء بل ايضا من حيث انه استئنافا جوابا عن السؤال عن الدلة على ما قرر
 في البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطاوعا وبالفتح التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين
 اولى النعمة اى التنعيم في الدنيا وبالنصب على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر
 محذوف اى مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والملك)
 بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع اى كذلك ومحذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين
 ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأقره الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع
 بينهما كانه قال لا جد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر التحقيق ان النعمة كلها لله
 لانه صاحب الملك (لا شريك لك) في مالك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول
 (ليك اليك ايك) ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم
 (وسعديك) قال عياض افرادها وتتمتها كليك ومنها ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة
 واسنادا بعد اسناد ولذا نهي وهون المصادر المنصوية بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرجري لم يسمع
 سعديك مفردا (والخبر بيديك) اى الخبر كله بيد الله ومن فضله اى بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد
 وهذا من اصلاح الخطاطبة كقولته تعالى واذا مرضت فهو يشفين (ليك والرضي اليك) قال المازري
 يروى بفتح الزاء والمد وبضم الراء مع التصرف قال ونظيره العلياء والعليا والنعمة والنعمة قال عياض وحكى
 يروى فيه ايضا الفتح مع التصرف مثل سكرى ومعناها الطيب والمثالة الى من بيده الامر والتصديق بالعمل

المستحق للعبادة (والعمل) اليك أى القصد به والانتباه اليك ويحتمل ان يقدر والعمل لك قاله ابن
 دقيق العيد فان قيل كيف زاد ان عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحرى لاتساع السنة
 وفي حديث عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى
 المذكورة أولا اجاب الابن بان رأى ان الزيادة على النص اذ است نسخا وان الشيء وحده كذلك
 هو مع غيره فزيادته لاتمتع من اتيناه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وفهم عدم القصر على اواثك
 الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثره العمل واقتصار المصطفى بيان لا قبل ما يكفي واجاب الولي
 العراقى بان له ليس فيه خلط السنة بغيرها بل اساقى بما معه ضم اليه ذكر آخر في معناه وباب
 الاذكار لا تحجبه اذ اليرود الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذي كثره هو موضوع
 والاستهانة منه حسن على ان اكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم قوله في دعاء استفتاح
 الصلاة وهو برك وسعديك والخير في يديك والبر ليس اليك انتهى والجواب ان متقاربان وفي مسلم عن
 ابن عمر كان عمر يهل باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليبيك اللهم ليبيك
 وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف انه اقتدى بابه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور
 ابن مخزومة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا التمام
 والفضل المحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها
 وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو
 ابن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير
 في الصلاة فلا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوى عن سعد بن ابى وقاص انه سمع
 رجلا يقول ليبيك ذا الممارج فقال انه لذو الممارج وما هكذا كسنا لبي على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النساي عن ابن مسعود كان من تلبية
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله ولا بن ماجه وابن حبان والحاكم
 عن ابى هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليبيك اللهم ليبيك قال ابن عباس
 انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليبيك اللهم ليبيك قال انما الخبير لآخره وللدارقطني
 في العال عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ليبيك كما حقا تعبدوا رقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر
 حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليبيك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذي
 يملون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تليته وفي ابى داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا الممارج ونحوه من الكلام والنساي صلى
 الله عليه وسلم سمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن علي بن يحيى واجاب من قال بالكراهة بان هذا
 كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم
 نهيهم عن الزيادة فمألتهم المنع كان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز فيه مشروعية
 التلبية وهو اجماع واوجهها بوجهة وبجزى عنده ما في معناه من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار
 كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة
 ثم اختلفا فواجب مالك في تركها الدم ولم بوجهة الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والشافعي وقال
 قول اصحابنا سنة عندهم انما ليست شرطا في صحة الحج والافهي واجبة بدليل ان في تركها الدم
 فهي واجبة غير شرط فهو وفرق ما بيننا وبين ابى حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده
 لفظها بل يكفي ما في معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى

وأبو داود عن القعني والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به إلا أن البخاري لم يذكره بأدق من عمر
 وتابع مالك الكليلي عند الترمذي وعبد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث انس ومن طريق صالح بن كيسان
 عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة
 الاحرام فقيهه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وقال الجمهور وسلفا وخلفا واستحب الحسن البصري
 الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح واجيب بان هذا لم يثبت (فاذا استوت به
 راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول
 في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا تبعته به راحلته وتوجه
 لطريقه ما مشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس
 انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين واجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي
 والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف
 عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون الغاف (عن سالم
 ابن عبد الله) بن عمر (انه سمع اباة يقول يبدأ ركعتي بالمدة) (هذه) التي فوق علي ذي الحليفة لمن صعد
 الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واطرفها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذب يحصل لها به الشرف
 (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بسببها ففي التعميل نحو ما ثبت في مسلككم
 فيما افضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فقتلها لانه احرم منها ولم يحرم منها (ماهل) وللعجلي
 عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني
 مسجد ذي الحليفة) ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ماهل الامن عند الشجرة حين
 قام به بعيره ولا خلاف فالشجرة عند المسجد قال المحافظ وكان ابن عمر يكرروا به ابن عباس عند
 البخاري لفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد زال الاشكال ما رواه أبو داود
 والحاكم من طريق سعيد بن جبيرة قال لابن عباس تحببت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة
 من هنالك اختلغوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب
 في مجامسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل
 وادرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته
 ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله
 في مصلاه واهم الله ثم اهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فان كان انكار ابن عمر على من يخض الاهلال بالتيام
 على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى
 وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن
 اسحاق الرازي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف
 كما مر وعلى تسليم توثيق خصيف وتليذه فقد عارضه حديث ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما
 انه انما أهل حين استوت به ناقة قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمدة قول ابن عمر محمول
 على ان ذلك وقع منهم سهوا او ذلانا فثبت به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل وبسط هذا الولى
 العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق
 الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن النبي بخلاف ما هو عليه وهذا كان أو غلط أو سهوا

والعمد شرط للآثم خلافاً للعترة في جعله شرطاً في صدق اسم الكذب فإن قلت كان ينبغي الاحتراز
عن هذه اللفظة لأن الله ومثله الذم التائبون بذلك غير مذومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد
قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه الماتلة وتشديدها على قائلها ليعذر مع صدق اللفظة الذي ذكره فإن قلت
يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم أحرم من المسجد ولا حاجة إلى إنكار كونه أهل أي رفع صوته
بالتلبية بعد وصوله إلى البيداء اذ هو غير مناف للأحرام السابق قلت إنما أراد إنكار كون ابتداء الأحرام
وقع عند البيداء لا كونه أهل عندها فقول ما أهل الامن عند المسجد اهل لال مخصوص وهو الذي ابتداء
به الأحرام انتهى وفيه ان الأحرام من الميتات افضل من ذرية الأهل لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرم من مسجد مع شرفه المة نوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن النبي ومسلم عن يحيى النيسابوري
عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسماعيل عند مسلم كلاهما
عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر الهمزة (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وقهها
(عن عبيد بن جريح) بتصغيرهما التي مولاهم المدني ثقة قال المحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريح الكوفي مولى بني أمية نسب فقد نظن ان هذا جمعه وليس كذلك وهذا من رواية
الأقران لان عبيدا وسعيدا بيان من طبة واحدة (انه قال لعمري ان الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن كنية
ابن عمر رأيتك تصنع اربعا) من الخصال (لم ارا احدا من أصحابك) أي أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد بهضم (يضعها) بجمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر
بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريح قال رأيتك لاتس من الأركان) الأربعة
للحكمة (الال) الركبتين (اليانين) بخفيف الياء لان الألف بدل من إحدى ياءي النسب ولا يجمع بين
البذل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الألف زائدة لا بدل والمراد بهما ركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الأسود وهو الراقى لانه إلى جهة تغليبها ولم يقع التغليب باعتبار الأسود خوفاً
الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار الراقين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره
ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وصرح ذلك عن معاوية وابن
الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (العقال السبية) بكسر
السين المهملة وسكون الموحدة فعوقية أي التي لا شعر فيها مشتمة من السبت وهو الحلق قاله الأزهري
اولاً انها سبت بالدباغ أي لانت قال أبو عمر والشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر
مدبوغة أم لا أو نوع من الدباغ يقطع الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله ثبت
يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة إلى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن
وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لوان كانت ومن أي جارت كانت وبأى دباغ
دبغت وقال عياض في الأكل الأصح عندي ان اشتقاقها وادغامها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ
أولى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري وغيره
لمكانت النسبة سبقة بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر
قال وكان من عادة العرب لبس العقال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره
ويلبسها أهل الرفاهة (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك
أوشمك (ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للأحرام بحج
أو عمرة (اذاروا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تمل) يلامين بقل الأذغان (انت حتى يكون)
أي يوجد في رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنسب خبر على انها ناقصة

(التروية) ثامن ذى الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء أى يجهلونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره وقيل غير ذلك (فتهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصداً الى منى (فقال عبد الله بن عمر) ان الاركان فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمس) وفي رواية يستلم منها (الا) الركنتين (اليامين) بالتخفيف لانهما على قواعداً ابراهيم ومسهما واستتلاههما مختلفان فالعراقى مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الاسودان قدره والافيدأه وبعد ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليمنى مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشامين فليسا على قواعداً ابراهيم فلم يمسهما فالهولاء ذلك قال القاسمى لو ادخل الحجرى البيت حتى عاد الشاميان على قواعداً ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا الماشي ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذى قاله الجمع ورسلسا وخلفان الشامين لا يستلن قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنتين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجوراً بان لم يذبح استلامهما بمحجر البيت وكيف يحجره وهو يطوف به ولا يكتنأ بتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما محجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان محجراً لهما ولا قائل به (واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر) اشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث انها التي لا شعر فيها (وتوضأ فيها) أى النعال أى يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبستان قاله النووي (فانا احبان لبسهما) اقتداه به (واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان أصبغ بها) قال المازرى قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثماني لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر كحيتته واحتج بانته صلى الله عليه وسلم كان يصفر كحيتته بالورس وازعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتج بانه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يطيب به لانه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه. واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في الفهم بان في سنن ابي داود عن ابي رزمة قال انطلقت مع ابي نخول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حنائه وعليه بردان أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما اراد نفي الخضاب في كحيتته فقط (واما الالهال فاني لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقته قال المازرى ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل أن هو الى يوم التروية لانه الذي يتسأله فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي ابعده من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعلته وتعقب بان ابن عمر رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنتين اليامين فقط بل رآه أحرم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته فقامس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكاشن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فالظاهر قول المازرى وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع عنها فاخذها للمومنين في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل

الحجاج الاثني عشر وقت يتعمل له عمله وقصده الى البيت ومواقع المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم
 أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن
 مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة قال عياض وحمل شه ونخار رواية استحباب
 الالهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه اول الشهر على من كان في مكة وهو
 قول اكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشه ما يساوي من أحر من الميتات قال النووي
 والمخلاف في الاستحباب وكل منه ما جائز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن
 عبد البر في المحدث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة
 وهو عند العلماء اصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتتمل فيما سمعوه ورأوه او فيما
 انفرد بعضهم به لعله دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ
 وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها الا ترى
 ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة صحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يقل له ان يرجع الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل اتقاد الحق
 اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى وأوجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس
 وأبو داود في الحج عن القعني ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
 يصلي في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة
 (أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كافي الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع
 عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة
 ركعتين ثم اذا استوت به التاقه قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن
 مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته
 وان أبان) بفتح الهمزة والياء فالف فنون (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني السابعي الثقة مات
 سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد في نسخة عليهم أي على عبد الملك ومن معه (بذلك) فأتبعوه
 والتصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من اليبداء واعتب
 صلاة الركعتين

* (رفع الصوت بالاهلال) *

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يتم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رقع
 الصوت قال عياض واستهل المولد ورفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سعى الهلال
 لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبده ابن المنبر لان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة
 لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل الغنابية بالتاريخ وبان جعل الالهلال مأخوذا من الهلال
 اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما أخذ من الاخر جعلت اللفاظ
 المتناولة للذات أصلا لللفاظ المتناولة للعناني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى
 يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم)
 الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحمار بن هشام) الخنزري المدني مات في اول
 خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصاري) الخنزري السابعي الثقة وهم من زعم انه صحابي
 (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعمل على العين ومات سنة احدى
 وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمرئذ عند

المجهور ووجوب عند الظاهرية (ان أمرا حجابي او من معي) بالشك في روايته صحيحة والشافعي وغيرهما
من الراوي إشارة الى ان المصطفى قال احد اللغزين وكل منهما يسد مسد الآخر وتجوز ابن الاثير ان
الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يصح عنك ركيك متعسف وفي رواية
القعني ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة يوضح ويبان فان الذين معه أصحابه ويحتمل
ان يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وعن معه غيرهم ممن قدم
ليج معه ولم يره الا في تلك الحجّة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد تبوه من مراده الذين صحبوه وعرفوا
به لطول الملازمة له دون من رافقه واتبه في وقت ما فجمع بينهم ما يفيدان مراده كل من صحبه
ولو في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولا يكلمه فمطعمهم عليهم من زيادة الاهتمام بشأن تعليمهم
اذ من قرب عهده بالاسلام والهجرة احن بنا كيدا لتعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع
على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاحرام وتعلما للجاهل
ما يستحب في ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة
بيان (يريد احدهما) يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال أحدهذين اللغزين لكن الراوي شك فيما
قاله من ذلك فأتى بأو التي لاحد الشئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما وفي النسائي عن ابن عيينة
بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولا جدوا ابن ماجه وصححه ابن حبان والمحاكم عن زيد بن خالد
مرفوعا اني جبريل فقال ان الله بأمرك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر
الحج ولا بن أبي شيبه باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلي حتى اسمع
ما بين الجبلين وله أيضا بسند صحيح عن العلاء بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تيج اصواتهم وهذا الحديث رواه ابوداود عن القعني عن مالك به
وتابعه ابن جريح كما فاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي
وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والمحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على الساجي
في صحابه فقيل ابوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن
ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطالب بن عبد الله بن خلاد عن زيد
ابن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلفا كثيرا وارجوان رواية مالك أصح
انتهى وهو اختلف لا يضرماني الصحابي فلما منع ان خلاد اسمه من ابيه ومن زيد كما كان اباه قد يكون
سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية
الثوري فن الجائزان يسمعه من خلاد الرجلان ولهذا لم يلتفت الترمذي ومن عطف عليه الى هذا
الاختلاف وصححه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية)
لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستنى ذلك من قوله ومن معي فليس لهن ذلك
(قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات) لئلا يخط عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه
الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحجاج
والمعتمر وغيرهما فكان المني انما يقصد اليه فكان وجهه المحصورة وكذلك مسجد منى (قال
مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولو نافله (وعلى كل شرف) مكان مرتفع
(من الارض) وكذا يبند لتسيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملافة رفاق وسماع ملب
وفي تلبية من رجعت لثني نسيه في رجوعه روايتان

هو الالهلال بالحج وحده في شهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه والاعتقاد بعد الفراع من احوال الحج
 لمن شاء (مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي
 المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة ثمان مائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمره عنها نحس بقين من
 ذي القعدة كما يأتي في الموطن وفي الصحيحين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيها من وجه آخر عن عروة
 عنها موافقين هلال ذي الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
 ودع الناس فيها ولم ينج بعد الهجرة غيرها (فما من اهل بكرة) فقط (ومنا من اهل بحجة وعمرة)
 جمع بينهما فكان قارنا (ومنا من اهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الانية عنها
 والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لانه صلى الله عليه وسلم في الحج والبخاري من وجه آخر عن ابي الاسود
 عن عروة عنها مهين بالحج واستلم عن القاسم عنها الا نذكر الا الحج وله ايضا ما لم ين بالحج فظاهره ان
 عائشة مع غيرها من العجبة كانوا محرمين بالحج أولا لانه يجعل على انها ذكرت ما كانوا يبعدونه من
 ترك الاعتسار في شهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
 وجوز لهم الاعتسار في اشهر الحج واما عائشة نفسها ففي الصحيحين من رواية هشام وابن شهاب عن
 عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بكرة فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط
 من عروة وان الصواب رواية الاسود والتاسم وعمرة عنها انها هلت بالحج مفردا وتعب بان قول عروة
 عنها انها هلت بكرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا ترى الا الحج ليس صريحا في اهلاها بحج مفرد
 فالجمع بينهما ما تقدم من غير تعلق بعروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصعالي كما في مسلم
 وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع ايضا باحتمال انها هلت بالحج مفردا كما صنع غيرها
 من العجبة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم ان يقسوا الحج الى
 العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما سئلت هكة وهي حائض
 ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (واهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فاما من اهل بكرة فعمل) لما
 وصل مكة وأتى باعمالها وهي الطواف والسعي والملقى أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسبق
 معه هديا اما من احرم به مرة وساق معه الهدى فقال مالك والساقفي وجعاعة هو كذلك وقال
 ابو حنيفة واجد وجعاعة لا يحل من عمرته حتى يخره هديه يوم النحر (واما من اهل بحج) مفردا (أرجع
 الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الباء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى
 كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن التميمي والبخاري أيضا عن
 اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب عن حماد بن مالك بن مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته (عائشة أم المؤمنين) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افرد الحج (وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم ورؤي انه كان قارنا عمر في البخاري
 وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعلى في النسائي وسراقة وابو طلحة عند
 اجدو وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البراء وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع
 بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة
 رواية الافراد اول الاحرام وعمدة رواية القران آخره واما من روى انه كان متمعا كابن عمر وعائشة
 وابي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد التمتع الاغوى وهو الاتساع وقد اتسع

بالاكْتفاء بفعل واحد وبهذا المجمع تتعالم الاحاديث وبتأني زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلاف
 الائمة بعد اجماعهم على جواز الواجهة الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح
 المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أجدوجاعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة
 والثوري القرآن أفضل ورجح الافراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم
 منزلة في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو أحسن الصحابة سيما ما أحدثت حجة الوداع فانه ذكرها
 من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخوها وأضبط لها من غيره وأما ابن عمر
 فصح عنه أنه كان أخذها بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجع قول
 أسس على قوله وقال كان أسس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة
 النبي صلى الله عليه وسلم يسمى لعابها أسسه يلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة
 فقهاها وعظيم فطنتها وأما ابن عباس فعمله من العلم والفقه في الدين والفهم الشاقب معروف مع كثرة
 حجه وتحفظه احواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها اياها من كبار الصحابة وبان
 الخلفاء الراشدين واطموا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان
 واختلاف عن علي فلو لم يكن أفضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة
 المتدي بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم
 وأما المخلاف عن علي وغيره فأنما فعلوه ايمان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى
 محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل
 أبو بكر وعمر باحدهما وترك الآخر لم يرد ذلك ان المحق فيما عمل به وبانه لم يتل عن أحد منهم كراهة
 الافراد وكرهه عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على ايمان الجواز وبان الافراد لا يجب
 فيه دم باجتماع بخلاف التمتع والقران ففيه ما الدم لمجران النقص بلا شك لان الصيام يقوم مقامه
 ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بانه أمرهما
 فسد بالله لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها
 الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما بما بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجمدال
 يطول والحديث رواه مسلم عن اسماعيل بن أبي اويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن الثعني والترمذي
 وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن
 عمار سئتمهم عن مالك بن (مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يتيماني حمر
 عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بتسميم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم
 المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى ان تحلل منه بنى ولم يهرتلك السنة
 كما قيل وهو مقتضى من رجحانه كان مفردا كما في الفتح واعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه
 سمعه من أبي الأسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتبية وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به
 مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد
 منهم يصر عن مشاهدته في قصة واحدة قال عياض اجاب الطحاوي وابن جرير بن عبد الله محمد بن
 أبي صفره ثم المهلب اخوه وابن المرباط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما لم يخصه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الازواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها اذ لو امر واحد لظن ان غيره
 لا يجزى فاضيف المجمع اليه واخبر بكل واحد بما أمر به وأباح له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

اما لامر به واما التاويل عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فآخذ بالافضل فاحرم مفردا بالهجر
وبه تطاهر الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعاً فحاشا امر به واما الروايات بانه كان قارناً
فليس اخباراً عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقبله الى عمرة
لخالفه الجماعة الامن كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين
عني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في اشهر الحج لانها
كانت منكراً عندهم في اشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
فصار صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر امره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذبه بعض
الناس فنهى وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على
الحج فيجوزها أصحاب الراي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي
صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتراف حينئذ في اشهر الحج ومن قال كان متمتعاً اي تمتع بفعل العمرة
في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع بطلاق معانيه فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد ما ورد
عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفرداً فالافراد
اخبار عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً والتمتع انفسهم الحج الى
العمرة ثم اهلها بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى وقول بعض علماء ثمانية
صلى الله عليه وسلم احرام احراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من افراد او قران او تمتع ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة
معه في وادي العقيق بقوله صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره
صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد انعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث واجاد فقال ما ملخصه
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كالفعل لمحدث رحم صلى الله عليه وسلم ما عزا وقطع
سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان الصعابة منهم المفرد والمتعم والقارن كل منهم يأخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فبما ان تصاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها
واذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وحفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الاما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا يتكبر قولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائداً في القول
صاحبه فاما اذا اثبت وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول
له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرة ليس فيها تناقض والجمع بينها
سهل كما ذكرنا انتهى وقيل اهل اولا بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يقسموا حجهم
فيجبلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمره معتمراً حتى ادخل
الحج عليها حتى تحلل منها جميعاً وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا وآخره وهو محتمل (مالك انه سمع اهل
اليمامة يقولون من اهل الاحرام (حج مفرد ثم بدل الهان يهل بعده بعمرة) يردفها عليه (فليس له ذلك)
لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) المدينة لان اعمال العمرة داخلية
في اعمال الحج فلا فائدة في ارفادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

(القران في الحج)*

مصدر قرن وهو الالهال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازها والا الهلال بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقري (عن ابيه)
محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمد المديرك المتداد ولا عيبا لكونه في الصحيحين وغيرهما
من طرق بخوة (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدرى (دخل على علي بن ابي طالب

بالسقياء) بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن
 سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان (وهو بفتح) بفتح التخمته وسكون النون وفتح الجيم
 وعين مهمله من نجع كنع بضم اوله وكسر الجيم من النجع أى يسقى (بكرات له) جمع بكرة بالفتح والضم
 ولدا لثاقفة أو لثقي منها أو لثقي إلى ان يجذع أو ابن الخاض الى ان يبنى أو ابن اللون أو الذى لم يزل
 (دقيقا وخبطا) بفتح المجرمة والموحدة ورق ينفض بالخباط ويخفف ويطحن ويخلط بدقيق
 أو غيره ويؤخذ بالماء ويسقى للابل ويقال تجعت البعير اذا سقيته المديد وهو ان يسقيه الماء بالبر
 أو السمس أو الدقيق واسم المديد الخجوع (فتال) المقداد على (هذا عثمان بن عفان) أمير
 المؤمنين (نهى عن ان يقرب) بفتح اوله وكسر ثالته أى الانسان مبنى للفاعل أو بضم اوله وفتح
 الزاى مبنى للفعول والنائب قوله (بين الحج والعمرة فخرج على بن أبى طالب وعلى يديه أثر الدقيق
 والخبط) لاستحباله لأنه كبر عليه نهيه عن امر أباه المصطفى (ها أنسى أثر الدقيق والخبط على
 ذراعيه) فأطاق الديدن أو لاعلى ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت
 تنهى عن ان يقرب) بالبناء للفعول والفاعل أى الانسان (بين الحج والعمرة) وسلم عن سعيد بن
 المسيب فقال على ما تريد الى ان تنهى عن أمر فوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك
 فقال أبى لا استطيع ان ادعك (فقال عثمان ذلك راى فخرج على مضطربا) لان معارضة النص بالاراء
 شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) ولذا ساء والاسماعلى فقال عثمان
 ترانى أنهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد للنسائي
 أيضا ما يشعر أن عثمان رجح عن النهى ولفظه فلى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على
 ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن على سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلبى بهما جميعا وسلم عن عبد الله بن شقيق قال اى عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال المحافظ
 هى رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من ابن شقيق فلم يقلوا
 ذلك والتمتع والقران انما كانا فى حجة الوداع ولا خوف فيها وفى الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن
 ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين اى ان يكون من افردا كثيرا جازم تمتع وهو جمع حسن على
 بعدة انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليما وعثمان بنى عن المتعة وان يجتمع بينهما
 فلما رأى ذلك على أهل بهما ليك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد
 ففهم انه نهى عن القران والتمتع مما أعطف مسا وعلى ما مران السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا
 لأن القارن يتبع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم
 واطهاره ومناظرة ولاية الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك اتصدمنا صحة المسلمين والبيان
 بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى
 عنهم ما يعمل بالافضل كما وقع لعمران لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم فتأشع جواز
 ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام
 حينئذ على على رضى الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) احرم بهما معا
 أو اردفه بطوافها (لم يأخذ من شهره شيئا ويحلل) بكسر اللام (من شئ) لأنه محرم حتى يفخره ديا
 ان كان معه ويحلل بئى يوم النحر) برى جرة العبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل ابى الاسود
 ينيح عروة (عن سليمان بن يسار) أحد ائمة التابعين (ان رسول الله) ارسله سليمان وقدمه مران ابا
 الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج)

في تسعين ألفا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا وربعه قال أكثر من ذلك حكمة البيهقي وهذا في عدة الذين نرحوا معه وأما الذين جوامعهم فأكثر المقيمين بحكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي حديث إن الله وعد هذا البيت أن يحججه في كل سنة ستمائة ألف إنسان فان تصدوا وكلمهم الله بالملأكة قال المحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي (من أحصاه من أهل الحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل حج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعمرة فحلوا) لما ما فواوسه وأوحلقوا وأوصروا من لم يسبقه بابا جاع ومن ساقه عندما ملك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسبقه ولا يهمل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحدره يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحدره ومن أهل حج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الأخرى الآتية في الموطأ والصحاحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مقسرة للمخوف من تلك وتقدرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليحل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحدره وهذا التاويل متعين جمع بين الروايتين لاتحاد القصة وازواي (مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعمرة ثم بداه أن يهمل حج معها فذلك) جائز (له ما لم يطف بالبيت و) يسمى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الإرداف ولا يشق وأولى أن سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لأنه كما عدم لأنه يصح الإهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلها لكن يحرم عليه المحل حتى يفرغ من الحج وعليه الهدى فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كما رواه الإمام بعد ذلك عن نافع عنه أنه قال حين خرج إلى مكة معتمر في القنينة (إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحديثة زاد في الرواية الآتية فأهل بعمرة من أجل أن رسول لله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال ما أمرهما الا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال) يخبرناهم بما أدى إليه نظره (ما أمرهما الا واحد) بالرفع أي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محددة بوقت فهو في الحج يجوز وفيه العمل بالقياس (أشهد كم أني قد أوجبت الحج مع العمرة) فادخل الحج عليها قبل أن يعمل شيئا من عملها وواجبنا اتفاقا وإنما أشهد بذلك ولم يكن كف بالنية لأنه أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر محتجا على إدخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعضهم كما في حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة) التي أهل بها أي بدخلها عليها (ثم لا يحل) من كل شيء أحرم على المحرم (حتى يحل منها ما جئنا) يوم النحر بتام طواف الأفاضة

*(قطع التلبية) *

(مالك عن محمد بن أبي بكر) بن عوف الثقفي) المجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (أنه سأل أنس بن مالك ومعاذ بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفه ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قال) كان يهمل المصل منا) أي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم واؤه

عن علقمة بن ابي علقمة (بلال المدني ثقة علافة) عن امه (عن امه) برسائه مولاة عائشة تكفي ام علقمة
مقبولة الرواية (عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بغيره) بفتح ال و ن وكسر الميم
مؤنن قتل من عرفات وقيل بقر بها خارج عنها (ثم تحولت الى الراك) موضع بعرفة من ناحية الشام
قالت وكانت عائشة تنزل (تلي ما كانت في منزلا) الموضع الذي نزلت فيه (و) يهل (من كان معها
فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الالهلال) التلثة زقات وكانت عائشة تعمر بعد الحج
مر مكة في ذى الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
الحرم حتى تأتي الحجفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة
ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص اشهره كلها للحج ونحوها للجمعة
الفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التعميم انما هو رخصة والميقات افضل قاله ابو عبد الله (مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (غدا يوم عرفة من متى
فجمع التكثير على ما في الحديث الحرس) بفتح ح جمع حارس اي الاعوان (يصبحون) يصرون (في
الناس اي الناس انها التلبية) فلان بدلها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يتكبر
على من كبر يومئذ ليسان الجواز

(اهلال اهل مكة ومن جهام غيرهم)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ماشان الناس يا تون
شما) عمر بن تلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وانتم مهنون) عبارة عن عدم
احرامهم كانه قيل اذا كان بعد الدار اشعث لاجل القنوم على الدار قأوى اهلها كما قال (اهلوا اذا
رايتم الهلال) اي هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه جهرا بنه عبد الله فكان يهل يوم التروية
واحتج بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحته وبكل من القواين قال جماعة من
السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل باجماع كمر (مالك عن هشام
ابن عمرو ان عبد الله بن الزبير بن العوام (قام بمكة تسع سنين) وهو خليفة (يهل بالحج لهلال ذى
الحجة) ليصل له من الشعث ما يساوي من احرام من الميقات (و) شقيقة (عروا بن ابي زمره) يفعل
ذلك) وبه قال اكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا
كانوا بغير وارادوا الحج احراموا من الميقات الذي يمرون به ان كان والا من المثل الذي هم فيه (و) انما
يهل (من كان مقبلا بمكة من غير اهلها من جوف مكة) متعلق بهل اي من اي مكان منها ويندب
المسجد (لا يخرج من الحرم) للحل لانه سيفرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه
(ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة
(والسعي بين الصفا والمروة) لبقوة عقب الطواف (حتى يرجع من متى) يوم النحر (وكذلك صنع
عبد الله بن عمرو مثل مالك ممن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة
لهلال ذى الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (ليؤخره وهو
الذي يصيبه وبين الصفا والمروة) اي يلحق به عقبه بلافصل (الباط مابذله) من
الطواف النفل (وليمر ركعتين كما طاف بهما) بضم السين (وقد وهل ذلك اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة (فاخروا طواف) الواجب (بالبيت السعي بين الصفا
والمروة حتى يرجعوا من متى) بيان لما افاد اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال
ذى الحجة بالحج من مكة) لا يعارضه ما مر منه مسددا له كان يهل يوم التروية اي ثامن الحجة واحتج

بالمعنى على الفعل النبوي مجمله على انه كان يفعل الامرين جميعا بينهما والصحيح ان كان لا تفيد
 الاضطرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع اهل ابن
 عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح اليه
 منى وروى ايضا عن مجاهد قال لابن عمر اهلقت فينا اهلا لا يحتمل اقال اما اول عام فأخذت مأخذ
 اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا داخل على اهل حراما واخرج حراما وليس كذلك فكنا نفعل قلت
 فبأى شئ تأخذ قال فحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من
 منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعد مرة قال بل
 يخرج فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحمل والحرام ولان العمرة زيارة البيت وانما يزار الحرم
 من خارج الحرم كما يزار الزور في بيته من غير بيته قاله ابو عمر

* (ملايو حب الاحرام من تقليد الهدى) *

(مالك من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن
 الانصارية (انها اخبرته) اى عبد الله (ان زباد بن ابي سفيان) بن حرب قال المحفوظ كان شيخ مالك
 حدث به كذلك في زمن بنى امية واما بعدهم ها كان يقال له الا زباد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له
 كان يقال لعز ياد بن عبيد وكان أمه سمية وولادة الحارث بن كعدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت
 له زبادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية وشهد جهاشة على اقرار ابي سفيان
 بأب زبادا ولدها فاستخف معاوية لذلك وزوج ابنته وامر زبادا على العراقين البصرة والكوفة فجمعها
 له ومات في خلافة سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زباد وهو وهب بن عبد
 الغساني ومن تبعه قال النورى وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخارى وهو الموجود عند
 رواه الموطان زبادا (كتب ابي عائشة زح النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس) بفتح
 الهمزة ويروى بكسرها (قال من اهدى هديا) اى بعثه الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من
 محظورات الاحرام (حتى يخرج) بالنساء للفقول (الهدى) بازفع نائب الفاعل (وقد ثبت بهدى
 فاكتى الى بائر كاورى صاحب الهدى) اى الذى معه الهدى بما يصنع وكأنه كتب اليها بما بلغه
 انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها زبادا اذا بعث بالهدى أمسك عما مسك
 منه المحرم حتى يخرج هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها (قالت عمرة) بالنسبة المذكور (قالت
 عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فقلت قلنا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى) بفتح انا ال
 وشدة الياء وفي رواية بالافراد على ارادة المجنس وفيه رفع مجاز ان يكون ارادتها انها قتلت بابرها (تم)
 قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي
 بفتح الهمزة وكسر الموحدة المحففة ترميداها انا بكر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع
 عام حج ابوبكر بالناس قال ابن التين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع التخصص ويحتمل ان ترميدها آخر
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذى لمه حجة الوداع لثلاثين فانا ان ذلك كان في
 اول الاسلام ثم نسخ فارادة زالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها (فيحرم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شئ احله الله) وفي رواية لمسلم فأصبح فيها حللا لاني ما أتى الحلل من اهله (حتى يخرج
 الهدى) بالنساء للفقول اى وانقضى امره ولم يحرم رد بذلك اولى لانه اذا اتى في وقت الشبهة فلان
 تتفق عند اتفاقها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس انه قاس التولية في امر الهدى على المباشرة له
 فبينت ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند بن

المنذر وابن أبي شبة وقيس بن سعد بن عباد بن عبد الله بن منصور ومحمد بن عبد الله بن أبي شبة
 باسناد منقطع والنخعي وعطاء بن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن
 أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقبضه من حبه حتى أخرجه
 من رحله وقال اني امرت بسدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتسلم على من كان كذلك فقلت قيسى
 ونسيت فلم أكن لأخرج من قيسى من رأسي واسناده ضعيف فلا حاجة فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل
 على ان الامراة تقرب على خلاف ذلك فقال اول من كشف العمامة عن الناس وبين لهم السنة في ذلك
 عائشة فذكر الحديث عن حمزة عنها وقال لما بلغ الناس قولها اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس
 رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم
 به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وأمر بالديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورود الاجتهاد
 بالنص وان الاصل في انعاله صلى الله عليه وسلم التماسى به حتى تثبت الخوصية وأخرجه البخاري هنا
 عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل ومسلم بن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن
 سعد انه قال سألت حمزة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بيديه ويقبض به هل يحرم عليه شئ فأخبرتني
 انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل واهل) والى ذلك صارت فقهاء الامصار وذهب سعيد بن
 المسيب الى انه لا يجنب شيئاً مما يجنبه المحرم الا لاجتماع دليله جمع رواه ابن أبي شبة باسناد صحيح
 وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار مجتهداً تقليد الهدى مجرماً حاكمه ابن المنذر
 عن الثوري وأجدوا صاحب قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدى وأم البيت ثم قلده وحب عليه
 الاحرام وقال الجهور لا يصير تقليد الهدى مجرماً ولا يجب عليه شئ ونقل الخطابي عن اصحاب الراي
 مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم الطحاوي اعلم بهم منه وامل الخطابي ظن النسوية بين المستثنين
 (مالك عن يحيى بن سعيد) ان نصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن ربيعة
 ابن عبد الله بن الهدير) يضم الهاء وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلاً) هو ابن عباس (متجرباً
 بالاراق) اى البهمة (سأل الناس عنه فتدواوا به امر به) ان يقاد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقبت
 عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقدم على ذلك اعتماداً على حديث عائشة
 المذكور وهي خالته اذ لا يجوز ان يقم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد
 القياس وهو لا يعتبر في مقابلة السنة ورواه ابن أبي شبة عن الثقفى عن يحيى بن سعد بن محمد بن
 ابراهيم عن ربيعة انه رأى ابن عباس وهو أمر على البصرة في زمان على متجرباً على منبر البصرة فذكره
 فعرف اسم المهمم وتدين خصوص الخمل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عن نوح بن هبدي
 لنفسه فاشعره وقاد بهدى الخليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم مو حتى جاء الخيفة) ميقات الشام ومصر
 ونحوهما (قال لأحب ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه
 تعديه حلا وان كان ميقاته الخيفة فقد اذات نفسه الفضيلة (و) أخطأ ايضاً من حيث انه لا ينبغي له
 ان يقلد الهدى ولا شعره الا عند الاهل (اتباعاً لسنة) الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقسم في
 اهله) كغفله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك)
 اى يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة (وسئل) ايضاً عما اختلف
 فيه الناس من الاحرام اى التجرد (لتقليد الهدى عن لا يريد الحج ولا العمرة) كابن عباس
 وموافقه فقال الامر عندنا بالمدينة (الذى تأخذ به في ذلك قول عائشة تمام) مؤمنين ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث بيديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما احله الله حتى فخره هديه) بالبناء لا قول
 والفاعل أى فخره ابو بكر فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصاً وقد جمعها على المدينة

* ما تفعل الحائض في الحج *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النفساء (التي تهل) تحرم (بالحج والعمرة انهما) بكسر الهمزة (تهل بحجها وعمرتها اذا ارادت واكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة شرط في صحتها (ولابن الصفا المروءة) أي ولا تسمى فهو من باب علقتهما بتدنا وما باردا وان تقدر ولا تطوف مجازا (وهي تشهد) تحضر (المناسك كلها) عرفة وغيرها (مع الناس غيراتها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعي لاجله لان الطهارة شرط في السعي اذ لا تستترط عند الكفاة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والمحدث تيممة رواية عن اجد وحكي ابن المنذر عن عطاء قولين من بدأ بالسعي قبل الطواف قال بعض اهل الحديث محدث أسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور ولا يجوز ولا يؤاخذت أسامة على من سعى بعد طواف القدم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تظهر) بسكون الطاء وضم الهاء وفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء ايضا على حذف احدي التامين أي حتى ينتطح دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سمي أي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لهما افعل ما يفعل الحجاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

* (العمرة في اشهر الحج) *

(مالك انه باغوه) واخرجه البرازع جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام المدينة) بالتخفيف اقصم من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالمدينة فغمر الهدى بها وحق هورا حياها ورجع الى المدينة وفي عددهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة (وطام التضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضي قريشافها على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقم ثلاثا لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صدعتها اذ لو كانت كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الخنفة هي قضاء عنها وتسمية الحماية وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهرا في خلافه (وطام الجمرات) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوره الخطابي و بكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) فرسل وصله ابوداود ومن طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحمصاني الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وفيه ما عن انس اعتمر اربعا بعمرة المدينة حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجمرات وعمرة مع حجه ولا جدوا في داود عن عائشة اعتمر اربع عمر لا نهال التي في حجة لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة (احداهن في شوال) هذا ما غير لؤلها ولقول انس في ذي القعدة وجمع الحفاظ بان ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولابد الزق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجمرات (واثنين في ذي القعدة) عمرة المدينة وعمرة القضية واما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه لم يعد التي في حجه لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في القعدة ارعدها ولم يعد عمرة الجمرات فحفاها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي

عند الترمذى وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمرات احدها في رجب قالت عائشة برحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت فسكره يدل على انه كان اشتبه عليه اونسى اوشك وان رجح لصوابها فلا يشك بل بان تقديم قول عائشة الثاني على قول ابن عمر اثبت خلاف القاعده وتوسط من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقتها ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد ثبت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان يقصحه عماده فيرفع الاشكال وقول هذا التذايل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى ثقل وعلى تقديره من أين انه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة ومارواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فاطروصمت وقصر واتممت الحديث فقال في الهدى انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجهرانية لكن في ذى القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر فليقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى) المدنى الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل ان ابح فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يهجر) ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهجر ولا جدوا من زخيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج وروى احمد عن عكرمة بن خالد الخزومى قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انما لم يهجر قط افنعتهم من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل هجرته قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وتفرغ عليه هل الحج على الفور والتراخي وهذا يدل على انه على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا انعم الى سنة اخرى ان يكون قضاء ولللازم باطل وتعبه ابن المنبر بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا بعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور وعلى التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكثه من ادائها فورا فانه اثم ولا بعد اذائه بعد ذلك قضاء بل هو اذا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا فلوترأخى عنه كافر ثم اسلم لم يهد ذلك قضاء ونوزع ايضا بانه لا يلزم من صحة تقديم احد النساكين على الاخر في الغزوية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة) بن عبد الاسد الخزومى ريب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة مات سنة ثلاث وعثمان بن علي الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع (الى اهله ولم يهجر) تلك السنة وفي هذا وما سبق دلائل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا اهل الجاهلية يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولا بن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحجى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكرنحوه

(قطع التلبية في العمرة)

مالك عن هشام بن هرو عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك

في المعتمر من المواقيت كاترى بعد لان عروة كان يحرم من ميثمات المدينة لانه مدني (قال مالك فيمن
 أحرم من التمتع) زاد في المدونة والجمرة او نحوهما (انه يتطعم التلبية حين يرى البيت) وفي المدونة
 يقطع اذا دخل بيوت مكة والمسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن
 ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الأئمة وقدا عليه
 أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (قال يحيى سئل
 مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المول
 من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد في المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغني ان
 عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريباً روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ
 على الصحيح

* (ما جاء في التمتع) *

هو على المعروف الاعتراف في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال
 أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاعتمار
 في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الا تحرم بلده ومنه
 أيضا فسمع الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمد بن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك
 الزهري (والفضال بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط
 سنة أربع وستين (عام جمعاوية بن أبي سفيان) وكان اول حجة تجهبها بعد الخلافة سنة أربع واربعين
 وأخر حجة تجهبها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعادات سنة خمس وخمسين
 على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي الاحرام بان يحرم بها في أشهره (فقال
 الفضال بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره
 بالانتماء يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه
 (فقال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأييدا (فقال الفضال كان عمر بن الخطاب قد نهى
 عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي يجوز التمتع
 في اماره أبي بكر وعمر فاني لقاتهما بالموسم اذ جاء في رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في
 شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما حدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله
 قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى واسلم أيضا
 فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلموا عرسين بهن
 أي النساء في الاراك ثم تروحوهن في الحج تقطروا راسهم فين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه
 عدم الترفه للحاج بكل طريق فذكره قرب عهدهم بالنساء اثلا يستمر الليل الى ذلك بخلاف من بعد
 عهده ومن تقطع ينقطع (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) وهو الحجة
 المقدمة على الاستسباط باز أي فان الآية اتعادت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق
 بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي
 الهدى لاحت فدل على جواز الاحلال لمن لاهدى معه قال المازري قبل ائمة التي نهى عنها عمر
 فمضى الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب
 الناس عليها كافي مسلم بناء على معتقده ان الفسخ مكان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط

ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال قال عمران الله يحبل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل من منزله وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو لثمة تزبه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية التمتع في كتاب الله يعني متمعة الحج وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ لمسلم يعني عمرو وقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولما ودية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك به كسر على استظهار عياض وغيره ان التمتع التي نهي عنها عمرو وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة أتى عمر فشهده عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاستأنده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك عن صدقة بن يسار (الجزري نزول مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة) عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره (واهدى احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مما العتق جواز التمتع ورد على أبيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يعنى قول ابن عمر هذا وافراده الحج من المقات احب الى ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كانه قسم من قول ابن عمر ان التمتع افضل عنده من الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل اراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده لدأى أو لا بما عني الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج يأتوه رجالا وتكون العمرة تبعا ولا يكون الحج تبعا (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم قام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمع ان حج وعليه ما استيسر) تبسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى لفقده أو فقدتمنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أى ايامه ولو ايام منى (وسبعة اذارجح) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك وذلك اذا قام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمعا (قال مالك في رجل من أهل مكة أتطع الى غيرها وسكن سواها) تفسير لا انقطاع بغيرها (ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمع) اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حيثئذ وان كان اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (يجب عليه الهدى أو الصيام ان لم يجدها وبانه لا يكون مثل أهل مكة) لا تقطاعه بغيرها (وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجد (وليس هو مثل أهل مكة وان اراد الإقامة بها) (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يدوله بعد ذلك) هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتقاد فدخل في الآية فوجب عليه الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (أو في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمع ان حج) لان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تبسر (من الهدى) شاة فاعلا (من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجح) كما قال تعالى اذ رجعت قال ابن عباس الى امصاركم ونحوه قول ابن عمر الى اهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وبغيره مرة بالفرغ من اعمال الحج ومعنى

الرجوع التوجه من مكة فيصوهها في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه

* (مالا يجب فيه التمتع) *

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة) أى فى أوائلها بدليل قوله (ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (فما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لأن شرط التمتع الجمع بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن تقدم العمرة وأن لا يكون ميكافئى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعاً وقال الحسن البصرى يكون متمتعاً إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع يقع فى العمرة فى أشهر الحج فقط (وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) أياض لما قبله (وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها) لأنه يصدق عليه قوله حاضرى المسجد الحرام (سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الزباط) بشعر (أو إلى سفر من الاسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها) سواء كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج) من عامه (وكانت عمرته التى تدخل بها من ميثقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بشية المواقيت (أتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجه ثم رجع

* (جامع ما جاء فى العمرة) *

هى لغة الزيارة قال الشاعر

تهل بالقر قدر كبانها * كليل ازاك العتمر

وقيل هى القصد قال آخر * لقد سما ابن معرجين اعتمر أى قصد وشرعاً قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (هو لى أبى بكر بن عبد الرحمن) ابن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدثه عن سمي عن أبى صالح ثم أسعده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحیح (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة) يحتتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصارت الى الله أى مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغار دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وكانه يعنى الباجي فانه قال ما من لفظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يتبع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفرها ذاك كفر العمرة واجب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتفسر من هذه الحمضية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها التى وقع المخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب بخلاف الظاهر وقال الا لى الاظهر انه تخرج بمنزلة الحث على العمرة والاكتثار منها لانه اذا عمل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها

لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعالها انا ثانياً لان يقال لم تحصر فائدة العباداة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحبت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة اذا لم تكرر كذا بعض ما وقع بعدها لانه والله اعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر تليل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا ريفت ولا فسوق ويكون عمال حلال وقال الباسجي هو الذي اوقفه صاحبه على البر وقيل هو المقبول ولامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يباود المعاصي وقيل الذي لا يخاطبه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذي وقبت احكامه ووقع موقفا لما طالب من المكلف على الوجه الاكل ولا جدوا الحماكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بال الحج قال اطعم الطعام وافشاء السلام قال المحافظ وفي اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابي الاظهر انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفه بالفا المشهورة بالتمقيب واذا فسر بذلك كان الحد يشان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى ويكفون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن ابي مسعود مرفوعا نابه وابين الحج والعمرة فان متابعتها بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر حيث الحمد يد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزرة قال لعلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل مالك رجل سرق ما لا تقترج به يا ضارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عن حج بمال حرام قال حجه مجزوا ثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول اخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط التضاعف والقبول عبارة عن ترتب ثواب على الفعل فلذا قال يجزي رهوا ثم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلابه عن مالك بن نابه جماعة في الصحابين وغيرهما عن سمي (مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن موله (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا جميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر الكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصارت بذلك مسنداً فقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمه يقال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف ونابه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه سميت باسم سنان الانصارية ورجح الحافظ انها مقستان وقعا للمراتين لتغاير وقتيهما ولان ام معقل اسدية وام سنان انصارية وفي ابي داود عن ام معقل ان جيشها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منك ان تخزجني معناني وجهنا هذا (فقاتلني قد كنت تجهرت للحج فاعترض لي) أي عاقبي عاتق من معني وعند ابي داود فاصابنا هذه القرحة المحصبة او المجدرى فهلك فيها ابو معقل واصابني بها رضى هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذي تريد ان تخزج عليه فأوصى به ابو معقل في سييل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سييل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني أردت الحج ففضل جلي اوقايت بعيري ويصحح بأنه فضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة ارضل بعد حصولها ثم وجد قد كرت له الوجهين واقصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترى في رمضان فان عمرة فيه كعمرة) وفي لفظ تعدل حجة واعمره وفي سؤال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان اعمال البرد تنفض

بعضها بعضا في أوقات وان الشهور وبعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقت لا مطلق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن مسنده في الحسابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طلق حدثه ان امرأته ايام طلق قالت له وكان له جبل يغزوه عليه وناقة يهيج عليها اعطى جلك اسج عليه قال ان جلى حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطى الناقة وحج انت على الجبل قال لا أوترك على نفسي قالت فأعطى من نقتك قال ما عندى فضل عني وعن عيالي ما اخرج به وما تركه لكم قالت انك لو اعطيتني اخلفها الله فيما ابيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره مني السلام واخبره به الذي قلت لك فأنتبه واقرته منها السلام واخبرته عما قالت فقال صدقت أم طلق لو اعطيتها الجبل لكان في سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت ركعت في سبيل الله ولو اعطيتها من نقتك لاخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال المحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طلق لها كنبتان وفيه نظران اباهم تل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابطا طلق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغير المراتين ويدل عليه تغير السابقين ايضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا اخيمان فرك أبو يوفلان تعني زوجها وابنه علي احدهما والاخر يسقي ارضنا قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان قالت ام سلم خرج ابوطلمة وابنه وتركاني والظاهر ان ابن انس مجاز لان به ربيبه لان اباطلمة لم يكن له ابن كبير وابلجولة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا فرقا (بين حجتكم وعمركم) بان تحرموا بكل منهما واحدة (فان ذلك اتم حج احكم واتم لعمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج) فذكره عمر التمتع لئلا يترفع الحاج وكان من رايه عدم الترفه للعاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا عن عمر عند مسلم ومرقيا ما فيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بما يحط عن راحته حتى يرجع) الى المدينة لانه كان ينهى عن التمتع كما مرولانه صلى الله عليه وسلم انما اخص للهاجر ان يقيم بكة بعد قضاءه بكة ثلثا أي قضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فجعل الاربعة الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة اكد من التور وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال ابو حنيفة في المشهور عنه (ولا يعلم احدا من المسلمين اخص في تركها) جل على السنة لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقابل عليها وجه بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن اجد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى اتموا اقيموا كما ان معنى اقيموا اتوا في قوله تعالى فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالمعكس مع انه اختلف في معنى اتموا هل هو كما بعد الشروع فيها وتركت قطعها وهو ظاهر بدليل قوله فمن تمتع الآية او اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراد في سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة على الحج فانرفع الاشكال وصار من ادلة السنة والترمذي من طريق الحج بن اراطة عن محمد

ابن المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة
أواجبة هي فقال لا وان تعمرت خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير
لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ابراهيم قال الدارقطني لا يتحج به فقد تاب عنه ابن جرير عن
ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب
وضعه فيه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمره تطوع ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود
الحج فريضة والعمره تطوع انتهى لمختصا واستدلوا أيضا بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج
دون العمرة وزادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج
والعمره فريضان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللعمامة عن ابن عباس الحج والعمره فريضان واسناده
ضعيف مع انه موقوف وانما ثبت عنه في البخاري تعليقه واخرجه اشعري وسعيد بن منصور والله
انها القربى في كتاب الله واتقوا الحج والعمره لله فبين انه استنباط له من الآية واجتهاد وهو محل
التزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول (قال مالك ولا يرى لاحد ان يحتمر
في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فاكتر لانه صلى الله عليه وسلم
اعتاد بها كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرار برغم ان شرع في المكروه زومه اتماما لانه
من قسم الجائز واجاز المحرم وروى كثير من المسالك التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة
كفارة ما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لها
واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن مبتلسا بالحج الاما نقل عن الحنفية انها تكبره يوم عرفة
والخروج يوم التشريق (قال مالك في المعتمر يقع بأهله) بجامعها (ان عليه في ذلك الهدى وعمرة اخرى)
قضاء عن التي افسد (يتدى بها) عاجلا (بعد اتمامه التي افسد) هابا للوقوع (ويحرم) في عمرة القضاء
(من حرم بعمرة التي افسد لان يكون احرم) في التي افسد (من مكان بعدهم ميقاته) كحرمي
احرم من ذي الحليفة بعمرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) في قضائها (الامن ميقاته) كالحجفة
(قال مالك ومن دخل مكة بعمرة نطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء)
ناسيا (ثم وقع بأهله) معتتدا بتمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف
بالبيت) لبطان الطواف الاول بعدم الظهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحبة السعي بتدم الطواف
وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقوع (ويعتمر عمرة اخرى) قضاء عنها سريعا (ويهدى)
للفساد (وعلى المرأا اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك) اذا النساء شققا في الرجال (قال مالك
فاما العمرة من التعميم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين (ومن شاء ان يخرج من الحرم) الى أي موضع
من الحرم (فان ذلك يحجز عنه ان شاء الله) للتبرك اذ شرط الاحرام ان يجمع فيه بين الحرم والحرام
(ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو بعدهم من التعميم)
كالبحرانية والحديبية لاجرامه صلى الله عليه وسلم منها بالعمرة

(نكاح المحرم)*

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلًا وتابعه سليمان
ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي والترمذي
وقال حسن ولا تعلم احدا اسنده غيره وطريق وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار وولد
سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بتليل وقتل عثمان في الحجة
سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو ممكن على القول الثاني

في ولادته لانه ادرك نحو ثمان سنين من حياة ابي رافع فلا يستغرب سماعه منه (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع) اسمه على شهر الاقوال العشرة اسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم
 (ورجل من الانصار) هو اوس بن خولى كافي رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحارث) الهالكية
 آن امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكاهما في قبول النكاح له لكن روى أحمد
 والنسائي عن ابن عباس لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي
 صلى الله عليه وسلم فظاهرها انه قبل النكاح بنفسه وية قوية رواية ابن سعد عن سعد بن المسيب انه
 صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيعمل قوله فزوجاه على معنى خطبته فقط مجازا
 (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج) الى عمرة العضية وفي مسلم وابي داود والترمذي
 وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبني حلالا
 فافادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال واخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع قال
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت انال الرسول بينهما واخرج
 ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي محجوزة كبيرة ففاتها التزوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لتد تزوجها وانتهى الحلالان واخرج
 يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو حلال وبني بها بسرف في قبيلة اومات بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بان تزوجها وهو
 حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم
 وهو ابن اختها وما علم احد من الصحابة روى انه نكحها او هو محرم الابن عباس ورواية من ذكر معارضة
 لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن
 سعد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته مات تزوجها صلى الله عليه وسلم
 الابد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن بنده) بضم النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان
 العبدري (ابن جني عبد الدار) بن قصي اى واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوى
 عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله) بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب
 ابن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجدده عمر صحابي وهو ابن عم ابي ثعلبة والد الصديق روى عمر
 عن ابيه وان عمر وجابر وعنه عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات
 وكان احد وجوه قريش وشرافها جواد احمد حاشيها عا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (ارسل)
 نعيم الراوى المذكور كافي رواية لسلم (الى ابيه) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى
 المدني الثقات سنة ثمان وخمس ومائة (وابان يومئذ امير الحاج) من جهة عبد الملك (وهو امحرمان ابي
 قدارت ان انكح) بضم فسكون زوج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصارى
 والاول الصحيح في مسلم من رواية ابوب عن نافع عن بنده بعثني عمر بن عبيد الله وكان خطب بنت شيبة
 على ابنة (بنت شيبة) اسمها امه الحميد كاذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن ابي
 طلحة العبدري وفي رواية ابوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووى وزعم ابوداد انه الصواب
 وان مالكوا هم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحنفي
 كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضى عياض ولمسلم من قال شيبة بن عثمان
 نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحة ان احدهما حقيقة والاخرى مجاز (واردت
 ان تحضر) فيه نذب الاستاذان لمحضورا عند (فانك ذلك عليه ابان) فقال الاراء عراقيا فاجابا

كافي رواية مسلم وله في أخرى امرأيا أي جاهلنا السنة كالاعراب ومعنى رواية القاف اخذها عنده
 اهل العراق تارك السنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي تصريحه سمعت رد على من قال
 انه لم يسمع اباه فثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح أوله أي لا يعقد
 لنفسه (الحرم) بفتح أو عموه أو جها (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولائه ولا وكالة وهو بالجزم
 فهم جماع على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة (ولا ينكح) فيمنع من الخطبة أيضا كما هو ظاهر
 الحديث وبه قال الجمهور كافي المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الساجي يحتمل
 ان يريد به السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فمنوعة فان
 سفر وعقد سواه أوسط لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفتح ولم ارفيه نصا انتهى وقبه حرمة العقود
 قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح وينسخ ابدأ بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال
 الاختلاف بالطلاق استيصال الفرج وقال الشافعي بالطلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح
 نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بأنه ليس نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وأنه
 لا شغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد قوله
 لا ينكح أي لا يبطأ وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على حكاية المحال وجهه عليها
 لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قضية اشتركت في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع
 على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهة أولى وأيضافا بان راوى الحديث فهم ان المراد النهي وانكر
 على عمر بن عبد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء فائدة فيه انه امره بقرره عليه
 كل احد وايضا فهو خلاف فهم روايه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي
 عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا يجملهم في قول ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره
 وهم وفي ذلك فانه انما تزوجه وخالفته ميمونة وأبوراغ فروي باله نكحها وهو حلال وهو اولى بالتبول
 لان ميمونة هي الزوجة وأبوراغ هو السفير بينهما فما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من
 التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سننهم اولا يقرب منه فان لم يكن وهما فوقها بل
 للتأويل بان معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح ينكح بكلام العرب وهم يقولون أحرم
 واتخذوا منهم اذ ادخل الحرم ونجدوا اتهامه اوقى الشهر الحرام كقوله *

قبلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بفتح ولا بعمره او هو على
 مذهبه ان من قلده به صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد ان قلده به صلى الله
 عليه وسلم او ان عقدا الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتد عند المالكية والشافعية
 وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض وهو حديث ميمونة وأبوراغ فاسقط الاحتجاج
 بالمحررين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وبرجحه الصحيح
 عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل
 بواسطة القول واتمى القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم
 في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القمبي كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسي والتزمي
 وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختياني
 كلهم عن نافع عنده مسلم وغيره وتابع نافع عليه أيوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه في مسلم
 (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموى مولا هم المدني (أن أبا عفان) بفتح

المجتمعة والمهملة والقاه (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المري) بالراء لمدني قبل اسمه سنة
 ثمينة تاجي (أخبره ان أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده فغبه دلالة
 على العمل بالمحدث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يشك الحرم ولا يخضب
 على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
 وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح الحرم فتسألوا لا يشك) بفتح اوله (الحرم
 ولا يشك) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث الرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن
 دعوى نسخه (قال مالك في الرجل الحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة
 ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعلها لانه نكاح فدخل فيه
 قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال
 الساجي وعن أحمد منه من الرجعة

* (حجامة المحرم) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم
 من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بختينة (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أى في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والمجلة حالية (فوق
 رأسه) وفي رواية الصحيحين وسط رأسه وقيل بالنظر لانها لا تختص بالرأس ولا بالقبال تكون
 في سائر البدن لفة تسميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم المص والحجامة المصاص زاد في رواية
 علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداق يعرض في مقدم الرأس والى أحد جانبيه
 وللنساء من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثناة والمهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل
 انه كان به الامران (وهو يومئذ نجس) بفتح اللام وسكون المهملة وتحتين اولاهما متوحدة (جمل)
 بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة اقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولا يداود والنسائي
 والحاكم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهره التقدمة من وجع كان به ولفظ
 الحكيم على ظهره التمدن وقال صحيح على شرطهما وهذا بين تعددها منه في الاحرام ثم يحتمل انها
 في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه الحجامة في الرأس وغيره للعدو وهو اجاع
 ولو أدت الى قلع الشعر لكن يفقدى اذا قلع لقوله تعالى فن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية
 الآية وفيه مشروعية التداوى واستعمال الطب والتداوى بالحجامة وفي الحديث ان أنفع ما تداوىتم به
 الحجامة والقسط البحري وفيه أيضاً ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل او كى بنار وانهى
 أمي عن الكى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحجج المحرم الا) ان يضطر اليه
 أى الاحتجام (عما) أى أمر (لا بدله منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحجج الا لضرورة فان احتجم لغير
 ضرورة حرم ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه فاجازها الجمهور ولا فدية وواجبها الحسن
 البصرى وكرها ابن عمرو به (قال مالك لا يحجج المحرم الا من ضرورة) أى يكره لانها قد تؤدي لضعفه
 كما كره صوم يوم عرفة للحجاج مع ان الصوم أخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل
 على تحريم اخراج الدم في الاحرام لاننا نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة اخرى علمت

* (ما يجوز للحرم اكله من الصيد) *

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون واسكان الضاد المجتمعة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله

التميمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بوحدة ومهملة وتحتاتية ومجمعة أي محمد الاقرع المدني
 الثقة (مولي أبي قتادة الانصاري) حقه كاذره الناسى والهجى وغيرهما وقال ابن حبان وغيره
 قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيله بنت طلق الغفارية (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيع
 الانصاري السلمي (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن أبي
 قتادة عن ابيه انطلقا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرهم (حتى اذا كانوا
 ببعض طريق مكة) وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن ابي النضر
 بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه قال عمرو وفيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من
 المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر
 والصحيح بالقاحه وهي بالقاف والحاء المهمله الخفيفة (تختلف مع اصحابه لمحرمين وهو غير محرم)
 وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال
 فبينما انا على ذلك اذ رأيت الناس متشرفين فذهبت أنظر (فراى جبارا وحشيا فاستوى على فرسه)
 في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة ثم ركبه فسهط منى سوطي فاعلمه
 أطلق الذبيان على السقوط او عكسه تجوزا (فسأل اصحابه ان يسألوه سوطه فابوا عليه)
 في رواية عمرو قالوا لا نعنيك عليه (فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شذ على الحمار فقتله) في رواية عبد الله
 ابن أبي قتادة قلت ناو لوفى السوطا قالوا والله لا نعنيك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت
 الحمار من خلفه وهو وراءه ففطنته برمحي فتهربته اوفى رواية عمرو فأنبت البهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
 قالوا لا نعسه فحملته حتى جثتم به (فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم)
 من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية
 ثم انهم شكروا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى ذكر والده القصة على ما هي عليه وان اصحابه لم يعينوه
 بمسألة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبي بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله
 عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون
 فحملنا ما بقى من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد امره واشار اليه بشئ وفي اخرى
 او اعانه قالوا لا (فتال) فدكا وما بقى من لحمها (انما هي طعمه) بضم الطاء وسكون العين أى طعام
 (اطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذ لا يمكن منه دلالة او اعانه عليه او اشارة
 اليه فان صاده او صيد لاجله باذنه أم بغير اذنه حرم عند الجمهور الحديث جابر مرفوعا صيدا البر لكم حلال
 ما لم تصدوه او تصاد لكم رواه ابوداود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد
 وقال ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم وتعب
 بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور اولى من طرح
 حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم ابق قتادة مع مجاوزته المقات وذلك لا يجوز اجاب عياض بان
 الواقيت لم تكن وقت بعد وقبل لانه صلى الله عليه وسلم بث انا قتادة ورفقته انكشف عدوهم بجهة
 الساحل كما في الصحيحين وقيل انه نخرج معهم ولم يتوجوا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه
 لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه ان بعض الحرب يقصدون الاشارة
 على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تختلف مع
 اصحابه واخرجه البخاري في المجاهد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل

وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق (فقصه
 بين الزفاق) بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرهما
 القوم المترفقون في السفر قال أبو عمرو فيه جواربه المشاع وإن الصائد إذا أثبت الصيد برمح أو نبله فقد
 ملكه لأنه سماه صاحبه وإن صيد الحلال يجوز للحرم أكله إذا لم يصد له ورد لقول أبي حنيفة
 وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهري هل تراخيت في الطلب
 وأباح أكله لأصحابه المحرمين (ثم مضى حتى إذا كان بالانابة) بضم الهمزة ومثله فألف فتحشية
 فيها موضع أوثر (بين الروثة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحشية وفتح المثناة والهاء موضع (والعرج)
 بفتح المهملة واسكان الراء والباجم موضع بين المحرمين (إذا ظني حاقف) بمهمله فألف فحسب في فناء أي
 واقف منح رأسه بين يديه إلى رجليه وقيل الحاقف الذي تجأ إلى حقف وهو ما نطف من الرمل وقال
 أبو عبيد حاقف يعني قد اتخى وتنى في نومه (في ظل فيه سهم) زاد في رواية جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد
 بسند عذاب بن عبد العرفة قيل يا رسول الله هذا ظني حاقف في ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر
 آخر الناس (فزع) أي قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً) لم اسم (أن يقف عنده لا يريه)
 بفتح الياء وكسر الراء فتحشية فوحدة قال أبو عمرو أي لا يسمه ولا يحرکه ولا يهيجه (أحد من الناس
 حتى يجاوزه) لأنه لا يجوز للحرم أن ينفر الصيد ولا يرين عليه كإدله عليه هذا الحديث وغيره (مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلفظ تنبيه بجر
 موضع بين البصرة وعمان (حتى إذا كان بالريذة) بفتح الراء والموحدة والمججمة قرب المدينة (وجدر كمان
 أهل العراق محرمين فسألوه عن محمد صيد وجدوه عند أهل الربيعة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم أتني
 شككت فيما أمرتهم به فيما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فتألم
 فيه التفات والاصل فتأت أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي منع أكله
 (لغلت بك يتواعده) بهذا اللفظ وفي الثانية لا جعلت (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه
 سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه) أي أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالريذة) بفتح الراء ولا يخالف
 قوله في السابقة حتى إذا كان بالريذة وجدوا كالأية يحمل على أنه وجدهم ما رين به لما استقر بالريذة
 فالقصة واحدة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً حلة) جمع حلال من أهل الريذة (بأكلونه
 فأفتاهم) بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكى في فتوى (فقال لم
 أفتيتهم) به (قال فتأت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لا جعلت) بأضرب أو التقريع ففي
 هذا أن حل ما لم يصد المحرم ولا يصد له بل صاده الحلال لنفسه كان أمراً تراعى عندهم لا يجوز الاجتهاد
 في الإفتاء بخلافه والألف مجتهد لا لوم عليه فيما إذا اجتهد فضلا عن الإجماع بضره وغيره (مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار) أي لمجأ العلماء المحبري التابعي المشهور (أقبل من
 الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأفتاهم كعب بأكله قال
 فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاهم بهذا قالوا كعب قال فاني
 قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعله فتقصدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة
 مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطيع (من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فإكلوه فلما قدموا
 على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال مالك على أن تقتلهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو
 من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللإسارية (قال وما يدريك
 بذلك) قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن) أي ما هي الأنثرة حوت) قال الهروي وغيره أي

عظمته وفي الصحاح وغيره النثرة اللهم ما تم ككاهن طسة لنا (بشره) بضم الناء وكسرهما من بابي قتل
وضرب أي برميته متفرقا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان
الجراد نثرة الخوت من البحر وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد
البحر وفي رواية أيضا هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعيفا أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها
من أجاز للحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وقدمه
قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح وأحسن عن عبد الله بن أبي
عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس به مرة حتى اذا كنا
ببعض الطريق وكعب على نار يسطلي فربت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه
ثم ذكره فألقاهما فلما قدما المدينة على عمر قرض عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك
قال درهمين قال بلخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدان وطئه فلا ضمان
وليتم حفظ منه وقد توفى ابن عبد البر في انه من نثرة حوت بأن المشاهدة تدفعه وقد روى الساجي عن
كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ولا يكذب به عمر
ولا صدقة لانه خشى انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا الا يكذبوا
في حق جاؤا به أو يصدقوا في باطل احتماته أو انلهم وحرفوه عن مباحثهم (رسئل مالك عما وجد من لحوم
الصيد على الطريق هل يتباعه) يشتره (الحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحجاج
ومن أجلهم صيد فاني أكرهه) تحريما (وأنتهى عنه) تحريما وكانه أن به اشارة الى ان مراده بالكره
التحريم (فأما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) حج أو عمرة (فوجد به محرم فابتاعه فلا بأس به) أي
يجوز له شراؤه (قال مالك فيمن أحم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته
(ولا بأس ان يبعه عند اهله) أي يبيعه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى اهله
قال ابن عبد البر كذا يحيى وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من أحم وعنده شيء من
الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في اهله قال ابن وهب وسألت
مالك عن الحلال يصيد الصيد ويشتره ثم يحرم وهو معه في قصص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يسكه
بعد احرامه فقصص قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده وان كان في اهله فلا شيء
عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوايه والاخر ليس عليه ارساله كان
في يده أو اهله (قال مالك في صيد الحيتان) وغيرها من صيد البحر (في البحر والانهار والبرك
وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للحرم ان يصاده) بنص القرآن قال ابن عبد البر البحر كل ماء
يجمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وكل
ما كان غاب عيشه في الماء من صيد البحر

* (مالا يجل للحرم أكله من الصيد) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله (بضم العين ابن عبد الله) بفتحها
(ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجان
(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والثلمة التمسيلة فألف فيم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن
يسمر اللبني حليف قريش امه اخت ابى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زين وقال هواخو بحم
ابن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصع ويقال في آخر خلافة
عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن ساعد قال لما فتح

اصحخر نادى مناد الا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة تقدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله احاديث واخى صلى الله عليه وسلم بيته وبين عوف بن مالك ثم لم يجتأف على مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في عوطاً ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فجع له من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المحافظ والمخوف في حديث مالك الاوّل يعني انه من مسند الصعب بن جثامة (انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارا وحشياً) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا واتباعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن الحارث وصالح بن كيسان واللث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة وبنس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا جارا وحشياً كما قال مالك وخالفهم سيف بن أيوب بن عيينة عن الزهري فقال اهديث له من لحم جمار وحش رواه مسلم وله عن المحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل جمار وحش وله عن شعبة عن الحكم بن عمار وحش يقطر دما في اخرى له شق جمار وحش فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لاكله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه اهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فذهب من رجع رواة مالك ومواقبه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى جماراً أثبت من حديث من روى انه اهدى لحم جمار وقال اترمذى روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم جمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية المدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الجمار عقير قال لا ادري ومنهم من جمع بحمل رواية اهدى جمارا على انه من اطلاق اسم الكحل على البعض ويمتنع عكسه اذا اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معه واذ لا يطلق على زيد اصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكحل التلازم كلقية على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والقفور وقال القرطبي يحتمل ان الصعب احضر الجماره ذبوحاً ثم قطع منه عضواً فذرة لني صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال اهدى جمارا اذ يتماه مذبحاً لاجبا ومن قال لحم جمار اراد ما قدمه لاني صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه احضره له حياً فآراده ذلك كاه وانه بعض منه فلانما منه انه انما اراده لاني يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزم حكم الكحل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدى للجرم جماراً وحشياً حياً لم يتبل مع انه لم يقبل في الحديث حياً فكانه فهمه من قوله جمارا وفي التهيد قال اسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده بقطر دما كما كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجازا كله قال اسماعيل وانما تأول رواية لحم جمار لاحتياجه للتأويل فاما رواية جمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حياً ولا يذكه وعلى هذا التأويل تنفق الاحاديث (وهو بالابراء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدجبل بيته و بين الجحفة حمالي المدينة ثلاثة وعشرون مسلاماً بذلك تبتور السيلوبه لاسفبه من الوباء اذ لو كان كذلك لتبل الارباء او هو لمحب منه (أبوودان) بفتح الواو وشذ الال المهملة فالف فتون موضع قرب الجحفة أو قرية جامة اقرب الى الجحفة من الارباء بينهما ثمانية اميال والشك من الراوى وجزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بوذان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابراء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رداً لجمار على الصعب واتقت الروايات

كما غلى رده الامارواه ابن وهب واليه بقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن ابيان الصعبي اهدى
 لاني صلى الله عليه وسلم يحجز جمار وحش وهو بالحجفة فأكل منه واكل القوم قال النبي ان كان هذا
 محفوظا فله ردا محي وقيل اللحم قال المحاذظون فيه نظرفان كانت الطرق كلها محفوظة فله رده حيا
 لكونه صيدا لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقيل تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي
 ان كان الصعبي اهدى جمارا حيا فليس للحرم ان يذبح جمارا وحشيا حيا وان كان اهدى محما فيحتمل
 ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه
 التبره ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن ابية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم
 من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الحجفة وفي غيرهما من الروايات بالاوباء او بوزان (فلا راي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برده دينه (قال)
 تطيبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه الخدثون وقال محققو
 النسخة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر الضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر
 مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها تخفاء الهاء فكانت ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو
 الا مضوما هذاني المذكور اما المؤنث مثل ردها ففتح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز
 الكسر وهو ضعيف اضعف من الفتح وان اوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصح
 ولم ينبه على ضعفه (عليك) اعلمه من العليل (الانا) بفتح الهمزة أي لاجل انا (حرم) بضم الحاء والراء
 جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون وتكسب نظاره من حرم لحم الصيد على الحرم مطلقا صاده الحرم
 أو صاده حل له أو لم يقصد به وقال به على وابن عمرو ابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده
 بانه محرم ولم يقل بانك صدته لانه هو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما تم حرمه وذهب الجمهور
 والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد الحرم مجوزا كله للحرم بخلاف ما قصده وقال
 ابو حنيفة يجوز ما صيد له بلا عانة منه واحتج الجمهور بحديث ابي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا
 صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم الرواية يصاد بالالف على لغة كة وله الأيتيك وجعلوا
 حديث الصعبي على انه قصده بالصطية لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم لم يره فصاده لاجله
 والآية الكريمة على الاصطيد وعلى لحم ما صيد للحرم للاحاديث المذكورة المدينة للراد من الآية
 وتعابده صلى الله عليه وسلم للصعبي بانه محرم لا يمنع كونه صيد له ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد
 على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقيل جمار الهزى وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد
 فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث ابي قتادة ودعوى نسخته لانه
 كان عام الحديثية بحديث الصعبي لانه كان في حجة الوداع انما يصاد بها اذا تمذرا لجمع كيف والحديث
 المتاخر لادالته في عني الحجرة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فيسنخه هذا على رواية
 انه اهدى محما على انه اهداه حيا فواضح فالاجماع على انه يحرم على الحرم قبول صيد وهب له
 وشراؤه واصطياده واستحداثه ملكه بوجه من الوجوه واصل الاجماع الآية وحديث الصعبي بناء على
 انه حتى وفيه كراهية رده هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر
 عذر الرذوفه ردا لا يجوز له هدي الانتعاق به وانسجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك ايضا (مالك عن عبد الله
 ابن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) المدوي مولا هم العنزي ولد
 على الهد النبوي وابوه صحابي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالمرج) بفتح العين المهملة وسكون

الراه وبالجيم (وهو محرم في يوم صائتي قد غطي وجهه قطيفة) كسائه نحل (أرجوان) بضم الهمزة
 والجيم ينثمه اراما كنه ثم واد مقروحة فالن فزون صوف احمر وذلك لانه يرى حبل تقطعة الوجه للمحرم
 يجمع من الصحابة وغيرهم كما مر (ثم اني بلحم صيده فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولانا كل أنت فقال
 اني لست كهيتنكم) كما فتكم (انما صيدهن اجلي) وانما محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد المحرم
 بيمينه هل لغريم صيده من اجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند
 اصحابه انه لا يأكل ما صيد المحرم معين او غيره معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله ابو عمر (مالك
 حين هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي) اسماء ذات النطاقين
 (انما هي) أي مدة الاحرام (عشر ليل فان نخلج) بفتح القوفية والمخاء المجمة واللام المشددة وجم أي
 تحرك ويروي بالجاء المهملة أي دخل (في نفسك شيء) شككت فيه (فدعه) بخلافه ان يكون انما
 أو خطأ (تعني) عائشة (الكل لحم الصيد) بقوله المذكور قال ابو عمر انما خطبت به زمان احرم قبل يوم
 القروية ان يكف عن لحم الصيد جلة ما صاده حلال لنفسه أو غيره فيدع ما يربيه الى ما لا يربيه
 ويترك ما شك فيه وحاك في صدره (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيده فمصنع له ذلك
 الصديقاً كل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله) لا بدقرا كاه لان الجزاء
 لا يتبع بعض وقيل بقدر اكله وقيل لاجزاء لان الله انما جعله على قاتل الصيد وهذا المذنب له (وسئل مالك
 عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم اصيد الصديقاً كاه يأكل الميتة قال بل يأكل الميتة
 (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرض للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال)
 بل اطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما (وقدارخص
 في الميتة على حال الضرورة) بنحو قوله تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك
 واما ما قتل المحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل اكله لمحلال ولا لمحرم لانه ليس يذكي) أي مذكي
 بل ميتة سواء (كان خطأ أو عذافاً كله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء
 اشارة الى انه لم ينفر بذلك لا تقليدا لهم وزيادة اشهب عن مالك من كنت اقتدى به واتعلم منه فراده
 اثم من شيوخه اذا جهتد لا يقلد غيره (والذي يتل الصيد ثم اكله انما عليه كفارة) أي جزاء
 (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدا الجزاء وهذا قال الجمهور بخلاف القول عطاء وطائفة ان
 ذبحه المحرم ثم اكله فكفارته ان ولا خلاف ان من زنى مرارا قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا المحرم
 يقتل الصيد في المحرم فيجبة جمع عليه حرمة الاحرام وحرمة المحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور وقاله
 ابو عمر

* (المر الصيد في المحرم) *

(قال مالك كل شيء صيد في المحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالا (أو ارسل عليه كلب) ونحوه
 (في المحرم) من المحل فان خرج الكلب من المحرم (فقتل ذلك الصيد في المحل فانه لا يحل اكله) لاحد
 (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في المحل فيطلبه حتى يصده في المحرم
 فانه لا يؤكل) أيضا كالقول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لان دخول الكلب المحرم ليس
 من فعله ولا مقدوره (الان لا يكون ارسله عليه وهو قريب من المحرم فان ارسله قريبا من المحرم فعليه
 جزاؤه) لان القرب صير دخوله كانه من فعله

* (الحكم في الصيد) *

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتلوا الصيد وانتم حرم) أي محرمون اختلاف
المفسرون فقيل معناه وقد احرمت باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مردان لانه يقال
لمن دخل الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمت الشيء ومنه احرم بالصلوة والتجديدهم واصبح وامسى
اذا دخل نجد او تهامة وفي الصباح والمساء والتاكت اعتمده الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبيح
للتعميم وارىد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا الاستثنائات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه
عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذكرا عا لما بالحرمة (فجزاه مثل ما قتل من النعم) برفع جزاه
بالاتوين وخفض مثل على ان جزاه مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعلية ان يحزى المتقول من
الصيد مثله من النعم فعذف الاوّل لدلالة الكلام عليه وضيف المصدر الى الثاني وان مثل مقعمة
كقولهم مثلك لا يخل أي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابن عمر وقرأ الساقون بجزاه
بالرفع منوا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعلية جزاه وخبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاه
أو فاعل بقل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة تجزاه أي فعلية جزاه موصوف بأنه
مثل أي مماثل لما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه
فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى ائمه بقوله ليدوق وبال امره وجاءت السنة من احكام
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخما كدليل عليه الكتاب في العمدة وايضا
فقتل الصدا تلاف والاتلاف مضمون في العمدة والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذا المماثلة
باعتبار الخلة والهية عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاه (ذو عدل منكم)
أي من المسلمين فان الأنواع تتشابه في النعامة بدنة والقيل بدنة لها سنامان وجار الوحش بقرة الى
آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالع الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا
اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاه (طعام مساكين) بدل منه أو يتدبره هي طعام وقرأ
نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها المتنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاه المائل وبالصيام
حسنت اضافتها لحدانواعها تبين ذلك والاضافة تكون باذي ملاسة ولا خلاف في جمع مساكين
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلفت في البقرة لان التوحيد يراد به
عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ما سواه من الصيام فيصوم عن
طعام كل مسكين يوما أو حيناً (ليذوق وبال امره) قتله وجزاه معصيته عفا الله عما سلف أي قبل التحريم
ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء (قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال
ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تتلوا الصيد
وانتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو ابتاعه وهو محرم (فعلية جزاؤه) بما بين في الآية
(والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه) بالجزاه (قال مالك) بيان الكيفية المحكم
(احسن ما سمعت في الذي يتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم تمته
من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب والرفع (مسكين مدا) بصوم مكان كل مدا وما
ويشتر) بالرفع والنصب (كم عدة الساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا
صام عشرين يوما عددهم ما كانوا) قلوبا أو كثروا (وان كانوا اكثر من ستين مسكينا لقول الله تعالى
أو عدل ذلك صياما) (قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به
على المحرم الذي يتل الصيد في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لها على ما مر

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهامة للبا لعمته ثم نقله العرف للمسام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والغال والمجربوسمى هذا منقولاً عرفياً ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والمجدأة المذكورين في الحديث لانه نظر الى جانب الاكثورة وتبعه على هذه الترجمة أبو داود والنسائي وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس) مبتدأ نكرة لتخصيصه بقوله (من الدواب) ونحوه (ليس على المحرم) باحد النسكين اوفى المحرم (في قتلها جناح) أي اثم اوجز بالرفع اسم ليس مؤنرا (الغراب) وهو يختلس ويتظاهر بالبعير وينزع عينه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او طنه بياض واخذ بهذا القيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته اصح (والمجدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملة من مهزوزة وجمعها حاد أبكسر الحاء وانقصر واهم تركب وعنبه وهي أحسن الطير تحطف اطعمة الناس وفي حديث عائشة والمجدأ بياض الحاء وفتح الدال وشد الياء مفعول غير المجدأة (والعقرب) واحدة العقارب مؤنثة والاني عقربة وعقرباء بالمد لا صرف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم الا لما شديدا ورعاه ماتت باسمها الا في وقتل القيل والبعير باسمها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يقتل شيء من بدنه فضره وتأوى الى الخنافس وتسامها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عرتب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع عضدا ولا غيره اقبلوهما في الحبل والمحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويصة روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويصة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتلبت لتخرق عليه الميت فقام اليها وقتلها واحل قتلها الجلال والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر القبلة فبجأت بها فاقتربا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعد عليها فاحترق منها موضع درهم زاد الحماكم بن تال صلى الله عليه وسلم فأطقتوا لسرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحترقكم قال الحماكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفأرة لانه لا يبقى على حريق ولا جليل الا اهلكه واتفه (والكلب النكور) بمعنى عاقر اى جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويغتربس كما فاده الامام بعد وفه واز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكى عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء وعن علي وبجاءه لا يقتل الغراب ولكن برميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحادث الصحيحة لكن بواقفه ما لابي داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا ويرمى الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه احد والمحدث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جرير والليث وجرير بن حازم وعبد الله وأيوب ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بئس حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جرير وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلها من وهو محرم) اوفى المحرم (فلا جناح) لاثم (عليه العقرب والفأرة والغراب) سمى به لسواده وغرابيب سود وهما الغظتان بمعنى واحد والعرب تشابه به فلذا اشتقوا الغربة ولا اعتبار وغراب البين هو الاقبع قال صاحب المجالسة سمى بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى فاسقا لاختلافه عن نوح حين ارسله لياثبه بخبر ارض فترك امره وسقط على جيفة وقيل سمى غرابا لانه نأى واعترب لما نفذ نوح ليختبر امر

الطوفان (والمحذاة) برتبة عنبة (والكباب العقور) من ائمة المباهة أى مجازع لعترس كاسد رذئب
سماسها كلابا لا اشتراكها في السببية ونظيره قوله في دعائه على عبدة الهم ساط عليه كلابا من كلابك
فافتقره الأسد وقيل المراد الكباب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل
بقصاص او جرم بزازا بحاربة او غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب
القتل والحج في الحرم اخرجاه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال
ابو حنيفة وطائفة ما ركبته من ذلك في الحرم بقاء عليه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان
انلاف نفس لم يمت عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يتكلم ولا يبيع حتى يضطر الى الخروج
منه ويقام عليه خارجه وما كان دون النفس بقاء فيه قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء
والشامي والحكم بن حنبله لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها ويحتم قولهم تولى ومن دخله كان آمنا
ويحتمنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة قاعل الجنسية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفضس
لكونه مكافا لان التصديق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه امان فقد خافوا ظاهرا فامر الله بالاية قال
ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الايات
وقيل آمن من النار وقيل انه ما مذمومة تولى اقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الاية في البيت
لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منه ما فقام عليه خارجه لان
المسجد ينزه عن مثل هذا ما تفتخر به ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والمحسن ومجاهد
وجهاد واعاد الامام الحديث لافادته ان له فيه شيئا آخر وراه البخاري عن عبد الله بن يوسف وثي بدء
الحاق عن القعبي كلابها عن مالك بن نابعه اسماعيل بن جهم فمر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه) مرسل وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن غير كلابها عن
هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة ربانين
كما قال غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لا يتوهمه وهم فاقما قال ذلك
في الرواية الثانية عندهم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحبل
والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضى الحكم
على خمس من الفواسق بالقتل ورب الشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين
فقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو التل معال
بما حل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاء الاول
من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن في الحرم) بفتح الحاء وازاء كاضبطه جماعة من المحققين أى حرم
مكة وبضم الحاء وازاء واقتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع
لمحرمة والفتح الظاهر قوله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والمحذاة والكباب العقور) ومسلم من رواية
سعيد بن المسيب عن عائشة الحمية واستط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر
عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يأمر بقتل الكباب العقور والفأرة والعقرب والحذيا والغراب والحجة قال وفي الصلاة أيضا فهي ستة قال
صياض سموا فواسق محروجه عن السلامة منهم الى الاضرار والذى فخر جرت بالاذية عن جنسهما من
الحيوان وقيل محروجهما عن المحرمة التي اغربها والامر بقتلها في الحبل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل
محروجهما عن الانتفاع بها وقيل لتحريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت
عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال القراء سميت الفأرة بذلك

مخروجه عن حجرها و اغتياها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج و قال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب بتخلفه عن فوج وفيه ما نظر اذ لا يسمى كل خارج ولا مختلف فاستعاني عرف الاستعمال قال الابن قتيبة بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة و لكن عرف الاستعمال خصصه و قال ابن العربي امر بالقتل و عال بالفسق فيتعذى المحكم الى كل ما وجدت فيه العابه و نبيه بالحجسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسها من سباع الطيرو كذا بالحدأة و ين يد الغراب بحل سفرة المسافر و نقب جرابه و بالحجسة على كل ما يلبع و العترب كذلك و بالحجسة تلتع و تفترس و العترب تادغ و لا تفترس ربنا القسارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية و بالكباب العتور على كل مفترس قال و معنى فسقه من خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحجية و اما لانها اولى من العترب قال الابن و قد صرح النهسي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصوص لهذا العموم و الا انذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير (الكباب العتور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس) جرحهم (وعدا عليهم و اخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر و الانثى و يجمع على اسود و يما قبل اسدة للانثى (والنر) يفتح النون و كسر الميم و يجوز التخفيف بكسر النون و سكون الميم سبع اخبث و اجرام من الاسد (والفهد) بكسر الفاء و سكون ذبية بالهاء (فهو الكباب العتور) و بهذا قال السفينان و الشافعي و احمد و الجوهري و قال الازاعي و ابو حنيفة و الحسن بن صالح المراد الكباب المروف خاصة و تحت و اياه الذئب و دليل الجهور قوله في حديث ابي سعيد و السبع العادي فكل ما كان هذا فاعتاله من اسد و غر و نحوهما له هذا الحكم و حديث الترمذي و حسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبية بالنصير ان ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فدعا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعد و مثل الضبع) بضم الميم لغة قيس و سكونها لغة قيم و هي انثى و قيل يقع على الذكر و الانثى و ربما قيل في الانثى ضبعة (والتلب) يقع على الانثى الذي كرم و يختص بتعلبان بضم التاء و اللام قاله ابن الانباري و قال غيره يقال في الانثى تلبسة بالهاء (الهر) ذكر القط و الانثى هرة قاله الازهرى و قال ابن الانباري الهر يقع على الذكر و الانثى و ربما دخلت فيها الهاء و تدعى هاهريرة (وما اشبههن من السباع) قال الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعد و به و يفترس كالذئب و الفهد و النمر و اما التلب فليس بسبع و ان كان له ناب لانه لا يعد و به و لا يفترس و كذا الضبع و على هذا فعددهما في السباع يجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب و ان يفترس به (فلا يقتلن الحرم فان قتله فداه) وفي نسخة و داه فالعابه في قتل المذكورات في الحديث و ما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذية يجوز للحرم وفي الحرم قتله و لا فدية و لا فلا و علته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من ما كور و غيره جاز قتله و لا فدية) و اما ما مضى آذى (من الطير فان الحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم القرب و الحدأة و ان نمل الحرم شيئا من الطير سواها فداه) كرحم و نسر الا ان يخاف منه و لا يندفع الا بتلته قال الساجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء و من قتلها فداه الفدية فان ابتداءت بالضر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

* (ما يجوز للحرم ان يقتله) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي) القرشي (عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرب دبره الى) أي يزيل عنه القراد ويأتيه (في طين بالسقيما) بضم السين وسكون القاف والتعصر قرية بجمعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحمل والحمضان فلا يقبله المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضرب بالهر فيزيلها ويطلع حفنة من طعام (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) بلال (عن ابيه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحل جسده فقال نعم فيحك كنه ويشد) زيادة في بيان الاباحة (ولوربط يدي ولم اجد الارحلي) بالثنية أو الافراد (محكمة) زادت على المسئول عنه لكن مجمل قوله ما يشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحسبه فان لم يره كراسه وظهره فانما يجوز التحل برفق لانه اذا شد دمع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشربه (مالك عن ابيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن ابي عاصم الاموي المسكي التوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة) ان عبد الله بن عمر نظر في المرأة معروفة وجهها براء بجزر وغواش (لشكوه) بالثنين مصدر شكوا في رواية لشكوى بالقصر ص. درأ ايضا وجع (كان بعينه وهو محرم) لضرورة الوجع لارتفاعه ولا زينة ولا دفع شعث ويكرهه عند مالك غير ضرورة مخافة ان يرى شعته فيصلحه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حبله) بفتحين قال في القاموس الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد وحلم للبعير كفروح كثر حله فهو حلم (أو قردا) بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غريبان (عن بعيره) وأما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك ذلك أحب ما سمعت في ذلك) لان تقريره سبب لاهلاكه وهو لا يجوز هذا ما خالف ابن عمر فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن نظره لانه كسر وهو محرم فقال سعيد اقطه) فله ولا شيء عليه كفى المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشكى اذنه) أي الوجع بها (يقطر) يتقط (في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا اري بذلك بأسا) فيجوز (ولو جعله في فيه لم رأسا) اذا خلاف في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خواجه) بضم المجرمة بزنة غراب بثة الواحدة تراجة (ويقفا) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذكروه دما مبل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتج من اذى كان به كما مر

* (الحج عن يحيى عنه) *

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه اشتبهه في خلافة عمر بأجدادين هكذا قال مالك وأكثر الروايات عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريح عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فعمله من مسند الفضل وتاب معه وقال الترمذي سألت محمدا بن يحيى بن البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكانه رجع هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهدته في تلك الحالة لئلا يكون عند اجداد الترمذي ان العباس كان حاضرًا فلما منع ان عبد الله كان معه فعمله تارة عن اخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري

على محجز راحته وفيه جواز الازداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا انما تقيه الذابة والرجل
الجليل جيل به الارتداف والافتقار منه تحير وتكبر قال ابو عمر (فبما انه امرأة) قال المحافظ لم تسم (من
خشم) بفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة غير مصروف للعبية والتأنيث باعتبار القبيلة
لا العلية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جد هاشم اقل بن اعمار قال ابن الكلبي عن ابيه
انما سمي خشم بجعل يقال له خشم ويقال انه لما تحالف ولد اقل على اخوته نحروا بغير اثم تخشموا
يدمه أي تظنوا به المنتهم (تستفتيه فيجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر) المرأة (اليه) كان جيل قال
القرطبي هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة المحسنة ولذا قال في بعض
طرق الحديث وكان الفضل ايض وسيا (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصر وجه الفضل
الى الشق الاخر) الذي ليس فيه المرأة منه ما له عن مقتضى الطبع وزد الى مقتضى الشرع وقال ابن
عبد البر وتعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يشي قننته ومنه ما ينكر في الدين وقال النووي
فيه حرمه النظر الى الاجنية وتغيير المنكر بالبدل قدر عليه قال الا في الاظهر ان صرفه وجه الفضل
ليس للوقوف في الحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو مخوف الوقوع كما يعطيه كلام
القرطبي انتهى وقال الولي المراقب ان اراد النووي تحريم النظر عند خروف الفتنة فهو محل وفاق من
الماء وان اراد الا من من خوفها وامنه في حالة منها خلاف مشهور للعامة وهما وجهان ولا يصح
الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الماهران الصنفين خشى
عليهما الفتنة وبه صرح جابر في حديثه للطوبى بل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق
الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال
النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنما وفي مسلم عن جابر وضع
يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاء بقوله (فقات
الولي فعل كلامهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاء بقوله (فقات
يارسول الله ان فرضة الله في الحج ادر كنت ابي) ليس اسم ايضا (شيخنا كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحة)
صفة بصدفة امرن الاحوال المتداخلة او شيخنا يدل لكونه موصوفاً أي وجب عليه الحج بان الم وهو
شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاؤل واجهه قاله الطيبي (أما حج) أي اصح ان نوب عنه فاج
(عنه قال نعم) أي حجي عنه وبه استدلل من قال كالشافعي يجب الاستتابة على العاجز عن الحج
الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فرضة الله الى آخره لا يوجب دخول ايها في هذا الغرض
وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوه غير مستطيع فسألت هل
يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية فتحجي عنه لانه امر ندب وارشاد
ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها وقال ابو عمر حديث الجمعية خاص
بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان أبوه ممن لا يستطيع فلم يكن
عليه الحج فكانت ابنته بمخضصة بذلك الجواب ومن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازري للاية
لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية لذلوك كانت المالية لقول اجماع الحديث والحج فرع بين صليين
احدهما عمل بدون صرف كالصلاة والصوم فلا استتابة فيه والثاني مالي صرف كالصدقة قال عياض
الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجائه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة
وجاء فيه حديث لكن فيه أهل الحديث وتأويله عندنا انه احد لنوع الاستطاعة لا كلها وعصمى
انه بين ان صح فان كانت الاستطاعة هي المسببة فقد نفى الزاد ولذا رحلتنا من الطريق وصحة التمس

(وذلك في حجة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني والبخاري أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك بن نابه وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وايوب السخيتاني ويحيى بن أبي اسحاق عند النسائي سبعتهم عن الزهري به

* (ما جاء فيمن احصر بعدو) *

أى منع يقال حصره العدو واحصره اذا حصره ومنعه عن المضى مثل صدده واصدده (مالك من حدس بعدو فحبال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء) من ممنوعات الاحرام (ويخبره يديه ويحلق رأسه حيث حدس) أى فى أى موضع فلا يلزمه اذا احصر فى المحل ان يبيت بهديه الى الحرم (وليس عليه قضاء) لما احصر عنه (مالك انه باه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واحصاه بالحد يمينه) لما صددهم المشركون (فنجروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء) من ممنوع التمسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أى بلا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه المتقدمين فى صحته الملازمين له (ولا من كان معه) من الخارجين للحد يمينه مع المتأخرين فى صحته عن اولئك (ان يقضوا شيئا ولا) امرهم ان (يعودوا للشيء) بفعله) (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج) أى اراد ان يخرج (الى مكة معتمرا فى القئنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كفى الصحيبين من وجه آخوذ كرا حجاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين واما ما جاع اهل المحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فقع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصره حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبد الله وسالم لا يضرك ان لا تلحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كفى الصحيبين من وجه آخر عن نافع وفي رواية اخرى فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (ان صدقت) بضم الصاد منى لملقوع أى منعت (عن البيت صنعنا) انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحل حيث منعه من دخول مكة بالحد يمينه وفي رواية تأخير تلاوة الآية الى هنا قال عياض توقع المحصر ولم يتحققه اذ لم يتحقق له رخصة المحصر لانه غرر باحوامه وثقه بالابى بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص بجواز انه تحتى واشترط على ما فى حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بهرة) زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار اى المنزل الذى نزل به بذي الحليفة أو المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة عام المدينة) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال ما امرهما) أى الحج والعمرة (الا واحد) فى حكم المحصر فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج اجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت الى اصحابه) فاخبرهم بما اداه اليه نظره (فقال ما امرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد (اشهدكم فى قدا ووجب الحج مع العمرة) وعبر باشهدكم ولم يكف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما فى حكم المحصر

(ثم نفذ) بالذال المعجمة مضي ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقراءة بعد الوتوف
 بعرفة وبه قال الاثمة الثلاثة والمجهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسبعان واولوا قوله
 طوافا واحدا على ان طاف اسكل منه حاطوا فافا يشبه الطواف الذي لا تسرو ولا يخفى ما فيه ويرده قوله
 (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كما فيا (عنده) اذ على هذا الحمل
 يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزي ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى
 انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح
 في المراد (واهدى) بفتح الهمة فعمل ماض من الاهداء زاد القعني شاة وفي رواية الليث هدايا اشتراها
 بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع
 في البخاري ورأى ان ذلك مجزيا بزيادة النصب على انها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة ولبعض
 رواه مجزيا بالرفع والهمز خبر أن قال المحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب
 الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل
 وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع انه له وجهها في العربية انتهى ولعل ذلك كله
 في رواية غير صحيحة ومن وافقه فليس فيها أن تنصب مجزيا بمتعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن
 اسماعيل بن قيس وقيل بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا يدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره
 وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى ثامنا الثلاثة عن مالك وتابعه ايوب والليث
 في الصحيحين وجوز يريه بن اسماء عند البخاري وعبد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنخوة (قال مالك
 فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدد) يفعل (كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واحبابه) أي كفه له من
 التحلل ونحرهديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان احصرتم فما استيسر من الهدى وليذكركم قضاء
 وقد تختلف جماعة في عمرة القضية بمن كان معه صلى الله عليه وسلم في المدينة بلا ضرورة في نفس
 ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فاما من احصر بغير عدد) كرض (فانه لا يحل
 دون البيت) وهذا قال الشافعي وأحمد واسحاق وجماعة خلافا لابي حنيفة ككثير من الصحابة
 وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدد ومرض وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا لدخ انه محصر
 رواه ابن خزم والطحاوي لثان الآية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واحبابه وكان بالعدد
 وقال في سياق الآية اذا امنت فعمل ان مشروعية الاحلال في العدد وكان لتحصيل الامن منه والاحلال
 لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدد واردا في المرض
 فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف
 القياس فلا يقاس عليه

* (ما جاء فيمن احصر بغير عدد) *

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى
 يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي
 لا بد له منها) لاجل المرض (او الدواء) الطبيب (صنع ذلك) المذكور (واقتدى) واثم عليه للعدو
 (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
 تقول المحرم لا يحل له الا البيت) ما لم يحصر بعدد وقال ابن عبد البر معناه المحرم مرضا لا يقدر ان يصل الى
 البيت فيسعى على حاله فان احتاج الى لبس اودواء فعل واقتدى فاذا برى أي البيت وطاف وسعى فهو

كقول ابن عمرياء (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السخيتاني) بفتح السين واسكان المعجمة
 وفتح القوية البصري الثقة المجتهد من كبار العباد (عن رجل من اهل البصرة) بتلث الموحدة
 البلد المشهورة (كان قديماً) أي الرجل قال أبو عمر هو أبو قلابه عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب
 ومعه كبار واه جاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه (قال خرجت الى مكة) معتمراً (حتى اذا كنت ببعض
 الطريق) زاد جماعة وقعت عن راحتي (كسرت فمخذي فارسلت الى مكة) وبها عبد الله بن عباس
 وعبد الله بن عمرو والناس (الفقهاء من الصحابة والتابعين استقيم في التحلل (فلم يرخص لي احد
 ان احل) وفي رواية جاد فارسلت الى ابن عمرو بن عباس فتسال العمرة ليس لها وقت كوقت الحج
 يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت فمخذه عنده (سبعة أشهر حتى
 احللت به عمرة) بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من
 حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو زمزم
 نحو اجدب والعيونا واستعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار بن سعيد بن خزيمه) بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فالف هو حدة فهاء (الخزومي مرع ببعض
 طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
 الزبير وعمران بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امر ان يتداوى بالابله منه ويقعدى) للتداوى
 (فاذا صح اعترف بعمل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من
 الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فمن احصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة
 وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر واثثة وابن عباس وابن الزبير فابن المعدل عن هذا وزاد ذلك
 تقوية بقوله (وقد امر عمر بن الخطاب ابا أيوب) خالد بن زيد البدرى (الانصاري) احد كبار
 الصحابة الفقهاء كما يأتي موصولاً عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا أيوب فذكره (وهار بن
 الاسود) الصحابي كما يأتي موصولاً ايضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هباراً (حين فاتهما الحج
 وأتيا يوم النحران يجلب بعمرة ثم يرجعا حالاً) من كل شيء حرما عليهما (ثم يحجبان عاماً قابلاً) بالنسب
 على الظرفية والصفة (ويهديان فن يجد قيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفي البخاري
 عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
 عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى او يصوم ان لم يجد
 هدياً وقول الصحابي السنة كذاله حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن
 الحج بعد ما يحرم ما معرض وبغيره) (وبخطأ من العدد واخفى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر)
 يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عن اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر) لبعض اعضائه (او بطن
 متحرق) أي اسهال بطن منه (او امرأة تطلق) أخذها الخاض وهو وجع الولادة (قال من اصابه هذا
 منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا) فلا فرق بين المكين وغيرهم
 (قال مالك في رجل قدم معتمراً في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر) بضم فكسر
 مبنى للجھول (او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف) برفقة (قال مالك ارى ان يقيم حتى
 اذا برأ) بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء ايضاً من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح
 من مرضه (خرج الى المحل) ليأتي بعمرة (ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين) وفي نسخة ويسعى بين
 (الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى) جبر ذلك (قال مالك فبين اهل بالحج من مكة ثم طاف
 بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلاً فلا ينافي ان المحرم

من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقوف بعرفة
 (قال مالك) اعاده ليفصل بين السؤال والجواب (اذافته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة
 الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يتدبرهما لانه قبل الوقوف (فان استطاع نخرج الى المحل فدخل بعمره
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمررة) وعلل اعادته ما ادفعنا توهم السائل انه فعلهما فيجزيه عن
 طواف وسعي العمرة التي زتمته وان لم تجزئه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن نواها للعمرة) التي
 يأتي بها الاحلال (فذلك عمل بهذا) أي يأتي بالطواف والسعي (وعليه حج قابل والهدي) قال
 الجوهري قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل أي مقبل (فان كان من غير أهل مكة فاصابه مرض حال بينه
 وبين الحج نطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمررة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا
 والمررة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواها للحج) الذي فاتته وحاصله ان لا فرق فين فاتته الحج
 بين من يمكة وغيره في انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من يهاجر الى المحل ليأتي بعمره بخلاف من
 أتى محرمان المحل (وتليه حج) عام (قابل والهدي)

* (ما جاء في بناء الكعبة) *

اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله رضى عنها والا لا يبنها احد ولا ازرقى عن علي بن
 الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الزاق عن عطاء اول من بنى البيت آدم وعن وهب بن منبه
 اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم وحزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا
 اذ لم يثبت عن معصوم انه كان منبيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقدرى
 البيهقي في الدلائل عن عمر بن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الازرقى وأبو الشيخ وابن
 عساكر موقوفا على ابن عباس وسلكه الرفع اذ لا يقال رأيا وانخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي
 قال حج آدم فلقية الملائكة فقساوا برنسكك يا آدم ولا بن ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان
 فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى نواها لله لابراهيم فبناها على اساس آدم وجعل
 طوله في السماء سبعة اذرع وبذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت
 ولم يجعل له ستعا وجعل له بابا وحقوله ثرا عند بابيه يلقى فيها ما يهدي للبيت فهذه الاخبار وان كانت
 مفرداتها ضعيفة لكن يقوى بعضها ايضا وروى ابن ابي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن ابي حاتم
 والبيهقي عن علي ان بناه ابراهيم ليث ماشاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العمالة ثم انهدم فبنته جرحم
 ثم بناه قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجرم به الماوردى ثم قرش فبعلوا ارتفاعها ثمانية عشر
 ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راوية جبر الكسر وتقصوا من طولها ومن عرضها اذراعا ادخلوها
 في الحجر ضيق اللققة بهم ثم لاحوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعفت من الرمي بالجنجنيق
 فهدمها في خلانته وبنها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الا ان وادخل من الحجر ثلث
 الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبيرش وراحمج عدا الملك بن مروان في تعض بناء ابن الزبير
 فكاتب اليه اماما زاده في طو لها فاقره واما ما زاده في الحجر فزده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل
 كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عسدا الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولن الحجاج
 وبقي بناء الحجاج الى الان ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد اواباه المهدي او جده المنصور
 اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فبناها على ما كان وقال اخشى ان تصير لمعبة للفلوك فتركه وهذا
 بعينه خشية جدمه الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجدد بنائها
 بان يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يحيى بعدك في غير الذي صنعت

أخرجه لفاكهة ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب
والسباب وعتبته وكذا وقع ترميم المجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جرير اول
من فرشها ابا رحام الوالد بن عبد الملك فتحصل من الاثار المذكورة انها بنيت عشرين مرات وذكر بعضهم
ان عبد المطاب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال الفاسي ولم أر ذلك لغيره واخشى ان يكون وهما
قال واستمر بناه الحجاج الى يومنا هذا وسبقني على ذلك الى ان تخرب بها الحنشة وتقلعها بخرابها كافي الحديث
وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال المحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة
الا فيما صنعه الحجاج اما من المجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدد له السطح وللعتبة
وما عدا ذلك فانما هو زينة محضه كالرخام والتحسين كالسباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهه برجال
نقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن أبيه هو من كبار التابعين قال جاورت بكعة فمات بعين
مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت فانجرت وحي بانحدر لي دخلوها مكانها فطالت عن
الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليل لافتر كوهال عود وامن غد فيصلحها فجاؤا من غد فاصابوها
أقوم من قرح بكسر القاف أي سهم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب
(ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التبي المدني أخا القاسم من نقات التابعين قتل بوقعة الحرة
سنة ثلاث وستين (أخبار) هو (عبد الله بن عمر) قال المحافظ نصب عبد على المعولية وظاهره ان سالما
كان حاضر لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو اوس عن ابن شهاب لكنه
سماه عبد الرحمن أخرجه أجدوا غريب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحقق الاول وقد رواه ميمر عن الزهري عن سالم لكنه
اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه (عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زاد في رواية لعائشة (الثرى) مجزوم بخذف النون أي ألم تعرفي
(ان قرمك) أي قريشا (حين بناوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم
من حديث أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر و كانت قد رما تقهها
العناق وكانت يساهبها توضع عليها تسدل سدلا وكان ذات ركنين كعبة هذه الحلقة
فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لياخذوا خشبها
فوجدوا الرومي الذي فيها بخرابا فقدموا به وبالخشب لينبوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية
فاتحة فاها فبعث الله طيرا اذخام من النسر ففرز بخاله فيها فاقاها فتخو امن جيا فهدمت قريش الكعبة
وبنوها بججارة الوادي فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يجمل الحجارة
من جباد وعليه غرة فضات عليه فذهب بضعها على عاتقه فبدت عورته من صفرها فنودي يا محمد خذ
عورتك فلم يرعربا ناد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن ميمر عن
الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخيم اجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من حجرها في سباب
الكعبة فاحترقت فشاورت قريش في هدمها وهما يوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح
ثم هدم فلما روه سالما تابهوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البشة
بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن حدير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال المحافظ
والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون المحرق بقدمه وقته على التروع في البناء
وذكر ابن اسحاق ان السل كان يصب الكعبة فتسا قطن من بنائها وكانت رخصا فوق القامة فارادت
قريش رخصها وتسقيفها وذلك ان نفر اسرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان سب البناء الامور الثلاثة

ولطبراني عن أبي الطغليل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذي بناها لقرش
 باقوم بموحدة فالنفس في مضمومة فواو ساكنة قيم وعند ابن راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر
 الا سودا خصه وافية فقالوا ليحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
 اول من خرج فحكم ان يحمله في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل ولطبايى قالوا ليحكم اول من يدخل
 من باب بنى شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فأخبروه فامر ثوب فوضع الحجر
 في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم أخذوه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم
 (اقصروا عن قواعدا ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم
 النفقة قلت فما شأن بابهم مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا زاد في رواية مسلم
 فكان الرجل اذا أراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كان يدخلها دفعوه فسد قطه أى قصرت بهم
 النفقة الطيبة التي أخرجوها لبنائهم كما جزم به الأزرقى وغيره ويوضحه مالابن اسحاق عن عبد الله بن
 صفوان ان ابا وهب بن عازب بن عمران بن مخزوم قال لقرش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا
 ولا تدخلوا فيه مهر بعي ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة
 قال لا تجعلوا فيها ما لا أخذ غصبا ولا قطع في رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت
 ربكم الا طيبا والكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعله ما جميعا قال ذلك وروى
 ابن عيينة في جامعه ان عمر ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن بناء الكعبة فقال ان قرى بنا تقربت
 لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فحجزت قريكو بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت قالت فقات
 يا رسول الله أفلا تردّها على قواعدا ابراهيم) أى أسسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدنان)
 يكسر الحاء وسكون الدال المهملة في وقح المثلثة فالنفس منبتا حذف خبره وجوبا أى موجود يعنى
 قرب عهد (قومك بالكفر لغت) أى رددتها على قواعدا ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك
 حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين
 بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب وخوف وقوع مفسدة أشد واستتلاف
 الناس الى الايمان واجتناب ولى الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم
 في دين اودنيا وتأنف قلوبهم بالابتكاح فيه امر واجب كساعتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم
 الهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانما اذا تعارض ابدي برفع المفسدة وحديث الرجل مع
 اهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيخين أخاف ان تنكروا قلوبهم ان ادخل الحجر
 في البيت وان الصق بابيه الى الارض وفي رواية تنفر بالغاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء
 ان الزفرة التي خشها صلى الله عليه وسلم ان ينسوه الى الانفراد بالتميز ونهم وفيه ان المفسدة اذا أمن
 وقوعها عادت لتجلبب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لولا ان قومك حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوئني على بنائهم لكنت ادخلت فيه
 من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال أى عبد الله بن الزبير
 فانا أجد ما تنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى ابدى اسانظر الناس اليه فبنى
 عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزادها عشرة أذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر
 يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير
 دوسع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب عبد الملك اناسن من تأطع ابن الزبير في شيء

أما زاد في طولها فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففحصه وأعادها
 إلى بنائه وسلم أيضا أن الحارث بن عبد الله وقد على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة
 ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن قومك أقصر وأمن بنيان البيت ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ماتر كوامنه فإن بدأ القومك
 من بعدى إن ينوه فهلمى لا يريك ماتر كوامنه فأراها قريسيان سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة
 بعصاه ثم قال وددت أنى تركته وما تمجلى (قال) عبد الله بن محمد (فقال) عبد الله بن عمر لئن كانت
 عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ليس هذا شيكا في روايتها فأخبرنا من
 المحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مراد به
 اليقين والتقرير ومثله وان أدري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل إن ضللت فأنما أضل الآيات (ما أرى)
 بضم الهمزة أى أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الإسلام الركنين) اقتعال من السلام والمراد هنا
 مسهما بالقبلة والبدن (الذين يلبسان الحجر) بكسر الهمزة أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة
 نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء
 الحجر (الآن البيت) الكعبة (ليقيم) ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الأصل (على قواعد
 إبراهيم) فالوجود الآن في جهة الحجر بقص الجدار الذي بنته قريش فلذا استلمه النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أبو عبد الله الأبي هذا من فقه ابن عمرو من تامل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما
 من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك
 فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه أن قال ذلك لغيرها من
 الرجال والنساء وبؤيده قوله لها فإن بدأ القومك إن ينوه فهلمى لا يريك ماتر كوامنه الخ وأخرجه
 البخاري هنا عن القعني وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل ومسلم عن
 يحيى الأربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة زيادات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت) لأنها سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الجدارى الحجر أم البيت هو قال نعم كافي الصحيحين قال المحافظ وظاهره أن الحجر
 كله من البيت وبه كان يقضى ابن عباس كإرواه عبد الرزاق وللهزمي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة
 بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم يدي وأدخلني الحجر فقال
 صلى فيه فأنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولا جد
 عنها أنها أرسلت إلى شيبه المحبى ليقتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام ليل
 وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها المسلم عن عائشة في الحديث السابق
 حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضا أرواه قريسيان سبعة أذرع وله أيضا وردت فيها من الحجر ستة أذرع
 وللبخاري ابن جرير حازم زهره ستة أذرع وأبو حنيفة وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ابن الزبير زاد
 في سبعة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشئ وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيمهم من علماء قريش
 كافي المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تتجمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء
 عن عائشة مرفوعة عند مسلم لكنها أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرح
 لما فيها من الزيادة عن الثقات المحققين ثم ظهر لي أن رواية عطاء موهجة وأنها تريد بها معدا الفرجة
 التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الأخرى فإن الذي عد الفرجة أربعة أذرع وشئ وهذا واقع
 عند النفاكهي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولا دخلت فيها من الحجر أربعة

أذرع فيحصل هذا على الغناء لكسر رواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كما هاب ذلك ولم أر من سبقني
إلى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والطنن في الروايات انقيدة لاجل الاضطراب كما جمع
اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعد الترجيح أو الجمع
ولم يتعدرنا فبعض من جعل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض
سأئخ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهوان قريش اقصر وراعي بناء ابراهيم
وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع
الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر)
بالتخفيف بنى لجهول أي منع (الحجرفطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاها ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف
في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا
وذلك لا يقتضى ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من احباب الطواف من ورائه ان يكون كله من
البيت فلعل احباب الطواف من ورائه احتساطا واما للمل فلاجحة فيه على الوجوب فاعلمه صلى الله
عليه وسلم ومن بعده فعلموا استحباب الراحة من تسورا الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا
فلا يؤمن على المرأة التكتف فقلعهم أراد واحسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابي زيد ان حائط الحجر
لم يكن مينا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك وان الصلاة
قبل ذلك كانت حول البيت فنه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول
البيت حائط كما هو اصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصر فبناه ابن الزبير انتهى
وهذا انما هو في حائط المسجد لافي الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بقضاء طواف من طواف
داخل الحجر ونحلى بينه وبين البيت سبعة أذرع وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كما مام الحرمين
ومن المالكية كما في المحسن اللغوى وذكر الازرق ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا
وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فتصنف الحجر
ليس من البيت فلا يفسد طواف من طواف دونه وقول المهلب الفضا لا يسهى يتا انما البيت البنين لان
شخص الوحلف لا يدخل يتأقأ نهدم ذلك البيت لا يبحث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضع فان
المشروع من الطواف ما شرع للتدليل اتفاقا فها ينسان تطوف حيث طواف ولا يسقط ذلك بانهم جرم
البيت لان العبادات لا تسقط المقدور عليه منها بقوات المجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار
واما المين هتاقه بالعرف ويؤيده لو انهم جدم مسجد فنقلت حجارتها الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد
بالبقعة التي كان بها والحرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل الجدار بخلاف
العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كما في فتح الباري

* (الزمل في الطواف) *

أى في بعضه وقام مشروعيته عليه الجهور وقال ابن عباس ليس هو سنة من شاه رمل ومن شاه لم يرمل
وهو يقع الزاه والميم الاسراع في المشى مع تقارب الخط وقال ابن دريد هو شبهة بالهولة وأصله ان يصرك
المشى منكبيه في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان
وأربعين ومائة (عن ابيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من
سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم رمل) يفختين في طواف التدموم كما في حديث ابن عمر (من الحجر الأسود حتى انتهى إليه
 ثلاثة أطواف) وهي الأول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة
 أول ما يقدم فانه يسعي ثلاثة أطواف بالبيت ثم يسعى أربعة ثم صلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا
 والمروة وفي رواية لهما كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول نحو ثلاثا ومشى أربعة وكان يسعى ببطن
 المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الأولى فلموتركة فيها
 ولو عمدا لم يرمل فيما سبق كترك السورة في الأولىين لا يقرأها في الأخيرتين لان هيئة الطواف في الرابع
 الأخيرة السكنية فلا تميز ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبي ولادم بتركه
 عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقدوهنتم حتى يثرب فأمرهم النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وان يشعروا ما بين الركنتين ولم يمتعهن أن يأمرهم أن يرملوا
 الأشواط كلها الا لبقاء علمهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيما رخص حديث جابر وأوجب بأنه متأخر
 لكونه في حجة الوداع في ستة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين
 ضعف في البدن فرملوا الظهار للقوة واحتما جوا الى ذلك فيما عدا بين الركنتين الجاهليين لان المشركين كانوا
 جلوسا في الحجر فلا يرملونهم وإنما صح صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ به
 لانه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن العنقبي ويحيى عن مالك به ومن
 طريق ابن وهب عن مالك وابن جريح يلفظ ان رسول صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من
 الحجر الى الحجر (قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل) أي استمر (عليه أهل العلم بلدنا) وبه قال جميع العلماء
 من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن أبي
 الطفيل قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هوفان قومك
 يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يصعدونه
 فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعة أي صدقوا في ان المصطفى فعله ركذبوا في انه سنة مقصودة لانه
 لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا
 معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لم يحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال ما لنا والرمل
 انما كراية المشركين وقد أهل لكم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلنخشب أن تتركه زاد
 الاسعدي ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطالع عليها فرأى الاتباع أولى
 وقد يكون فعله باعتباري تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكل قوله
 رأيتهم ان الرويا ما يعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان
 المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذ لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب
 لانهم أوهمو المشركين انهم أقوياء ثلاثا يطعموا فيهم وقد صبح الحرب خدعة (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر كان يرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثة أطواف) أي الأولى (ويسعى أربعة أطواف)
 أي الأخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر أن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله
 عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعة فكان نافع كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا
 وتارة يصحهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان إذا طاف بالبيت يسعي) أي يسرع المشى أي

يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا وتقل عن مجاهد والشافعي كراهته (يقول)
* (اللهم لاله الا انتا وانت تحيي بدمامتا) *

هذا بيت فيه زحاف الخنزير بمجتمتين وهو زيادة سبب خفيف في قوله (يخفض صوته بذلك) كي لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجباري مجرى الذكر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وفيه قبيح وقبيح كان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب والسنة بهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الا صباح انت ربى * وانت مولاي وانت حسبي
فأصلحت باليقين قلبي * ونجيتني من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى) اخاه (عبد الله بن الزبير) احرم بعمره من التعميم المعروف الآن بمساجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيت) عبد الله (يسبي) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك من احرم من التعميم والمجراية ونحوهما بخلاف من احرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة) مفردا او قارنا (لم يطوف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسبي بعد (وكان لا يرمل) يضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه ايضا نديه

* (الاستلام في الطواف) *

اقعمال من السلام بالفتح اى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالسكرى المجارة (مالك انه باعه) بما صح في مسلم وابى داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجبة النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى اذا وفرغ منه فالتصاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم اى اديتها والفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج) الى السبي فيسن تقبله ان امكن والا فبيده ثم عود ووضعه اعلى فيه ففي مسلم وابى داود عن ابى الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحته يستلم الركن بمحجته ثم يقبله زاد ابرداود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحته (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال) مرسل اخبره ابن عبد البر معصولا من طريق ابى نعيم افضل بن دكين قال حدثنا قيسان الثوري عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى احد العشرة (كيف صنعت يا ابا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذا يحيى وابى مصعب وغيرهما المير ولو الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعقبي والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام الركن فزع ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود واهرمه بالحاقها في كتاب يحيى وهو مما تسوقه على روايته وهي صواب توبع عليها الامران جاتران أى اثبات لفظ الاسود وحدثها قاله ابو عمر لمختصا (فقال عبد الرحمن استلمت) حين قدرت (وتركت) حين محزرت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا أتى الركن فوجد هم يزجون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلو استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت) ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاجعة وقد روى القا كهي من طريق

عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن
 الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص انك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذى
 الضعيف وانك ان وجدت خلوة فاستلمه والافكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخارى سأل رجل
 ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت رأيت ان زجت
 رأيت ان غلبت قال اجعل رأيت بالين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره
 ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن التميمي بن محمد قال رأيت
 ابن عمر يراحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الا فتدة
 اليه فاريده ان يكون فؤادي معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان
 كلها) واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها
 واذا ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الان يغلب عليه) فيه كبر ومضى وكذا اخاه عبد
 الله كما علقه البخارى ورواه ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اياه يستلم الاركان كلها
 وقال انه ليس منه شيء مهجورا ومقول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين
 لان البيت لم يقم على قواعد ابراهيم وعلى هذا اجل ابن القصار وبعه ابن التين استلام ابن الزبير له - ما لانه
 لما عمر الكعبة اتته على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكره الازرقى ان ابن الزبير لما فرغ من بناؤه وادخل
 فيه من الحجر ما يخرج منه وردار كنين على قواعد ابراهيم نوح الى التتميم واعمر وطاف بالبيت واستلم
 الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناؤه اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير
 وعنده عن ابن اسحاق بلغى ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء
 البيت طافا به سبعيا يستلمان الاركان كلها واهجور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود
 واليماني وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن عقبة
 من التابعين وروى احمد والترمذي والحاكم عن ابى الطفيل قال سكنت مع ابن عباس ومعاوية
 فكان معاوية لا يمر بركن الاستلام فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم
 الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجور اذ اجد من طريق مجاهد فقال ابن
 عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي
 بأن لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف بهجروه وهو طوف به وانما نتبع السنة فعلا وتركا
 ولو كان ترك استلامهما هجر المكان ترك استلام ما بين الاركان هجر الها ولا قائل به ويؤيده
 حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزله

* (تقبل الركن الاسود في الاستلام) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطن بلا خلاف يستند من وجوه
 صحاح ثابته وزعم البرازانه رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها
 طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر (بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود) مخاطبا له لسمع
 المحاضرين (انما انت حجر) مخلوق وفي الصحيحين اما والله اني لا علم انك حجر لا تضرو ولا تنفع (ولو لا اني
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك ثم قباه) عمر لان متابعتة عليه السلام مشروعة وان لم
 يقع - معناها وفيها نفع بالجزء والارباب فعناها انه لا قدرة له على ضرر ولا نفع كباقي المخلوقات اني لا تضر
 ولا تنفع فأشاع عمر مداني الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم الخلق والاولاد لا يغترب بعض
 قريبي الهدى بالاسلام الذين ألفوا عباداة الاحجار وتغضيها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتصغير في تغضيها

والعهد بذلك قرب فماف عمران بعضهم يراه قبله فيقتن به واشتبه عليه وروى الحاكم عن أبي هارون
العسدي عن أبي سعيد الخدري قال سميت مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضرب
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلت ثم قبله فقال له علي بن ابي بصير
وينفع قال لم قال بكباب الله واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذربا بهم واشهدهم على انفسهم اأنت
يربك قالوا بلى خلق الله آدم مسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد واخذ عهدوهم ومواثيقهم
وكتب ذلك في رقى وكان لهذا الحجر عيمان ولسان فقال افتح ففتح فاه فألقمه ذلك الرقى وقال اشهد
لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى أشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوق يوم القيامة
بالحجر الاسود وله لسان ذاتي شهيد لمن يستلمه بالتحديد فهو يا امير المؤمنين بضرب وينفع فقال عمر اعود
بأن الله ان اعيش في قوم است فيهم يا ابا حسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهم لم يتجسبا بأبي
هارون عمارة بن جوين العبدى قال غيره ولا من شرط غيرهما فابو هارون وضعفه الناس كلهم ونسبه
الى الكذب جماعة من الأئمة واستنط بعضهم من مشروعية تعجيل الحجر جواز تعجيل من استحق
التمظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لا بأس بتعجيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد
بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعي جواز تعجيل المصحف وقبور
الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن
اليماني ان يضعه على فيه) هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو بصير وجماعة
اليماني زاد ابن وهب من غير تعجيل فحج من ابن وضاح وقدرى وموطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأبدي
اهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكروه على يحيى وامره بطرحه ولكن
الغالب لا يسلم منه أحد وكانه رأى رواية الترمذي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنا نكر اليماني على
ان ابن وضاح لم يروه موطأ الترمذي فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

* (ركعتا الطواف) *

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلي بينهما) الركعتين
(ولكنه كان يصلي بعد كل سبع) بضم السين وسكون الموحدة أى سبع طوافات (ركعتين)
اتباعا لسنة (فربما صلى عند المقام) أى خلف مقام ابراهيم عملا بالمتحجب (أو عند غيره) لمجوازه
(وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل ان يتطوع) به (في قرن) بالنصب (بين الاسبوعين
أو أكثر ثم ركع ما عليه من ركوع تلك السبع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال
ابن التين هوجب سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب
وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أى بركه (وأما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين) قال ابن شهاب
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعقابه البخاري فذكر ذلك
مالك وابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق
عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر
الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى واجازها الجمهور بلا كراهة وعند ابن السمالك باسناد ضعيف
عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثه أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين ولوصح لم يكن فيه حجة لانه ليسا بالجواز (قال مالك في الرجل يدخل
في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين)
ولا شئ عليه فان تعد الزيادة ولوقت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهوا

(ولا ينبغي له ان يني على التسعة حتى يصلي سبعين جمعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين) فاذا نبي خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فايد فليتم طوافه على اليقين) وبنى ما شك فيه حديث من شك فليدرا الا لاصلي ام اربع ماضيين على اليقين والطواف صلاة (ثم بعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمل السبع) بالاختلاف (ومن اصابه شيء يقض وضوئه وهو يطوف بالبيت اويسى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك و) الخال انه (قد طاف بعض الطواف او كمله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يندى اذا حدث) زاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه) فاعل يقطع (من انتقاض وضوئه) لانه ايس بشرط صحته له (ولا يدخل السعي الا وهو طاهر وضوءه) أي يستحب له ذلك

* (السلاة بعد الصبح والاصبح في الطواف) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) يضم الحاء (بن عبد الرحمن بن عوف) ورواه سفيان عن الزهري عن عمرو قال احد اخطافه سفيان قال لا ثم وقد حدثني بن نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمال ان لابن شهاب فيه شيخين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة (النار) بشدا بالانسية الى التارة بطن من نخبة من مدركة متخفة في حبيته ويقال له روية وذكره الجلي في نقات الذابون مات سنة ثمان ومائتين (أخبره انه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فذا قضى عمر لواقفة نظرا في الشمس) طاعت (فركب) بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النبل بعد الصبح مطلقا حتى تسلم الشمس (حتى أتاه) برك راحته بذي روى فصلي ركعتين) سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما سكن ان بذي طوى وطاعت الشمس صلى ركعتين رواد بن مئذ (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (الكنى انه قال لا رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل جمرته) يته راوي جمرته وراى (فلا أدري ما يصنع) هل يصلي جمرته او ينظر غروب الشمس قال ابن عبد البر الخزاز مالك بن عيينة روى ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيته ابن عباس طاف بعد الصبح فلا أدري احملى ام لا فقال له ابو الزبير لم ترد على قال لا قال لكن رأيته صلى على النبي واليه يكون خلفا ذكنا ثم روية واحدة أما اذا تعدت رهقا هرسيا هما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير) مالك انه قال قد رأيت البيت يملأ بعد صلاة الصبح ويذهب صلاة الصبح ما يطوف بأحد) هذا الخبر عن مشاهده من ثقة لا يخبر عن حكمه نسق قول أبي عمرو هذا خبره فذكره في نفسه من رأى الطواف بعد صبحا وتأخيره الصلاة كذلك وهو واقفيه ومن رأى الطواف والسلاة بعدهما ثم قال ابن عبد البر التوري والكون فيوز الطواف بعد الصبح فان فول في مؤخر الصلاة قال الثناظر وامل هذا عند بعض الكوفيين والافانثهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر ينص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهود الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذوا به يوم النهي عن الصلاة بعد الصبح ولمصر يد قال عمرو التوري ومالك وابو حنيفة وملائمة ووى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كان يطوف فنه سبب الركن الفاتحة والخاتمة ولم يكن يطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطاع الشمس بين قرن في شيطان وروى الشافعي واصحاب السنن وصحة ابن نخبة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنق أحدنا طواف

بهذا البيت وصلى اية ساعة شاه من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة إلى الاوقات خاص بالنسبة إلى المكان وأحدث النبي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات وحتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر ابداً دليل أن حديث الائمة ضعيف من العربي وغيره وقال ابن خزم حديث ساقط لا يستعمل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقامت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط) (ويصل مع الامام ثم يني على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعاً ثم لا يصل) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وتقع قد ربح (أو) حتى (تغرب) فيصليهما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصل المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن يتغل والابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه لا يظهر لاتباعهما حينئذ بالطواف ولا يتوأنه فضيلة أول الوقت لمختمهما وفي المسئلة البالية خديرة وهي (قال مالك ولا بأس أن طوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكن اجماع سبعين فأكثر قبل صلاة ركعتين وهو مجموع منعهما بعد عصر وصبح ولو لم يلى القول بوجوبهما إعادة للبول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحل البالية (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مرته مسنداً (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصل المغرب لا بأس بذلك) فخير من ذلك وفيما قبل ظاهره افضله التقديم فهو واختلاف قول وفي الاستدكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب إلى أن يركعها بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثمائة أو قال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستدكار أيضاً جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمر وأبي سعيد ومعاذ بن عمرو واجماعته انتهى

* (وداع بيت) *

ويسمى طواف لصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود وغيرهما لاشي في تركه وقال الأكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن) لا يصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطوف في البيت) فبما نسك ككونه عبداً كما قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر لنسك الطواف بالبيت ان ذلك فيم ترى ضم التو نظ (والله أعلم) بما أراد (قول الله تبارك وتعالى ومن بعدكم شعائر لله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر هو اعلام الحج واقامه (فانها) أي فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين وسميت بذلك لاشارة لاشارة ما سمعها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم محلها) أي مكان حل نسك (ار البيت) من هذه (فحل الشائركلها) ان تضاً ما إلى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لا قبله من غير ذلك (الانصاري) ان عمر بن الخطاب ردد رجلان مرة (الظهارية) بانظر في نسك مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مرقال أبو عمر يقولون بين مرقال وبين مكة مشورة لاجل هذا بعد غير مالك وأصحابه لا يرون رده لوقوف الوداع من مثله (لم يكن) من غير ذلك ان لم يخف فوت أحبابه أولان عمر يرى وجوبه (مالك) عن هشام بن زيد عن ابن عمر (ان من اضطر) طواف الافاضل (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن معه شيء من الحج فمضى ما أخذ من نحو الثابت (ان يكون) آخر عهد الطواف بالبيت وان لم يكن معه شيء من الحج فمضى ما أخذ من نحو الرضاع) فقد قضى الله حجه) فلا شيء عليه في عدمه (قال مالك ان لا يجزى ان يكون آخر عهد الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم عليه شيئاً) لانه ترك

مستحباً ولا شئ في تركه (الأأن يكون قريبا فيرجع) استحبابا أن لم يخش فوت رفقته في طواف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض أى طاف للأفاضة

* (جامع الطواف) *

(مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يسم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنة (أبي سلمة) عبد الله بن الأسد المخزومي الصحابي وابنته صحابية ربيعة النسب صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة يزيد كزيب وتعبه الدارقطني في كتاب التمتع بأنه منقطع فقد رواه حفص بن غصان عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمه عروة من أم سلمة ورد المحفوظ بان سماعه منها يمكن فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أى فيحتمل أن يكون سمعه أو الامن زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يمكن منقطعاً قال وقد زاد الاصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن بشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو محفوظ من حديث هشام فأما أبو الأسود فثبت زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى) أى اوجع وهو مفعول شكوت أى انى مرضية (فقال طوف من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان يتربها يخاف تأذى الناس بدياتها وقطع صفوفهم (وانت راكبة) زاد في رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طوافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك (قالت فطفت) راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ صلى (الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو يترأب الطور) أى بسورة الطور ولذا اخذت واوالقسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور) في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب للعدو ويحقق به المجهول للمذرا ما لا يعذر فنه مالك وكرهه النافع لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعدو في أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته وفي حديث جابر عنده مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أنه فعل ذلك للامر من وكذا ركوب أم سلمة للمذرا زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أى من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها أكلت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأت انها تجزها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسى ركعتي الطواف فضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضاءها حيث ذكرها وهو مردود بان الحج وتعلقاته احكاما متحصلة لا تدخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بواها لا ينحس بخلاف غيرهما من الدواب وتعبه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلوين وهدمه فحيث يخشى التلوين منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت متوقفة اى مدرجة معلة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة ولعل بعير ام سلمة كان كذلك كذا قيل والمحدث ظاهر

في الدلالة على طهارته قول البيهقي رحمه الله تعالى ما أول اللطم والاول بين الناهة منقوطة لم يثبت
 التمايزه الحافظ احتمالاً وترجى أن يعبرام سلة ذلك ممنوع والمحدث رواه البخاري عن اسماعيل
 والتميني وبتنبيه وسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي أن
 أرماعزالاسلمي عبد الله بن سميان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاها امرأة تستعفيه فقالت
 اني قبت أريدان أطوف بالبيت حتى اذا كنت بسباب وفي نسخة عند باب (المسجد هرق) (مسجد هرق)
 بقتة تين بضم أوله وكسر ثانية وصوب لاول صيدت (لدماء) بالنصب جمع دم (فرجحت حتى ذهب ذلك
 عنى ثم قبت حتى اذا كنت عند) وفي نسخة بسباب (لمسجد هرق) الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنى
 ثم قبت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرق (الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر انه اذا كان بكسر
 الكاف خطاب لاني (ركعة) ضربة قال الهروي أى دعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع
 العرق فسال منه الدم ليمها من اطراف ويوسوس اليه ببطلانه ويحتمل انه يجازى نسب ذلك اليه لانه
 يحبه لما يدل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسلني ثم استغفري) باسكان المهملة وفتح الفوقية
 ومثله ساكنة وكسر الغاء أى شدى فرجك (ثوب) أى بخرقة عريضة بعد ان تحتشى في ثوب وتوثق
 وارفي الخرقه في شئ تشد يدي على وسطك فينع بذلك سيل الدماء أخر ذهن ثمر الاربعة بفتح الفاء لذي يجعل
 تحت ذنبا رقيق من الثغر باسكان الغاء وهو الفرج واركار أصله للسباع فاستعمله لغيرها (ثم طوى)
 بالبيت قال: احتجوني في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذا كنت من المرأة بعد ما تلوت ايام الحيض
 ثم شكت طول ذلك بهاء وما ردت اياها قال لا ولكن ذلك فيماترى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت
 وذهبت ثم رجعت ثم سألت فراه ابن عمر عن شيطان وقال غيره يحتمل انها من قدمت عن الحيض
 فلا يكون ذلك دم حيض وامرهابه لتسبل احتياطا ويحتمل أراها كما تستحاضة والحيض له غاية
 ياتى اليها اوله أربعمائة فاشها بن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة لم يروا
 بلظان بجوز استفتت الخ ودل جوابه انها من لا تحيض لقوله ركضة يريد الاستحاضة ولذا قال لها
 طوف وغاصل الطواف ان تعد له الصلاة واما قوله اغتسلني فاعلى مذهبه من نذب الغتسال للطواف
 لا انه اغتسال للحيض لا لانهم (مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان
 اذا دخل (كثيرة) بانح الماء وكسرها يعنى ما قال في الوقت حتى يتساقف نور الوقوف بعرفة (خرج
 الى عرفة قبل ان يسوف بالبيت) طواف القدوم (و) يسعى (بين الصنا والرونة) بعده (ثم يطفوف)
 للافاضة (مدأن يرجع) ويدق طوف القدوم لان محل وجوبه غير المراهق (قال مالك بذلك
 واسع) جائز (ان شاء الله) لتبرك (ومثل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو
 طواف القدوم لمن لم يراهق وطوف الافاضة يرتد مع الرجل فسال لا أحب ذلك له لما ورد عن ابن
 عباس موقفا ومر فوغا الصواف بالبيت صلاة لان الله أباح فيه الكلام في نطق فلا ينطق الا بخير
 أخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واسد تنذبت منه العزيز بن عبد السلام ان الطواف
 افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما شئت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة
 فلا يبين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ورسم
 هنا لا يقوم الحج الا به افضل مما يجبر والوقوف والصواف في ذلك سواء فلا تفضيل للكلام وان جاز
 لاطئف لكن يذبحي تحنيه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاصا محاضرا القلب ملازما للادب ظاهرا
 وباطنا وروى الأزرق وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار
 الى الله أشكروا اليك يا جبريل ما أتى من الناس من تفكهم هم حولي في الكلام (قال مالك لا يطفوف

أحد البيت ولا بين الصفا والمروة الا هو وطاهر) متوض وجواب في الطواف واستحب ما بنى السعي وبهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجّة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لما أتته لما حاضت غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشدّتين بخذف إحدى التاءين وأصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض المحب والمحدث

* (البدع بالسفاني السعي) *

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين ابن الحسين (عن أبيه عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (سبدا بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدا بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخضا في فيه انه اعتمر تقديم البدو به في التساوية فقد مداه وان الظاهر في حق الكلام ان البدو مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدأ بالمروة لم يتمد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدأ بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لامتناله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو ترتب لم يخرج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تاسيلا لالتزام انتهى أي لا الزام لان الواو ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجّة النبوية عند مسلم وأبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فقرها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما مروا عاذا كرسانده كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أي يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويتول لاله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) عند سلا وسما والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في أي آخر (له الملك) بضم الميم اصناف المخلوقات (وله الحمد) في الاولى والاخرة زاد في رواية أبي داود عن جابر يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير) جملة حالية أيضا زاد في رواية مسلم لاله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما في رواية مسلم أي بين الثلاث مرات (ويضع على المروة مثل ذلك) الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء فيه مشروعية الرقي عليهم ما هو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاته القضية وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الزقاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الزقاق عن مالك قال ولا حد في الذكر والدعاء عند احد من العلماء وانما هو بحسب ما يتدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الحديث في روايته هذا الحديث ذكر الله وحده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العزيز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداية بالصفا فلا يس بوارد لانه وسيلة قال المحافظ وفيه نظر لان الصفا تسمى ايضا اولها

عند البداية فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعاد لان ثم مائة هذا التفصيل مع ان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب الترافي تلميذ الغزالي ان الصفا افضل قال لان السعي منه اربعة اومن المروءة لا نأوما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضا ما أورده الحافظ على العزانه لا ثمره لهذا التفصيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم) فعمل الدعاء على ظاهره من الظاهر لأن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء انحصر من العبادة فمن استكبر عن الاستكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تتخلف الميعاد) كقالت (واني أسألك كما هديتني للاسلام لا تنزع مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) تنبها نعمتك العظيمة لا فوز بالجنة والنجا من النار قال أبو عمر فيه التأسى بإبراهيم في قوله واجنبي وبني أن نعبدا الصنام ويوسف في قوله توفني مسلما والحقني بالصالحين ويندينا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت واودرت بالناس فتنة فاقضني الديك غيره فتون قال إبراهيم النخعي لا يأمن القننة والاستدراج الامقون ولا نعمة أفضل من نسمة الاسلام فيه تركوا الاعمال انتهى وأردت بتقديم الزاع على الدال من الارادة وتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى ان الحديث روي بالوجهين كما مر في باب الدعاء لا انها شئت

* (جامع السعي) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين) كقالت تعالى وازواجه امهاتهم وهل يقال لهن ايضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وانا يومئذ حديث السن) أي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب واول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحديث (أرأيت قول الله) أي اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك وتعالى ان الصفا المروءة) جلي السعي اللذين يسمى من احدهما الى الاخر والصفاني الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الالمس والمروءة في الاصل حجر ابيض براق (من شعائر الله) أي المعالم التي تذب الله اليها واما بقيام عليها فانه الازهرى وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما للطاعة الله (فن حج البيت واعتمر فلاجناح) لاثم (عليه ان يطوف) بشد الطاء اصله يطوف ابدلت التاء طاء تقرب مخزجه واودغمت التاء في الطاء (بهما) أي سعي بينهما (فاعلى الرجل) وصف طردى والمراد الحاج والمعتمر (شيء) وفي رواية القعني وابن وهب والتبسي فسار على احديهما ضم الهمزة ظن وبفتحها اعتقد وفي رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ فهو وهما ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويراد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعتاب التارك (فقال عائشة) رداعليه (كلا) ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية وفي رواية الزهرى بنس ما قلت يا ابن اختي (لو كان) الامر والشان (كما تقول) وفي رواية الزهرى كما أوتها غابيه (لي كانت) الآية (فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما) أي لاجناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المسباح أما ولفظه ابدون لافيه ساكنة عن الوجوب وعدم مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فجاءه الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فاستفاد من ادلة اخرى كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازي هذان من يديقه عائشة ومعرفة باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحجر عن الطائف بينهما وليس نصافي سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك

ذلك محتمل ولو كان نصالا لان لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتمد انسان انه قد يمنع من
 ايقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان
 صليته فالجواب صحيح ولا يقتضى نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لوروده على
 سبب فقالت (انما انزلت هذه الآية في الانصار) بالاراء كما عزاها المخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها
 الانصاب بالموحدة بديل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من
 دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم
 قرؤا الآية ان لا يطوف واجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زيادة وقال غيرهما
 لاجحة في الشواذ اذا خالفت المشهور (كانوا يملون) أى يجحون قبل ان يسلموا (لمائة) بفتح الميم والنون
 الخفيفة فألف ثم تاء محفوض بالفتحة للعلية واتاء ثبت سميت بذلك لان النسائك كانت تسمى أى تراق
 عندها وهى صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الكلابي كانت صخرة تصها بمحروبين لمحي لهذين فكانوا
 يعبدونها (وكانت مائة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أى متابل (قد يد) بضم القاف وفتح المهملة
 بعدها تحته ثم مهملة قرية جماعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن
 الزهري بالمثقال من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد (وكانوا يخرجون
 بالهملة والحجم أى يخرجون (ان بطوفوا بين الصفا والمروة) أى يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل
 قولهم يتحنت ويتأثم أى ينفى الخنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما
 ويقصرون على الطواف بمناة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي
 رواية سفيان عن الزهري عنده مسلم وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمثلال لا يطوفون بين الصفا
 والمروة وله من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يملون لمناة وكان ذلك
 سنة في آبائهم من أحم لمناة ليطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه
 عليها أبو اسامة عن هشام بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهملوا لمناة في الجاهلية
 فلا يخل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفه ما رواه عنه عن هشام وخالف جميع
 الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يملون في الجاهلية لصنم على شط البحر
 يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يجتمعون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا
 بينهما للذي كانوا يصنعون فمضاهان يخرجهم انما كان لا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان
 الاسلام أبطل افعالها الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما بطله وجع المحافضا حتمال ان الانصار
 في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما
 على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان
 عندهم جميعا من افعال الجاهلية وقد اشار الى نحوه هذا الجمع السهقي الا ان قوله لصنم على شط البحر هو
 فانها ما كانا قاط على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مائة مما يلى جهة البحر عنده عياض
 وللنساء باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف
 ونائلة كان المشركون اذا طافوا بمسجدهما وسقط ايضا من روايته اهلاهم اول انساة فكانهم يملون لمناة
 سيدن بهاتم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة له فن تم تحجروا عن الطواف بينهما
 في الاسلام ويؤيده حديث العجيين عن عاصم قلت لانس اكنتم تكم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
 قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فانزل الله تبارك وتعالى ان الصنا والمروة من شعائر الله)
 اعلام مناسكها جمع شيرة وهى العلامة (فن حج البيت واعتمر ولا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف

بهم) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة فلعمرى ما أتم الله حج
من لي طف بين الصفا والمروة أنخرجهم مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بيتهما فليس لاحدان يترك الطواف بينهما والمراد فرضه
بالسنة لانني الفريضة لقولها ما أتم الله الحج وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجزئ بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقادة وسفيان
الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله
تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على
ان التطوع بالسعي لغیر الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن
عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي
واسماعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن المروة يدعى
ناثلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رحى بهما وقال انما كان يصنعهم أهل الجاهلية
من أجل أنهما صنم فامسكوا عن السعي بينهما ما أنزل الله الآية وذكروا واحد عن ابن عباس نحوه وزاد
فيه بزعم أهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فسحقا حجرتين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما
طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا بأس بمساحة الصغير للكبير واستنابطه بحضوره من القرآن وتعبيره
بلفظ أرايت وبلغظ ما أرى لان عائشة لم تذكر شيئا من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن
يوسف وأبو داود وهننا عن التميمي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود ايضا من طريق ابن وهب
الاربعة عن مالك به وتابعه أبو اسامة وأبو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شخه هشام بن
شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر
كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) شك الراوي (ماشية
وكانت امرأة تيميلة) ضد خفيفة كناية عن سمنها اوبع ثمها في المشي (فجاءت حين انصرف الناس من)
صلاة العشاء لتطوف وتسي ليل لانه اسير (فلم تقض) تتم طوافها حتى تؤدى بالاول وفي نسخة
بالاولى (من الصبح فقت طوافها فيما بينهما) أي الاولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء أو فيما بين
العشاء وبين الاول فحاصلها انها انقلها قامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان الاول
للصبح (وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون) أي يتمسكون له
بالمرض حيا منه) لاحقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي (فيقول لنا فيما بيننا
وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لخالف المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من نسي السعي بين
الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يسدده من مكة) أي يحيا وزها بعد (انه يرجع) وجوابا نحن ما يحرم
على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا (و) لكن (ان كان قد اصاب
النساء) ففسدت (فليرجع فليصحب بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التي فسدت
لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (والهدى) في القضاء لاقتداء (سئل مالك عن
الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيجد منه فقال لا احب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكر
والدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا وشك فيه فلم يذكر) ذلك (الار هو سعي بين الصفا والمروة
فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن) فيبني على الأقل ان شك (ويركع ركعتي الطواف ثم
ينتدى سعيه بين الصفا والمروة) ولا يعتد بسعي لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن

أيده عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا
 والمروة) كذا رواه ابن وضاح ولا ينحى باسقاط قوله والمروة وكأنه اكتفى بلفظ ابن المقيدة لذلك قال
 ابن عبد البر كذا يحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ ان نزل من الصفا مشى ولا علم لرواية
 يحيى وجهها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان
 راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تتحمل ذلك (مشى) المشى العتاد (حتى اذا
 انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى انحدرت ومنه اذا مشى كأنه يخط
 في صب أى موضع منحدر (في بطن الوادى سعى) أى مشى بقوة أى اسرع في المشى وفي رواية مسلم
 وغيره رمل (حتى يخرج منه) أى بطن الوادى فيمشى على العادة باقى السعى فيسن الاسراع بطن الوادى
 ولادم في تركه عند المجهور وقد روى الشافعى وأحمد والدارقطنى عن صفية بنت شيبة أخبرتني نسوة
 من بنى عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبى وان منزه ليدور من شدة السعى وقول
 اسعوا فان الله كتب عليكم السعى في استناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق أخرى عند
 ابن خزيمة مختصرة وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأول واذا انضمت الى الاولى قويت (قال مالك
 في رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع) وجوبا (فليطف بالبيت
 ثم يسبى) وفي نسخة ثم يسبى (بين الصفا والمروة) وان جهل ذلك أى استمرجهه (حتى يخرج من مكة
 ويستبدع فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت) بعده (يسبى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كالأ
 فعل (وان كان أصاب السارح فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من
 تلك العمرة) التى قدمت لوجوب اتمام المقدس (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء جبرا

* (صيام يوم عرفة) *

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) ضم العين (ابن عبد الله) بتصغير عبيد (عن عمير)
 بضم العين وفتح الميم مصغر عمر بن عبد الله الهلال المدنى (مولى عبد الله بن عباس) وفي رواية مولى
 أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاؤل باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من أمه
 ولما لمتها له واخذ عنه ثفة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لاسباب بضم اللام وخفة الواو حذبتين
 (بنت الحارث) الهاللية أم بنى البساس الستة الجنباء كنيته كاليهم باسم أكبرهم (ان ناسا تماروا)
 أى اختلفوا كما في رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة
 فقال بعضهم (موصاهم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم ليس بمصاهم) لكونه مسافرا فيه اشعار
 بأن صوم يوم عرفة كان معروفًا عندهم مع تبادلهم في الحضر فين قال مصاهم أخذ بما كان من عادته ومن
 نفاه أخذ بما به مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية بلفظ المتكلم (اليه) بفتح لين) ولم يسم الرسول بذلك نعم
 في النساي عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين
 انها أرسلت فيجعل على التمدد بان يكون الاختان أرسلتاهما وأرسلتاهما قدحا واحدا ونسب الى كل منهما
 لان ميمونة أرسلت بسؤال اختها أم الفضل لها ذلك لكشف المحال أو عكسه وفيه التحيل على الاطلاع
 على الحكم بغير سؤال وفطنة الرسالة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة لا طائفة اللائقة
 بالمحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور
 في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخ سقيمة على بعيره وان صح المعنى انكن المدا على الرواية (فشرب)
 زاد في حديث ميمونة والناس يتظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أى ليراء الناس
 وهم لعل انه مظفر لان العيان أقوى من الخبر فطريق عرفة للحجاج أفضل من صومه لانه الذى اختاره

صلى الله عليه وسلم لنفسه ولانتهوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضوع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف الادي وصححه الشافعية وتعقب بأن فعله المجرى لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد تتركة ليسان الجواز ويحكون في حقه افضل الصلحة التسليم واجيب بأنه قدرى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة قال نبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ نظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من افطره ليقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك الاسؤال عما وجد بأيدي الفضل لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها او من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما اذن للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبنا افضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر ان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حيث ذكرنا كذا وكذا في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التمسك منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظاهر الدواب مباح اذا لم يتجفف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر او تمجول على ما اذا اختلف بها الا مطقا وانجزه البخارى ما عن القعنبى وفي الصيام عن التنبسى ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعه عن مالك بن نافع وسفيان بن عيينة في الصحيحين وعمر بن الخطاب وسفيان الثوري عند مسلم الثلاثة عن ابي النضر بن مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى (عن الناس بن عمدة) عمته عائشة كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة لانها كانت لا ترى استحباب فطره (قال القاسم وقد رايت عشيمة عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بيننا وبين الناس من الارض) تخلوها بذهبهم (ثم تدعو بشرب) ما (فتفطر) عليه قال مالك انما ارادت ان تخلوها موضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم ترد بها شيئا من طلوع قرولا غيره قال والدفع مع الناس احب الى يريد ان لا عذر له كعذر عائشة فالاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله ابو بوبى وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن ابي العاصى وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذ لم يضر عن الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف اى لئلا يضره مع الحر عن الدعاء ورورى اس عبد البر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر ومع عمرو مع عثمان فكأنهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

(ما جاء في صيام ايام منى)*

(مالك عن ابي النضر) سالم (مولى عمر بن عبد الله) يضم العيين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على مالك في ارساله قاله ابو عمرو وقد وصوه النسائى وقاسم بن اصبغ من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى) اى ايام رمى الجمار بهما وهى الثلاثة التى يتجمل الحجاج منها في يومين بعد يوم النحر وهى الايام المعلومات والمعدودات وايام التشرىق ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

ما تلتقى الاثلاث منى * حتى يفرق بيننا النفر

(وقول عروة بن اذينة)*

نزولوا ثلاثا نبي بمنزل غبطة * وهو على غرض لعمرك ما همو

والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازها ولا يصح وفي جوازها
لمتبع لم يجدها بخلاف قوله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلنا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه
يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلوهما الصحيح عنه قاله أبو عمر -
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح الموحدة فأنف ففناه
ابن قيس بن عدى بن سعيد ضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة
عثمان (أيام مني يطوف) في الناس (يقول انما هي أيام اكل وشرب) بضم السين وفتحها روايتان
بمعنى كما في التوبة وحقى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى
شرب الهميم وقال أبو اليتيم انه الاصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعقبه ما قوله (وذكر الله لثلاثا
يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التميم فانه لما أضاف
الاكل والشرب الى الايام أُرهم انها لا تصح الا لهما لان الناس أضيف الله فيها فتدركه وتوله وذكر الله
لثلاثا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسوانصبيهم من الروحانية ونظيره في التميم للصيانة أي
الاحتباس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صرب الربيع وديمة تهي

وقد عدل ذلك على رضى الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيقه في هذه الايام وابس الضيف
ان يصوم دون اذن من اضافة رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده
الى زيارة بيته فأجابوه وقداهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة
ايام فأوسع رزاقه طعاما وشربا لثلاثة ايام وسنة المملوك اذا اضافوا أظعموا من على الباب كيما يظعمون
من في الدار والكمية هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فجمع الله الكل بضيافته فنجح صيامها وهذا
المحدث صحيح وان كان مرسلنا فقد وصله للنسائي من طريق شعيب ومهر عن الزهري ان مسعود بن الحكم
قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحته
فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وقال لا نعلم احدا قال عن سعيد بن صالح وهو كثير الخطأ ضعيف يعني ان الدواب الاول وفي مسلم عن
نيسبة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم بعته وأوس بن الحدان فنادى ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام مني ايام اكل وشرب زاد
اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومون احد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة
الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريما (يوم الغنم ويوم
الاضحى) فيحرم صيامهما على من تطوع وناذروا قاض فرضا وفتح وغير ذلك اجاعا ولا يعتقد نذر صوم
احدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضى وان صامه اجزا ومعه هذا الحديث بسنده
ومتنه في الصيام (مالك عن يزيد) بفتح يه فزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدني
(عن ابي مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولي أم هانئ) قال ابن عبد البر
هكذا يقول يزيد بن الهادي واكثرهم يقولون هولي عقيل بن ابي طالب زادني نسخة ابن وضاح اخت عقيل
ابن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمرو
ابن الاصب) القرشي السهمي احد المكشرين والمبالغة الصحابي ابن الصحابي (انه اخبره انه دخل)

كذا للاكثر وللقهني وروح بن عبادته انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصي بن زيد ما كل قال فدعاني) للاكل معه (قال فقالت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا) معاشرا للمسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهم) نهي تميم (وأمرنا بفطرهن) أمر اجاب (قال مالك هي ايام التشريق) سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشترقون فيها لحوم الاضاحي اذا قدمت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشترقون للشمس في غير بيوت ولا ابنة للبح هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه ابوداود عن القهني عن مالك وصححه ابن خزيمة والمحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

* (مايجوز من الهدى) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا قال ابن عبد البر لا تخلاف بين رواة الموطأ انه للمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرونا نافع عن عبد الله شيئا بل عبد الله ممن اصلح ان يروي عن نافع وقد روى عنه من هو اهل منه وسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن انس عن ابي بكر وهو ممن تخطأ سويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اندي جلا) ذكر الابل بالفتاق اهل اللغة وتبل الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جلا اذا اربعم اى دخل في السنة الرابعة و ذكر المنذرى ان اسم هذا الجمل عصفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) الخزومي فرعون هذه الامة الاحول المابون كتبه العرب ابا الحكم وكانه الشارع بأبي جهل (في حج وعمرة) شك الراوى وورد انه في عمرة عند ابي داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام المدينة في هداياه جلا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغضب بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن ابي ابيلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جلا لابي جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الاء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في انف المعبر وفيه اهداء الذكرو حتى عن ابن عمر كراهته في الابل وانما غاظهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فعازه المصطفى فغاظهم ان يروه في يده وصاحبه قتييل سلب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامر من معا (مالك عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) قال الخفاف لم أفق على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد مقننة وللبخاري من وجه آخر مقننة نعلوا البدنة تقع على الجمل والناقبة والبقرة وكثير استعملها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن بدهنها بفتح الموحدة والمهجمة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية ليدانها اى سميتها ولعبد بن حميد عن مجاهد انها سميت البدن من قبل السمانة (فقال اركبها) اضرو روثك في رواية انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) اى هدى (فقال اركبها وبيك في الثانية) والثالثة) بالشك من الراوى وفي رواية همام عند مسلم وبيك اركبها وبيك اركبها ولا جهم رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق ابن محلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عمك رمة عن ابي هريرة فاة درأته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنمل في عنتها وهذه الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهدة

الى البيت اذ لو كان المراد مدلوله اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم
فانظرا ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هدبا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى
الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذلك قال المازدي في مراجعته ويليك تأديسا المراجعة مع عدم خفاها حال
عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل ان راجع في ذلك بعده ولولا انه صلى الله عليه
وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلاك الرجل لا بحالته قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها
على عادة الجمالية في السائبة وغيرها فجزه عن ذلك فعلى الحماطين فهي دعا ورجمه عياض وغيره
قالوا والامر هنا وان قلنا انه لا لارشاد لكنه استحق الذم بترقه عن امثال الامر والذي يظهر انه ما ترك
الامتنال عن اذنا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم ركوبها وانما وان الاذن بر كوبها تاما له للشفقة
عليه فلما غلظ له باداري الامتنال وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال ان وقع في هلكة
فالمتى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدع بها العرب كلامها ولا تقصد
معناها كقولهم لا اتم لك وقويه ما تقدم في بعض روايات بلغظ ويحك بدل ويليك فانه يقال ويليك
ان وقع في هلكة يستحقه ما ويحتمل ان وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكبر مر العتوي والندب
الى المبادرة الى امتثال الامر وزجره لم يسادر وتوخيجه وجوز مسارة الجبار في السير فان الكبير
اذا رأى مصلحة للصغير لا أنف عن ارشاده اليها واحتج باطلاقة وقوله تعالى انكم فيها منافع من اجاز
ركوب الهدى اختيارا حيث لا يضره ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجوهري ومالك في المشهور
الاضرورة لمحدث مسلم عن جابر مرفوعا ركوبها بالمعروف اذا أجمعت الا حتى تجد ظهرا قال المازري
لانه مقيد بالمقيد فعلى انطلق ولانه شئ خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيع الفع بلاضرورة
اي اجازته ولا يجوز بانفاق ثم اذارك بالعدول لا يلزمه النزول بعد اذ اذ استخبا بالاباحة الركوب وهو
ما رواه ابن القاسم عن مالك عنه ايضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض اهل الظاهر يجب
ركوبها كما يظواهر الامر ولخالفه ما كانوا عليه في الجمالية من البهيرة السائبة وردة ابن عبد البر
بان الذين ساقوا الهدى في هذه صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا وليا مراد منهم بذلك ويرد عليه ما رواه
احمدان عليا مثل هل يركب لرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الرجال
يمشون فيما هم يركبون هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور
باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا
احتاج اليها سيدها ان يحمل عليه او يركبها غير منتهكها في هذا المرسل مقيدا بالحاجة عداها يحمل
حديث على فلا يرد على أبي عمر وفيه انه لا فرق بين هدى التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وهو مسلم عن يحيى وابوداود عن ائمة النبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن
عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن ابي الزناديه (مالك عن عبد الله بن
دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لا فائدة عموم التثنية
(وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير كذلك ايضا وفيه ايماء لفضل الحج عليهم (قال روايته في العمرة بخبر
بدنة) مفرد بن بسكو الدال وبه قرأ الجمهور وبه فهمه ما به قرأ الاعرج ورواية عن عاصم واصلمها من
الابل (وهي قائمة) لاستحباب ذلك (في دار خالد بن اسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن ابي العاصم
ابن امة وهو اخو عتاب امير مكة وجد امة بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلابي اسلم يوم الفتح واقام
بمكة وكان من اوثاقه قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم اهل

حين راح الى بني وفيه ضعف وقال انه قد يوم الجمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان معها) اى الدار
 (منزله) اى ابن عمراذاج واعتمر (قال) ابن ديسار (واقدرأبته) اى ابن عمر (طمن فى ليه) بفتح اللام
 والموحدة (بذنه حتى خرجت المحرمة من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن يحيى بن سعيدان عمر
 ابن عبد العزيز اهدى جملا فى حج وعمرة) اقتداه بفعل المصطفى فلا كراهة فى اهداءه لئلا كور خلا فان قاله
 (مالك عن ابي جعفر القاسمى) بالهمز الخنزرى مولاهم المدنى اسمه يزيد بن القم تاع وقيل جندب بن
 فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عباس) بشذذ الختية وشدين
 معجة (ابن ابي ربيعة) واهمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم الترسى (الخنزرى) الهلبانى
 ابن الهلبانى ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه و لم يروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام
 (اهدى بذنه احداهما اجتية) بضم الباء واسكان الحاء المعجمة وكسوف الفوقية فختية فبسيلة اثنى بخنى
 قال فى المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفى النهاية جبال طوال الاعناق وفى رواية نجبية بفتح النون
 وكسر الجيم واسكان الختية ومه وحدة مؤنث نجيب واحد النجيب قال فى المشارق وهو ما اتخذ لاسير
 والرحائل وفى النهاية هو القوى من الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان
 يقول اذا نجت) بضم النون وكسر التاء اى وضعت (البذنة فلجمل ولدها) على غيرها حتى يغير معها
 فان يروح له مجمل حمل على امه حتى يغيرهها مالكا عن هشام بن عروة ان اباها قال اذا اضطرت
 الى بذنتك فاركها ركو باغير فادح) بالقاء ولذال والحاء الملهى أى ثقيل صعب عليها وتوله صلى الله
 عليه وسلم اركها بالمعروف اذا اجئت الى ظهرها (واذا اضطرت الى لبسها فاشرب بعد ما يروى
 فصياها) وكرهه مالكا فى حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع فى الصداقة وليته ذق
 بما فضل ومحل لكرهه حيث لا ضرر ولا غرم او اضرتها وفضيها بشربه رش النقص او البذل ان حصل
 بان فاذا خرت ما فاحتر فضيها معها) وجوبا

(العل فى الهى بين يساق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة فانه) اى الهدى بان يعلق
 فى عنقه نعلين (واشعره بذي الحليفة) ميثبات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للسطى
 وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما اهدى واشعره بذي الحليفة (يقاده قبل ان يشمره وذلك
 فى مكان واحد هو) اى الهدى (موجه للقبلة) فى حاتى التقليد والاشعار (يقاده بينلين) من التمتع
 التى تلبس فى الاحرام (وشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشراطق سنام الهدى (من
 الشق) بكسر الشين اى الجانب (الايسر) واليه ذهب مالكا والى الاشعار فى الجانب الايمن ذهب
 الشافعى وصاح ابى حنيفة وعن احمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف مع الناس يعرفه ثم يدفع به
 معهم اذا دفعه واذا ادم حتى غداه الخمر تحره قبل ان يحاق او يقصر) لقوله تعالى ولا تتحقروا رؤسكم حتى
 يبلغ الهدى محله (وكان هو يغيره يديه) لانه افضل (بصقون) بالقاء (قيامنا) قوله تعالى فادكروا
 اسم الله عليها صواف (ويوجهه) الى القبلة ذلك فى رواية صلى الله عليه وسلم فانه كان يستل بذبيحته
 القبلة فيسقط استقبالها بالاعمال التى يرادى (فقال اركها وراك لانه قاله ابو عمر) (ثم اكل ويطعم)
 لقوله تعالى و كما وهما وطعوا وللبسقى من كسيلة الشيلد كسيلة من مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان
 ابن عمر كان يشمره من الشق اليسرى ان تكون ضماقا فاذا لم يستطع ان يدخل بينه اشعر من
 الشق الايسر ويهدى ان كان يشمر من الايمن تارة ومن اليسرى بجمعاته انه ولم ارفى شيشه
 ما يدل على تقدم ذلك على امره وفى الاستدلال ان مالك لا يشمر اهدى الا عندئذ لئلا يهدى

لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يفدومن متى الى عرفه) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك
وقال زادقيه غيره عن مالك الا موضع السنن - نام واذا نخرها تزعج جلالها ما امة ان يفسد هالدم ثم تصدق
بها الى ثلاث قط و يظهر الاشمار ثلاثا يستريحتها وتقبل عباض ان التجليل يكون بعد الاشمار ثلاثا
يتطبخ بالدم وان شق الجلال من الاسفة ان قات قيمتها فان سكنت فبئس تعلم تشق وروى ابن المنذر من
طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجال بدنه الانماط والبرود والمجرح حتى يخرج من المدينة
ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يفجرها ثم تصدق بها قال نافع وروى ما
الى بنى شيبه قال المحافظ وفي هذا كما استجاب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار
التقرب بالهدى افضل من اخفائه والمقررا خفاءه لاجل الصالح غير الغرض افضل من اظهاره فاما
ان يقال ان افعال الحج مبنية على الطهور كالأحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتلبد كذلك
فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرها اظهار الاجل الصالح
لان الذي يهدى بها يمكنه ان يمشي مع من يقلده او شعرها ولا يقول انها الفلان فحصل سنة التقليد
مع كتمان العمل واعدن استدلل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل
علما لكونها هدايا حتى لا يطاع صاحبها في الرجوع فيها انتهى واصل الجواب بالتحصيل اولى (مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى من احد - ذلك لله من البدن شيئا سيجي ان
يهدى له كرمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له) وقد قال الله تعالى من يظن شه شرا لله
فانها من تقوى التلويح قال جماعة من المفسرين المراد بالاشعار الهدى والانهام اشعة ومعنى تعظيمها
التمسك والاهتمام بأمرها والغالبه اقله ابن عباس ومجاهد وغيره - ما قال آخرون الشعائر شعيرة
وهو كل شئ لله تعالى فيه امر شرعي وأعلم وعلى هذا قال هدى داخل في ذلك فالآية متناهية له اما على
انفرادها واما مع غيره

(العمل في الهدى اذا عطف أو ضل)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان احب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل حوزة لكنه
محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بن النون والحسين بن عمار قد اتخرجه ابن خزيمة من
طريق عبد العزيز بن سليمان عن هشام بن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من
طريق سفيان بن سعيد التوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبد بن سليمان وابن
ماجه من رواية وكيع والبخاري من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد
خسهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام
قال في الاصطابة ولبسهم احد منهمم والذناجية لكن قال بعضهم الجزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد
التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الجزاعي - ادته انه كان مع البدن ايضا اخرج ابن ابي
شيبه عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد تمالي فادكروا
وابوصالح الاؤذن بان عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي - هذا يدل على ان يستعمل بذمته
جزمها بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا باهه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة
على انه البائل فامل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ ائمة وقد جزم ابن عبد البر
بأنه ناجية بن جندب الاسلمي ثم قال انه اخذ ابن عباس قطاعة روت عنه ما يدل على انه ناجية
الاسلمي وطائفة روت ان ذؤيبا الجزاعي واذ قد حصة جده وروى ما ثبت صلى الله عليه وسلم ايضا -
هدى فاساه كسأله ناجية انتهى وقال ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ناجية

ابن حنبل الاسلمي صاحب هدى رسول الله عليه وسلم (قال يارسول الله كيف اصنع بما عايط)
 بكسر الطاء أى هلك (من الهدى) قال فى المشارق والنهاية وقد يعبر بالهط عن آفة تعثر به تمنه
 عن السير ويخاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عيطت من الهدى
 فانحرها) وجوبا (ثم اتى قلاذتها فى دمها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح
 الاعلى الوجه الذى ينبغى وتأوله مرة على انه نهى ان يتفح منها شئ حتى لا تحبس قلاذتها لتقلد بها
 غيرها (ثم نخل بينها وبين الناس يأكلونها) زاد فى مسلم وغيره فى حديث ابن عباس ولا تأكل منها
 أنت ولا اهل رقتك قال المازرى قبل نهائه عن ذلك جاية ان يتساهل فى نحره قبل اوانه قال القرطبي
 لانه لو لم يجتمعهم امكان ان يسادر نحره قبل اوانه وهو من المواضع التى وقعت فى الشرع وجعلها مالك على سد
 الذرائع وهو اصل عظيم لم نظف به غير مالك لدفقة نظره قال عياض فاعط من هدى التطوع
 لا يأكل منه صاحبه ولا سائمه ولا رفته له نص الحديث وبه قال مالك والجهور وقالوا لا يدل عليه لانه
 موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عيط قبل محله فبأكل منه
 صاحبه والاغنيا لان صاحبه يحتمل تعلقه بذمته واجاز الحج به ورعيه ومنعه مالك فان يلقه محله فبأكل
 من جزاءه وفدية وتذره مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار
 وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فطبت)
 بكسر الطاء (فخرها ثم نخل بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شئ) اى لا يدل عليه لانه فضل
 ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فى وقت البيان وايدى كان عليه البدل (وان أكل منها وأمر من
 يأكل منها) غير الواقف (غرها) بكسر الراء دفع بدلها هدا كاه الا لا قدرا كاه او امرأيا كاه على اصح
 القولين فى المذهب (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلى) بكسر الدال واسكان التخمبة (عن عبدالله
 ابن عباس مثل ذلك) المرورى عن سعيد وروى ذلك ايضا عن عمرو على وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء
 الامصار (مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء عن صيد زمه (او نذرا) اوجبه على نفسه
 (او هدى تمتع) او قران (فاصبت فى الطريق فله البدل) وله الاكل واطعام الغنى والقريب لغنائه
 بدله (مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال من أهدى بدنة) مثلا (ثم ضلت او مات) قبل بلوغ المحل
 فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها (اى لم يبدلها) مالك انه
 سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد (والنسك) وهو ما كان لالتقاء
 نعت اورفاية يجمعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لتقص فى حج وعمرة
 مطلقا منه حتى هدى الفاسد عن المشهور وانما يمتنع من الاكل من الثلاثة السابقة

(هدى المحرم اذا اصاب اهله) *

(مالك انه بلغه عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابا هريرة) عبد الرحمن بن سحر و عمرو بن عامر
 (سئلوا عن رجل اصاب) جامع (اهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا يفتان) بضم الفاء وبالفتح
 المجمة (بمضيان لوجهها حتى يقضيا) بتمسا (حجها) اى الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج
 وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) فى القضاء حين القاءهما
 (قال وقال على بن ابي طالب واذا اهلا) حرما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا حجها)
 ولا يتذكر اما كان منها ما ولا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) القرشى
 (يقول ماترون فى رجل وقع بامرأته) جامعها (وهو محرم) بحج وعمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لانه سؤل
 نبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن

ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا حرج شديد لمريضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل فقلت لانهم لا يحبون نسبة شئ اليهم فكانه اجنبي (لينفذ الوجههما) لتقصدهما (فليتماججهما الذي افسدها) لوجوب ذلك فاذا فرغارجمها (فان ادركهما حج قابل) بان عاشا ليه (فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بالجمعهما الذي افسدها ويتفرقان) من اهلاهما (حتى يفضيا جمعهما) اى يجمه (قال مالك يهديان جمعا بدنة بدنة) باتسكير اى على كل واحد هدى (قال مالك فى رجل وقع بامرأته) اى جامعها (فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه ويرمى الجمره) ليلة المزدلفة قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسدو (الهدى وحج قابل فان كانت اصابتها به بعد رمى الجمره) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد ولو فوعه بعد التحلل غايته انه وقع فيه نقص جبر بالجمره والهدى (والذى يفسد الحج او العمره حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج والعمره التقاء الخنثانين) خنثان الرجل وخفاض المرأة فهو تقليب (وان لم يكن ماء دافق) ذود دافق من الرجل والمرأة فى رجها (قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد استدعاها نزلوه و هكذا بادامة نظر او ادامة فكر (فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا ارى عليه شيئا) اى فسادا وليكن يستحب له الهدى عند الاجهرى ورجح غيره وجوبه (ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن فى القبلة الا الهدى) وكذلك يخرج بالقبلة تذى فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التى يصيبها زوجها هى محرمة مرارا فى الحج او العمره وهى لى فى ذلك مطارعة) واولى مكروهه (الا الهدى وحج قابل لاصحابها فى الحج وان كان صاحبها فى العمره فانما عليه قضاء العمره التى افسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للبيبر

* (هدى من فاته الحج) *

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار) بتخية ومهمله تخفيفه (ان ابا ايوب) خالد ابن زيد (الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون الفالف فزاي متقوطة فتخية فها عين قرب الصفر (من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم التخرقذ كره له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) اى تتحلل من سبك هذا الذى فانك فعل عمرة (ثم رحلت فاذا ادركك الحج قبل افاحج واهد ما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالى احد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة جمعناى شهر وللبخارى فى التواريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم التخرقذ وعمر بن الخطاب ينحرفه فسال يا امير المؤمنين اخطأنا بالعدة كما ترى ان هذا اليوم) الذى هو يوم النحر (يوم عرفه فقال عمر اذهب الى مكة تظف انت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كفى رواية (والنحر واهديان كان معكم ثم اخلقوا ووقصروا وارجعوا) وقد اخلتتم (فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع) الى الهله وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا يهدى او يصوم من لم يجد هديا وقول البخارى السنة كذاله - كم الرفع وهو قد صرح باضاقتها صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمره ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفى لغة بكسرهما كضرب بين الحج والعمره ويهدى هدين هديا لقرانه الحج مع العمره وهديا لما فاته من الحج) فلوا افسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث

* (هدى من اصاب اهله قبل ان يقضى) *

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن عطاء بن ابي رباح) براو واحدة خفيفة مقنوتين
 (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعنى قبل ان يقضى) أى بطواف طواف الاضفة
 (فأمره ان يغير بدنة) وجه صحيح لوقوع الحلال بعد التحلل برعى الحجرة (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد
 الديلمي) بـكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة حجة عند رؤساء علماء
 الحديث كاحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التهيد في حديث
 لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقبور ان مدة قيل وبها مات والصحيح انه مات
 بالمدينة (قال) ثور (لا اظنه) أى عكرمة قال (الا ان عبد الله بن عباس انه قال الذى يصاب اهله قبل ان
 يقضى) وقد روى الحجرة (يعترو يهدى) لجبر الحلال (مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك
 مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعترو يهدى (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) من رواية
 عطاء عن ابن عباس يغير بدنة يعنى ولا عمرة عليه قال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل
 التسابع في المناسك والثقة والامانة وذلك كالصحيح في ان عكرمة عنده قاله أبو عمر (وسئل مالك
 عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن اصاب النساء) أى جامع
 ولو واحدة فالجمع ليس بقصود (فايرجع) وجوبا - لا الامن نساء وصيد وكره الطيب (فليقض ثم ليغير
 اهدى) ويحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيغيره عن طواف الافاضة المذمى كما قاله
 ولا ما من نفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه
 امن مكة ويغيرها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحلال والحرم ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
 فليشتري بمكة ثم يخرج الى الحلال فليسقه منه الى مكة ثم يغيرها (يجمع فيه بين الحلال والحرم كما هو
 سنة الهدى

* (ما استيسر من الهدى) *

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن ابي طالب كان يقول) في تفسير قوله
 تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول)
 في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى
 في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) أى محررون
 وداخل الحرم ولعل ذلك القتل دون الذبح لتعظيم فشمع ما يؤكل لحمه وما لا الاقواسق وما التحق بها (ومن
 قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف
 والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل)
 رجلا ن صالحان فان الاتواع تشابه في النعام بدنة والغيل بذات سنن من وفي جوار الوحش وبقره
 قرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضميره (بالغ الكعبة) صفة هدايا والاضافة لفظية أى واصلا
 اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى
 طعام وقرانافع وابن عمرو أبو جعفر كفارة بلاثنتين وطعام بالمخض على الاضافة لان الكفارة لما
 تنوعت الى تكفيرها لطعام وتكفيرها بالجزء المائل وتكفيرها بالصيام حدثت اضافة لاحد انواعها تبيننا
 لذلك والاضافة تكون بأذنى ملائمة (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام
 كل مسكين يوما زهما يحكم به في الهدى شاة لان النعم اسم للابل والبقروانعم (وقد سماها الله هديا)

بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقہ (وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة
(وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء) من الجزاء (لا يبلغ ان يحكم فيه بهيرا وبقرة فالحكم فيه شاة)
اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما رزقه فهي جملة حاله مقوية للاستعظام الانكاري والتعجبي (وما لا يبلغ ان
يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال ابو عمر احسن مالك في احتجاجه هذا وان
بما لا يزيد لاحد عليه حسنا وعليه جهور العلماء وفقهاء الامصار بما جازوا العراق (مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة او بقرة) لاهل الجدة استحبابا فلا يخالف
قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لولم اجد الا شاة لكان احب الي من ان اصوم ومعلوم
ان اعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري (ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقبة اخبرته انها خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجبة (وامعاها فطافت
بالميت و) سمعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) ضم الصاد مفردة صغف كغرفة وغرف
قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقات امعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف والصاد
المشددة قال الجوهري المقص المتراض وهما مقصان (فقات لافقات فالتسيه) اطليه (فالتسيه حتى
جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) اي ضفائر (راسها) في المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير
والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر) بحت شاة) عن تمتعه زاد في رواية ابن القاسم
للمؤدأ قال مالك اراها كانت معمرة ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر راسها بمكة يعني انها دخلت بعمره وحلت منها
في اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للتمتع لاحرامها بالحج قال ابو عمر ادخل هذا ناشدا على
ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متممة والمتنع له تأخير الذبح الى يوم النحر

* (جامع الهدى) *

(مالك عن صدق بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخفية الجوزي (المسكي) نزيل مكة مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة (ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو وقد صفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء المخففة
(فقال يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (في قدمت بعمره مفردة فقال عبد الله بن عمرو لو كنت معك
اوسألتني لمررت ان تقرن) بضم الراء وكسرهما اي لا علمك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع (فقال
اليمني قد كان ذلك) الذي اخبرتك من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طقت
وسعت للعمرة فاذا على الخلاق والتقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطير) اي ارتفع (من) شعر
(راسك) اي قصر (واهد) للتمتع (فقات امرأة من اهل العراق ماهديه) بفتح فسكون فتحية خفيفة
وبكسر الدال وشدة التحتية قال ابو عمر هو اولي لانه مما يهدي الله تعالى (يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقات له ماهديه) بالتثقيب والتخفيف فمما ايضا واحدة الهدى ما يهدي الى الحرم من النعم بالتثقيب
والتخفيف ايضا وقيل المنقل جمع التخفيف اجل الهدى اول وثاني ارجاءه انه يأخذ بالافضل فلما اضطر
لللكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لولم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم) وهذا
لا يخالف قوله او لا ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة اما لانه رجوع عنه اولانه قيد بعدم الوجود فمن
وجد القرية والبدنة فهو افضل له قال ابو عمر هذا اصح من روايته من روى عن ابن عمر الصيام احب الي من
الصاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراق الدما في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان
ابن عمر كان يقول المرة المحرمة) بحج او عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تقسط) تسرح شعرها (حتى تأخذ
من قرون راسها) لتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر راسها شيئا حتى تقهر هديها)

به تعالى ولا تخافوا وكنتم حتى يبلغ لهدى محله (مالا انه سمع من اهل العلم قول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليخبر كل منهما بدنة) بالتكرير وبه قال مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدى لمحدث ابي داود والذاي وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة ينهن وبأقي لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عن بعث معه هدى يخبره في حج وهو) أي الموث معه (بهدل بعرة هل يخبره اذا حل) من العرة (أم يؤمر حتى يخبره في الحج ويحمل هو من عمرته) قبل نخره (فقال بل يؤمر حتى يخبره في الحج) لقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق وقال هدايا بالغ الكعبة أي يوم النحر وسائر أيام منى (ويحمل هو من عمرته) قبل نخره لأنه ليس له فلا رباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصدا ويحب عليه هدى في غير ذلك كقتع وقران (فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هدايا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الصكبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نخره فيها ولا في المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام والصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه ان يفعله فعله) لأنه لا يقع في الصيام لاهل مكة ولا اهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يعقوب بن خالد الخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر الحادي ابن الهادي الجواد ابن الجواد) انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فراح على حسين بن علي بن أبي طالب (وهو رمي بالقبية) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات) للحج (خرج وبعث الى علي بن أبي طالب واسما بنت عميس) بضم اللين الهائية زوجة علي يومئذ (وهي بالمدينة فقد ما عليه ثم ان حينما اشار الى رأسه بشكرو وجهه) فأمر على برأسه فمات ثم نسك عنه بالسنة افتخر عنه بعيرا) كما قال تعالى اوبه ذى من رأسه ففدته من صيام او صدقة ونسك (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (في سفره ذلك الى مكة) وليخرج ابوه على

* (لوقوف بعرفة والمزدلفة) *

(مالك انه بلغه) وانجره ابن وهب في موطن قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر مرسل بلغة الموطن او وصله عبد الرزاق لفظه عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف) أي اواقف اباي جزء منها أت بسنة ابراهيم متبع لظرفته وان بعدد وقفه عن موقف اراد به رفع توهم تبين الموقف الذي اختاره هو للوقوف (وارتق واعن بطن عرفة) بضم اللين وفتح راهون وفي لغة بضم تنين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العطين الكبيرين جهة عرفة والعطين الكبيرين جهة منى (والمدلفة) المكان المعروف سميت بذلك لأنه يتقرب فيها من زائف اذا تقرب وقيل لجئ الناس اليها في زلف من لال أي ساعات الزدافة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت هو او مزدلفة كلها موقف (وارتق واعن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمى بذلك لان قبل ابره كل فيه وأعيان فحسرا صحابه بقله وارتقاه في المسرات وازفاته لايسان كشجرارك وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة قب هذا ومعنى كلها منحرف في ساح مكة كلها منحرف في أي محل وقف اجزا ان كان الاضطران يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما ما شهر عند لوم من الاعناء بصعد الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فقط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الغشبية في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان محجزته فيلقب منه بحسب الامكان وهنا

الحديث قد جاء أيضاً موصولاً عن جابر بن عبد الله وغيره مرفوعاً باللفظ وقت ههنا وعرفات كلها ووقف
 ووقفت ههنا وجمع كلها ووقف وروى الطبراني والذيلي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعاً عرفات
 كلها ووقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها ووقف وارتفعوا عن بطن محسر وموتى كلها محسر
 (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير) أنه كان يقول لعلماء ان عرفة كلها ووقف
 الابن عرنة) بالنون لكونها في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الابن محسر) غيب
 المرفوع بالوقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا تنطق ليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك
 وتعالى فلارث ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان للثلاثة والحج وورع على انها
 فتحمة بناء وقيل اعراب ووقى بالرفع على الفاء لا وما بعدها مبتدأ وسوغ الابتداء هنا لتكره تقدم النبي عليها
 وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر الا واين له لآلته علمها (قال فالرث اصابة النساء والله اعلم)
 بدليل انه (قال الله تبارك وتعالى اهل لكم ليله الصيام الرث الى نساءكم) أي جماعتهم بلا شك
 فيحمل عليها الرث في آية الحج وقيل انه الغش في الكلام وقيل التصريح بذلك لاجتماع قال الازهرى
 هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خرط به النساء قال عياض
 يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرث ايمان النساء
 والتكلم بذلك والزجال والنساء فيه سواء (قال وفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بضمين حجارة
 تنصب وتبند (رأته أعلم قال الله تبارك وتعالى اوفسقا اهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا فدل على انه
 المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر لوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعوام من ذلك وهو
 الترك للمراثة والعصيان والخروج عن طريق الحق والتجور قال الساجي انما خص مالك الفرق
 بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فنقص بالحق عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة ولا يمنع حمل
 الآية على العموم في الحج وغيره ولكنه يتأكد في الحج (قال والجدا في الحج ان قریشا كانت تقف
 عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انها كثرة في كلام العرب
 رذ كالتعني وغيره انه لم يقرأ بها اذ وذكرا الهذلي ان ابا الهيثم كقرأها بكسر جيل (بالمزدلفة بقزح)
 بفتح القاف وفتح الزاي وبالجملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وتدل هو ما بين المزدلفة ومازح
 عرفات سمى بذلك لانه معلم للعبادة وهو موضع لها قال الازهرى الشرائع الحرام التي تدب الله اليها وأمر
 بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يتفون بعرفة) على اصل شرع ابراهيم واما قریش فقال سفیان
 كان الشيطان قد استمواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخفى الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى
 لا تحاذوا الحرم وتقول نحن اهل الله لا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى
 ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحمدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت
 قریش ومن دان بدنياهة تفون بالمزدلفة وكانوا يسعون الجس وكان سائر العرب تفون بعرفة فلما جاء
 الاسلام امر الله نبيه ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها لذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
 افاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قریش
 انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الجس فلان تخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة
 فيقف معهم ويدفع اذاد ففوت فيقام الله له وفي الصحيحين عن جبير رأت النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا بعرفة قلت هذا والله من الجس فاشأنه ههنا والجس بضم الحاء المهملة وباليم الساكنة وسن مهملة
 دم قریش ومن اخذ ما اخذها من القبائل من الخمس وهو التمدد (فكنا ولا يتجددون) يتخاصمون

(يقول هرا نحن اصوب) لانالم نخرج من الحرم (ويقول هؤلاء نحن اصوب) لانانا نحن الشرائع القديمة ولم يتبدع (فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكاً) بفتح السين وكسر هاشريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا يزار عنك في الامرواد الى ربك) الى دينه (الملك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدل فيمانرى) نطس (والله اعلم) بما اراد (وقسمت ذلك من اهل العلم) والى هـ (ذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كبره لفته امة رواه الشيخان ولم يذكر الجدل لارتقاعه بين العرب قريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

(رقوف الرجل وهو غير طاهر ووقفه على دابته)*

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار) يوم النحر وغيره (او يسعي بين الصفا والمررة وهو غير طاهر) أى غير مغموض (فقال) معطي الحكم بدليته من القياس (كل امرئ تصنعه المأخوذ من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للمأخوذ اصنعي ما يصنع الحجيج غير ان لا تطوف بالبيت فأتياها النعل ولم يجعل عليهما شيئاً فكذلك الرجل (د) لكن (الفضل) أى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كاه طاهراً) متوضياً فعله كذلك على الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أى عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف برفعة لاراكب ائزلا يقف راكبا) أى ايم ما فضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الوقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كانى مسلم وغيره (الآن يكون به او بدابته عليه فالله اعذرنا بقدر) أى بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب ارفع واغراض راكبا كما حازم لم يكن ذلك صحيحاً بالدابة اول غير عرض صحيح وان انتهى في ذلك في الاغاب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليهما كما كانت تفعله الجمال والامان كان راكبا عليهما فأخذ الحديث مع جماعة لم يطل ذلك كثيراً حتى يضر بهما فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك فاصد الرض صحيح كفعلى النبي صلى الله عليه وسلم في تليغ كلامه والحرف على الدابة ان تركها وعلى نفعه فيركبها ليجزها ويجوز نفعه بذلك فلا حرج عليه

(وقوف من فاته الحج بعرفة)*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من أى بعض ليلة المزدلفة) وهي ليلة العيد (قبل ان يطالع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من لزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطالع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بخبره من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وزاد فيه وليحل بجمرة وعليه الحج فأبلا وروى اصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأنا ناس من اهل نجد فساأوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطالع الفجر من ليلة جمع فقد حجه (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل فعمل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطالع الفجر فقد أدرك الحج) ففي دعوى كلامه أيضاً انه لا يبيك في الوقوف نهاراً واليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذى صحيحاً مرفوعاً عن شهد صلواتنا هذه أى الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل

ذلك بعرفة ليلة اونها راقدت بهم وقضى نفسه قال ابو الحسن الضمى يس يشبهه ان يكون الغرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وكيف النبي صلى الله عليه وسلم قته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما يفرض عليهم ثم يكون خلفه من الغرض لما دخل بغروب الشمس الاصراف لا مساواة فان الاحاديث جاءت انه ماغربت الشمس دفع ولم يف ويكون الغرض الشى حتى يخرج من الحبل والوقوف عبادة وفيها على صفة ما في نه النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالاساليب ليهنهم معالم بينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا لامتنال ما فرض عليهم وهو المبرر للائمة فاو كان في تطوع والغرض من الغروب اليه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في تطوع بالمفهوم انهم كانوا في امتثال ما امرؤ به وأتوا اليه (قال مالك في العمدة يمتنع في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) اى بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه التمامه (الان يكون لم يحرم فيحرم بدان يمتنع ثم تدفع بعرفة من تلك الدليله قبل ان يطالع الفجر فان فعل ذلك اجرا عنه) حجة الاسلام اداواها (وان لم يحرم حتى يطالع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ايلة الزدلفة) فيتحل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي شق (حجة الاسلام فيها) اى فعلها

* (تقديم النساء والصدقات) *

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) يقع اليه في نسخة عيد الله بضم العين وله ولدان بتكبيرهما الهد وتغيره (ابن عبد الله بن عمران اباهما عبد الله بن عمر كان يتقدم هله) نساءه (وصيانيه من الزدلفة الى منى) خوف التأذي بالجملة ولزحام (حتى يسلموا الصبح بمنى ويره واقبل ان يأبى الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يتقدمه فله أهله فيفون عنه المشعر الحرام بالزدلفة ليليل يذكرون الله ما بداهم ثم يذفون قبل ان يقف الامام وقبل ان يذفع الى منى فتم من تقدم منى صلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا امرؤا سركا... عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى ابي الهيثم كقول له لاله) لم تتم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتد الحرام كل الزدلفة والله كافي الصحيحين (الاسماء بنت ابي بكر) ذات النطاقين (اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بفلس) بفتحهم طيلة آخر الليل (قالت فقلت لها التذجئنا منى بغلس) يعنى تقدمنا على الوقت (وع) (قالت وقد كنا نضع) وفي رواية تفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الهمزة والكاف خطاب ذك وهذا له حكم لرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء انما انزلت ليلة جمع عند الزدلفة فصارت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصارت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت النجدة ثم رجعت فصارت الصبح في منزلها فقلت لها ما اراد الاله غلبنا فقلت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكر او في روايه انى مجله على انها جميعا سائلا لها في عام وعامين وفيه نه لا يجب الميت بالزدلفة اذ لو وجب لم يدق قطب له مذكر كوقوف عرفه وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان اصل النزول بها واجبا بقدر حظ الرجل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وواجب ابو حنيفة الميت وعن الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبد الله) بضم الهمزة احد العشرة (كان يقدم نساءه وصيانيه من الزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض اهل المدينة يكره رمي النجدة للبيعة (حتى يطالع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللغة كالذبح في الحلق (مالك عن

هشام بن عروة عن زوجته (فاممة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (اخبرته انها كانت ترى جدتها
اسماء بنت ابي بكر المزلفة تأمر الذي يصلي لها ولا يصاحبها) اي بما اماما (الصحيح) يصلي لهم الصحيح حين
يطلع الفجر ثم تركت فبصر الى منى ولا تقف عملا بالرحمة

(السير في الدفعة)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل) بالبناء للقول (اسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وانا
جالس معه) وسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة
ابن زيد (كيف كان سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) زاد يحيى الاثني وغيره
من عرفة كذا في الفتح واهله في رواية ابن رضاح عن يحيى والافرواية ابنة ليس فيها ذلك كما كثر رواة
الموطأ وان كان المعنى عليها اي انصرف منها الى المزلفة سمي دفعه الازدحام هم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم
بعضا (قال) اسامة (كان سير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء ولا سراخ قال في المشارق
وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق المحطوب
الصحيح وانصب على المصدر المؤكدة من لفظ القمل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا
في غيرها قال

يا جاري يا طوليلة العنق * انرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الهمزة وسكون الجيم فواو مفتوحة اي مكانا متسعا كذا رواه ابن التاسم وان وهب
والقنبي والتنبسي وطائفة ررواه يحيى وابو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفيرة وجماعة فرحة بضم
الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو عنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة
التقلية اي اسرع قال ابو عبيد الله بن تحريك الدابة حتى تستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية الشيء
يقال نصصت الشيء رفة قال الشاعر

ونص الحديث الى اهله * فان الوثيقة في نصه

اي ارزعه المهم ونسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق
العنق) اي ارفع منه في السرعة وكذا ابن حميد بن عبد الرحمن عنده مسلم وانس بن عياض عن ابي
عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند
الذساي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحاق بن راهويه ان التفسير من
وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما اخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقدر رواه كثر رواة
الموطأ فلزيد كروا التفسير وكذا رواه ابوداود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد
كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من
هرفة الى الزدلفة وهما يلزم أئمة الحجاج فن دونهم نعله لاجل الاستحجال للصلاة لان المغرب لا تصلى
الامع المشاء بالمزلفة اي فيجمع بين المصلتين الوقار والسكينة عند الزجة وبين الاسراع عند عدمها
لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال ما رأيت ناقته رافعة
يديها حتى أتى جماعم حول على حال الزحام دون غيره بشرا الى ما رواه ابوداود وعن ابن عباس عن
اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم السكينة
فان البر ليس بالايحاق قال هاريت ناقته رافعة يديها حتى أتى جماعم رواه البخاري عن ابن عباس
ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في انشاء حديث قال فما زال يسير على منيته
حتى أتى جماعم وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة ورجع في الحديث ايضا ان السلف كانوا

بمصر صود عن السؤال عن كيفية أصوله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكناته له تدوا به
في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القسبي والنسائي من طريق ابن التمام
الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عن البخاري ومجاهد بن زيد وعبد بن سليمان وعبد الله
ابن عمير وحميد بن عبد الرحمن عن مسلم وسفيان الثوري عند أنس بن مالك وعبد بن ماجه ومجاهد بن
سليمة عند الطيالسي وعبد الرحمن بن سليمان عن ابن خزيمة وأنس بن مياض عند أبي عوانة عشرة عن
هشام به (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يحرر لراحمته في بطن محسر) بلفظ اسم الفاعل قدر
رمية بحجر عمالاً بالنسبة

* (ما جاء في الخبر في الحج) *

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعني) هذا المكان الذي تحرت فيه (المحتر) الأفضل (وكل منى منحر) يجوز الخبر فيه زاد
في حديث جابر فأنحروا في رحالكم وهو أرباب لا يحب ولا يندب قال ابن التميمي منحر النبي صلى الله
عليه وسلم عند الحجرة الأولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه أخذهم رواه الفقه الكهفي من طريق ابن جريج
عن طاوس قال سكان من نزل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن يسار المصلي قال وقال غير طارد من
أشياء ختمت له وزاد أمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار يعني وأمر الانصار أن ينزلوا بالشعب واهل الدارات
والشعب عند الحجرة المذكورة قال ابن التميمي فلهذا الخبر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر
(وقال في العمرة هذا المنحر) الأفضل (منى المروة) بيان لاسم الإشارة (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء
وجيم جمع فجع بفتح الفاء وهو الطريق لوسع بين الجباب (وطرفهها منحر) يجوز الخبر فيها قال أبو عبد
الملك يريد كل ما قرب بيوت مكة من فجاجها وطرفهها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر (مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري) قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصارية
(انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة ثمانية عشر من
الهجرة (مخس ليلتين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسر دالهمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه
عن القفال ومثله هذا التامر يعني حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على ان خروجه
صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان
الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يتنصر ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تركه عيد يوم
المحروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة ثم أبعثهم انهم لم يكن يوم الجمعة
فتبين انه يوم الخميس بالبناء يوم المحروج وتبينه ابن القيم ان المعين ان يكون يوم السبت بناء على عيد يوم
المحروج أو على تركه ويكون ذوالقعدة تسعة أو عشرين يوماً أيه الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم
في الاكلیل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لمخس بقين من ذي القعدة وفيه
رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلان: بين
بادة الشرط ووجه الجواز ان الإطلاق يكون على الغالب (ولان منى بضم النون أى نطن) (الاناء الحج)
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشه - الحج وفي البخاري رواية أبي الاسود عن عروة عنها هان بالحج
واسلم من طريق القاسم عنها لاند كرا الحج وله من هذا الوجه لينا بالحج فظاهرها ان عائشة مع غيرها
من الصحابة كانوا اولاً يحرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الوطغان من أهل بعمرة ومنهم
أهل بعمرة ومنهم أهل بالحج فيجعل الاول على انها ذكرت ما كانوا يهرونه من ترك الاعتقاد
في أشه الحج فيخرجوا لا يعرفون الا هو ثم يهون لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة

في شهر الحج تقدم مزيد لذلك (فما دونها) قربنا (من مكة) بسرف كما جاء عن عائشة أو مد ما وافهم
 ناليت بسهم كافي رواية جابر ويحتمل تكبره الامر بذلك مرتين في الموضوعين وان العزيمة كانت آخر احسن
 امرهم بفسخ الحج الى لمة (امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يمكن معه هدى اذ طاف بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح اله وكسرتا به أي يصير حلالا بان يتبع وهذا فسخ الحج الى العمرة
 والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو منه مخ (قالت عائشة قد دخل) بضم الدال وكسر
 الحاء مبنى للجهد (ثلاثا يوم لغير) بالنصب ظرفا أي في يوم النحر (بالحج ثم رفقت ما هذاه الوانحر)
 والبخاري وسلم من رواية سليمان بن بلال عز يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أزواجه) فمدلالة على جواز ذبح لغيره اتفاق عليه الهاء الا ان اليمين يستحب عندهم اقله تعالى ان
 الله يأمركم ان تذبحوا قرعة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأخذ من الاستسقاء عن اللهم اعلم
 يستأذنين في ذلك اذ لو كان بعلمها لم يتجمل في الاستسقاء لكن لا يدفع ذلك احتماله استأذنين وانما رأت
 اللهم احتل عندها اله الذي وقع فيه الاستئذان وانه غير فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ
 بظاهر جماعة فأجاروا الاشتراك في الهدى ولا جهة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وامار رواية
 يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة
 فقال اسماعيل افاض يونس بذلك وقد خالفه غيره وقال الحافظ رواية يونس آخرها للنسائي
 وأبو داود وغيرهما يونس ثمة حافظ وقد تابعه معمر عند انصار ولفظ اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح
 عن آل محمد في حجة الوداع الا قرعة وللنسائي ايضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع قرعة بين يديه المحاكم وهو
 شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن التميمي عن عائشة قالت
 ذبح عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع قرعة أخرجه النسائي ايضا فهو شاهد بخالف لامة انتهى
 ولا شدوذ فان عمار الدهني ضم الدال المهملة ويكون الهاء وثون ثمة صدوق روى له مسلم وأصحاب
 السنن في زيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح
 الا بقرة المراد بها خمس بقرة أي لا يبر ولا غنم فلا ينافي في الرواية الصحيحة انه عن كل واحدة قرعة من
 شرط الشذوذ ان يتعدا الجمع وقد أمكن فلا تأييدها الرواية يونس التي حكمتها عن القاضى
 بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث أبي هريرة شاهد فيه فضلا عن قوله ذبح قرعة بينهن
 لا صراحة فيه انه لا يذبح وماها وان كان ظاهرا ذلك فتمارضه الرواية الصحيحة في الوردية رواه
 البخاري في الاضاحي وسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن التميمي بلفظ يحيى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالقرعة وانخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن
 لكن بلفظ أهدي بدل يحيى قال الحافظ واطاهران التصرف من الرواية لانه ثبت في الحديث ذكر
 النحر فعمله به هم على الاختية لكن رواية أبي هريرة صريحة في انه كان عن اعتمر من نسائه فقويت
 رواية من رواه لفظ أهدي وتبين انه هدى للمتبع فلا جهة فيه على مالك في قوله لا لخصابا على أهل منى
 قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتبع باحتمال
 الاستئذان كما فيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيدة ذكرت هذا الحديث) لذي اخبرتني
 به عمرة (لقباس بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أتيتك) عمرة (والله بالجهد على وجهه) أي
 ساقته لك سياتا ما لم تحتصر منه شيئا وكانه يشير الى روايته وهو عن عائشة فأنها محتصرة كما تقدمت
 الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القسبي والترمذي والنسائي

وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب
الثقفي وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى بن ابي زائدة عند اصحاب السنن عنهم عن يحيى بن سعيد به
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) انه (حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ماشان) اي امر وحال (الناس - ملوا) هكذا يعنى اليتيم الذي ساورى وابس بكر والعتيبي وابي مصعب
وغيرهم وزاد التنبسي واسماعيل بن ابي اويس وابن زهبة وجماعة اخرى واخذ عند اهل العلم قاله ابن عبد البر
اذا ان احرامهم بعرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح اوله وكسر ثالثة (انت من عمرتك فقال
اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة القبلية من التلبس وهو جعل شئ فيه من نحو صمغ ليجمع الشعرا ولا
يدخل فيه حل (وقادت هدي) عقلت شيئا في عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهجزة وكسر الحاء والرفع
من احرامى (حتى انخر) الهدى واحتج به ابو حنيفة واجد من واقعه على ان من ساق الهدى لا يحل
من العمرة حتى يهل بالحج وبغضه لانه جعل عليه قائه على احرامه كونه هدى وكذا في حديث جابر
في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى يهر الهدى والا حاديت بذلك متفافة واجاب بعض المالكية
والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفرد عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال
به اشكل عليه بتبليغه عدم التحلل بسوق الهدى لان التحلل يمنع على من كان قارنا عنده وجح لاصلي
وغيره الى توهم مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانه لم يقله - حدثني حديث - صفة غيره وتقدم ما
عبد البر على تدير تسليم انفرادها بنها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد بتداتها هجزة وعبد الله
ابن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبد الله عن مسلم وان ترجمه البخاري عن موسى
ابن عقبة ومسلم عن ابن جريج واليه في عن شبيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بن عبد بن رواحة وعبد الله
عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة
(انما سمعت عائشة) بفتح السين في قوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كما قارنا و اجاب الامام ابي في بار معنى قوله من عمرتك
رسا و قوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كما قارنا و اجاب الامام ابي في بار معنى قوله من عمرتك
من احرامك الذي ابتداءه معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى
وبوجهها عمرة أى فاطمات اسم العمرة على الاحرام بنية واحدة تجوز وقيل معناه ولم تحلل من حجتك
بعرة كما امرت اصحابك ومن تأتى معنى الباء كقوله الى يحده فظنوه من امر الله اى بامر الله والذمير ولم تحلل
انت بعرة من احرامك وقيل ظنت انه فسح حجه بجمرة كما صنفه اصحابه بامر فقالت لم تحلل انت ايضا
من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانها مشتركان في كونهما قصدا وجزم به المنذرى وايداه
بانه روى حلوا ولم تحلل انت من حجتك وهذا نحو جواب الشافعي وضعت هذه التاويلات بمناي الحج
عن عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وعن انس ثم هل يحج وعمرة واسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة
وعمرة ولا يبي داود والنسائي عن ابراهيم مرفوعا في ساق الهدى وفزت والنسائي من حديث علي بن ابي
ولا جد عن سرافة انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة ولدارقطني عن ابي سعيد
وابي قتادة والبراز عن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم لم جمع بين الحج والعمرة واجاب البيهقي عن هذه
الاحاديث وغيرها ناصرا لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قتادة عن انس
انه سمعهم يصرخون بهما جبهة ثابت من رواية من روى عنه نه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج
والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على اس نفسه
قال فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم غيره كيف يسلم بالقران فظن انه اهل عن نفسه

وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمر بن الخطاب عن جماعة روهوا بلفظ صل
 في هذا الوادي وقال عمر في حجة وهؤلاء أكثر عددا ممن روهوا وقل فقال ذلك ليكون اذناني للقران لا امرا
 للشي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد اذنه لاصحابه في القران
 بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء انه
 ساقه في قصة علي وقد رواها انس بن مالك في الصحيحين وجاهل في مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأجاب
 عن باقيها بما حاصله انه اذن في ذلك لانه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان صلى
 الله عليه وسلم به محررا وما اراجحه انفراد الحج وان كلا اضاف اليه ما امره به اتساعا وهذا المشهور عند
 المالكية والشافعية ومره مزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر في تلك السنة
 بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لم يعتمر في سنته ولم يقل احد ان الحج وحده افضل
 من القران وتعبه المحافظ بأن الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان أتم
 لحجكم ولعمرتم ان تنشئوا الكل منهم مسفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة واما حديثنا فقد مر
 القاضي حسين والموتوي يترجم الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة انتهى وهو مقتضى مذهب مالك وهذا
 الحديث رواه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني ومسلم
 أيضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك بن نافع وعبد الله بن عمر في الصحيحين وموسى بن عتبة
 في البخاري وابن جرير في مسلم عن نافع

(العمل في التعمير)*

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقرا ^{بجمع} به علي بن أبي طالب قال أبو عمر كذا يحيى
 والقعني عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير ^{بجمع} وم ابن نافع وأبو صعب والشافعي عن مالك
 فقوالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من ^{بجمع} عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وأرسله ابن وهب
 لم يقل عن جابر ولا عن علي والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلي رواية يحيى وواقفه فيه انقطاع
 لأن محمد لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده الصخرية (بعض هديه)
 وكان ما نه بدنه كما في الصحيحين عن علي (ونحر غيره بعضه) هو علي في أبي داود عن علي لما نحر صلى الله
 عليه وسلم بيده نحر ثلاثين بيده وأمرني فخرت سائرهما وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه
 وسلم الى المنحرف فخر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فخر ما غير وهذا اصح وفي أبي داود عن عرفة بن
 الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا لي انا الحسن فدعى
 له علي فقال خذ باسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته
 وأردف عليا وجمع الوالي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفر نحر ثلاثين بدنه وهي التي ذكرت
 في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث عرفة بن مجة
 وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في نحره واما مفرداه أو مع مشاركة علي وجمع
 المحافظ بين حديثي علي وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا ان ينحر فخر سعا وثلاثين ثم
 نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فاني الصحيح اصح اى مع مشاركة علي لياتم
 مع حديث عرفة وان لم يعرج المحافظ عليه وذ ك بعضهم ان حكمته نحره ثلاثا وستين بدنه بيده انه قصدها
 سني عمره وهي ثلاث وستون علي كل سنة بدنه نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
 نحر البدن التي جاءت منه من المدينة وسكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا
 البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قول انس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى

الله عليه وسلم بيده سبع بدن فاعلمها التي اطلع هو عليها (مالك عن نافع عن عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقد لها ناعين) يجعلها في عنقها علامة (ويشورها) في سناها (ثم ينحرها عند البيت أو بين يوم النحر ليس لها حمل دون ذلك) لانه لما عبر بسدنة علم انها هدى (ومن نذر جزوا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه اراد اطعام حجه مساكين موضعه أو ما نوى من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان ينحر بدنه قياما) حال سوغ وقوعها من النكحة مع تأخرها عن تخصيص النكحة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد بن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناخ بدنته بنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليهم صواف قال قدامارواه سعد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرک عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم مع قوله وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدی يديها بالعقل لثلاث تضطرب وقال أبو عمر اطن اختيار العلماء نحر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لثمة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يخلق رأسه حتى ينحر هديه) انتهى الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقضاء التفت) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بضم السين مصدر حلق (لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل قبل وقته كن صلى قبل دخول الوقت

* (الحلاق) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم الخلق قالوا) أي الصحابة قال المحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم الخلق قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التليني كقوله تعالى قال اني جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال المحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمخلفين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات عليه ابن عبد البر في التقصى واعفاه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد رجحت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصى وفي رواية الليث عن نافع عن عبد الله وعلقها البخاري ارحم الخلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشعث فيه من الليث والافاق كثيرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أي وارحم الخلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاءه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق التورى عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما ما واضح بأن من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة اراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو اراد بالثالثة صفة السائين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسألة ما سألوه ولا جحد

من طريق ايوب بن نافع بلفظ اللهم اغفر لخلقين قالوا وللقصرين حتى قالها ثلاثا واربعاً ثم قال والمقصرون
ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك
فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عسمران ذلك كان يوم المدينة وهو تقصير وحذف
والمأجزي ذلك يوم المدينة حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن
عباس وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستغفر لاهل المدينة للمخلفين ثلاثا وللقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ خلق رجال يوم
المدينة وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المخلفين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسبق
لفظه بل قال وذكر معناه وتحوزني ذلك فليس في حديثه تعيين الموضوع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهد هاهنا ولم يشهد
المدينة ولم يسبق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً ولم اقف على تعيين الحديث في شيء من الطرق عنه
بل صرح موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية
جويرية بن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشهد بأن ذلك وقع في حجة الوداع
واليه يوصي صنيع البخاري ومالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يسم المكان ورواه
أحمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها واما قول ابن عبد
البر وغيرهم فقد ورد تعيين المدينة عن جابر عند الطبراني والمورين مخزومة عند ابن اسحاق وكذا جزم
امام الحرمين بأنه في المدينة وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند أحمد وابي ابي
شيبه وأم الحصين عند مسلم وقارب التقفي عند أحمد وابي ابي شيبة وام عماره عند الحارث والا حاديث النبي
فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح اسناداً ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في
الموضعين وقال عياض كان في الموضوعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتيقن لظافر
الروايات بذلك في الموضوعين الا ان السبب فيها مختلف فالذي في المدينة سببه توقف من توقف من
الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لبعثهم ممنوعاً من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في
انفسهم على ذلك فمنا لفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالا حلال
توقروا فاشتارت أم سلمة ان يحمل هو ففعل فمعلق بعض وقصر بعض فكان من بادرا الى الحاق اسرع الى امثال
الامر من قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المخلفين
ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكروا واما سبب تكرير الدعاء للمخلفين في حجة الوداع قال ابن الاثير
في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسبق الهدى فلما أمرهم ان يقتضوا الحج الى
العمرة ثم يتحلوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم يدم من الطاعة كان التقصير في انفسهم
اخف من الحاق ففعله أكثرهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعمل من حلق لانه ابين في امثال الامروفيه
نظروا ن تبعه عليه غير واحد لان المتعجب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين
وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حب تقوير الشعر والزين بها والحاق
فيهم قليل وربما روه من الشهرة ممن زى الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقصروا على التقصير وفي حديث
الباب من الفوائد ان التقصير يجزي عن الحاق وهو مجمع عليه الا رواية عن المحسن البصرى تعيين الحاق اهل
حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحاق أفضل لانه ابلغ في العبادة وأبين للخضوع والمذلة وأدل على صدق
النية والمقصير يتيق على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحاق فيشعر بأنه ترك ذلك لله وأشار الى التجرد
ولذا استحب الصالحاء الحلقاء والشور عند التوبة وتلليل النووي وغيره بأن المتصربق على نفسه الشعر

الذي هو زينة والحاج مأمور بتبركها بل هو أشعث أغبر فيه نظر لان الحلق إنما يقع بعد انقضاء
 زمن الامريال تشف فانه يحمل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الرأس
 لانه الذي يقتضيه قوله المحققين وقال بوجوده مالك واجهد وسجبه الكوفيون والشافعي ويجزى البعض
 عندهم فعند الحنفية الربع الا بابيوسف فتسال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب بلقي ثلاث شعرات
 والتقصير كالحلق يأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحباً فان أخذ من أطرافه اجزا كافي
 المدونة وان لم يزد على قدر ما تأخذه المرأة وهو قدر اربعة والمشروع في حق النساء التقصير باجماع وفي أبي
 داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير والترمذي عن علي بن ابي طالب
 المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما شرع له وتبرك راره لمن فعل الراجح من الامرين الخبير فهما
 والتنبيه بالتسكار على الرجلان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله مناسبات في الصحيحين وغيرهما (مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو عقم فيطوف بالبيت و) سبي (بين
 الصفا والمروة) أو استعمله في حقيقة اللغوية لان الشرعية السبي (ويؤخر الحلق حتى يصبح الخ لا حرج
 عليه في تأخيره اذا شغل عنه مانع وأظنه لم يحد في الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال عبد الرحمن ولكنه)
 أي لباه القاسم (لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وبعاد دخل المسجد فأترفيه) صلى
 الوتر (ولا قرب البيت) أي لا يطوف ثلاثا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس)
 مصدر (الثياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
 عن رجل نسي الحلق مجئ في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جائز (والحلق
 مجئ أحب الي) أفضل للاسباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة) ان أحد الا يحلق
 رأسه ولا يأخذ من شعره حتى يغيره ايان كان معه ولا يحلق) بفتح فكسر (من شيء حرم عليه حتى يحلق
 مجئ يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) أي حيث
 يحلق ذبحه

* (التقصير) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته
 شيئا حتى يحج) طلبا لزيد الشمت المطلوب في الحج اسكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من
 المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربها)
 لطولهما لتركة الاخذ منهما من اول شوال لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن)
 فروخ (ان رجلا لم اسم) اني القاسم بن محمد فقال اني افضت) طفت طواف الافاضة (وافضت مسمى
 اهلي ثم عدت الى شعب فذهبت لادنومن اهلي) احامعها (فقاتلني لقمه من شعري بعد) بضم الدل
 اى الى الآن (فأخذت من شعرها باسناني ثم رفعت بها) جامعتها (فصعلت التاسم) تجسبا (وقال
 مرها فلما أخذ من شعرها بالجمين) بفتح الجيم واللام وباليم بلافت تنبيه الجم بفتحين المتراض يقال فيه
 الجم والجمان كما يقال المقرض والمقرضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجمان والقلمان
 اسما واحدا على فعلان كالسرطان والديران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يقعا على باهما
 في اعراب المثني فيقال شريت الجمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمر وإنما قال ذلك لان التقصير
 بالاسنان ليس هو من الشان ولا يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اسما بوطءها قبل
 ان تقصره لانه المصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا فعل ولا حرج وانكر (قال

مالك استحب في مثل هذا) أي تقديم الأفاضلة على الخلق (إن يهرق دما) ولا يجب (وذلك إن عبد الله
 ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً فلم يهرق دماً) رواه الامام فيما يأتي عن أيوب عن سعيد بن جبير
 عنه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران لقي رجلاً من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر
 ابن الخطاب وهو الذي (يقال له الجبر) بحميم وموحدة ثقيلة مقنونة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضاً
 عبد الرحمن قيل لأن أباه مات وهو جل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يحرمه وقيل سقط
 فتكسر فحرق قيل له الجبر (قد أفاض ولم يخلق ولم يصر جهل ذلك فأمره) عمه عبد الله ان يرجع فيخلق
 أو يصر ثم يرجع إلى البيت فيفرض) لما أتى بالترتيب المطلوب بالتساق (مالك أنه بلغه ان سالم بن عبد الله
 كان إذا أراد ان يحرم دعاها الجليلين) بفتح تين فقص شاربته وأخذ من لحيتيه قبل ان يركب وقيل
 ان يهبل) بالنيابة (محرم) لثلاث طولي ذلك بالأحرام

* (التليد) *

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلدشه رأياً يلتصق به بعضه ببعض فلا يتخلله القبار ولا يصدده
 السمث ولا القمل وإنما يلد الشبه من طول مكنته وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة
 وفي أبي داود عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعلس بفتح العين والسين المهملة من
 معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر العين المهملة
 واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو ما يلبده الشعر أيضاً (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمران بن عمران الخطاب قال من صفر) بالضاد المهملة والغاء رأسه أي جعله صفاً مثل صغيرة على حدة
 بثلاث طاقات هاقوقها (فيخلق) وجوبا فان قصر لم يحزه وعليه الخلق (ولا تشبهوا) الصفر (بالتليد)
 لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمران لبدون من صفر قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها
 وهو الصحيح أي لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا ففعلوا ما لا يشبه التليد الذي سنة فاعلم الخلق
 وجاءه مثل قول عمر هذا عمه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
 (عن سعيد بن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل
 اطرافه في أصوله (أو صفر) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الخلق) ولا يحزبه التقصير إلى هذا
 ذهب الجمهور ومنهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالمخفية لا يتبين
 إلا ان نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره وإذا لم يكن له شعر فبغير المويص على رأسه واستدل
 الخطابي لتعين الخلق لمن لبد بجدث اللهم ارحم المخالفين ولا حجة فيه لأنه قال والمقصرين

* (الصلاة في البيت وقصر الصلاة وبجمل الخطبة بعرفة) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام ففتح مكة كما في
 البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 من اعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردى اسامة على القصواء ثم اتفقا معه باللال
 وعثمان بن طلحة حتى اتاخ في المسجد وفي رواية وبلغ عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاهه بالمفتاح
 ففتح له البيت فدخل وسلم وعبد الزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى
 امه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو لا يخرج هذا السيف من صلي فلما رأته ذلك أعطته فجاهه
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن
 روى الفسكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبي طلحة يترجمون أنه لا يستطيع احد
 فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن

حارثة الكلبى المحب من الحب الخلق كل منهما للامارة بالنص النبوى المختص أبوه بأن الله يصرح
 فى كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد الدردي (وبلال بن رباح) بفتح الراء الواحدة المنخفضة أحد
 السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن ابي طلحة بن عبد العزيز بن عبد المذابن قصى بن كلاب
 القرشى (الحجبي) بفتح الهـ ملة والحجيم نسبة الى حجارة الصخرة ولذا يقال لاهل بيته الحجية وهم قون
 الاثنى عشرين نسبة الى شيبه بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا ولده له ايضا حجة
 ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد والنساي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن
 عباس ولا جد عن ابن عباس حديثى اخى الفضل وكان معه حين دخلها (فأخلة لها) الحجبي (عليه) صلى
 الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فاجاب عليهم بالسب وبعض رواة الموطأ فأغلقها بعضهم
 الثنية لعثمان وبلال وفي رواية فأخلة وعلوم السب وجع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من
 وظيفته ولم يلبس بالاساعة فى ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الا مزيدا والراضى به زاد أبو عوانة من داخل
 (وهكث) بفتح الكاف وضمة هاء (فها) زاد يونس شراط ويلو فليج زمانا بديل نهارا وفي رواية جويرية
 عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فكث فيها مليا وله من عبد الله عن نافع فأجافوا عنهم
 الباب ما يلا عن أبوب عن نافع هكث فيها ساعة وللنساي فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سرها
 فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فمألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا
 أو عثمان بن طلحة بالثك والمحافظة أنه سأل بلالا كإرواه الحجج ورواى يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن
 ابن عمر أنه سأل بلالا واسامة بن زيد ولا جد والطبرانى أنه سأل اسامة وسلم والطبرانى فقلت أين صلى
 فقما لو افان كان محفوظا حمل على انه ابتداء بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنبات فسأل عثمان
 واسامة ويؤيده قوله فى رواية اسلم ونسيت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوجه رواية
 مسلم بالثك وكانه لم يقف على بقية الروايات (حين تخرج) وفي رواية ثم تخرج فابتدأ الناس للدخول
 فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شابا قويا فسادت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ورج على
 اثره وأخرى فرقيت للدرجة قد دخلت البيت وفي رواية تجاهد عن ابن عمر وابدأ بالثك قائما بين البابين
 فسأته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الصخرة ولم يصح عن سالم عن أبيه فسأته
 هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسأته أين صلى فظهر انه سأل أولا هل صلى أم لا ثم سأل عن موضع
 صلته (فقال جعل عودا) بالافراد (عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى
 الاندلسى ويحيى النيسابورى والشافعى وابن مهدي فى إحدى الروايتين عنهما وبشربن عمرو قال ابن
 القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وإسماعيل والشافعى وابن مهدي فى إحدى الروايتين عنهما
 جعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره بثنية الاول وافراد الثانى عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال
 تعدد الواقعة بعد الاتحاد يخرج الحديث ورجح البيهقى الرواية الثانية وبأى توجيههما معا ولا اشكال
 فى الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على سمة أعمدة) اما على رواية عبد الله بن يوسف والحجج بافراد
 عمودين فهاهنا شك مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بان ما عن يمينه ويساره اثنان وجمع بأنه حيث شئ
 اشار الى ما كان عليه البيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد
 اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بأنه تغير عن يمينه الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل
 الواحد والاثنتين فهو مجمل بيئته رواية الثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على
 سمت والثالث على غير سمتها ويشعر به رواية البخارى عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين
 المقدمين قال الحافظ ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظين السابقين اللتين على يسار الداخل

وهو صحيح في انه كان هناك عمودان على المساواة صلى بينهما فاحتصل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه
 بعد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن عيينة عن عمودين ورواية جعل عمودا عن عيينة قال
 الكرمانى تبعنا غيره ويجوز ان هنالك ثلاثة أعمدة مصطفة وصلى الى جنب الاوسط هن قال جعل عمودا عن
 عيينة وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعده قول من
 قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان
 ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن عيينة وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هنالك اربعة أعمدة
 اثنتان بجمعة ان واثنتان منفردان فوقف عند المحتمه من لكن يعكسه قوله وكان البيت يومئذ على
 ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراه وقد قال الدارقطنى لبتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى)
 ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبراء عن أبي
 هريرة والطبرانى عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من
 رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ولا ينمى ويهدى وابن وهب
 وابن عفير ثلاثة أذرع ليقه ولو ان نحو انتهى وللبخارى عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين
 للمتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت
 خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذى صلى فيه مرمره جراه قال المحافظ وكل هذا اخبار عما كان
 عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخارى عن موسى بن عقبه عن نافع عن
 ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر مشى حتى يكون
 بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى يتوخى المسكان الذى اخبره بلال انه
 صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي
 والدارقطنى من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى بينه وبين
 القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع
 لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو ما من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى
 ابن عقبه وعند الازرقى والفاكهى من وجه آخر ان مساوية سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينسجى لمن اراد اتباعه
 ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة
 أذرع سواء اوقع ركبته او يدها ووجهه ان كان أقل من ثلاثة واما قدر الصلاة ففي الصحيحين من
 رواية يحيى القطان عن سفيان بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الداريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فعلى في وجه الكعبة
 ركعتين واستشكله الاسماعيلى وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسبت
 ان أسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسب
 هو ان يسأله عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا
 اثبت له انه صلى ولم يشقل انه صلى الله عليه وسلم تسفل بالتهارباقل من ركعتين فتحقق فعلاهما
 لما استقرى من عاداته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر بلال وروى عن شعبة عن عبد العزيز
 ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده ان صلى
 ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسبت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولا يحبه
 لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بلفظه ويجعل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين

ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يسأل بلال ثم لقيه مرة اخرى فسأله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر
 ونسبته هو نافع مولاه وبنه مع ماول ملازمته له الى موته ان يسهر على حكاية النسيان ولا يتعرض
 لحكاية الذكرا صلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى الطعان لقول ابن عمر نسبت ان أسأله
 كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمفط له هو النافط فانه ذكر الركعتين
 قبل وبعد فلم يسم من موضع الى موضع ولم يتفر ويحيى الطعان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخاري
 والنسائي وأبو حاتم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن عمر عند أحمد ولم يتفرده
 بحجابه عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمر بن دينار عند أحمد أيضا
 باختصار ولم يتفرده ابن عمر فقد جاءه من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي وأبي
 هريرة عند الزوار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما تخرجت من كان معه فقال الواصلي
 ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شعبة بن عثمان قال لقد
 صلى ركعتين عند العود أخرجه الطبراني باسناد حمدهذا وفي مسلم عن ابن عباس أخرني أسامة انه
 صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى تخرج فلما تخرج صلى في قبل البيت
 وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل
 أخرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قديمة تارة لاسامة كما في مسلم وتارة لاخيه الفضل
 كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيجتمعا ان الفضل تاقاه عن أسامة
 وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن أسامة ثبات صلاته فيها فعارضت الرواية عن أسامة وترجمت
 رواية بلال لانه مثبت وأسامة نافي ولانه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفي وجمع
 النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم ما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة
 النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فراه بلال
 فقربه منه ولم يراه أسامة بعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض
 الاعمدة فنفاها عما غلبت وقال المحب الطبري يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد
 صلاته انتهى ويشهد له ماروا أبو داود الطيالسي باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله
 عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدموع ماء فأتيته به فجعل يمد يدها وتول قائل الله قوموا بصورون
 ما لا يخفون قال القرطبي فاعله استصعب النبي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي
 على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوينة والمنقبة على الشرعية ورد بان كونهما ركعتين
 صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد
 يؤيده ماروا وعمر بن شبة بسند صحيح عن جادين ابى حمزة قلت لابن عباس كيف اصى في الكعبة قال
 كما صلى على المنارة تسبيحاً وتكبيراً ولا تركم ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وترجع واستغفر
 ولا تركم ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندى في الجمع ان يجعل المحبران في وقتين فلما دخل الكعبة
 في الفتح صلى فيها على ماروا ابن عمر بن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فمسا في جهة الوداع لانه نفاها
 وأسنده الى أسامة وابن عمر اثبتها وأسنده الى بلال والى أسامة أيضاً طال التعارض وهذا جمع
 حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لافي جهة
 الوداع ويشهد له ماروا الارزقي عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل
 الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع انه دخلها عام الفتح مرتين
 والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحده السفر لا الدخول ولذا قطعت من طريق ضعيفة ما يشهد له

الجمع ليكن روى أبو اودر الترمذي وصححه وهو ابن خزيمة والحما كمر عائشة انه صلى الله عليه وسلم
 نرجح من عندنا وهو قريالين ثم رجح وهو كئيب فقال دخلت الكعبة ، أخاف ان اكون شقت على
 امرئ وظاهره ان ذلك في حجة لوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتل
 انه قال لها ذلك بالمدينة ، مدرجوه من الفتح فليس في السابق ما بين ذلك وفي حديث الباب استحباب
 الصلاة في الامة وهو ظاهر في لقل وبه قال ماله لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم منع الفرض
 داخلها للامر باسما ، فما خص منه النقل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقد بهض الاحصاء النقل
 بغير الراتب وما يصاب فيه الجماعة والمحق الجمهور به النرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للقيم وعن ابن
 عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا - والله يلزم استدبار بهضها وقد امر بها - تقبالها فيحتمل على
 استقبال جميعها ، قال به بعض المالكية والناهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة
 الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر
 ان يبعد في الوقت وعن ابن حبيب يهدأ بدواعص اصبح ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي
 في زوائد روضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان ليرج جماعة افضل منها حا ، جهامه شك لان
 الصلاة خارجها امتنع على صحته بخلاف داخلها وكثير يكون المختص في صحته افضل من التعلق عليه
 وفيه رواية الصحابي عن الصحابي - وقال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والمجته تجبر الواحد
 ولا يقال هو اضا حروا وحده ، كئيب فيتحق للشئ بنفسه لانا نقول هو فردي ينضم الى نظير مثله توجب العلم
 بذلك واختصاص السابق بالبيعة فاضلة والسؤال عن العلم والمحرص فيه ، وفضل ان عمر محرصه على
 تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل به ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن الصلطي في بعض
 المشاهد الفاضلة ويحضره من هودونه فيطاع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما من هو افضل
 من بلال ومن معه لم يشاركهم في ذلك وحوز لصلاة بين السواري ليكن روى الحما كمر باسناد صحيح عن
 أنس بن مالك الذي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النبي لا يكرهه وفيه
 مشروعية الارباب والعلق للساجدان السترة انما تشرع حيث يختشى المرور اصلاته بين العودين ولم يصل
 الى احدهما لكن اظاهرا ان ترك ذلك اكفاء بقربه من الجدار كما مران بين مصلاه والمجد رخصو ثلاثة ذرع
 وفيه استحباب دخول الكعبة وهو متفق عليه ، وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس
 مرة وعامن دخول البيت دخل في حنة ، نرجح من سية ، مغفوا له قال البيهقي تقدره عبد الله بن اؤقل
 وفيه ضعف وثقه بن سعد ومجمله حيث لم يؤد احد بدخوله او يتأذى هو بخوضه وفيه غير ذلك وأخرجه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتا مه جماعة عن نافع في الصحابين
 وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عرسا بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان)
 الاموي (الى الحجاج بن يوسف) الثقفي التمام المير المختص في كفره ولى امرة العراق عشرين سنة ومات
 سنة خمس وتسعين (ان لاختالف عبد الله بن عمر في شئ من امر الحج) في احكامه ولا غنني كتب اليه
 ان ياتمه في الحج وكان ذلك حين ار له الى قتال اس الزبير وجهه واليساعلى مكة وامير اعلى الحاج كئيب
 البخاري عن عقيل عن ابن شهاب اخبره في سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال ابن عمر كيف يصنع
 في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس
 وانامه) أي ابن عمر رجلا حالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) ضم السين قاله الحافظ واسكرماني
 وغيرهما وتعب بأنه انما هو الذي يحده بالحنكة وله باب يدخل منه الما ، بما به له خال الملك الاكابر
 (ابن هذا) أي الحجاج بيان للصباح (فخرج عليه) الحجاج وعابده (لمحفة) بكسر الميم واسكان اللام لملاء

يلتفت بها قال المحافظ اى الركبة (مه فرة) مصبوغة بالصفر (قال مالك يا ابا عبد الرحمن) كنية
ابن عمر (فقال الراح) بالنسب اى بجعل اروح او على الاغراء (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن
وهب ان كنت تريد ان تبيع السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عنده في السنة لان المراد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طالع مالم تصف الى صاحبها كنية العرين قال المحافظ وهي مسئلة
خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طرية البخارى ومسلم وقويه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له اهل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهل يدعون الاسته
(قال اهذه الساعة) وقت الهجرة (قال نعم) ووقت الروح الى الموقف لمحمد بن عمر ايضا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتي عرفة فنزل مرة وهو منزل الامام
الذى ينزل به عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معها فجمع بين
الزهور والهضبة النامر ثم راح فوق اترجه امدوا بوداود وظاهره انه توجه من متى حين صلى
الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد لموع لشمس ولغظه
فضرب له قبة بكرة فنزل بها حتى زغت الشمس امر بالقسوة فرحلت فاتي بطن الوادي (قال فانظر في)
بقع الهمزة وكسرا لظاه المجهة اى الحرفى وروى ألف وصل وضم الظاه اى انتظر (حتى ابيض على
ماء) ان اغتسل (ثم اخرج) بالنصب عطا على ابيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج
المحاج) من معتله فبغى الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلما يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل
ان ابن عمر انما انتظره لمحله على ان اعتساله عن ضرورة (فساير بين وبين ابى) عبد الله (فقتله) اى
المحاج (ان كنت تريد ان تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر المحطبة) بوصول الهمزة وضم
الصاد وقطعه واكسرها وقد اخرج مسلم في الجمعة اثنا حديث لعمار الامرقصا رخطبة قال ابن التين
اطلق اصحابنا المراقبون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المسديون والمفاربة يخطب وهو قول الجمهور
ومنى قول المراقبين انه ليس الا اتي به من الخطبة تملق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول
مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقرأة فتقبل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقرأة فقال غم تلك
للتعليم (بجمل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كجى وابن القاسم وابن وهب ورواه القسبي وابن يوسف
واشبهه بجعل لوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان كثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن
هاوجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال المحافظوا ظاهرا ان الاختلاف فيه من مالك
وكانه ذكر باللازم لان لترض تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف (قال) سالم (فجعل) المحج
يتنزل الى عبد الله بن عمر كى يسمع ذلك) الذى قاتله (منه) فيه الفهـ بالاشارة والظرفونه
(فلما رأى ذلك) نظره اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان قامه المحج الى الخفاء وان الامير يعلى فى
الدين قول العلماء ويمر الى رايهم ومداخلته للعلماء السلاطين وانه لا تقصده عليهم من ذلك ومتوى
اتمه بخصرة معلمه عند الساطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل عنه قاله الهب رتته
ابن البر ان عمر لما ابتداء لسئلة عبد الملك له فى ذلك فان نظره منه كتب اليه كما كتب
الى المحج وفيه طلب العلوتشوف المحج الى ما اخبره به سالم من ابن عمر ووليته عليه وتعليم لفاجر
السنن نعمة لئاس واحتمال المقعدة الخفيفة لتحصيل المصلحة التامير يؤخذ ذلك من معنى ابن عمر
الى المحج وتعليمه وفيه المحرض على نشر الالم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه
الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين فى اول وقت الظهر سنة ولا يضر تأخيرها بدماء يستعمل
به المرمن تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الهماوى وفيه حجة لمن اجاز لعصه للمحرم ورد الزين بن

المنبر ان الحاج لبيك تبقى الشكر الاعظام من سفك الدماء وغيره حتى تبقى العصفرة واقام بين ابن عمر لعلمه انه لا ينجو فيه النبي ولعلم ان الناس لا يقتدون بالحجاج وتطرق فيه المحافظ ان الحجة انما هي به دم انكار ان عمره به يقتك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير لادون على الافضل وتبعه ابن المنبر ان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير بالحجاج وقت اطاع ابن عمر بذلك فرار من الفتنة وانسرحه البخاري عن عبد الله بن يوسف والتمني والنساي من طرق اشهب الثلاثة عن مالك انه

*(الصلاة في يوم التروية والحجة معني وعرفة) *

التروية تأمن الحج بفتح العوقية وسكن بن الراء كسر الواو وخفة التخمينة لانهم كانوا يروون فيه اباهم وبتروين من الماء لان تلك الاماكن لا يكون فيها آبار ولا عينون واما الآن فكثير جدا واستغنوا عن حمل الماء وقروى الفساحي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة ورايت الماء ملوحا سبتها فخذ ذلك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اطلق وقبل سميت تروية لان آدم اى فيه حواء واجتمع بها اولان ابراهيم راى ليلته ذبح ابنه اصبح تروى اولان جبريل راى ابراهيم فيه المناسك ا لان الامام علم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول اقبل يوم التروية والثاني لنيل يوم التروى بشد الواو والثالث اقبل الرؤيا والرابع اقبل الرواية وقوله والحجة أى ترك صلاتها اذا وافقت ايام منى وعرفة (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والشام والصبح معني ثم يغتسل) بحجة يذهب وقت العزرة (اذا طلعت الشمس الى عرفة) اتباعا لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى احمد عن ابن عمر انه كان يجب اذا استطاع ان يصلى الظهر معني من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر معني وفي الصحيحين عن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية معني وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي ابى داود وترمذى واحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والتجدي يوم عرفة معني ولا جدته صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بنى خمس صلوات لابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما به الفجر معني ثم يغتسلون الى عرفة قد استحب ذلك الاثمة الاربعة وغيرهم واما قول انس عند الشيخين فعل كما فعل امرؤك فاشارة الى متابفة اولى الامر والاحترز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذا لما كانوا يطوبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بحاكم معني (قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر سرية وانه يخطب باناس يوم عرفة بجوامع غمرة هاهم فيها ما يقرأ به بذلك وفي حديث جابر في منى وغيره حتى اذا زغت الشمس اربا القصره فرحلت له فرك حتى اتي بطن الوادي خطب الناس فقال اذ دعاهم الحديث ففسيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضوع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والفرقة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للرافيين ومترابفة قول النزوي خال فيها المالكية فيه نظرا فانما هو قول العريقين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا لفرقة عياض واقريطبي وفي حديث جابر المذكور بحجة المالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيها منه خطبتين ومارى في بعض طرقه انه يخطب خطبتين ضم فيها ما لم يبق غيره ثم ذيرداه لم يبق في خبر جابر شي من المناسك في هذه الخطبة فينبغي ان يقول القهانه يعلمهم في خطب الحج بما حجتاجون اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اتمى بفعله للمناسك عن يانه بالقول لانه اوضح واعني بما اهمه في الخطبة التي قالها وخطباء هذه ليست افعالهم قدوة للناس يستنون

بمشاهدتها وتلها فاستحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفه انما هي ظهر وان واقعت الجمعة فاقامها ظهر ولصحتها قصرت من اجن السفر) لاجتماع على ان جهته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بن عبد الله ذكر الخطبة ثم ذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا (قال مالك في امام الحجاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر وبعض ايام التشريق) التي بعد يوم النحر انه لا يجمع) بالثقل لا يصلى الجمعة (في شيء من تلك الايام) لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسائر

* (صدقة زدلفه) *

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالزلفة جيما) أى جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات اخر منها التي تلها وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جيما تأكيد كونه صلاة ما بالزلفة، أما وجهها ما وكل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للارايات الاخرى لانه انما يفرض عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى الزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلى كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالعشاء من الزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابودرد عن القعني والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به، تابعه ابن أبي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عتبة) بضم الميم وسكون القاف المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وهو وحدة (مولي ابن عباس) المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال ابو عمر كذا رواه الحافظ الاثبت عن مالك الاشهب وابن الماجشون فتلا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من استاده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أى رجح من وقوف عرفة بهرفات لان عرفة اسم للوم عرفات بلفظ الجمع اسم للوضع وحينئذ فيكون المصنأ اليه محذوف والكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للهدوء والمراد الذي دون الزدلفة كما في رواية محمد بن أبي حمزة عن موسى بن عقبة في الصحيحين (نزل فيقال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي يبلغ الناس فيه للمغرب وللقاهي عن عطاء الشعب الذي يصلى فيه الخفاة الا ان المغرب والمراد بالخفاة والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فتال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالا اتخذته ومضى رواه القاهي وابن المنذر عن جابر لا صلاة الا يجمع وسنده صحيح وقيل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء وقاله ابو يوسف واحد (فتوضأ) بما عزمه كارواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استماعه له لغير الثرب (فليستعوضه) أى خففه في رواية محمد بن أبي حمزة فتوضأ رضوا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غاب طأذنه أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر استعجب به واطلق عليه اسم الرضوا اللغوي لانه من الرضاة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أى لم يكمل وضوءه فتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ رضوا خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشترع الرضوا لصلاة واحدة مرتين وايس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع اعضاء الرضوا بر اقتصروا على بعضها ووضئف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار

سبق ابا جعالي ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة
عابها محمد بن عتبة أخوه موسى عند مسلم عمل لفظه و ابراهيم بن عتبة أخوه هو ما في مسلم أيضا لفظ فتوضأ
وضوا ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عتبة بلفظ فعلت أصب عليه
ويتوضأ ولم يكن عادة صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك منه احد حال الاستنجاء واما اعتلال ابن عبد البر
بان الوضوء لا يشترع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ نائبا عن حدث طاروا ليس شرط
تجديد الا ان صلى به فوضوا ونقل بمقتضى عليه بل اجازة جماعة وان كان الاصح خلافه وانما توضأ والا
ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وحذف الوضوء لقله الماء وقال الخطابي
انما تركت اسباغته حتى نزل الشعب ليكون مستحباً للظاهرة في طريقه وتحوز فيه لانه لم ير ان يصلي به فلما
نزل و ارادها أسبغها (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء وب تقدير ائذ او بتقدير قال الحافظ وتؤيده
رواية اعملى (يا رسول الله) ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على
الابتداء خبره (امامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية أى موضع هذه الصلاة قد اتمك وهو المزدلفة
فهو من ذكر الحمال و ارادة الخلل والتقدير وقت الصلاة قد اتمك ففيه حذف مضاف اذا الصلاة نفسها
لا توجد قبل الصلوات واذا وجدت لا تكون امامه او معنى أ ما لك لا تقوتك وستدركه اوفيه تذ كبير
التابع ما تركه متبوعه ليقبله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القسواء (فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ) بما زمرم (فأسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي
وفيه نظر لاحتمال انه أحدث (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرجال كفى رواية
(ثم اناخ كل انسان) منها (بعيره في مغنله) رفقا بالدواب واللامن من تشويشهم بها (ثم اقيمت العشاء
فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عتبة عن كريب انهم لم يزدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه
فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يجع لواحد حتى اقام العشاء فصلىوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة
في الصلاتين وانه لا بأس بأهل اليسير بين الصلاتين لئلا يجمع بينهما ما دلالة طبع ذلك الجمع وجمع
التأخير بمزدلفة وهو واجتماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب
النسك واشرب الخطابي فقال لا يجوز ان يصلى الحجاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يسأغ الزدلفة
ولو اجزأته في غيرهما لما اتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الوقت لها في سائر الايام (ولم يزل
بينهم ما شئتوا) أى لم يتنقل بينهم ما لا يخل بالجمع لان الجمع يجعلها مأكلة واحدة فوجب الولاية
كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاية لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لها
لانه اقتصر على الإقامة وبه قال الشافعية في الجديد والثوري واحمد في رواية وفي البخاري والاسماي عن
ابن مسعود انه اتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أرفأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين
فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بقله ففعله مشروعية الاذان والاقامة لهما
وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ اعراقى في شرح الترهذى بان قول ابن
مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بقله ان اراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو مرفوع وان
اراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذلك الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر
وروى ابن عبد البر ان احمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية
الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه وتترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع
قال ابن عبد البر وأنا اعجب من البهكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو ان يجمع بينهما بان

واقامة واحدة وتركو قول ابن مسعود مع انه لم يولدون به احدا و اجاب المحافظ بان مالكا اعتمد
صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم اورد به انه محمول على ان
اصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليحتموا ويجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولوثاقي له ذلك في حق عمر لكونه
الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يثبت له في حق ابن مسعود لانه لما كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج
في جمعهم الى من يؤذنها واختاره الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهم
بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواه عن احمد وجاه عن ابن عمر كل
واحدة من هذه الصفات الثلاثة أنوجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الامر الخبير فيه وعنه صفة
رابعة الاقامة له مارة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه
النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن خزم انتهى لمخصا فله ذلك ما لم أدر نظره
لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به واخذ بما جاء عن عمرو بن مسعود لاعتضاده كما قال ابن
عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلوتين معرفة والمزدلفة ان الوقت لهما معا
وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة اولى بالاذان والاقامة
من الاخرى لانه لاس واحدة منهما فائنة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها
فستتم ان يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وابوداود
عن القعني والبخاري أيضا هناعن عبد الله بن يوسف وهسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن
سعيد الانصاري عن موسى في الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدى) بالردال
(ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تامة عن تابعي يحيى بن
عدى (ان عبد الله بن يزيد) بيها قبل الزاى ابن زيد بلايا ابن حصين الانصاري (المخطوط) بفتح
المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بنى خطمة بطن من الانصار حصاني صغير زاد في رواية اللبث عند مسلم
وكان أمير اعلى الكوفة على عهد ابن الزبير (اخبره ان ابان اوب) خالد بن زيد (الانصاري اخبره انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أى جمع بينهما جمع
تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن ابي ايملى كلاهما عن عدى بهذا الاسناد باقامة واحدة
والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد فقه رده على قول ابن خزم ليس في حديث ابي اوب ذكر اذان
والاقامة كذا قال المحافظ واظهار ان نفي ابن خزم بالظن الى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي
عن القعني عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين واللبث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى
ابن سعيد (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنسبي
صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقة احتمال النسخ وفي
رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء يجمع غير انه يبرأ بالشبه الذي اخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع رواه البخاري وهو بالفاء
وضاء معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان
شديدا لا يتابع

* (صلاة منى) *

قال مالك في أهل مكة انهم يصلون منى اذا حجوا ركعتين بالتكبير والتسليم في كل رابعة (حتى
ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة جوامع النبي صلى الله عليه وسلم وقصر واعمه منى ولم يقل لهم انتم اوفد
على انه قصر لانسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران بن حصين شهدت مع

التي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتقوا فانا قوم سفر ضعيف ولوصح
فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم يعني استغناء بما تقدم بمكة لان القصص في الفتح وقصة منى في حجة الوداع
فكان لا بد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن مسعود وابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى الصلاة الرباعية بنى زاد
في رواية لمسلم عن ابن عمر وعروة (ركعتين) قصرا (وان ابا بكر صلاها بنى ركعتين) في خلافته
وان عمر بن الخطاب صلاها بنى ركعتين وان عثمان صلاها بنى ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام
الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا المحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف
(امارته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين اوست سنين بالشك وتبين
من رواية الموطان الصحيح ست لان خلافته كانت ننتى عشرة سنة (ثم اتفها بعد) بالبناء على الضم
لان التصرف بالانتماء جائز انما لسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاقامة لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح
عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأوات كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان
عثمان انما اتهم لانه تأهل بمكة اولانه امير المؤمنين فكل موضع له دار ولزمه على الاقامة بمكة اولانه
استبدله ارضاء بني اولانه كان سقى الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة واكثره
لادليل عليه بل هي ظنون من قالها ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجهاته وقصر
واشافي انه صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والزابع
والخامس لم يتلافوا كفي الظن في ذلك والاول وان تقل وانجره اجدوا اليه - في عن عثمان وانه لما
صلى بنى اربع ركعات انكر عليه الناس فتال اني تأهلت بمكة لما قدمت وانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي روايته من
لا يصح به ويرده قول عروة ان عائشة تأوت ما تأول عثمان ولا جائز ان تأهل عائشة اصلا فدل على وهاء
ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الاقامة بتأويل الاتحاد وتأويلها ما يقويه
ان الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكثر بخلاف تأويل عائشة والمتمول ان سبب اتمام عثمان انه
كان يرى القصر محتسبا من كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان انما سفره فله حكم المقيم فيتم
لما رواه اجد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية جاحصا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان
قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر اربعاء والعصر والشاء اربعا
اربعا ثم اذا خرج الى منى وعروة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح
ان عثمان وعائشة رأيا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ باليسر على امته فأخذوا أنفسهم
بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبي يمكن ما قبله اولي لتصریح الراوي بالسبب وروى الطحاوي
 وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فأحب ان يعلمهم ان
 الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه اتم بنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصاحبه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمجبة فيفتن ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا
 ناداه يعني يا امير المؤمنين ما زالت اصلهم ما نذرا بكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب
 الاقامة ولا يبارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب
 الى قياس الاقامة المطابقة علم بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل مالك
 بهذا الحديث على ان الحجاج يصرون الصلاة بنى وعروة ولو كانوا من اهل مكة وبمكة ولو كانوا من اهل

منى وعرفة والجمعة ان يقصر اهل مكة بها أو اهل منى بها أو عرفة بها القصر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرارها شعرا لمجى ومناسكها مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصر وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقولهم النبي صلى الله عليه وسلم اتوا وايس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان القصر للنسك واجب بأن الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يسلي ركعتين ويقول يا اهل مكة تموا فانا قوم سفركا انه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنا بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك بعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث مبنى على تسليم ان المسافة بين مكة ومنى لا قصر فيها وهي من محال الخلاف انتهى علي انه قديدي عن ان حديث عمران لو صح من أدلتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيما دون قوله لهم ما حجوا معه بمنى وعرفة دليل على انهم يقصرون في ذلك كما فهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم لرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر) يفتح فسكون جمع سا فركبوا كبر وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى) بالباس (ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) أى لاهل مكة تحروحهم منها للجمع فدل على ان سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس) أى بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر) الرباعية (ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) فدل ذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لم يهجم الاتمام لبيته لهم كما يشبهه في مكة وزعم انه تركها كقتله اياها بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسيما مع اختلاف المجل وتقدم في القصر طريق ثالث لا اثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن اهل مكة كيف صلواتهم بعرفة) الرباعية (ركعتان) هي (ام اربع وكيف أمير الحاج ان كان من اهل مكة اى صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات) اتساما (او ركعتين) قصر (وكيف صلوات اهل مكة في اقامتهم) أيام الرحى (فقال مالك صلى اهل مكة بعرفة ومنى ما قاموا) مدة اقامتهم (بهم اركعتين ركعتين) بكل رباعية (يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة) عملا بالسنة (قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة واما منى) لان سبب القصر للنسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان احدا ساكنا بمنى مقيما فان ذلك) الاحد (يتم الصلاة بمنى وان كان احدا ساكنا بعرفة مقيما بها) وان لم يكن من اصل اهلها فالمدعى الإقامة (فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا) لانها في اوطانها كما اهل مكة اذا حرموا بالحج بمكة يتجوز قبل الخروج الى منى وعرفة فالصابط ان اهل كل مكان يتوزن فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنبر السرى القهر في هذه المواضع المتقاربة انظر الله تعالى لفضله على عباده حتى اعتدل لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها لانه اسفار وسفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة وهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وقد الله وان البعيد كالترتيب في اسباغ الوضوء انتهى

* (صلاة القصر بمكة ومنى) *

(قال)

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة بمكة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر بالنسب (وذلك أنه قد جامع عزم وصهم على مقام أكثر من أربع ليال بآيامها

(تكبير أيام التشريق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه باه ان عمر بن الخطاب خرج القدم من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً) قليلاً (فكبر فكبر الناس بتكبيره) اتبعاه له لانه الامام (ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى زاغت) بزي وغين معجبتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة (فعل ان عمر قد تخرج برمي) الحجره وروى الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارنا للثبية حتى رمى حجره العقبة الا ان يخلطها بتكبيره أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكبير في أيام التشريق بدير الصلوات) أي عتبتها بعتين وتسكين النساء تخفيف واصله خلاف القيل من كل شيء (وأول ذلك تكبير الامام والناس معه بدير صلاة الظهر من يوم النحر وأو ذلك تكبير الامام والناس معه بدير صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالمل لانه لم يرو في ذلك حديث قال المحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وباللؤذاة دون المقضية وبالقيم دون المسافر وبساكن المردون القرية واختلف أيضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر وعصره وأظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق وأظهره وعصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصبيابة قول علي وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما اس المنذر وغيره واما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الزراق اسند صحيح عن سلمان قال كبروا لله أكبر الله أكبر كبروا زاد الشافعي لله الحمد وقيل يكبر ثلاثاً لا يزال الله وحده لا شريك له والحج وقيل يكبر ثلاثين بدهم لا اله الا الله والله أكبر لله أكبر والله الحمد لله الحمد ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وقيل أحد رواه اتفاق وقد احدث في هذا الزمان زيادة لا اصل لها انتهى (قال مالك) والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء (خلاف ما خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يسألني التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده بمعنى أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (وإنما يتم) بتشدي الناس في ذلك بامام الحاج والناس بمعنى) في رمي الحجار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام انتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في المحل فأما من لم يكن حاجاً) من اهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج واقفا بمكة أيام منى قاله ابو عمر (فانه لا يأتهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال المحطاب ان المجاهدة كانوا يذبحون فيها الطواغيتهم فشرع فيها التكبير إشارة الى تخصيص الذبيحة له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام المعدودات أيام التشريق) كما جاء عن ابن عباس وزاد الايام المعلومات أيام العشر واه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ووجه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشرب بأن المراد أيام النحر وتعقب بأن هذا لا يجمع تسمية أيام النحر بمعلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا لله في أيام

معدودات الآتية وقد قيل انما حدث معدودات لانها اذ زيد عليها سمي ذلك حصرا الى ان حكمه صر
العدد ثم متضمني كلام اهل اللغة والفقهاء ان ايام التشرىق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة
او يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قوراب
احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اى يقددونها ويرزونها للشمس فانها لانها كلها
ايام تشرىق اصلاته يوم النحر فصارت تعاليم النحر هذا يحب التحويل الى وقيل سميت بذلك لان العيد
انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس
وكان من اخرج يوم العيد منها شهرته بلفظ يخصه وهو يوم العيد والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية
كاتبين من كلامهم ومنه قول على لاجمة ولا تشرىق الا في مصر بمجماع رواه ابو عبيد باسناد صحيح موقوفا
ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلان ذبح قبل التشرىق فلعدي قبل صلاة
العيد رواه ابو عبيد بن جراح ثقات وقال ابو حنيفة التشرىق التكميل يدبر الصلاة اى لا تكبير الا على اهل
الامصار قال ابو عبيد وهذا المنجد احدث يعرفه ولا رافقه عليه صاحباه ولا غيره من التهنين وهذا كاه يدل
على ان يوم العيد من ايام التشرىق

* (صلاة المرس والمخضب) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخ) بنون ومجعة اى برك راحته
(بالبطحاء) بالمدحين صدر من الحج كافي رواية موسى بن قبة عن نافع في الصحيحين (التي بذى المحلقة)
احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومعنى (فصلي بها) وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اما كن
نزوله صلى الله عليه وسلم لتأسي به فيها اذ لا تخلو شئ من افعاله عن حكمته وايضا لطلب فضل ذلك
الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارمى في معرسة بذى المحلقة
فقيل له انك يطعاه مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسي بالمصطفى وكان ابن عمر
شديدا لتأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن قبة وقد اناخ بتأسي بالمناخ من المسجد الذي كان ابن
عمر يلج به يتحرى معرسة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي بين الوادي بينه
وبين القبلة وسطح عن ذلك وروى مسلم حديث الساب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يجازع المرسل) بضم الميم وفتح العين والزاء الثقيلة وباسكان العين وفتح الزاء خفيفة موضع النزول اذا
قفل (بقاف ففاء مفتوحة) بضم الجيم (حتى يصلى فيه) تأسي (وان مرتبه في غير وقت صلاة فليقم)
به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدله) يعنى اى شئ تيسر له (لانها بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به) بشد الزاء نزل به ليستر يحمي صلى به كما مر في الحديث قال ابو زيد التعريس نزول المسافر
اى وقت كان من الليل او نهار للاستراحة ونحوه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر اناخ به)
برك راحته تأسي او قيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذى المحلقة في رجوعه والتمام به حتى يصبح لثلاثا
فيحيا الناس اهل الميم كانهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتحشط الشفة وتسدح المغيبة
ويصلح النساء من شأنهن لثلاث جمع عين وانف على ما يكره فيقدح ذلك في الالة حكاة عياض (مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والعشاء والمغرب والعشاء) اذ رجع من منى (بالمخضب)
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين
مكة ومعنى وهو اقرب الى منى وقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كانه والحيف والى منى يضاف ودائمه
قول الشافعي وهو عالم بمكة وحرارها ومعنى وأقطارها

يارا ككف بالمخضب من منى * واهتف بتاطن خفيها والناهض

قال الاني وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا قيل برا كما فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن ابي ربيعة

نظرون اليها بالمحصب من منى * وفي نظري لولا التعرج عادم

(وابن منهما قول مجنون بن عامر)

وداع دعا ان سخن بالمخيف من منى * فهبج لوعات القواد وما يدري

دعا باسم ابي - لي غيرها فكأنما * اطار لي لي طائر كان في صدرى

وظاهر قول مالك في المدونة اذار حلوا من منى نزلوا ابطن مكة وصلوا التهور والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا لرسول النبي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الا بطنه وله من طريق صحير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الا بطن ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمع مخروجه اذ اخرج أي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطن والتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في الصحور ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفيه ما عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وابي داود وغيره ما عن ابي رافع وكان على نقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الا بطن حين نرحل من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالخلاف ان من نفي كونه سنة كسائفة ابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التامس بافعاله لا الا لزام بذلك

(البيتوتة بمكة ليا لي منى)

ينصب ليا لي على الطريقة أي يمنع من ذلك لوجوب المبيت منى في ليا ليا للذمير الا في ارض خصار عاء الا بل لان التعبير بالخاصة يقتضي ان مقابها عزيمة وان الاذن انما وقع لليلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجوهري وروى قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنيفة انه سنة ووجوب الدم بتركه يندى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بعظم الليل (مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجلا لا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حرم منى عن جهة مكة وهي التي يابح النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيت احد من الحاج ليا لي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليله فالدم (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليا لي منى لا يبيت احد الا بطن) لوجوب المبيت بها للحجاج ولولضرورة كخوف على متاعه او مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حياضه مرض فبات بمكة عليه هدى اللراعاة للحديث الا في واهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقائه

(رحى الجمار)

جمع جرة وهي اسم لجمع الحمصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب سمى الحمصى الصغار جارا فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه وقيل لان آدم و ابراهيم لما عرض

له ابليس فحصبه جمر بين يديه اى اسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى
 لا للكان والحجرة اسم للجماعة وانما سمي الموضع حجرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها
 هي التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابها الكبير اليها الف ذراع واثنا ذراع وابنة وخمسون ذراعا
 وسدس ذراع ومنها الى الحجرة الوسطى اثنا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى حجرة العقبة
 اثنا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسند عن سليمان
 ابن ربيعة (ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين) احدهما الاولى التي تلي مسجد هني
 والثانية الوسطى (وقفاطويلا حتى يمل التسام) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري
 وغيره انه اطال الوقوف عندهما (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين
 وقفاطويلا مقدار ما يقرأ سورة البقرة كراوا ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله)
 زاد سالم على اثر كل حصة اى من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصة واجموا على ان
 من تركه لاشئ عليه الا التورى فقال يطعم وان جبره يدم فأحب الى (وسبحه ويحمده ويدعو الله)
 بخضوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند حجرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه
 ويقول هكذا رايته النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي
 الحجرة لكبارى بحصاة) اتباعا لقل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم
 (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالحاء والذال المعجمتين
 اصله الرمي بطرفي الاجهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحصى الصغار بحجاز واختلاف في انه قدر الفعولة
 أو الواو أو دون الامثلة عرضا وطولا ولا يميز الصغير جدا كحصى وحصى كاهدم وانما (قال مالك
 واكبر من ذلك فلا يحب الى) مع ان في مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
 رمى الحجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي اثلاثين قص
 الرامى منه أو انه لم يلقه الحديث والاول اظهر وفي ابي داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميت الحجرة فارموا
 بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما سمي حجر الا انه رمى بالبحر وقال خذوا عنى
 هنا ساككم وقال فاروا بمثل حصى الخذف فيجزى المرمر والبرام والسكران وسائر انواع الحجر وبه قال
 مالك والشافعي وأحمد ولا يميز اللاكى وما ليس بحجر من طبقات الارض كذرة وزرنيخ ونحوها
 وعند ابي حنيفة يجزى بزرنج ونحوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس
 اى عليه أو عناه من ظهر له غروبها) من اوسط ايام التشريق وهو نائنها وهو يعني فلا يفرق حتى يرمى
 الجمر من الغد) لانه لا يصدق عليه انه يجعل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
 الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين) مراده بالاس الصحابة وقد روى ابن ابي شيبه
 باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى حجارة سبلا ومدبرا وروى ابوداد عن ابن عمر انه كان يأتي
 الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
 ذلك (و اول من ركب معاوية بن ابي سفيان) لهدره بالسمن ولابن شيبه ان جابر بن عبد الله كان
 لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم) اباك (رمى حجرة
 العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادي بمعنى انه لم يعين محلها لمثب للرمى وليس المراد من فوقها
 أو تحتها وأظهرها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد
 الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود حجرة العقبة من بطن الوادي فقات يا ابا عبد الرحمن ان
 اناس يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه

وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الحجر ورجع بان التي ترمى
من بطن الوادي هي جرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الحجرين الاخيرتين وقتسار جرة العقبة ههنا
باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عند ما ترمى فهي ومن اسفلها اندبا (سئل مالك
هل يرمى عن الصبي والمرضى فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن جلوهما فان امكن سجلا ورميا
بانفسهما كما قاله الامام في المدونة ويحرم المريض حين يرمى بالبناء للجهول (عنه) وقت رمى النائب
(فيكبر وهو في منزله وبه راي) يضم اليسار وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان سمع المريض في ايام
التشريق رمى الذي رمى) يضم الراء (عنه واهدى) وجوبا فيهما (قال مالك لا ارى على الذي يرمى الحجار
أو يسي بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة) لانه ليس شرط صحة فهمها (ولكن لا يتعمد ذلك)
لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الحجار في الايام الثلاثة)
به يوم النحر لغير التجهيل واليومين للتجهيل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عنه قبل صلاة الظهر
فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

* (الرخصة في رمى الحجار) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) فنسبه الى جده (عن ابيه ان ابا البداح) يقع
الموحدة والبال المهملية الشددة فأنف فصحاء مهملية (ابن عاصم بن عدي) بن المجد يقع الجيم ابن العجلان
ابن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي الجعلافي الانصاري مولاهم ولا خلاف فانه من بني بن الحساف
ابن قضاة وهم خلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال اجذب خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح
عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جبيع الزواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا
في رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابا البداح لقب غاب
عليه وكنيته ابو عمرو انتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته ابو عمرو وقيل كنيته ابو بكر وقيل
ابو عمرو ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة ومائة فيمأذ كره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر
وله اربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر
سنة وهذا يدفع عن ان له حجة ويدفع قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن ابيه)
عاصم شهد احد ايام شهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء وعلى أهل العالية وضرب له
بسهمة فكان كمن شهدها قال رده من الزواة وللطبراني عن ابن اسحاق انه عاش خمسة عشر ومائة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص زعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (في البيوتة)
مصدريات (خارجين عن منى يرمون يوم النحر) جرة العقبة (ثم يرمون القدوم بعد القدومين)
ظاهرها انهم يرمون لهما في يوم النحر وليس يمراد كباينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النحر) يقع النون
واسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه ابوداود عن القعني والنسائي والترمذي وقال
حسن صحيح وابن ماجه من طريق عن مالك به ونابه سفيان بن عيينة عند اصحاب السنن لكنه قال
عن ابي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر فكانت
نسبا ابا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان بن عيينة في داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن
يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عبد الله ومحمد بن ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح ورواه النسائي عن
الحسين بن حريث ومحمد بن المنبي عن سفيان بن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان بن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي رواية
مالك اصح واما زعم ان تعجيبه قوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بان النسبة

الى الجهد سائغ اننا لن نجد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يتحقق على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف
لا يدل على انه امره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة
ان يرموا بالليل ما فاتهم به نهارا) يقول في الزمان الاول اي زمن العصاة وبهم التدوير وهذا قال
محمد بن الموزو وهو كما قال بعضهم وفاق للذهب لانه اذا ارخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرمهم
بالليل اولى (قال مالك نفسه يرا حديث) اي حديث عاصم بن عدي (الذي ارخص فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم رعاها لابل) والحق بهارعا وغيره لان العلة الاشتغال بالرعى (في) تأخير (رعى الجمار
فيما ترى) بضم النون نظرا (والله اعلم) بما اراد رسوله (انهم يرمون يوم النحر) جرة العتبة ثم يصرنون
رعهم (فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر) وهو ثمانية اثنان والثلث والرماح والغد وذلك يوم القر
الاول) لمن تجعل في يومين (فيرمون لليوم الذي مضى) ثاني النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) المحاضر ثلث
النحر وانما كان ثمة به ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين في يوم النحر (لانه لا يقضى
احديهما حتى يجتبي عليه فاذا وجب عليه رضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل مافات وقه
ويدل لفهم الامام رواية سفيان لمحدث الباب عن ابي داود بلقظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
للرعاة ان يرموا وما ويدعوا يوما (فان بدا لهم النقرة ففرغوا) لانهم تجملوا في يومين (ون اقاوا) يعني
(الى الغد ومواضع الناس يوم النفر الا نحر) بكسر الحاء (وفرغوا) انصرفوا واما اهل السقاية فاما
يرخص لهم في ترك السقاية يعني لاني تركت رعى اليوم الاول من ايام الرعى فيسبون بمكة ويرون الجمار نهارا
ويصودون مكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة لئلا ياتي منى من اجل ستائبه فاذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبني بمكة ايام منى من اجل سقائته فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو وجود
وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنوه ماشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل
يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في الميت لاجلها وممنهم من
عمه وهو الصحيح في الموضوعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او بالحق به ما
في معناه من الاكل وغيره محتمل احتمال والمجهور على اختصاص ذلك باهل السقاية والرعاة والحق
الساقية بذلك من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مرض يتساده وقال المالكية
يجب الدم في المذكورات سوى الرعاة وهل السقاية من ترك الميت يعني غيره او يجب عليه دم عن كل ليلة
وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصديق بدرهم وعن الثلاثة وهو رواية عن احمد
والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن ابي بكر بن نافع) مولى ابن عمر المدودي مدني صدوق
قال اسمه عمر (عن ابيه) نافع الشهرشيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة اخ) لم تسم هي
ولا ابوها (لصفية بنت ابي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفي زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره
الدارقطني وقال الجعفي تايبة ثمة (نفست) بضم النون وفتحها مع كسر لفا فيها فتان والضم اشهرى
ولدت واما جني حاضت قبض الذون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان (بازلفة فتخلت هي
وصفية عنها) حتى اتت منى بعتدان غرت اشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمران ترميا لجمرة
حين اتتا ولم ير عليهما شيئا هديا لغيرهما تلك بالاولاد والجمعة معها وانما انكر استحب مالك لمن عرض
له مثل ما عرض لصفية ان يهدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عن نسي جرة من
الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها
ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر) رجع من منى (وهو بمكة) او بعد ما قضى منها فطليه الهدى) واجب

* (الافاضة) *

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران بن عمرو الخطاب
 شطبت الناس بعرفة) اتباعه صلى الله عليه وسلم كما أمر وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى
 فمن رمى الحجر ففقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمسه احدنساء ولا طبيا) لانه من دواعي
 الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال
 يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن لم تحمل له النساء فهو حرام وقال
 عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمران بن عمرو الخطاب قال من رمى الحجر ثم حلق أو قصر ونحر هديا ن كان معه
 فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) احاده من زيادة ثم حلق الحج ولم يدخل ذلك
 فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأديته ما سمعوه لاسيما مالك

* (دخول الحائض مكة) *

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا معاذة المسلمين
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
 الناس فيها وقال لى لا يج بعد عاى هذا ولا يج بعد الحجر غير ما (فأما للنا بعة) أى ادخلناها على
 الحج بعد ان اهلنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها فى الاهلال بعة لانه فصل
 جميع الناس فلا ينسب قولها المتقدم فنامن أهل بعة ومنامن أهل بيج وعمرة ومنامن أهل بالحج
 وقد اختلفت الروايات فيما احرمت به عائشة اختلفا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 لمن معه بعد احرامه بالحج وقرههم من مكة بسرف كفى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كفى رواية
 جابر ويحتمل كمال عياض وغيره انه قاله مرتين فى الموضوعين وان العزيمة كانت آخر المأثرهم بفتح الحج
 الى العمرة (مر كان معه هدى) باسكان الدال ونخفة الباء وبكسر هاء ريشة الباء والاولى افضح واشهر
 اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لم يدخل الحج او العمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم
 لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (انها) أى الحج والعمرة (جمعا) وقبه دلالة على ان السبب فى بقائه من
 ساق الهدى على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واجد وجماعة
 متمسكين برواية يعقيل عن الزهري فى الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
 فليحل ومن احرم بعمرة وهدى فلا يحل حتى يخره هديه ومن احرم بيج فليتم حجه وعى ظاهرة فى الدلالة
 لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسبق هديا
 ولانه يحل من نسكه فوجب ان يصل له كل شئ وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفاً ينته رواية مالك
 هذه وقديره ومن احرم بعمرة وهدى فليهل بالحج وحينئذ لا يحل حتى يخره هديه وهذا التأويل متعين
 لان فيه جمابين الرايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة (قالت فقد تمت مكة
 وانا حائض) جملة نسكية وقعت حالها وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث
 خلون من ذي الحجة (فلم أطف بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه فى المسجد ولا تدخله الحائض
 (ولا بين الصفا والمروة) لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبى عطف على المنسب قبله على تقدير
 ولم أسعى نحو علفتها ابتداء ما باردا ويجوز ان يقدر ولم أطف على طريق الجواز لما فى الحديث وطاف
 بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لثلاييزم استعمال اللفظ الواحد

حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى أي لأن حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت
 واجب أيضا بانه سمي السعي طوافا على حقيقته لغوية فالطواف لغة المشي (فشكوت ذلك الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت لامني كافي رواية عنها
 في الصحيح كنت بذلك عن الجحيم وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها
 كان يوم التروية (فقال انقضي) بضم اتماف وكسر الصاد المجهمة (راسك) أي حلى ضد فرسعه
 (وامتنطى) أي سرجه بالمشط (واهل بالحج ودعى) اتركى (العمرة) ظاهرا انه امرها ان تجعل عمرتها
 حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التنعيم واستشكل اذا العمرة لا ترفض
 بالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه
 في رفض العمرة وجعلها بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للعبادة واختلف في جوازهم من بعدهم ووجب
 جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعى عمرك اتركى التحلل منها وأدخل عليها الحج فتصير فارقة
 ويؤيده قوله في رواية مسلم وأهـكى عن العمرة أي عن أعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد
 العمرة بالهـل افضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لما صلى الله عليه وسلم طوافك
 بـسكك لحجك وعمرك في انها قارنة وتعقب بان قوله انقضي راسك وامتنطى ظاهر في ابطال
 العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته الى تنف الشعر وواجب يجوزها للمحرم حيث لا يؤدي الى تنف
 الشعر مع الكراهة بغير عذر وكان ذلك لا ذى برأسها فاباح لها ذلك كما اباح اكعب بن عمير الحلاق
 لا ذى برأسه او تقضى رأسها لاجل التسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت تلبث فتحتمل ان تقضى الضفر
 ولعل المراد بالامشاط تسريح شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تقصره كما كان او اعدت
 الشكوى بعد رمي جرة العقبة فاباح لها الامشاط حينئذ قال المازري وهو متسلف بعيد من لفظ
 الحديث وكان مذهبا ان العمرة اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذ رمى الجمرة قال الخطابي وهذا
 لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (فقطعت) بسكون اللام ما ذكر من التنف والامشاط والاهلال بالحج وترك
 العمرة وبظاها استدلال الحنفية على ان المرأة اذا احرمت بالعمرة متممة فحاضت قبل ان طوفت ترك
 العمرة وتهل بالحج مفردا كما صحت عائشة فانها تركتها وحيث مفردة وقويه ما لا جد عن عطاء عنها
 وارجع بحجة اس مع العمرة ورد بان في رواية عطاء عنها ضا في مسلم في حديث جابر ان عائشة اهدت
 بعرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حتى اذا طهرت طافت
 بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف
 بالبيت حتى حججت قال فأعمرها من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما عمرها من التنعيم تطيبا
 لتلها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهـلا
 اذا هربت الشيء تابها عليه (فلما قضينا الحج) أتمناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت
 بمرقة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا مني وله عنه ايضا خرجت في حجتي حتى
 نزلنا مني فتطهرت ثم طغنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر ورجع
 بين رواية مجاهد والقاسم بانها مارأت الطهرا لابدان نزلت مني وقول ابن خزيمة حاضت يوم السبت ثلاث
 خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما اخذوه من روايات مسلم المذكورة (ارسلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم) بفتح الفوق وسكون النون
 وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة اميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال الهـب
 الطبري ابعدهم ان في الحبل الى مكة بقابل وليس بطرف الحبل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه طرف

الحمل فهو نحو قوله قال الحافظ واراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمى
التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسار يقال له منعم والوادي نعان اي
يقع النون وروى الازرق عن ابن جريج رايت عطاه نصف الموضع الذي احرمته عائشة فاشارة الى
الموضع الذي وراء الائمة وهو المسجد الحرام وقيل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجد بن زعمار
مكة ان الحزب الذي من الحرم وهو الذي احرمته عائشة وقيل هو المسجد الا بعد عن الائمة الحجر
ورجحه الحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمير يذكر عن اشباحه ان الاول هو
الصحيح عندهم (فاعمرت نقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعمار وفي رواية هذه اي العمرة (مكان)
بالرفع خبر وانصب على الطرفية وعامله المحذوف وهو الحزب اي كائنه ومحذوفه مكان (عمرتك) قال
عياض والرفع اوجه عدي اذ لم يرد به الطرف انما اراد عرض عمرك فمن قال كانت قارئة قال مكان
عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وسيندفع كون عمرتها من التنعيم تطوعا لان فرض السكنه
اراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرك التي فصخت الحج اليها ولم تنمك من
الايان بها للحيض وقال السهلي الوجه انصب على الطرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن
ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرك جازا لرفع حيثئذ قطاف لذين اهلوا
بالعمرة وحدها (بالبيت و) سوا او طوافين (الصفا والمروة ثم حلا) منها ما للحلق او التقصير (ثم طافوا
طوافا آخر) للافاضة ووقع لبعض روة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا
من منى مجهم) يوم النحر (واما الذين كانوا اهلوا بالحج) مفردا (او حجوا الحج والعمرة فاما طوافا وطوافا
واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان افعال العمرة تتدرج في افعال الحج
والي هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران
هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالانسان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فهما
فلا يتداخلان اذ لا تدخل في العبادات وحكي عن العرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك
عن واحد منهم وحدث علي وابن عمر انهما جابا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين
وقال كل منهما كذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين
نحوه واما كمال الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في اسانيد كل منهما من الضعف وفي اسانيد حديث
ابن عمر الحسن بن عمار وهو متردك والمرود عنه في الموطأ والصحيد والسنن من طرق كثيرة الاكفاه
بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حل على طواف التقدم والافاضة وقال ابن حزم
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احدهم اصحابه في ذلك شيء اصلا وقد روى سعد بن منصور
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاها لمطواف واحد وسعى
واحدا وعاهه الطحاوي بان الدراردي انحط في رفعه والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن
عقبة وغير واحد روه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعب بان الدراردي صدوق وليس مارواه بخلافه
لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة
(مالك بن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي رويته عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عنها قال الحافظ ليس مراد الحديث، وله بمثل ذلك لان نفسه انتهى قال ابن عبد البر هكذا رواه
يحيى يهذين الاسانيد ولم يروه احدهم رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم
مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسانيد فذكرهما لنا حدث به يحيى
انتهى وفي قوله يمكن الحظ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة ان لا يكون من لم يردها وثق منه كما قاله

ابن عبد البر بن قيس وغيره وقد أخرجه البخاري في ه واضح عن القاسمي وعبد الله بن يوسف واما عجل
 وسلم عن يحيى وابوداود عن القاسمي والنسائي من طريق ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشير بن
 عمر ثمانية ثم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم بن اسعد عند البخاري وممر بن راشد عند مسلم
 كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة
 في حجة الوداع) وانا حائض فلم اطاف بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق
 الطواف وان صح بلاطهارة (فتسكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل
 الحاج) من الوقوف بعرفة وغير ذلك (غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري)
 بسكون الطاه وضم الماء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال المحافظ بفتح لثاء
 والطاه المهملة والماء المشددين على حذف احدى التامين واصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى
 تقتسلي والمحدث ظاهر في نهي المحائض عن الطواف لوقفته وفي معناها المنجذب والمحدث وهو قول
 الجمهور وقال الحاكم ومجاهد ونصره سليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي هذا
 نقب على قول النورى انفراد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه
 في وجوبها ووجوبه بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلهله اراد انفراد عن الاثمة الثلاثة لكن عند
 اجدان الطهارة للطواف واجبة بتجرب بالدم والمالكية قول يوافقته انتهى وقال الولي في الحديث دليل
 على امتناع الطواف على المحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في عاقبته على حسب اختلافهم في اشتراط
 الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واجدوا بشرطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة
 وقال ابو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من البت في المسجد بل ومن دخوله على رأى
 انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (قال مالك في المرأة التي تهبل) تحرم
 (بالعمرة) من المقات (ثم تدخل مكة موافقة للجم) أى مظلة عليه ومشرفة يقال اوفى على ثنية كذا
 أى شارفها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت)
 لفقده شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (اذا خشيت القوات) للجم بانتظار الطهر وافعال العمرة
 بعده (اهل بالحج واهدت وكانت) أى صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزاعنها
 طواف واحد) لانه الذى على القارن كجارات عليه الاحاديث (والمرأة المحائض اذا كانت قد طافت
 بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فانها تسمى بين الصفا والمروة) اذا ليست الطهارة
 شرطا فيه باتفاق الاماروى عن الحسن البصرى ورواية عن اجد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
 عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السجى فلتسع فلهله يفرق بين المحائض والمحدث
 (وتوقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها) كما قال في الحديث افعل
 ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت

* (افاضة المحائض) *

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء
 المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن اخطب بالفتح واسكان الهمزة الاسرائيلية من سبط لاوى
 ابن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت
 من الصفا سميت صفية وماتت في رمضان سنة تسعين وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط
 قائله بان علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودفت بالقباع ولها نحو ستين
 لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان افاضت

يوم النحر كافي البخاري عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) بسكون الراء وض التام سبني للفاعل أي
 قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أخرى سلمة فقلت يا رسول الله
 انها حائض ونحوه في رواية عمرة (فقال أحباستنا) بهمزة الاستفهام أي ما نعتنا (هي) من السفر
 في الوقت الذي أردنا من زمانه أنه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للأفاضة وهو لا يتركها سافرا
 ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على اصرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحمل الحمل الثاني
 (فقبل انها قد افاضت) أي طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كافي الطريق الثانية ومنه
 صفة كافي الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحباستنا ما كنت طفت يوم النحر
 قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: افاضنا يوم النحر فحاضت صفة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
 منها ما يريد الرجل من أهله ففأت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف
 الافاضة فكيف يقول احباستناهي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني واجب بانه
 صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لمن فني على انها
 قد حلت فلما قبل انها حائض جوروقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلام)
 حدس علينا (اذا) بالتثنية أي اذا افاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث احمد والنسائي وأبي داود
 عن الحارث بن عبد الله بن اويس التثني قال أتيت عمر فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر
 ثم تحيض قال لا يمكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك أفتاني ولفظ أبي داود كذلك حدثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة
 وحديث ام سلمة الا في قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف
 وداع وعن عمرو بن زبير بن ثابت امرها بالمقام اطواف الوداع فكأنهم اوجوه عليها الطواف الافاضة
 اذ لوحاضت قبله لم تسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه اثبت حديث عائشة
 وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يرون ان افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت
 الا عمر فانه قال يكون آخر عهدها بالبيت وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال ماتت امرأة
 بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان سافر بالناس حتى تطهرت وطوفت وحديث عائشة
 احق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عبد الله بن ابي بكر)
 ابن محمد بن عمرو (بن خرم) الانصاري قال أجد حديثه شفاء (عن ابيه) ابي بكر في القضاء والامرة
 والموسم زمن عمر بن عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة
 ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صغيفة بنت حبي قد حاضت) أي
 في ايام مني ليلة النحر مني كافي الصحيحين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعلمها تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هناك ليس
 للترجي بل للاستفهام والظن وما شا كله أي كالتوهم (الممكن طافت ممكن بالبيت) طواف الافاضة
 وفي رواية مسلم لم تكن افاضت (قلن بلى) طافت ومعنا وفي رواية التنبسي قالوا بلى أي النساء ومن معهن
 من الحارم (قال فخرجن) كذلك اكثر وهو المناسب للساق وفي رواية قال فخرجني خطابا لصفية لانها
 كانت حاضرة كافي مسلم ولعائشة لانها الخيرة له أي قال لعائشة اخرجني فانها نواتك اوقال لعائشة
 قول لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في المحيض عن عبد الله بن يوسف
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابي الرجال) بكسر الراء وخفة الحميم مشهور بهذه الكنية وهي لقب
 كنيته في الاصل ابو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن) امه (عمرة بنت

عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها من امتصاف ان يحضن قبل طواف الافاضة
 (فدعتن يوم النحر فافضن) واستنبت ذلك من استنفاها صلى الله عليه وسلم عن طواف صفيه يوم
 النحر (فان حضن بعد ذلك لم ينظرهن) لانهن فعان الواجب (تقربهن وهن حيض) بالتسجيل جمع
 خائض (اذا سكنت قد افضن) طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالوقوف للاشارة الى اياه العمل به
 وانه لا يطرقة احتمال النسخ بل هو ناسخ لما اومر بخلافه كما مر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لمحدث
 ام سلمة كما ياتي (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر صفيه بنت حبي) بضم الحاء وفتح الياه الاولى وشدة التسمية وامل المراد بالذكر اعادة الوقوف
 كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة وحاضت صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
 الرجل من اهله (فقبل له) وفي رواية ابي سلمة قتلت (انها قد حاضت) فتال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امها حاضتا) مانعتنا من السفر (وقالوا) اى النسوة ومن معهن من المحارم بعد اسئتها ما هم عن
 طوافها كما مر في رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فتال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتزوين لانها فعلت الفرض وهذا المحدث رواه ابو داود
 عن القعقبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفيه ليلة النفر فقالت ما اراني
 الا احاسنكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قبل نعم قال فانقرى وفي مسلم عن
 عائشة لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يفراد صفيه على باب خبائها كنية خزينة فقال عقرى حلقا انك
 لم احاسنكم قال لما كنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى وفي رواية بلاس انقرى واخرى انرجى
 واخرى فلتنفر وكلها يسان رواية فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة
 وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب
 وان امير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيدته مالك بيومين فقط واكرام صفيه بالاكتساب
 كما احتبس باناس على عقد عائشة واما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السلون والقصر بلا تنوين
 في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالقرابة الحلق كصقيا ورعيما من المصادر
 التي يدعى بها وعلى الاول هونت لادعاء ومعناها عقرها الله اى جرحها او جسطها عاقر الاتاد وعقر
 قومها ومعنى حلقى حرق شرها ووزينة المرأة واصحابها وجمع في حلقها وحق قومها اى اهلكهم وحكى
 انها كلمة اول اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضعية صفيه عنده لار ذلك اصل هاتين الكلمتين
 ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقةتهما كما قالوا قاتله الله وترت يدك ونحوهما وقول القرطبي
 وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا صفيه وبين قوله عائشة لما حاضت في الحج هذا شئ كتبه
 الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنوع عليها بخلاف صفيه تعقبه المحافظ بانه ليس فيه دليل
 على اتضاع قدر صفيه عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقيام فعائشة دخل عليها وهي تبكى
 اسما على ما فاتها من النسك فلا يلاها بذلك وصفيه اراد منها ما يريد الرجل من اهله فأبديت المناع
 فناسب كلامها ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر
 ذلك) الحديث جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نسائهم ان كان ذلك لا يشغهن ولو كان الذى
 يقولون) من وجوب طواف الوداع (لا يصح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كهن قد افاضت)
 ولا بن وضاح قد افضن اى لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح بمنى هذا العدد ينظرون الطاهر حتى يطفن
 للوداع لسكنته لم يكن ذلك قدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان لم يكن عليه وداع وكذا من حج
 من غيرها ولا يريد الخروج اذ لو كان من امر الحج لكان على المكى وغيره (مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عن ابيه) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ان ابا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته و اوعده الله
او اسماعيل (اخبره ان ام سليم) بضم السين (بذت لحنان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصاري
والدة انس بن مالك يقال اسمها سلمة او رميلة او رميثة او مليكة اراتيغمة من الصحابات القاضيات
(استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت او ولدت) شك لراوى (بهدما فاضت
يوم النحر) عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (فخرجت) الى المدينة
بلاطواف ووداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان ابا سلمة لم يسمع ام سليم فله شواهد فأخرج
الطحايسى في مسنده حدثنا هشام هو الدستواى عن قتادة عن عكرمة قال اخلف ابن عباس وزيد
ابن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال
ابن عباس تنفران شات فثابت الانصار لا يتابعك يا ابن عباس وانت تخلف زيدا فقال سلوا صاحبكم
ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى صلى الله عليه وسلم ان أنفرونى مسلم والنسائى
والاسماعيلى عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت نعمتى ان تصد بصدرك الحائض قبل
ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال إنما لافضل فلانة الانصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فخرج اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائى فسأها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني
وللاسماعيلى فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحناظ
وقد عرف برواية عكرمة ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم أقف على تسديدن انتهى وفي هذا كله
تعقب على قول ابي عمر لا عرفه عن ام سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة
ان ام سليم فذكره بعينها وهما متطمان والمخفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عائشة بقصة صفة انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث ام سليم وارسله كيف ولم يفرده
بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البرما في مسلم والنسائى
وهما في يده وقلبه ان هذا لعجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة (بمعنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد) لافراق ولا حائضه (لهما من ذلك) لان النسبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي
(وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فاتصرف الى بلدها) ان شات بدون طواف ووداع (فانه
قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) اصفية وغيرها وفي البخارى عن
طاوس رخص بالبناء للجمهول وفي النسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر اذا
افاضت قال اى طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النسبي صلى الله عليه
وسلم رخص لمن وهما من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائى والترمذى وصححه هو والحاكم عن
ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهد به بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر
كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص
للنساء وله وللحائض عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر
وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لمن وذلك
قبل موت ابن عمر بعام ولا بن ابي شيمية ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سنة ايام حتى تطوف طواف
الوداع قال الشافعى كان ابن عمر يسمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت
المرأة) او ولدت (بمعنى قبل ان تفيض فان كرها يحبس علمها اكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر
في الحيض واستسكها ابن المواربان فيسه تهرضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك

مع امر الطريق كان محلله ان يكون مع المرأة محرم وروى البراء وغيره عن جابر والتتقي في فوائده عن
 أبي هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تصح مع القوم فتحض قبل ان تطوف بالبيت
 طواف الزيارة فليس لاحصائها ان يتفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع المجازة فيصلي عليها فليس له
 ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

* (فدية من اصيب من الطير والوحش) *

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبيع) بضم الباء لغة قيس
 وسكونها لغة تميم وهي اثني وقيل يقع على الذكرو الانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكرو ضبعان
 والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبيع (بكس) لتقاربهما في التقدير
 (وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الارنب بعناق) بفتح العين والنون انثى المزة قبل كمال حول
 (وفي البربوع) يقول دوية نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس
 الزرافة والجمع البرابيع والمائة تقول جر بوع بالجم (بجفرة) بجم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من
 ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب
 والبربوع لانه لا يحمزى من الهدى في الجزء الا ما يحمزى في الضعفاء التي من المعز فصاعدا ومن الضأن
 الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الارنب والبربوع عن مسنة (مالك عن عبد الملك بن قريش) بضم
 القاف وفتح الراء واسكان التثنية ثم راء بلا تخط العبدى البصرى ولم يصب من زعم انه الاصمعي وان
 ما لا كغاظ فيه بذكراه براثره لان ابا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير
 وأيضا فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال ابو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قريش انه القول ابن
 معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يسم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو
 عبد الملك آخر عبد العزيز بزانة قريش (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصمعي هو قبيصة بن جابر الازدي
 انتهى وقدرناه الحماكم في المستدرک عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجبرت انا وصاحب لي)
 لم يسم (فرسين نسبي) نزمي (الى مفررة) بضم المائة واسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل
 (فأصبا ناطقيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعال
 تعال بالرفع واصلا ان الرجل المعالي كان يساوى السافل ثم استعمل بمعنى هلم طلقا سواء كان موضع
 المدعو على اواسفل او مساويا فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد
 الحماكم فقال عمر ترى شاة ذكته قال نعم (قال فحكك عليه بعنق) انثى المزة اذ أتى عليها حول قال
 الجوهري والبعنز الانثى من الظباء والاوعال (فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم
 في ظني) استقلالا (حتى دعا) طالب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحماكم فقال ان امرا المؤمنين لم يحسن
 ان يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعا فساءله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل
 تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لا وحدثك ضربا)
 اذ لو قرأتها العباد انه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرک عن قبيصة فعلا بالذرة ضربا ثم أقبل الى
 لضر بنى فقلت اني لم أقل شيئا الا ما قاله هو فتركتني ويجب تأويله بان المراد اراد ان يعاوه فأتخذ الذرة بيده
 مريضا به ثم تمهل حتى استفههم عن المائدة بدليل رواية الموطأ فاقصه واحدة (ثم قال ان الله تبارك
 وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلان (ذو عدل منكم) هما فطنة يميزان بها اشياء به
 (هديا) حال من جزاء (بالع الكعبة) أى يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب
 نعمانا قبله وان أضيف لان اضافته لفظة لا تفيده تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) احد العشرة

حقامه في العدالة معلوم زاد في رواية المحاكم ثم قال عمر أرادت ان تقتل الجزاء وتعدى في الغنم قال
 ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحد سيئة فيفسدها ذلك السيئة ثم قال يا مالك عن ثمرات اللسان
 (مالك عن هشام بن عروة ان اباها كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكى ابن عباس
 وابوعبيدة في بقرة الوحش وجارها ببقرة (وفي الشاة الصغيرة) (من الظباء شاة) تماثلها (مالك عن يحيى
 ابن سعيد بن سعيد بن المسيد انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة) لانه يشبهها في العيب وبه حكم عمر
 وابن عباس وغيرهما وذلك لمحرمته مكة واستئناس الحمام فيها فلو لم يكن على قائله الاعدله من طعام
 او صيام لغرم مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحمج او العرة وفي بيته فراخ
 من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرهما لغة قليلة (عليها تقوت فقال اري بان يقضى ذلك عن كل فرخ
 بشاة) لانه تسب في موتها بالغلق (قال مالك لم أرل أسمنع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة) لانها
 تقاربها في القدر والصورة (قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشرين البدنة كما يكون في جنسين
 الحررة غرة) بضم المعجمة وشد الراء (عبد او وليدة) أي أمه بيان لغرة (وقية الغرة تسون دينار وذلك عشر
 دية أمه) لانها جسمانية (وكل شيء من الذنور) جمع نسر لما معروف (او القبان) بوحدة جمع عقاب
 طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (او البزاة) جمع بازي كفضاة وقاضي ضرب من الصقور (او الزخم) جمع
 رنجة كتصبة وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد (فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد اذا قتله
 المحرم) او في المحرم (وكل شيء يندى في صغاره مثل ما يكون في كاره وانما مثل) بفتح تين صفة أي قياس
 (ذلك مثل دية الحمار الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقميغ مثل
 الجميل والائثي مثل الذكر

* (فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم) *

(مالك عن زيد بن اسلم ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني اصبت جرادات) جمع
 جراداة والجراد يقع على الذر والائثي سمي بذلك لانه يجرد الارض أي يأكل كل ما عليها (بسوطي وأنا محرم
 فقتل له عمر أطعم قبضة) بفتح القاف والضم لغة أي حنطة (من طعام) وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها
 ان في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة أي حفنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب
 فسأله عن جراداة قتلتها وهو محرم فقال عمر اكتب) بن مائة لغرفة بكتب الاحبار (تعال حتى نتحك
 فسال كعب درهم فقال عمر اكتب لك لتجد الدرهم) حتى تعطى منه درهمين (لقرة خير من جراداة)
 من امثال العرب المشهورة يعني فانما فيها قبضة من طعام والى احتياجه لمحكومة ذهب ابن المواز قال
 فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع
 كعب عن قوله انه نثره حوت يجوز للمحرم اكله

* (فدية من حلق قبل ان ينخر) *

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري) بفتح الجيم والزاي ابى سعيد مولى بنى أمية الحراني وثقه الأئمة
 وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه ان حديثه عن عطاء ردى قال ابن معين عن ابي ذلك حديث عائشة كان
 صلى الله عليه وسلم لم يقبلها ولا تتوضأ قال واذ روى النقات عنه فاحاديثه مستقيمة وان كبريحي التيطان
 حديثه عن عطاء في لحم البغل لكن احتج به السنة وكفى برواية مالك عنه توثيقاً قال أحمد ويحيى لاسبالي
 ان نسال عن من روى عنه مالك وروى عنه أيضاً شعبة والسفيانان وقال انه ثقة ويقال انه رأى أنس
 بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بحران (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) كذا يحيى وابى مصعب

وابن بكير والقنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفيرة وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك
 الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
 وهو الصواب وابن اسقط مجاهداً فادماً خطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي ان
 ما رواه هو الذي وهم في استساخ مجاهد وذكر الطحاوي ان القنبي رواه عن مالك باسماه وكذا رواه
 عنه مكى بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء
 ابن أمية البولي حليف الانصار شهد بالحديبية ونزلت فيه قصة الغدبة وسكن الكوفة ومات بالمدينة
 سنة احدى وخمسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) بالحديبية (فأزاه القبل في رأسه)
 وفي البخاري عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى بها فتلا في رواية والقبل
 يتناثر على وجهي ولا جد وقع القبل في رأسي ومحيتي حتى حاجني وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم
 اتداصياك بلاه وللطبراني ان هذا الذي قلت شديد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يخلق رأسه) اي ينزل شعره عن ان يكون موسى او مقص او نورة (وقال صم ثلاثة ايام) بيان لقوله
 تعالى فغديه من صمام كما بين قوله او صدقة بقوله (أو اطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء
 (هدين هدين) بالتكرير لافادة عموم التذنية (لكل انسان) منهم وفي رواية الصحيجين لكل مسكين
 بصف صاع والصاع اربعة امداد عند الاثمة الثلاثة والمجهور فهو موافق لرواية الصحيجين أيضا وتصدق
 نفرق بين ستة فانه بفتحين وتسكن اراه ايضا مكيا ليعسع ستة عشر طلا ولا جد نصف صاع طعام
 وفي رواية نصف صاع حنطة وسلم والطبراني نصف صاع تمر ولاي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده
 ابن اسحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمخفوظ كما قال المحافظ رواية التمر لانها لم تختلف فيها
 على روايتها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل
 مسكين نصف صاع (واونسك) أي تقرب (بشاة) تذبحها (أي ذلك فملت أجزاعتك) صرح بذلك بعد
 التعبير بالمفيدة للتخفيف زيادة في البيان (مالك عن حميد بن قيس) المكي الاعرج الناري وثقه ابن
 معين وابن سعد وابوزرعة وابو حاتم الزازيان وابوداود والنسائي وغيرهم كأحمد في رواية ابي طالب وقال
 في رواية ابنه ليس بالتقوى لكن اخرج به السنة وكفي برواية مالك عنه (عن مجاهد ابي الحجاج) كنية
 مجاهد بن جبر بن هاشم الجهم وسكون الموحدة المخزومي مولا هم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة
 احدى او اثنين او ثلاث أو اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة ولجعي ابن الحجاج وهو خطأ اذ لم يزل احد
 ان اسم أبيه الحجاج فالصواب ابي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن ابي ليلى) الانصاري المدني
 ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمرات بوقرة الجماح سنة ثلاث وثمانين قبل أنه
 غرق (عن كعب بن عجرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية والقبل يتناثر
 على وجهه (لملك اذك هو ملك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القبل كما في كثير
 من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كما حشرات والقبل (فقلت نعم يا رسول الله)
 اذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق) بكسر اللام (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة ايام
 او اطعم ستة مساكين) هدين هدين لكل انسان كما في الرواية السابقة (واونسك بشاة) أي تقرب بها
 وهذا دم تخيير استيفيد من التعبير بأو المسكرة قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار
 ومر في السابق أي ذلك فملت أجزاعتك ولاي داود من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
 فانسك نسكاً وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصع من تمر ستة مساكين وفي رواية
 للشيخين واونسك ما تيسر ولهم أيضا تجد شاة قلت لافترلت هذه الآية فغديه من صيام او صدقة او نسل

من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن جحرة في نزلة الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فأنزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لا يصح قولي مالك أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يقلم أظفاره) لأنه إزالة أذى أو ترفقه (ولا يقبل قلة) واحدة وأولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه) فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة وإن كانت لغة ملء اليدين (قال مالك من نتف شعر من أنفه أو من أبطه أو أطلى) بشد الطاء ما فتعل (جسده بنورة) بضم النون حجر الكس ثم غلبت على اخلاط تضاف إليه من زرنج وغيره يستعمل لإزالة الشعر (أو يخلق عن شعبة رأسه لضرورة أو يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسياً أو جاهلاً أن فعل شيطان ذلك فليده القدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم ومن جهل) وفي نسخة نسي (فخلق رأسه قبل أن يرمي الحجر فتدنى) لأنه التي التفت قبل التحلل وقد أمر كعب بالقدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالمجاهل والناسي

* (ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً) *

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السخيتي) عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لا أدرى قال ترك ونسي) يعني أنه إنما قال أحدهم فأولئك لا للتبويب (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هدياً فلا يكون إلا بكعبة) لقوله تعالى هد يا بلع كعبه (وما كان من ذلك نسكاً فهو ويكفون حيث أحب صاحب لنسك) لأنه لم يسمه هدياً

* (جامع القدية) *

قال مالك فممن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي (لا يجوز) له أن يلبسها وهو محرم أو يهمل شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة أو نية القدية عليه قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك إذا لم يجز لأحد أن يأتي الذنب ويكفر (وإنما رخص فيه للضرورة) على أن من فعل ذلك القدية إلا أن ذلك العذر لا يأثم وغيره أثم (وسئل مالك عن القدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك) ولو عاهد بالضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأى مذهب) بالمد النبوي أم مذهبهم (وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره) ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) أو (فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل) وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأوفصاحبه بالخيار وقد خیر النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في القدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن عيسى بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو نسك بشاة والمراد أنها تكفي في النسك فاعلى منها) وفي الكفابة من برة أو إبل بدليل قوله في الرواية الأخرى أو نسك بمائتير (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان) مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فهو بيان لجل الآية بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا من مدين الوليد الجارودي قال حدثنا أبو قتبية قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد الأول وفي كفاية اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتبية قال لنا مالك مدناً أعظم من مدتك ولا ترى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك

لوجاء أمير قنبر مداً أصغر من مذلني صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تطون قلت كأنه نبي
 صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الامراغيا هو دالى مذلني صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من
 البخارى وهو غريب مارواه عن مالك الأبو قنبرية وهو سلم فتح المهمة واسكان اللام ولا عنه الامنذر
 وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو المشامى وهو زائد عليه
 والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحققت
 مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرناً بقرن وجيلاً بجيل وقد رجح أبو يوسف بمنل هذا الى قول مالك
 قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شئاً فأصاب شيئاً من الصيد لم يردده المحرم
 الرامى (فقله إن) بالكسرة قول القول (عليه ان يفديه وكذلك المحلال يرمى فى الحرم شيئاً
 فيصيب صيداً لم يردده) الرامى فبطله ان علمه ان يفديه لان العمد والحط فى ذلك بمنزلة سواء) فى القديفة
 لانه اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والحط لكن العامد آثم بخلاف الخطى واليه ذهب الجمهور
 سلفاً وخلفاً كما دل عليه القرآن فى العمد وانه آثم بقوله ليدوق وبال امره وجاءت السنة من احكام
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الحنأ أيضاً (قال مالك فى القوم يصيدون الصيد
 جميعاً وهم محرمون بحج أو عمرة) أو فى الحرم (وهم حلال قال أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان)
 بال كسر اسراف متذاف (حكيم عليهم بالهدى فولى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان
 على كل انسان منهم الصيام) بدل ذلك أو طعام فولى كل منهم طعام وكان تركه استغناء (ومثل ذلك
 القوم يقتلون الرجل خطئاً فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين
 على كل انسان منهم) امه اراد ان ذلك مثل قتل الخطأ فكيف يكون استدلال بالقياس (قال مالك من رمى صيداً
 اوصاه بعد ربه بالمجرة وحلق راسه غير انه لم يرض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك
 الصدا لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يرض) لم يحل المحل الاكبر (فقد بقى عليه)
 من الممنوع (مس الطيب والنساء) الاول كراهة والثانى تحريماً كما سيده لانه شرطى ابا حنه فى الآية
 الاحلال (قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شئ) لاجزاء ولا غيره سوى الحرم
 فيترب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الاخر ان يسفل بها ماديلاً ولا يعضدها شجرة فى روايات أخر ليس فى شئ منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات
 لا يقاس عليها (ولم يلقنسان احداً حكم عليه فيه شئ ويديس ما صنع) لارة ككاب الحرمه فعليه
 التوبة (قال مالك فى الذى يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج او يعرض فيها فليصومها حتى يقدم)
 بفتح الدال (بلده قال لهدان وجد هدياً والا فليصم ثلاثة ايام فى أهله وسبعه بعد ذلك) لان الصيام
 بكل مكان سواء

* (جامع الحج) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن
 عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدينى ابى محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احد
 العشرة وفى رواية ابن جريح عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخارى كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني
 عيسى بن طلحة (عن عبيد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصمى) بالياء وحديثها والا ثبات أصح
 وفى رواية ابن جريح حدثني عبد الله وللبخارى عنه ان عبد الله حدثه وكذا فى رواية صالح بن عبد الله
 حدثه (انه قال رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كفى رواية صالح بن البخارى ويونس
 عند مسلم بلفظ على راحته ومعه عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان

عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (لنناس مني) زاد التبدى والذيسابورى وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الحجر وأخرى فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أى علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الحجر ولم يقل في هذا خطب والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم ومصوب النووي هذا الثانى قال المحافظ فان قيل لافرق بين الاحتمالين فإنه ليس فى شئ من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن فى رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رويت بعد ما أميت فدل على ان التمسمة كانت بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رعى الحجر ضحى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو ومخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين اصحابه غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويه مومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الحجر فاذا تقر ذلك تميز انها الخطبة المشروعة تعلم بقبلة المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التمام بل هى حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الحجر ان يكون حينئذ رماها فى البخارى وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم التجر بين الحجرات فذكر خطبته فاعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الا فى ترجم البخارى الفتيا على الدابة عند الحجر فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجمعوا يسألونه وأخرى فطلق ناس يسألونه (فجاءه رجل) قال المحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل فى هذه القصة وكانوا جماعة لكن فى حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله لا الشعر) بضم العين أى افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل شعور العلم ولم يقع فى رواية مالك بمتى الشعور ويثنيه يونس عند مسلم بافظ لاشعران الرمى قبل الحاق (فعلقت) شعرا راسى (ينزل ان النحر) وفي رواية قبل ان اذبح والغمام سبيبة جعل الحاق مسببا عن عدم الشعور كانه بتدثره تقصيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر) وفي رواية ذبح (ولا حرج) قال عياض ليس امرابا لعادة وانما هو اباحة ما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالعنى افعال ذلك متى شئت ونفى المخرج بين فى رفع القديعة عن الغامد والساهى وفى رفع الاثم عن الساهى واما الغامد فالاصول ان تارك السنة عمدا الايام الا ان يتهاون فيها ثم لا يتهاون لا لترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر) افطن أو أعلم زاد يونس ان الرمى قبل النحر (فخبرت) الهدى (قيل ان الرمى) الحجر (قال ارم ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك زاد فى رواية ابن جريح فى الصحابين واشبه ذلك وفى رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم وقال آخر افضت الى البيت قيل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية بهر عند اجد زيادة للحاق قبل الرمى فعاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو الاسؤال عن اربعة اشياء الحاق قبل الذبح والنحر قبل الرمى والحاق قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس ايضا فى الصحيح وللدارقطنى من حديثه ايضا الاسؤال عن الحاق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وابى سعيد عند الطحاوى وفى حديث على عند اجد الاسؤال عن الافاضة قبل الحاق وفى حديثه عند الطحاوى الاسؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحاق وفى حديث جابر عند ابن حبان وغيره الاسؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك الاسؤال عن السعى قبل الطواف وهو محمول على من سعى به بطواف التدمر ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى

قبل الطواف اى الزكن فهذا ما تقدم من مجموع الاحاديث وبقى عدة صور لم يذكرها الرواة اما
 اختصارا واما لانها لم تقع وباعت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهى
 رمى جرة العقبة ثم تحرا لهدى او ذبحه ثم الحاق أو التخصير ثم ما وافى الافاضة وفى الصحيحين عن انس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله فبنى فخر وقال للحاق جزولانى داود
 رمى ثم تحرم ثم حاق راجع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن المجهوم استثنى القارن فقال
 لا يلقى حتى يطوف كانه لاحظ انه فى عمل العرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي
 وأجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا فى الدم فأوجبوه مالك فى تقديم الافاضة
 على الرمي لانه لم يقع فى روايته حديث الباب ولا يلزم زيادة غيره لانه أثبت الناس فى ابن شهاب وأوجب
 الفدية فى تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شئ من التخلل وذهب أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب
 وعليه الدم فى كل الخصالفة وتأول لارجح على نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط المخرج
 وعذرهم اعدم العلم بدليل قول السائل لم أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد فى رواية الى الجواز وعدم
 وجوب الدم فى شئ العموم قوله (قال) عبدالله بن عمرو (فما سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
 فى رواية يومئذ (عن شئ) قدم ولا آخر الا قال اقبل ولا حرج عليك فانه ظاهر فى نفي الاثم والقضية والدم
 لان اسم الضيق يشعل ذلك قال الطحاوى يمكن يحتل انه لا اثم فى ذلك الفعل لمن كان ناسيا أو جاهلا
 أى كالمسائين قال وامان تعد الخصالفة فيجب عليه الفدية وتعب بأن وجوبها يحتاج الى دليل
 ولو وجبت لم ينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها قال الطبري ولم يسقط النبي
 صلى الله عليه وسلم المخرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجز لا مريلا اعادة لأن الجهل والنسيان لا يضمنان
 المحكم للارتمى فى الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يأتى اثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال
 والعجب من يجهل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان
 الترتيب واجبا يجب بتركه دم فايكن فى الجميع والافاضة وتخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع
 الجميع بنفى المخرج كذا قال وجوابه ان ما كان خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فأوجب فيه
 الفدية له لانه اخرى وهى إلقاء التفت قبل فعل شئ من التخلل وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض
 أو من برأسه اذى اذا حاق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسى
 وخص منه ايضا تقديم الافاضة على الرمي لثلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف
 الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك فى حديث الباب
 فلا يلزمه زيادة غيره وهو اثبت الناس فى ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يردا أو ثق
 منه وابن أبى حفصة الذى روى ذلك عن ابن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ
 بل ضعفه النسائى واختلف قول ابن معين فى تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد فى رواية
 ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله لم أشعر وأوجب أن الترتيب لوجب لما سقط
 بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد
 ما قاله أحمد قوى لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم فى الحج قوله خذوا عني
 مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيخص المحكم بهذه الحالة
 وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج وايضا المحكم اذا رتب على وصف يمكن انه متى لم يجز
 طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به المحكم فلا يمكن طرحه بالحاق
 العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئلت الخ لاشاره بان الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه ان هذا

الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على احد
 الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة الهدانته وفيه وجوب اتباع افعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين
 خالفوه لم يعلموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقصاورا كما ولا يعارضه ما روى عن مالك من
 كراهة ذكر العلم والمحدث في الطريق لان الوقوف على ما يمدن الطرق لانه وقف عبادة وذكرو وقت
 حاجة الى التعلّم خوفا الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخارى فى العلم عن اسماعيل وهناعن
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابته جماعة عن ابن شهاب به فى الصحيحين وغيرهما
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قيل) يتأف ثم
 فاه بزنة رجوع ومعناه (من غزوا وروح أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح الميم والراء ثم فاه
 أى مكان عال (من الارض) وبسالم من رواية عبيد الله عن نافع اذا أوفى على ثنية أو وفد كبرأى
 ارتفع على ثنية بمثلثة فون ففتحته هى العقبة وقد نفع القسامين به كل دال مهملة لاشهرانه المكان
 المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غلظت الابدية ذات المحصى
 (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو نذب الذكر عند تجرد الاحوال
 والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك فى الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقى
 مناسبتها ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فيذيق للتلبس به ان يذكرك عنده ان الله أكبر
 من كل شئ ويكر ذلك ويستقر منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا على البدلية
 من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أى منفرد
 (لا شريك له) عقلا لاستحباته وتلاوه حكم الله واحدى آيات أنموهنا كيد لوحده لان المتصف بها
 لا شريك له (له الملك) يضم الميم الساطن والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد فى رواية للطبرانى
 يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا
 الذى كرهه التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذى ذكره طلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا بسط قال
 القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع
 الاماكن (أيون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن أيون جمع أيب بوزن راجع ومعناه أى راجعون
 الى الله وايس المراد الاخبار بجمع الرجوع فاه تحصل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى
 تلبسهم بالمادة لخصوصة والاتصاف بالارصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو
 مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا
 أو تعظيما لأمته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لزيادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يعترف منهم
 ذنب (عابدون ساجدون زبنا حامدون) كله ارفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر
 الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله وعدكم الله
 معانكم كثيرة وقوله تعالى ومد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية
 وهذا فى سفر الغزوة ومناسبته للبحر والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده)
 محمد صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل احد من الادميين ولا سبب من
 جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العدو فعله خالق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبدد الكفار بلا قتال
 لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى فيسئل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أى
 تحمعو فى غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد أعمن ذلك أى احزاب الكفار فى جميع
 الايام والمواطن قال النووي والمشهور الاول فيسئل فيه نظرا لانه يتوقف على ان هذا الذى كرهنا شرع من

بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها ذلك
 غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورز الله الذين كفروا بغيرهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال
 وقوله قبل ذلك أذ جاء تكلم جنودا فرسانا عليهم ويحاصونهم ويحاصونهم ترورها الآية واصل الحزب القطعة المجتمع
 من الناس فاللام ما جنسية أي كل من تحزب من الكفار وأما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب
 قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر يعني الدعاء أي اللهم هزم الأحزاب والاول أظهر ثم ظاهر
 الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجهاد على أنه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة
 رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وإنما اقتصر المعنى على الثلاث لاختصاص سفره صلى
 الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا إلى السفر المباح لان السفر فيه لأثواب له فلا يمنع عليه فعل
 ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرة كعبه الحوج إلى تحصيل الثواب من غيره
 وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا معصية من الاكثر من ذكر الله وإنما
 النزاع في خصوص هذا الذي كره في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات
 مخصوصة شرعها ذكر مخصوص فتمتص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة انتهى وفيه
 جواز الجمع في الدعاء والكلام بالتكلف وإنما ينهي عن التكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدم
 في الدنيا ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسماعيل ومسلم من طريق معن
 الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة)
 بالشافعي ابن أبي عياش الاسدي مولا هم المدني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفينان
 وجماد بن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة من أخيه موسى ومحمد بن منه وسمع
 ابراهيم بن أم خالد بن خالد بن سعيد وهى من المبيعات وزعم ابن معين انهم موالها لم يتابع عليه
 والصواب انهم موالى آل الزبير كما قال مالك والبخاري وغيرهما له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد
 (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسل عند أكثر رواة الموطأ ووصله الشافعي وابن وهب
 ومحمد بن خالد وابوه صعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر بامرأة) واسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا
 من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا (وهي في محفتها) بكسر الميم كجزم به الجوهري وغيره
 وحكي في المشارق الكسرو الفتح بلاترجيح شبه اليهودج لانه لا لقبه عليها (نقل لها هذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي) بفتح الضاد المحجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثني وهما
 باطننا الساعد (كان معها) ولا ي داود ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها وهو
 بكسر الزاى أى دعت خوفاً ان يفوتها المصطفى وتذكر عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفرغ هنا الاستئانة
 والابتداء أى استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم (فقال لها ما جبار رسول الله قال نعم)
 له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجرها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه
 وتجنبيه ما يجنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبي يصاب وتكتب حسنة له دون السبائب واختلف
 هل هو مخاطب على وجه الندب أو إنما الخطاب لولى بحمله على أدب الشريعة للترين وهذا هو الصحيح
 وعلى هذا فلا يعبدان الله سبحانه يدخل الصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عنه
 لولى الصحيح عندنا انه لولى الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصى أو أقدم قاض أو ناظر ولا يصح
 احرام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من التامضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبه وان لم يكن
 لهم نظر في المال لانه الابن وأقربوه وهم مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ زولى الدين لا يصح

الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان يمينا فأمر هو
 عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فاعل له وليا احرم عنه وعلى تقدير انهما التي احرمت فلهما اولى مال وفيه
 المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل قوتهم وجواز ركوب الحقة والمجمل وان كان الافضل الركوب
 على التقب في حق من اطاقه لكن الظاهر ان المجمل في حق المرأة اولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج
 بالصغار وبه قال الاثمة قال ابن عبد البر عليه جهور العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول
 لا يستعمل به ولا يرجح عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منع طائفة
 من أهل البدع لا ياتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة
 وفيه انعقاد الصبي وصحته ووقوعه ونفلاونه مثاب عليه فيحتمل ما يحتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام
 ويلزمه من النقدية والهدى ما يلزمه وبه قال الاثمة الثلاثة والمجهول وقال أبو حنيفة لا يتعد وانما
 يحتمل من ذلك ويفعل للتمرين ليعلمه اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث حجة للجمهور ورواؤه الحنفية
 على انه انما يفعل بذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغالا يصح اذا فائدة لقولنا المنداح ع على
 انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعه هاله اذ لا يرفع الكبير ويدل له ايضا
 فأخذت بضبي صبي وهي في محفة وفي رواية فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجزئه
 اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت بجزيه ولم ياتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر عن
 داود في المملوك البالغ اذ حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الاسلام دون الصبي وقرق بخطاب المملوك عنده
 به والصبي غير مخاطب وجهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وأنه لا يجزئه عن الفرض كالصبي
 وهذا الحديث رواه النسائي عن طريق محمد بن خالد بن وهب والبخاري وغيره من طريق الشافعي وابن
 عبد البر عن طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتا به سفيان بن عيينة عنده سلم وأبي داود
 والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما
 عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق رواهما ابن عبد البر متصلا لاسفيان
 الثوري مرسل في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وهو موصولا في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عنه عند
 النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك والظاهر ان كلاهما مالك وشيخته
 ابراهيم حدث به على الوجهين فان الزرارة عن كل منهما بالوصول والارسال حفاظا تقيات ويتوى ذلك
 انه اختلف على ابن القاسم فرواه يحتون عنه عن مالك مرسل ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن سكين
 عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيان بن
 وكان البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عسار البرمن وصل هذا الحديث
 واسنده فقوله اولى وأصح والحديث صحيح متدنايات الاتصال لا يضره تعصير من تصريه لان الذين
 اسنده حفاظ تقيات انتهى وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عجله)
 بفتح المهملة وسكون الواو وسماه شهر كسر المعجمة ابن زياد العقيلي ثم الشامي يكنى ابا اسماعيل
 ثقة نابي سمع ابا امامة وواثمة سكن الشام وبها مات سنة اثنين أو احدى وخمسين وما ثمة مالك
 عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كزيب) بفتح الكاف
 وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة المخزاعي وثمة أحمد والنسائي يكنى ابا الطريف وهو نابي
 مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهب من ظنه احد العشرة لانه تسمى واسم جده عثمان وهذا مخزاعي
 وجده كزيب فحدثه مرسل وزعم ابن المحدث انه من القرابت التي لا يوجد لها اسناد ولان لم احدا اسنده
 من قهورة الشديد فقد وصله المحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مارؤي . بالنبوة لوجه ول (الشيطان يوما) أي في يوم (هوفيه أصغر) أي اذل (ولأحمر) باسكان
الذال وفتح الحاء وبالزاعمة سلات أي بعد عن الخبز قال تعالى . مدحورا أي بهدمار رحمة الله
(ولأحمر) اذل وأهون عند نفسه لانه . عند الناس حدير ابدا (ولا انشط) أشد غيظا يحيطا بكبده
وهو أشد الخنق (منه) يوم عرفته وما ذلك لا للمارئي من تنزل الرحمة) أي الملائكة ازلين بها
على الوافقين بعرفته وهو انه الله لا يجب ذلك وإيس المراد انه يرى الرحمة نفسها وله رأى الملائكة
تبسط أجنتها بالدعاء للحاج ويحتمل انه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء ونحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة
ورؤيته الملائكة للغيب لا لالا كرام قاله أبو عبد الملك البوني (ربحوا زانه عن الذنوب لهضام) الكثر التراتي
زيتا لهم اعنه الله وكان يردان ملكهم بها وانته الله . منته الى لكافة لانهما كفة بل يريده فيخلد وفي العذاب
الايام مثله (الاماري يوم بدر) ماول غزوة وقع فيها القتال وكانت ثمانية الهجيرة (قبل ومارأى يوم
بدر يارسول لله قال اما) يا تخفيف (نه قدرأى جبريل برزق) بفتح الياء والزاي المقروطة وعين مهملة
أي يصف (الملائكة) للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يترى النفس للروح عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل عناه يكفه مة لان - ييب واپس كذلك اذ لورأى ذلك لاحبه ولكنه رآه بهم للقتال والمعنى
يدعى وازعوا منه وله تعالى وغنر اسمايمان جنوده من الجن والانس والظير فهم يوزون أي يحبس
او لهم على آخروم وفيه فضل الحج وشهو وعرفة وسمة فضل الله على المذنبين وفي مسلم والذساي وابن ماجه
عن عائشة مرفوعا من يوم أكتنر ان يعق الله فيه عبيدا من الاربعة من يوم عرفته وانه ليسد نود ويحتمل
شمهاهم بهم الملائكة يقول ما أراد . ولا وجد وصحبه ابن حبان والحما كمر أي هريرة رفته ان الله
يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا . وروى ابن خزيمة وابن
حبان وابزار وابوه علي والبيهقي عن جابر مة ما من يوم افضل ع . من الله من يوم عرفته ينزل لله تعالى
الى السماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء . فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا ضاحين
جاؤا من كل فج عبق يرجون رحمتي ولم يروا رحمتي في لم يوما ككثر عتقنا من النار من يوم عرفته تزداد
البيهقي تقول الله نكحنا فلانا فيهم وهو مرق فيقول الله عز وجل قدرت له (مالك عن زياد بن أبي
زياد) هيسرة المدي في القة العابد (هو على عبدالله بن عباس) بختمة ومهجة (ابن أبي ربيعة) القرشي
الخنزعي الصحابي ابن الصحابي (عن طلحة بن عبيد الله بن كزير) الخزازي فكافة مقتوحة . أما بضمها
ففي عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا يحفظ بهذا الاسناد مسندا
من وجه صحيح به وأحاديث الفضائل لا يحتاج الى صحيح به وقد جاءه . سندا من حديث علي وابن عمرو
ثم اخرج حديث - لي من طريق ابن أبي شيبة وجاء ايضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وهو حديث ابن عمرو
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء) ممتد أخرجه (دعاه يوم برفة) قال الباسجي أي
أنظمه فوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد بالحاج خاصة (وافضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي) ولقد حديث علي ككثر دعائي ودعاه الا انيماه قبل بعرفة (والله الله وحده
لا شريك له) زاده في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخبز وهو على كل شيء قدير وكذا
في حديث علي لكن ايس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر فوابا ويحتمل ان يريد افضل
مادعاهه الاول اظهر لانه أورد في تفضيل لاذكاره هها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء
قال فيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك افضل المذكور لانها كلمة
الاسلام وابتقرى واليه ذهب جماعة وقال آخرون افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه

من الاخلاص ما في الاله الا الله وافتتح الله كلامه به وتتم به وهو آخر دعوى اهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت احاديث كثيرة وساق جملة منها في التهديد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومثله في الدعاء وقد تمت فمات به وقع في تجريد الصحاح لزين بن معاوية الا نذكر في اول هذا الحديث هي افضل الامام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيره يوم الجمعة وافضل الدعاء الخ قال المحافظ حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكروا صحابه ولا من خرج به بل ادرجه في حديث الموطأ وهذا ولدت هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين التثنية او المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منها ثبتت الزيادة انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفتى على السنة العوام ان وقعة الجمعة تبدل ثنتين وسبعين حجة فيسائل لاصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة راى التائب انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصارى خمسة احاديث هذا ثانيا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكبره الميم وسككون الغين المجهمة وفتح الفاء ثم رآه قال صاحب المحكم ما يحسد من فضل درع الحديث على الرأس مثل اقامة وقول في التهديد ما غطى الرأس من السلاح كالبضعة وشبهها من حديث كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديث ولا اعلم احدا ذكره غيره ولعله اراد في الموطأ والا يعدره واخره عشرة عن مالك كذلك اخرجها الدارقطني ومسلم وأحمد واصلح ابان السن بن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر عن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث انس لا يمكن ان المغفر فوق العمامة انتهى اى وهى تحتها وقاية رأسه من صدم الحديد قال غيره وكانت العمامة السوداء معلقة فوق المغفر لشارة للسود وثبت دينه وانه لا يغير وجمع عياض باحتمال ان يكون اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم ازاله وليس العمامة بذلك فحكى كل من انس وجابر ما رآه وثبوته ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم المحاكم في الاكليل تسارض الحديثين متفق لانه انما يتحقق التسارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا بثلاث وجوه حسان (فلما نزعته) أى المغفر (جاءه رجل) قال المحافظ لم يسم وكان مراده في زاوية والافتقار جزم الفسا كهاتى في شرح العمدة والكفرمانى بانة أبو برة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المجهمة والطاء المهملة ولا م اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التيس عليه باخ له يسمى بذلك وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا أوهم في محل ولا حرم (متعلق باستسار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليمسك على فرس ويديه فناء فلما رأى خيل الله وقتل دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فقتل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استسارها فاحذر رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر لني صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائد وصحبه ابن حبان واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استسار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الان في ابي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث او عمر بن ياسر او سعد بن ابي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برة بفتح الواو واحدة واسكان الراء ثم راى

منقوطة منقوطة الاسلمى وهو اصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجرم به اسلادى وغير
وتحمل قية الروايات المخالفة له على انهم ابتدوا قتله فكان المباشر منهم ابو برزة وجرم ان شام في
تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث واما برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره وانما امر بقتل ابن
خطاب لانه اسلم فبينه صلى الله عليه وسلم صدقا وبعثه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم بمخذه
ففرزل منزلا فامر المولى ان يذبح نيسا ويصنع له طعاما وانام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد ولمحق بمكة
واتخذ قيتنين تغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المغفر على رأسه
(ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أى يوم فتح مكة (محرما) اذ لم يروا حرمانه تحلل يومئذ
من احواله وظاهره ان الجرم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخارى
عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيماترى والله أعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن
مالك بن عمار عند الدارقطنى باسقاط فيماترى والله أعلم وصرح جابر بما جرم به مالك واظنه فقال بغير
احرام كافي مسلم وغيره ودخلها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك
لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصرى وروى عن الشافعى والمشهور عنهما
لا تدخل الا باحرام فان دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة قال أبو حنيفة وأصحابه عليه
سجدة وعمرة وفيه ان المحرم لا يجبر من وجب عليه لقتل وقال أبو حنيفة لا يجوز تناول الحديث على انه
كان في الساعة التى أوج له القتل بها وأوجب بأنه انما يجب له ساعة الدخول حتى استولى عليه او قتل
ابن خطاب بعد ذلك وتعب بأن الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كفى مسندا وجد قتل
ابن خطاب كان قبل ذلك قطعا قوله فلما نزع المغفور ذلك عند استقراره بمكة فلا يستتم هذا الجواب
وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازى عن يحيى بن
قزعة في فتح القفاف والزراى والعين المهمة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعنبى
ويحيى بن يحيى وقية بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن
غيره ولم يروه - - عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أبي شهاب عن عمه ولا يكاد
يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء ما يتل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة
من الأئمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جرير وكذا قال الصلاح وغيره ان مالك انفرد به وقد تعقبه
المحافظ الزين العراقى في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أبي الزهري عند البزار
وابى أويس عند ابن سعد وابن عدى ومعه ذكره ابن عدى فى الكمال والا وراعى ذكره المزى قال
وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربى قال لابي جعفر بن المرحى حين ذكر انه لا يعرف
الامن حديث مالك عن الزهري قدرتيه من ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك فقواله افدنا هذه
الغرض فوجدناهم ولم يخرج لهم شيئا قال المحافظ فى نكته قد استبعد أهل أشيلة قول ابن العربى حتى قال
قاتلهم

يا اهل حص ومن بها اوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربى اسماء الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان لم يوجد خيرا صحيحا يتلقى * ان لم يوجد خيرا صحيحا يتلقى

وهنى بأهل حص أهل أشيلة قال وقد تبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربى بل ازيد فربنا به
من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعنى العراقى ورواية معمر بن يحيى عن ابي بكر بن المقرئ ورواية الاوزاعى
فى فوائد مقام ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم ابي الحسين بن جيسع ويونس بن يزيد فى الارشاد للخليل

ومحمد بن أبي حفصة في رواية مالك للقطيب وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى وإسامة بن زيد الأثري
 في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحميلة لابن نعم وعبد الرحمن ومحمد بن أبي عبد العزيز في فوائد أبي
 محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي الموال في الأفراد للدارقطني ويحمر بن كثير السقاء ذكره أبو محمد جعفر الاندلسي زبيل مصر
 في تصحيحه وصالح بن أبي الاخير ذكره المحافظ أبو ذر الهروي فهو لا ستة عشر نفسا غير مالك روه
 حسن الزهري وروى من طريق يزيد الزقاشني عن أنس متابعا للزهري في فوائد أبي الحسين القراه
 الموصلی ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برة الاسلمی وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب
 في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يروخ والسائب بن يزيد وهما في مستدرک النجاشی کم
 هذه طريق كثيرة غير ما روي مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من نعمة المسلمين
 يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طريقه شيء على شرط الصحيح
 الا طريق مالك وقر بها طريق ابن أخي الزهري وبلغ ما رواه أبي اويس فيحصل قول من قال تقر به
 مالك أي بشرط الصحة وقول من قال يودع أي في الجحيم له انتهى وهذا المجل اشار اليه ابن عبد البر فيما
 نقله اولاعنه والله علم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة يريد المدينة حتى اذا كان
 بقديد ضم القصاب (بغيره من المدينة) بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع
 (فرجع فدخل مكة بغير احرام) اقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحسبه ابن شهاب
 والحسن البصري وداود وتباعه على جواز دخولها بلا احرام قالوا ان موجب الاحرام عليه بجمع او عمرة
 لم يوجد لله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبي ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب
 وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من التراب الارحلا تأتي بالفا كهيئة من الطائف
 أو يسل المحصب بيده فلا يرى بذلك بأسا وقال اسماعيل التاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام ورنحوا
 للعصاين ومن أشبههم ممن كثير اختلافه الى مكة ولم يخرج منها يريد بلده ثم يده زيرج كصانع
 ابن عمر وامان سافر اليها في قسارة أو غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم ووكذلك انه لو نذر
 المني اليه وجب عليه ان يدخلها محرما بجمع أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم
 الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حنبله) بهملتين وفتوحته رينها الا ساكنة (الديلمي)
 بكسر الدال وسكون التاء المندية (عن محمد بن عمران الانصاري) قال ابن عبد البر لا عرفه الا بهذا
 الحديث (عرايه) ان لا يكن عمران بن حبان الانصاري أو عمران بن سودة فلا أدري من هو (انه قال
 ع لى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وانا نازل تحت سرحة) بفتح السين والحج للمهملتين بين حراه
 ساكنة شجرة طويلة لها شب (ب طريق مكة قال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلهما فقال
 هل غير ذلك فقلت لا ما نزلت تحتها (الاذلك) ارادة طلبها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا كنت بين الاخشين من منى) قال ابن وهب اراد بها الجبلين اللذين تحت ناقعة بمعنى فوق
 المسجد والاختاب الجبال وقال اسماعيل الاخشاب يقال انها اسم مجبال مكة ومعنى خاصة (ونفتح) بخاء
 معجمة أي اشار (بيده نحووا شرق) قال البيهقي احسب ان ابن عمر ظن ان عمران بن لمر الوادي الذي منه
 المزدلفة لذلك ما كره عليه المذوال (فان هناك واديا يقبل له السر) بضم السين وكسرها (به شجرة سر
 تحتها سبعون نبيا) أي ولدوا تحتها فقطع سرهم باضم وهو ما تقطعه التالفة من سره الصبي كما في النهاية
 وغيره قول السيوطي أن قدمت سرهم اذ ولدوا تحتها مجازي سمي السر سره لانه قلة المحاورة وقال مات
 بشره تحتها باسم سرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أي تلبسوا تحتها واحدا بعد واحد فيه وبذلك

لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستناء في الحج) وهو ان يشترط ان يتحلل حيث اصابه مانع
 (فتال او يصنع ذلك احدثا وكذلك) والى عدم جوازه ونفقة ذهب مالك واو حنيفة والاكثرون وكان
 ابن عمر يكره الاشتراط في الحج وقول ابيس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
 عن الحج طاف بالبيت وباصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قبالا يدي اويصوم ان لم يجد هديا
 رواه الشيخان واثرمذي وغيرهم وذهب الشافعي واجدوطائفة الى جوازه ونفقة حديث الصحابين
 وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت يا رسول
 الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئ واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
 وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فالت انى امرأة تقبله وانى اريد الحج
 فأتا امرئى قال أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى قال فأدركت واجلب الاولون بانها قضية
 عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بهمة وكذلك جاء مفسران رواية
 ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر بضباعة ان تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة وعن
 عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قلت قل اللهم الحج أردت وله عمدت
 فان يسرته فهو الحج وان حبستى فعمرة رواه الشافعي والبيهقي (سئل مالك هل يحتس الرجل
 لذابته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصد شجره ولا يحتل حلامه ولا يخلو ما يس
 من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قدس عليه السنن العاجزة العلامة عليه فان احتس
 فلا جزاء وقال الشافعي عليه الفحمة ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه
 امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتمدن الاحتراز عنه قاله الباجي

* (حج المرأة بعرضي محرم) *

(قال مالك في الضرورة) فتح الصاد الممثلة بضم الراء وكان الواو ففتح الراء (من النساء التي لا تحج قط)
 تغدو للضرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة ايضا لانه صر الماء في ظهره وتبتل
 على مذهب الزهانية ومنه قول النابغة

لوانها عرضت لاشط راهب * عبداله ضرورة متلبد

وبكل من هذين فسر حديث ابي داردمر فوعا لضرورة في الاسلام وبسالك وهو ان قتل في الحرم
 يقتل ولا تبيل منه ان يقول انى ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية
 يقولون لولى الدم وضرورة فلا تنهجه (انها ان لم يكن لها ذومحرم يخرج معها اركان لها فلم يستطع ان يخرج
 معها) مانع قام به وكذلك لم يرض (انها لا تترك فريضه الله عليها في الحج) بقوله الله على الناس حج
 البيت فدخل فيه النساء (واتخرج في جماعة النساء) لما مونة للفرض اما التطوع فلا يخرج الا مع محرم
 فليس المحرم والزوج شرطان في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي اما التطوع فلا يخرج الا مع
 احدهما وعليه وعلى السفر الباسح حل حديث الموطا الآتى في اواخر كتاب الجامع عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسرة يوم وليلة الا مع
 ذى محرم منها رضى رواية في الصحابين أزواج وبأنى ان شاء الله بسط الكلام عليه بكون الله معه ويدل
 على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا سلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم
 يمكن معها ذومحرم فكذلك تحج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره
 مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذامحرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربايب من العداوة
 وقلة المراجعة والاشفاق والمحرض على طيب الذكرك قال وهذا في حال الانفراق والعدو ليس امرأته واول

الغضبية والطرق العاهرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذى محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجهور وهذا القيد عملاً باطلاق الحديث وهو اراج

* (صيام المتع) *

(مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمة) أى بسبب فراغه منها بما يحظر من الاحرام (الى الحج) أى الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (من لم يحده دنيا) كما قال تعالى في الاستسار من الهدى فن لم يحده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (مؤمن أن يهل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا اهل بالحج لزمه الهدى فان لم يحده جازله الصوم وقبل الالهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يحزه الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له تحريمه حتى تمتع حينئذ (فان لم يصم صيام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم التمتع كما سارتيدان الصيام قبل يوم التمتع الا للذمة وذلك ما مؤبده أو تراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم التمتع مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امثالاً له تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبه معنى لا يكوون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء يظهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها افضل كاداء الصلاة أول الوقت قاله البايجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومزان نافي التحرونات له لا يصومهما الا للفتح ورابعه يصومه من نذره وقرق البايجي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتجمل قبله ولا يجوز التجميل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشریق لانها عید والحديث انها أيام أكل وشرب * ثم عقب الحج بالجمها دلنا سببه ان في كل سفر انى طاعة وفي كل مشقة ونواب عظيم فقال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الجهاد) *

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار وناطق على مجاهدة النفس بتلأم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعاليها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليدين والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقاً وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصرة الاسلام وقال السهلي كان عيناً على الانصار دون غيرهم ويؤيده ما بينهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البقرة على ان يؤروه وينصروه فخرج من قولهما انه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيده ما وقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم الهدى ويؤمن الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة انصافاً فيدها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قولى قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار تمين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه

(الترغيب في الجهاد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
 (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجهاد في سبيل الله) زاد البخاري عن
 ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعد نيته أن كانت خاصة لأعلاء
 كلمته فذلك الجهاد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكوة فقد أشرك مع سبيل
 الله الدنيا (كحل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم) الذي لا يقتر (بضم التاء لا يهضم ولا ينكسر
 من صلاة ولا صيام) تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستوفى كذلك الجاهد لا تضع ساعة من ساعاته
 بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاثين ومثله بالصائم
 القائم لأنه مملكت نفسه عن الأكل والشرب والنوم والمذاق والجهاد مملكت لها على محاربة العدو حابس
 لها على من يقاها قال البيهقي يحتمل أنه ضرب ذلك مثلا وإن كان أحدا لا يستطيع كونه قائما مصلبا
 لا يقتر ليلا ولا نهارا ويحتمل أنه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كحل الصائم القائم
 القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع إذا كعب الساجد قال الباقى حال ثواب الجهاد
 على الصائم القائم وإن كان لا يعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمته قال عياض هذا
 تقويم عظيم للجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها مجاهدة حتى صارت جميع حالات
 الجهاد وتصرفاته المباحة تعدل أجزائها على الصلاة وغيرها وقبها أن الفضائل لا تدركها القياس وإنما
 هي إحسان من الله إن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المأثور لا أنبئكم بخير أعمالكم إلى أن
 قال ذكرائه إلا بالمراد الذكرا الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة
 الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرود أو باعتبار أحوال
 المخاطبين كما مرع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد التماس يقتضى
 أن الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره واتخاذ الكفر
 ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها في
 هذه الأيام يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل أن يخص به
 عموم حديث الباب أو أنه مخصوص بمن خرج قاصدا للخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواية
 أبي زرعة عن أبي هريرة نضمن الله وللبخاري اتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد
 المذكور في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق
 على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلغظ الضمان
 ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تظمن به نفوسهم (من جاءني سبيلا) الكفار عند الإطلاق
 شرعاً وإن كانت جميع أعمال البر في سبيله (لا يخرجها من بيته إلا الجهاد في سبيله) ولا جد والنسائي
 برجال ثقافت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحيى عن ربه قال يا عبد من عبادي خرج
 يجاهد في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمن أن رجعت به أن أرجعه بما أصاب من أحرأ وغنيمة الحديث وأخرجه
 الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله الجاهد في سبيلي هو على ضامن أن رجعت به رجعت به بأجر
 أو غنيمة الحديث (وتصديق لكاتبه) قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى
 في الأخبار بما علمها من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجها إلا المحض الإيمان والأخلاص لله تعالى
 (إن يدخله) إن استشهد (الجنة) بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب تكون الشهادة كقوة لذنوبه

كفي الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فإنه الساجي وتبعه عياض وغيره دفعه لا يراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجم سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة وحصول الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو برده) بالنصب عطف على بدخله وفي رواية الأوسى أو برجه بفتح أوله والنصب (إلى مسكنه الذي خرج منه مع مانال من أجر) خالص لم يقم شيئا (أو غنمية) مع أجره وكأنه سكت عنه لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنمية والحامل على التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا أجر له وليس بمراد لأن القواعد تنص على أنه عند عدم الغنمية أفضل منه وأتم أجره عند وجودها فالحديث صريح في عدم المحرمان لأن في نفي الجمع وقال الكرماني معناه أن المجاهد إيمان يستشهد أولا والثاني لا يفتل من أجر أو غنمية مع إمكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلاصا لجمع واجب أيضا بأن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي وريحه التوريشي وقد وقع بالواو ويعني بن بكر في الموطأ لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يتخلف رواية في أنها بأو وكذا المسلم عن يحيى عن معمر بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو ولكن رواه جعفر القزويني وجماعة عن يحيى بأو ولذا سأل من طريق سعد بن المسيب ومن طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة وأبي داود بإسناد صحيح عن أبي امامة بالواو قال المحافظ فإن كانت هذه الروايات محفوفة تعين أن أو بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه أشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرا من النزهة يرجع بلا غنمية فإقرضه مدعى أنها بمعنى الواو وقع في نظره لأنه يلزم على ظاهرها أن رجع بغنمية رجع بلا أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غازي يجمع له بين الأجر والغنمية مما انتهى وهذا الأشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه إنما يراد إذا كان القائل إنما التقسيم قد فر المراد إذا ذكره هو من قوله فله الأجر إن فاتته الغنمية الخ وإما أن سكت عنه فلا يتبعه الأشكال إذ يتحمل أن التقدير أن يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنمية وأجر كما مر ولتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والأشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها التقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنمية وإن حصلت فلا يرد الأشكال أيضا لاحتمال أن تنكرا أجر لتعظيمه وبراديه الأجر السكامل فيكون معنى قوله إن فاتته الغنمية الأجر السكامل وإن حصلت فلا يتحصل له هذا الأجر الخصوص وهو السكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سيدل الله فيصيبون الغنمية إلا تجلوا ثمانى أجرهم من الأثرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنمية تم لهم أجرهم قال المحافظ وهذا يؤيد التأويل الأول وإن الذي يغنم يرجع بأجره لكنه انقص من أجره لم يغنم فتمتكون الغنمية في مقابلته جزء من أجزاء الغزو فإذا قوبل الأجر الثمانى بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجره لم يغنم مع اشتراكهما في المتعب والمشقة كان أجره من غنم دون أجره لم يغنم وهذا ما وقع لتول حساب في الحديث الصحيح فشا من مات ولم يأكل من أجره شيئا واستشكل نقص ثواب المجاهد أخذ الغنمية بنفسه لفته لما دل عليه أكثر الأحاديث واشتهر من تمتح النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الغنمية وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت الأجر ما وقع التمدح بها وأيضا فإن ذلك يستلزم أن أجره لم يدرأ نقص من أجره أحد من ملاح أن أهل بدر أفضل باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب بضعف حديث ابن عمر ولأنه من رواية جيد بن هاني وليس بشهور وهذا مردود لأنه احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجرح لاحد منهم من جعل نص الأجر على غنمية أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه فبقي عن رده ما ذلوا كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجره لاقول منه ومنهم من جملة على

من قصد الغنية في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً وفيه نظر لان الحديث صرح
بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقبوله لا يخرج به الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندى اجراء
الحديثين على ظاهرهما واستمتهما على وجههـ ما لم يجب عن الاشكال التعلق بأهل بدر وقال ابن
دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تغفرت بحسب زيادة
المشقة لان لماد خلا في الاجر وانما المشكل العزل المتصل بأخذ الغنائم يعنى فلونقصت الاجر لما كان السلف
الصالح يشارون عليها فيمكن ان يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان
اخذها أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة تغفر لها نقص الاجر
من حيث هو واما الجواب عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذى يذنب ان التقابل بين كمال الاجر
ونقصه لمن يعزو بنفسه اذ لم يعظم أو يعزوف يعظم فغايته ان حال اهل بدر مثلاً عند عدم الغنية أفضل منه
عند وجودها ولا يفتى ذلك ان حاطهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لولم يعفوا
كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفوراً لهم وانهم أفضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم
مرتبة أخرى واما الاعتراض بحال الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحبل وفاء الاجر لكل غازر والمباح في الاصل
لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنية وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فحصة
ثبوت الفضل في اخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غازر يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يعظم
شيئاً البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التحويل والافال امر على ما تقرراً بأنه لا يلزم من كونهم
مع أخذ الغنية انقص اجرائهم لولم يحصل لهم غنية ان يكونوا في حال اخذها مغضوبين بالنسبة الى من
بعدهم كمن شهد احد الكونهم لم يعفوا شيئاً بل اجر البدرى في الاصل اضعاف اجرم من بعدهم مثل ذلك
لو فرض ان اجر البدرى بلا غنية ستمائة واجر الاحدى مثلاً بلا غنية مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث
ابن عور وكان للبدرى اخذها الغنية مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجراً من الاحدى وانما اعزاز
اهل بدر بذلك لانها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدءاً اشتبار
الاسلام وقوة أهله فكان لمن شهدا مثل اجرم شهد المغازى التي بعدها جيعا فصارت لا يوارىها شئ
في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص اجرم من غنم ان الذى لا يعظم يزداد أجره مجزئه على ما فاته
من الغنية كما يؤجر من أصيب به فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنية عد ذلك كالتقص
من أصل الاجر ولا يخفى مبانة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة اطبيقه بالغة
وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دينويتان واخرى فالدنيويتان السلامة والغنية والاخرى
دخول الجنة فاذا رجع سالما غنا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقية الثلث وان رجع بلا غنية عوضه
الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فأنك شئ من أجر الدنيا
عوضتك عنه ثواباً واما الثواب المختص بالجهاد فمما حصل للفرقة من معاونة ما فيه غير التعميم الدنيويتان
الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب
لا عياناً وانما يحصل بالنية الحاصلة اجمالاً وتفصيلاً انتهى وان حجة البخارى في الخمس عن اسماعيل
وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه الغيرة بن عبد الرحمن عن ابي ايزيد
عند مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدنى (عن ابي صالح) ذكروان (السمان) بائع السمن
(عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل) زاد القعنبى لثلاثه (لرجل اجر) أى ثواب
(ولرجل ستم) بكسر فسكون أى سائر اقطره وجماله (وعلى رجل وزر) أى ثم ووجهه المحصر في الثلاثة
ان الذى يعقونها امتازت كرم أو تجارة وكل منهما امان يعقتر به فعمل طاعة وهو الاول أو معصية وهو

الاخير والاول وهو الثاني (فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعددها للعهد (فأطال لها) المحل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرحى (في مرج) بفتح الميم وأسكان الزاء وجم موضع كلا وأكثر ما يطلق في الموضوع المظمتن (او روضة) بالثك من الراوى وأكثر ما يطلق الروضة في الموضوع المرتفع (فأصابت) أي اكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام جيلها الذي تربطه ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو والمفتوحة أيضا ولم يأت به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوف عند البخارى ان فرس المجاهد لستين في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من البرج) الأرض الواسعة ذات كلا يرعى فيه سمي به لانها تخرج فيه أي تسرح وتجي وتذهب كيف شاءت (او الروضة) بالثك من الراوى كسابقه (كان) مأصابتها وفي نسخة كانت بالتأنيث نظر العنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستت) بفتح الفوقية وشذ النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح المجهمة والراء والقاف هما شوطا وشوطين سمي به لان العالى يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالى من الأرض فبعدت عن الموضوع الذي ربطها فيه ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد والمثلثة في الأرض بحوافرها عند خطواته (وأرواها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها لانها بعينها توزن (حسنات) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرتت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (والمحال انه لا يبردان يسقى) بحذف المفعول وللتعجب ان يسقىها (به) أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وارا دته ان يسقىها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الشاة اذا قصد اجرها وان لم يقصد ذلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما جران ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيعتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيعتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهى له اجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمجهمة وكسر النون المقيلة وتختمة أي استغناء عن الناس يقال تغيت بما رزقني الله تغيا او تغانبت تغانيا واستغنت استغناء كها بمعنى والمعنى انه يطاب بنتاجها وبما حصل من اجرتها من تركها وتجو ذلك تغيا عن سؤال الناس (وتغفا) عن مسألتهم وفي رواية تسهيل عن أبيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تغفا وتكسر ما وتحملا (ولم ينس حق الله في رقابها) بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتخير برقية (ولا) في (ظواهرها) باطراق فعلها والحمل عليها في سبيل الله أولا يحتملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بما بحق الزكاة وهو قول جاد وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمرو لا علم احدا سبقه الى ذلك ولا جهة له في الحديث اطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) ستر من المسكنة (و) السائل الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل اي لاجل الفخرى تعاضها (وربها) اي اظهار اللطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا ويطرأ ربا للناس (ونوا) بكسر النون والمدامى مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوات الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض ففتح النون وكسرها ويروى نواها بالمد مصدر انتهى والظاهر ان الواو ثبت ههنا بعد افعال البوني بروى نوى بفتح النون وكسرها ويروى نواها بالمد مصدر انتهى والظاهر ان الواو فيه وفيما قبله بمعنى وان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منهما مدموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخيول والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح وافهى مذمومة كما قال (فهى على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض النحاة من الحديث المحصر في الثالثة فقال اتخذ الخيل

يخرج عن ان يكون مطلوباً أو مباحاً ومنوعاً قد دخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي المنوع المكروه
والحرام بحسب اختلاف الماصد واعترض بأن المباح لم يذ كر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتقبل
فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم قال انما
يعتني بذكركم ما فيه ضئ او منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكرته عنه عفو ويمكن ان يتسال
القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه
مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) بضمهين هل لها حكم الخيل او عن زكاتها وبه
جزم المحطابي قال المحافظ لم اقف على تسمية السائل صريحاً ويحتمل انه صغرة من ناجية عم الفرزدق
ا قوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول في رجل يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة
فقلت ما ابالي ان لا اسمع غيرا حسبي رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وخزم في التذمة بهذا الاحتمال
(فقال لم ينزل) بالبناء لان العول (على فيها شئ) منصوص وفي رواية ما انزل الله على فيها (الاهذه الآية
الجماعة) لكل الخيرات والمدرات (الفائدة) بالقائه وشده المجهمة سماها جامعة شوهها بالانواع من طاعة
ومعصية وفائدة لا تفرداها في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد لم يتكر مثلها في القرآن بلغظها ويحتمل
انها نزلت وحدها والقاهر المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الآية دللت على ان من عمل في اقتناء
الحجر طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم
الحجر والشروال آية أهم منها لانها تميم كل خير وشرفاً ما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في اقيامه ويشاب
عليه واما الشرف ففتح الشئمة قال وفيه ان مقاله في الخيل كان يوحى اوله في الحجر لم ينزل على فيها شئ
الا الخ وهذا يصد قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحى وتلا ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى واحتج بحديث اوتيت الكتاب ومثله معه بقول عبد الله بن عمرو يارسول الله اكتب كل ما سمع
منك قال نعم قال في الرضى والغضب قال نعم وفي لا اقول الا حقا (فرجل من قال ذرة) أي غلظة صغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء (خبر ابره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن بطال فيه
تلميح الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذ كر الله حكمه في كتابه وهي الحجر بما ذكروه من يعمل
مثقال ذرة من خيرا وشرو هذا نفس القياس الذي يتكروه من لافهم عنده وتعبه من المتبر انه ليس
من القياس في شئ وانما هو استدلال بالعموم وانبات لصيغته خلافا لمن انكره ووقف وفيه تحقيق لثبات
العمل بظواهر العموم وانها لمزمة حتى يدل دليل التخصيص وشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص
والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو حجة ايضا في عموم التذكرة الواقعة في سياق الشرط
نعمون من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقبل به قال
ابن مسعود هذه احكام آية في القرآن واصدق وقال كتب الاحبار لدا نزل الله على محمد آيتين احصتا
ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخاري في المساقاة
عن عبد الله بن يوسف وفي الجهود وعلامات النبوة عن القعني وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل
الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طرق عن زيد بن اسلم (مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن مهران بن حزم (الانصاري) أبي طولة بضم المهملة المدنى قاضيا لعرب بن عبد العزيز مات سنة
اربع وثلاثين ومائة ويقال به ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله لترمذى وحسنه من
طريقين بكيرين الشيخ والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيركم من خيرا الناس منزلا) قال الباقر أبو
اكثرهم ثوابا ورفهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص بتقديره من خيرا الناس والا لعلماء الذين

جعلوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيد
 ان في رواية للنسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه من التي تتبعه (رجل
 اتخذ) اسم فاعل (بفنان) بكسر العين مجام فرسه يجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى
 قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف بأنه اتخذ بعنانه بمعنى انه لا يتخلو عن السام ذلك راكا
 اوقا يذاهم معظم امره فوصف بذلك جميع احواله وان لم يكن اتخذ بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين
 عن ابي سعيد قبل ما رسول الله اى الناس افضل فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال المحافظ
 كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد واهمل
 الواجبات العينية وحدثه فظهره فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ووافقه من النفع
 المتعدى (الاخباركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غيبته) بضم المعجمة مصغرا
 اشارة الى قتلها (يقوم الصلاة و في الزكاة ويؤيد الله لا شرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة ومعتزل
 شرور الناس وفي حديث ابي سعيد قبل ثم من قاله مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس
 من شره وانما كان نلو المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا
 بهذا فيه فضل منزلة لسافهم من السلامة من غيبة وانمو وغيرهما السكن قال الجوهري ومحل ذلك عند
 وقوع الفتنة محمد بن الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخلف الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
 من المؤمن الذي لا يخلف الناس ولا يصبر على اذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم باقى على الناس
 زمان يكون خيرا الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطالب الموت في مظانه ورجل
 في شعب من هذه الشعب يقيم الصلاة و في الزكاة ويدع الناس الامن خيروا مسلم وغيره وللترمذي
 وحسنه والحماكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا من شعب فيه عين عذبة تأخجه فقال لو اعتزلت ثم
 استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقبل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاة
 في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون
 خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري قال
 اخبرني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت (الانصاري وقال له عبد الله من التقات (عن ابيه)
 الوليد يكنى ابا عباد ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده)
 عباد بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني البدرى احد النقباء قال سعيد بن عفير
 كان طوله عشرة اشبارمات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة
 معاوية (قال ما يعنار رسول الله صلى الله عليه وسلم) الية له تبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى وعلى
 في قوله (على السمع) له باجابه اقواله (والطاعة) له بفعل ما يول قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى
 الهاعة (في اليسر واليسر) اى يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح ليم والمجمعة بينهما مؤن ساكنة
 آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والكره) بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي ايضا وقت النشاط الى
 امتثال او امره ووقت الكراهية كذلك وقال ابن اثير الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمنشقة في الخروج
 ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية احمد بن حنبل في سبيل الله بن عبيد بن رفاعه عن عبادة في النشاط
 والكسل وقال الطبري اى عهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتى الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما
 عبر بالفاع له للبالغة والايذان بأنه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام
 بما التزموا زاد في رواية مسلم وعلى اثره علينا (وان لا تنازع الامر) اى الملك والامارة (اهله) قال الباجي
 يحتمل ان هذا شرط على الانصار وان ليس من قريش ان لا يتنازوا اهله وهم قريش ويحتمل انه مما

أخذ على جميع الناس ان لا ياتوا من ولادته الامم منهم وان كان قيسم من يصلح لذلك الامم اذا صار
 لغيره قال السوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأت انك في الامر حقا وعند
 ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا كسفا رواحاى ظاهرا
 ياديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في اهله فقبل اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ياتون
 لانهم اهله اما اهل الفسق والجور والظلم فليسوا باهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والى
 منازعة الظالم المجائر ذهب طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما اهل السنة فقلوا الاختيار ان يكون
 الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فاصبر على طاعة المجائر اولى من الخروج عليه له فيه من استبدال
 الا من بالخوف وهرق الدماوشن الفسارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول
 تشهد القتل والدين ان اولى المكرهين والا هما بالترك (وان تقول) بالبلاد (أو تقوم) بالميم شك من يحيى
 ابن سعيد اومالك وفيه دليل على الاتان بالانفاظ ومرعاتها قال ابن عبد البر (بالحق حينما كان
 لا يخاف في الله) أمي في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرفة من اللوم قال ابن عمر في
 وفي التكبير ما لفتان كانه قال لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوم ولومة مصدر مضى لغضاله
 في المعنى وفيه تفسير المتكبر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى
 وجبان بغيره بيده فان لم يقدر فليسانه فان لم يقدر فقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين
 الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من
 قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواه وهو الصحيح
 وما خالفه عن مالك فليس بشي واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مسوطا ضربت عنه لان الشيخين
 لم يلبه فتاليه واعتمدا رواية مالك ومن واقفه فأخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسماعيل عن مالك به
 وصلى في الغزاة من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد
 ابن عبادة عن ابيه عن جده به (مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد
 العشرة (الى عمر بن الخطاب بذكر له جموعا من الروم وما يتخوف) بالسنة للغافل والمفعول (منهم) فكتب
 اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهم ما ينزل بعده مؤمن من منزل) بضم الم وفتح الزاي مصدر اواسم
 مكان وفتح الم وكسر الزاي مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغب عسر سمرين) وللحاكم
 في المستدرک عن الحسن قال نوح النبي صلى الله عليه وسلم يوم اسرور وافر حيا يعصك ويقول ان يغب عسر
 سمرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسل او قد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا
 قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف الاسراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني ولما
 ذكر اليسر كان الاول فيه غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية قوله هل تربصون بنا
 الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الطفر بالمراد والاول جوف العسر لا يغب هذين اليسرين
 لانه لا يبدان يحصل لأو من احدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها
 الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصائب وعن المعاصي (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد
 صبرا منكم (ورابطوا) اقيموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع احوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون
 بالجنة وتنجون من النار

* (النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن)
 بالمحرف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى ارض العدو) الكفار فالتى انما هو

عن السفر بالمحرف لا السفر بالتران نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البضاري
 بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يملكون القرآن واعترضه الاسماعيلي بأه ليقبل
 أحداً من يحسن القرآن لا ينزول العدو في دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البضاري
 وأدعى الهلب ان مراده تعوية القول بالفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك
 وافسادك) أي النهي (مخافة ان يناله العدو) فيؤذى الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى
 الأندلسي وابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية ان يناله العدو فصحله من
 المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن
 يناله العدو قال الحافظ اشار الى تفردين وهب برفعه عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن
 مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجهله قول مالك وقد رفعه ابن اسحق
 أيضا عند احمد واليث وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بدرج ولعل مالكا كان يعجز
 برفعه ثم صار يشك فيه فجهله من تفسيره قال ابن عبد البر أجمع الفتاه ان لا يسافر بالمحرف في
 السرايا والعسكر المغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون خلاف هنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة
 وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدمه واستدل به على منع بيع المحرف للكافر للعلية
 المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته والاختلاف في تحريم ذلك إنما اختلف هل يصح لوقوعه ويؤمر
 بازالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة
 مطلقا وعن الشافعي التولان وفصل بعض المالكية بين التليل لاجل مصلحة قيام الحجية عليهم فأجازه
 وبين الكبريخه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات وتقل النووى الاتفاق
 على جواز الكتابة اليهم بئله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الحسن ان يقال
 كتب علم وان لم يكن فيها آثار فغلب العلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب
 النحو والفقه وهذا الحديث رواه البضاري وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به
 غير ان البضاري ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ آراء مخافة الخ

* (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) *

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكب بن مالك) الانصاري (قال مالك (حدثت انه) أي ابن شهاب
 (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا الجي وان القاسم وابن بكير وبشر
 ابن عمر وغيرهم وقال القعني حدثت انه قال عبد الله بن كعب وعبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن
 ابن كعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك واتفق رواية الموطأ على ارساله ولا أعلم
 أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 الحنفة (الذي قتلوا ابن أبي الحقيق) ضم الحاء المهملة وقافين مضمر وهما أبو رافع اليهودي قال البخاري
 اسمه عبد الله ويقال سلام وبالآتي جزم ابن اسحاق وأفاذا الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد
 الله هو عبد الله بن انيس كما أخرجه الحساكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع
 بخير ويقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خمير في طرف أرض الحجاز وعند
 موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع بخير فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجلا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك
 وكان أبو رافع وذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى عليه وذكر ابن عائد عن عروة انه كان من أعان

خطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق كان
 فيمن حزب الاخراب يوم المختدق فبعث اليه عبد الله بن عتيك وبعثه اربعة عبد الله بن ابيس وانا فتادة
 ومعهود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهلمهم (عن قول النساء والوليدان)
 فذهبوا لي خبير فكمتموا فلما هذات الاصوات جاوا حتى قاموا على بابي وقد هموا ابن عتيك لانه كان
 يرمي باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة ابي رافع من انت قال جئت ابا رافع بهدية وفي رواية فقالت من
 انت قالوا انا بن نتمس الميرة قالت ذاك صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا اغلقنا عليها وعليه الحجرة فخوفا
 ان يمال بيننا وبينه (قال ابن كعب (فكان رجل منهم) اي الحنفة الذين ذهبوا لقتله (يقول بريح)
 بفتح الموحدة والراء التقيلة والمهله اى اظهرت (بنامراه ابن ابي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد فلما
 رأت السلاح ارادت ان تصيح فاشارة اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته
 فنوهت بنا فيمكن انهم لمادخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم ارادت رفع صوتها ومدت الصياح لتسمع
 الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فأرفع السيف عليها) لاقتلها (ثم اذ كرهني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاكف) عن قتلها (ولو لاذك) اى نبيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت
 بنا امرأته جعل الرجل منارفع عليها سيفه ثم يذ كرهني صلى الله عليه وسلم فكف يده ولولا ذلك لفرغنا
 منها ليل فعلوه بأسيافهم والذي يشرقه عبد الله بن عتيك كافي البخاري والقصة مدونة وطه في السير
 (مالك عن نافع) قال ابن عبد البر اولها اكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن
 بكير وابي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى فى بعض مغازبه) اى غزوة فتح مكة كافي اوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة)
 لم تسم (هقولة فاكردك) في رواية الطبراني فقار ما سكات هذه قتلت (ونهى عن قتل النساء)
 لضعفهن عن القتال (والهيمان) لاصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقا هم جميعا من الانتفاع بهم
 إما بارق اوبالقدافين يجوز ان يقادى به وقد تقى الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى
 قتل النساء والصدان وحكى الحجازى قولاً يجوز قتلها ما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه تابع لاحاديث
 النهي وهو غريب وقد اشار ابو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي روى الائمة الستة عن
 الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار بيتون من المشركين فبصا
 من نسايتهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن
 معنى قوله هم منهم اى فى المحكم فى تلك الحالة المشمول عنها وهى ما اذا يمكن الوصول الى قتل الرجال
 الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيدوا اختلاطهم بهم لم يمنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم
 بطريق القصد اليهم مع القدرة على ترك جمعائهم ما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالك اليت بن سعد
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به فى الصبيح وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصاه عن
 مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيدان ابا بكر لصديق بعث جويشاً الى الشام فخرج
 الصديق (يمشى مع يزيد بن ابي سفيان) صخر بن حرب الاموى صحابى مشهور أمره عمر على دمشق حتى
 مات بها سنة تسع عشرة بطاعون (وكان) يزيد (امير ربع من تلك الارباع) التي امرها الصديق الى
 الشام وامراء الباقي ابو عبيدة ربع وعمرو بن العاصى ربع وشرجيل بن حسنة ربع (فزعوا ان يزيد
 قال لابي بكر امان ترك وامان انزل) حتى تساوى فى السير (وقال ابو بكر ما انت بتازل وما انا اركب
 اى اخطب خطاى هذه فى سبيل الله) لكوننا مشيا فى طاعة وقد اقتدى لصديق فى ذلك بالنبي صلى
 الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشى فى ظل راحلة معاذ وهو راكب الامر صلى الله

عليه وسلم له بذلك فبني معه ميلا كما عند اجدوا في بعل و ابن هساكر (ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا) وقفوا (انفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له) لكونهم لا يقاتلون ولا يخاطلون الناس لا تعظيما لعلمهم بل هم ابعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شيء وما هم (وستجد قوما فحسوا) بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد مهملة (عن اوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن حبيب يعني الشماسة وهم رؤساء النصارى جمع شعاس (فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف) أى اقلههم (واى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلهما (ولا كبيراهما) لا قتال عنده (ولا تقطنن شعبرا ممررا) ربي للمسلمين (ولا تخزنن عامرا) كذلك (ولا تعقرن شاة ولا بعرا الا لما كلة) بفتح الكاف وضمها أى اكل (ولا تحرقن نخلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تفرقنه) قال الابهري رجاء ان يطير فيلحق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغل) للنهي عنه في القرآن (ولا تخين) بضم الواو تصدق عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس اوسادس الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله اجدو وسلم واحباب السنن من طريق سفيان الثوري عن عاتمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فبمعلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من النبي الغيس وقيل لانها تجتني ذهابها قد سرى في خفية وهذا يقتضى انها اخذت من السرو ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السرراء وهذه باه قاله ابن الاثير وحيب بان اختلافها انما يقع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل مناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه اريد بالاختلاف مجرد الرادلن مناسبة والاشتراف في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من حسة الى ثلثمائة وقال الخليل نحو اربع مائة وفي النهاية يبلغ اقصاها اربعمائة وفي رواية كان اذا امر امير اعلى جيش اوسرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم (يقول لهم اغزوا باسم الله) أى ابدؤا بذكر الله (في سبيل الله) أى اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كانه بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف (لا تغلوا) أى لا تخونوا في المعنى قال ابن قتيبة سمى بذلك لان آخذة بقله في متاعه أى يخفيه ونقل النوى الاجماع على انه من البكاثر (ولا تغدروا) بكسر اللال ثلثي أى لا تتركوا الوفاء (ولا تملوا) بالتشديد للبالغة والتكثير أى لا تقصوا القتلى (ولا تقتلوا ولدا) أى صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك ودرابك) وقوله (ان شاه الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فواو جمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصيادين اذا لم يقاتلوا وكرهه المثلثة واستحباب وصية الامام امرائه وجيوشه بالثقة والرفق وتعريف ما يحتاجون في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النورى

(ما جاء في الوفا بالامان)

(مالك عن رجل من اهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى بن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلع المنزود الموز قاله ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل) أى امير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجلا منك يطولون العلب) الرجل الضخم من كبار الجعم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا او الجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول وأعمال (حتى اذا اسند) صعد (في الجبل) وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أى معناها (لا تخف) كذا يحيى مطرس بالطاء المهملة وغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء المهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقبناه من الجعم وقيل باسكان التاء وفتح الراء ووقع في الوفا

رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاه ابدل الله قال ابن قوقول هي كلمة المحمجة والطاهران الراوي
 قسم الثنائة فصارت تشبیه الطاه كما وقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس
 فقد آمنه ان الله به لم الا لينة كلها الى اللغات ويزال انها ثمان وسبعون لغة ست شرة في ولد سام
 ومشاها في ولد حام والبقية في ولديناث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبناها وان شاء
 اخذها (لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الاضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول امس هذا الحديث)
 أي حديث عمر الموقوف عليه (بالجمع عليه وليس عليه العجل) أي قوله الاضربت عنقه لانه لا يقتل
 من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظا لثلاثا فعل ذلك احد وكذلك
 تغليظ الاثمة تحثوق باغلاظ شيء يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله لاخذ سلبه بعد ان آمنه يكون محاربا
 فيجب عليه القتل بالحرابة لانه يقتل المسلم بالكافر لمحدث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة
 بالامان هي بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم تقضه كما يحرم بالصرح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء
 للمفول (الى المحيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه
 بلغني ان عبد الله بن عباس قال ماتر) بفتح الحاء المعجمة والثنائة انغوية وراه قال الازهرى المختار
 اقيح القدر قوم بالله هذا الاسلط عليهم العدو جزاء لما اجترحوه من تقض العهد للمأثور بالوفاء به وهذا
 ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس نجس ما تقض قوم العهد الاسلط عليهم
 عدوهم وما حكموا بينهم نزل الله الاشارة بهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشايرهم الموت
 ولا طفقوا الميالك الامع والنبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم العطر ورواه ابن ماجه
 والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحو هذه ان اسحق

* (العجل في من اعطى شيئا في سبيل الله) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
 وادي اترى) بضم القاف بفتح الراء مقصوده وضع قرب المدينة لانه رأس المغزاة فنه يدخل الى
 اربل الشام (فشايت به) منى انه ما كاه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتسلف العطيته ولم يبلغ
 صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى) بالبناء للمفعول (الرجل الشيء في الغزو فيبلغ
 به رأس مغزاه فهو له) الكا فيه حل ذلك للغزاي وان غنيا فليس كالصدقة (سئل مالك عن رجل
 اوجب على نفسه امر ففجز حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه واحده ما يقال لا يكبرهما) أي
 لا يقابلهما ربه ما ندهما ولا بن وضاح لا يرى ان يكبرهما (ولا يكن يؤخر ذلك الى عام آخر)
 وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحمى والدك قال نعم قال
 فقيم ما فيها هداى خصه بما جهاد النفس في رضاهما وبرهما فمعرض الشيء بضده لفهم المعنى لان
 ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعها وانما المراد القدر المشترك من كلفة
 الجهاد وهو توبه البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والدك فأحسن صحبتها وفي أبي داود ارجع
 فأخبركهما كما أنكبتهما وعنده ايضا ارجع فاستأذنه فان اذناك فجاهدا والا فبرهما قال الجمهور ويحرم
 الجهاد اذا منع الابوان واحدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
 فاذا تامين الجهاد فلاذر في ابن جبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال
 قال الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فان لي والدين فقال أمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق
 لا جاهدن ولا تركنهما قال فأتاها - لم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيتا بين الاحاديث (فأما

الجهاز فاني اري ان رفته حتى يخرج به فان خشى ان يفسد ما به وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه
 للفرز في العام الاخر (فان كان وسرا يجد مثل جهازه) يخرج الحميم وكسرهما (اذا خرج فليصنع بجهازه
 ماشاء) قدرته على تحصيله

* (جامع النقل في الغز) *

النقل بفقتين على المشهور وقد آسكن الفداء واحدا لا تفال زيادة ترادها العازي على نصيبه من الغنمية
 ومنه نقل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جادى
 وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فهم اعداء الله بن عمر قبل)
 بكمسرا القاف وفتح الموحد اى جهة (نجد) لاجل محارب بها وامر ان يشن عليهم الغارة
 فسار الليل ولكن النهار فجمع على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم
 (فغنوا بالاكثيرة) وفي رواية سلم فاصبنا البلا وغنما وذكرا هل السير انها ما ثابا بغير والفاشاة
 (فكان سهمانهم) بضم السين وسكون المهاء جمع سهم اى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) وتوهم
 بعضهم ان ذلك جميع الانصاء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة
 الموطأ على روايته بالشك الا لا يزيد بن مسلم فرواه عن شبيب ومالك جميعا فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه
 حمل رواية مالك على رواية شبيب وهو من غلط وكذا أخرجه ابو داود عن القعني عن مالك والليث
 بن عرشك وكانه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني اتفقا رواه في الموطأ على الشك فلا أدري
 امن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك من ابي داود وقال سائر أصحاب نافع
 اثنى عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك (ونقلوا) بضم النون مبنى للفعل اى اعطى كل
 واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعير بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتمثيل هل كانا معا
 من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلا يني داود عن ابن
 اسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيما فاصدنا بعرا كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه
 ابو داود ايضا من طريق شبيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعشنا صلى الله عليه وسلم في جيش
 قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا وقل اهل السرية بعير بعيرا
 فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش
 كان اربعة آلاف اى الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية
 الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك وأخاره
 لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعيرا وهو الجمل على التقرير ففتحتم الرواية ان قال النووي
 معناه امير السرية فقلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبه لكل منهم قال في الاستدكار
 في رواية مالك ان النقل من الخمس لامن رأس الغنمة وكذلك رواه عبيد الله واليؤب عن نافع وفي رواية
 ابن اسحاق عنه انه من رأس الغنمة لكنه ليس كقولنا في نافع وفي الحديث ان الجيش اذا افردت منه
 قطعة ففقت شيئا كانت الغنمية للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه
 ثم افردت منه قطعة انتهى وليس لمراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج
 الى بلاد الدول قال ابن دوق العيد في الحديث دلالة على ان المتقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه

الامام بنفرد بما يغفه وانما قالوا بمشاركته الجيوش لم اذا كانوا قريباً منهم بل تقهه عنونه وغوثه لاحتاجوا
وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل وهما مخصص من له اثر في الحرب بشئ
من المال وكره مالك ان يكون من امير الجيوش كان يمرض على القتال وبعد بان ينقل الربع الى الثلث
قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للذئبا فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنسبي صلى الله
عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعى الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من اصل
الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس او معاد الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب
انه من الخمس لانه اضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاجناس
الاربعة الموزعة عليهم فيسقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
وابوداود عن القنبي كههم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعني الصحابة (في الفريز اذا اقدموا غنائمهم)
وكان فيها ابل وغنم (به دلون) يكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معادلة
اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن
خديج كأمع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بتهامة فأصبنا ابلًا وغنماً فعدل عشر من الغنم
ببعير (قال مالك في الاجير في الفريز) نحو حواصة (انه ان كان شهد) حضر القتال وكان مع الناس
عند القتال وكان حرافه سهمه وان لم يفعل ذلك) أي لم شهد القتال وكان رقيقاً (فلا سهم له وأرى)
اعتد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لقائب ولا رقيق

(مالا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فيم وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أي شاعلى (البحر بأرض المسلمين
فزعوا) أي المد والذين وجدوا (انهم تجاروان البحر لفضهم) بقاء وظاهم مجمة ألقاهم
في الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا وفتزلوا بغير اذن
المسلمين أرى ان ذلك للامام يرى فيه مزاياه ولا يرى لمن اخذهم فيهم خمساً) لانهم لم يوجهوا عليهم
بجبل ولا ركاب

(ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس)

(قال مالك لا يرى بذلك بأساً ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كاه
ان تقع المقاسم) لما في الصحيح عن ابن عمر كانه يبيع في مغازينا العسل والخبز زادوا بوعيم والقوا كه
والاسم عيسى والسن فنأ كاه ولا ترفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل
طعام يعتاد كاه عموماً والمعنى فيه ان الطعام يوزن في دار الحرب فأبيع للضرورة وان لم تكن الضرورة
ناجرة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بحجر
فيه شعير فتزوت لاحده فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم لم فاستعيت منه زادهم لم فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم منتهى ما اذا الطيب المي فقال هولك وروى ابن وهبان صاحب المقام كتب
ابن عمرو اخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم نخل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه
فوقع له الاستئذنه (قال مالك وانا ترى الا بل والبقرة والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا
دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) يجامع ان كل ما كبل فيجوز ذبحه للاكل بشرط
الحاجة كما يأتى (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس الاسم ويسم بينهم امر ذلك بالجيوش)

وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلاوى أساميا كل من ذلك كاه على وجه المعروف) دون سرف
 (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا يرى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله) لان البساح
 للضرورة لا يتعداها وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى
 يأخذ ما ينه الامام وقال ابن المذور ردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد في لتناول واتفق علماء لامصار
 على جواز كل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه لعاف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم
 وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه
 ان يرد كفا فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده ان تضاهها لانه يرضه للهلاك وسجته
 حديث ابى داود باسناد حسن عن ربيعة بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ
 دابة من الفتيان ركبتها حتى اذا انحفرها رد الى المصانم وذكر في التوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل
 يصيب الطعام في ارض العدو فكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ا يصلح) أى يجوز (له ان يجده) بمنه
 (فيا كاه في اهله او) ان يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع به. قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى
 ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لانه انما يسباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وان بلغ به
 بلده فلا يرى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان بسيراتها) لا يلتفت اليه لان كان كثيرا

(ما يرد قبل ان يقع التمس مما صاب العدو)

مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبدا
 لعبد الله بن عمر ابق) اى هرب فلقق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ايوب
 عن نافع عنه (وان فرس له عار) بين وراه مخففة مهملتين بينهما الفاء انطلق هاربا على وجهه
 قال البخاري مشفق من المير وهو جار الوحش اى هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النصار
 وقال الخليل يتال عار الفرس والكعب عيارا اى اقلب وذهب وقال الطبري يتال ذلك للفرس
 اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر
 اذا لم يدر من اين اتى (فأصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبيد الله بن عمر وذلك
 قيل ان تصيبهما القاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرس له عار فلقق بالروم فظهر
 عليه خالد فرده وله وللسماعى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس
 يوم لقي المسلمون ظيبا واسدا واقتم الفرس بين عمر فافصره وسقط عبيد الله فمار الفرس فأخذه
 العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابوبكر فلما هزم العدو دخل فرسه عليه فصرح بأن
 قصة الفرس كانت في زمن ابى بكر وفي البخاري وابى داود من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابق عبده فلقق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده ووافق ابن غير اسماعيل
 ابن زكريا عن عبيد الله عند اسماعيل وصححه الداودي وأنه كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر
 (قال مالك فيما يصيب العدو من امول المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقتاسم فهو رد على اهله)
 لو قوع رد فرس ابن عمر وعبد له قبل القسم في زمن ابى بكر والحجابه متوافرون من غير تكبير منهم
 (واما ما وقت فيه المقتاسم فلا يرد على احد) وبه قال عمر وسلمان والليث واجد وآخرون ونقل عن
 الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعير له صابا المشركون
 فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة

دراه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه يعزى باثر ابن عمر وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآتي
 فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون
 قال مالك صاحبه اولي) احق به (بغير ممن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقت فيه) المقاسم
 (طافى ارى ان يكون الغلام لسيدته بالتمن ان شاء) لان دار الحرب لها شعبة الملك وقال الشافعي وجاعة
 لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين واصحابه اخذوه قبل الغنمة وبعدها وعن علي والزهرى
 وعمرو بن دينار والحسن لا يراد صلا ويختص به الغنمون (قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها
 المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد جريان
 الحرية فيها بامومة الولد (وارى ان يقتديها الامام لسيدتها) من الفتي (فان لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا
 كما دل عليه لفظ علي (ان يقتديها ولا يدعيها) بالزفع والصب (ولا يارى للذي صارت له ان تسترقها
 ولا يستحل فرجها) بجر بيان الحرية فيها (وتماهي بمنزلة الحرية) اذا حازها الحريريون ثم ظهر عليهم
 لا تسترق ولا يحل فرجها وعال كونها بمنزلة بقوله (لان سيدها يكف ان يقتديها اذا جرحت)
 انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها) فالغناء للتفريع
 على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة) الماسرورة من المسلمين (او التجارة يشتري
 الحر او العبد او يوهب ان له) ما الحكم (فقال اما الحر فان اشتراه به) بأمره وبغير امره (دين) خبران
 وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون دينه (عليه ولا يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه
 مع قدرته على الفداء ووجوب رجوعه عنه لانه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جاعة المسلمين
 في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله ابو عمر (وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى
 فيه شيئا مكافأة) بالمعنى على الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به) لان هبة الثواب كالبيع
 (واما العبد فان سيده الاول يخبر فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه فثمنه فذلك له وان احب
 ان يسلمه اسلمه) ان اشتراه (وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى
 فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرما) ضم فسكون مصدر غرم اي مؤدى (على سيده ان احب
 ان يقتديه) وان احب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده لم يغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون اكثر
 من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخبر

* (ما جاء في الساب في النقل) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر) ضم العيين كإرواه الاكثر وليحي وقوم عمرو بن قحطبة
 العيين وللشافعي عن ابن كثير لم يسمه وهما اخوار وعمرو بالضم اجل واشهر وهو الذي في الموطن وليس
 له مرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بثلاثة (ابن فليح) بالقاء والحساء المهملة المدنى
 مولى ابي ايوب الانصاري رثقه النساي وغيره وهو تابعي صغير وذكروه ابن حبان في اتباع التابعين
 (عن ابي محمد) نافع بن عباس بوحدة ومهملة أو تخمانية ومهملة مع معروف باسمه وكنيته المدنى الا فرج
 الثقة (مولى ابي قتادة) حقيقة كما جزم النساي والبخلي وغيرهما وجرم ابن حبان وغيره بأنه قيل
 له ذلك لزمه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابي قتادة) الحارث ا وثمان وعمرو (ابن ربي) بكسر
 الراء وسكون الموحدة مهملة الانصاري اسلمى ففتح المدنى شهد اخذها وما بعدها ولم يصح
 شهوده بدر ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الا شهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام حنين) بمهملة ووزن وادبته وبين مكة ثلاثمائة سال في سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما
 التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اى حركة فيها احتلاط وتقدم

وتأخروا عن هذا الكلام ولم تكن هذه الجحولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الإجماع على أنه لا يجوز عليه وسلم الانهزام بل يروى عنه انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة بأقاربه وتبساته في جميع المواطن لاسيما يوم حنين فإنه جعل يركض بغتة نحو الكفار ويقول

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبدالمطلب

ثم نزل عن الغلبة واستصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وهوهم فقال شامت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا لاعنائه ترابا تلك القبضة فولو انهزم من ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) ابو قتادة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه واشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقته قال محمد بن عيسى لم أقف على اسمهما (قال فاستدرت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيت من ورأته فضرته بالسيف) وفي رواية الايتش عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من المسلمين يقتل رجلا من المشركين وآخر محتله من ورأته ليمتله فاسرعت الى الذي يحتله فرفع يده ليضربني فأضرب يده فقطعتها ثم اخذتني فضمني قال الحافظ يحتله بفتح اوله وسكون الحاء المعجمة وكسر الفوقية تسمى يريدا خذته على غرة وعرف منه ان ضمير ضربه لهذا الثاني الذي يريدا تحت المسلم (على جبل عاتقه) فتح الموهلة وسكون الواو عرق او عصب عنده وموضع الزداع من العنق والمنكب وعرف ان قوله في رواية اللبث فأضرب يده فقطعتها ان المراد اليد الذراع والبسط الى الكف زاد التنسي فقطعت الدرعى التي كان لابها واوخلت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضمي ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كسده ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم ادرك الموت فأراني) أى اطقتني (قال فالتقت عمر) فيه حذف بينه رواية اللبث فتحمل ودفعته ثم قتله وانهزم المسلون وانهزمت معهم فاذا بهر (من الخطاب قلت ما بال الناس) فدولوا (فقال امر الله) أى حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولي فقال امر الله غالب والعاقبة للثنين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس ناد يا معشر الانصار يا أصحاب السمرية يا أصحاب سورة البقرة فلبسهم وانداء اقبلوا كأنهم الامابل وفي رواية البقرة اذا حنت على اولادها يقولون يا ابيك يا ابيك فترجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتلوا مع الكفار فقال الان حى الوطيس وانزل الله سبحانه على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفأ الله على رسوله وأهله ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قبيلة) وقع القتل على المتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى ارانى اعصر خجرا (له عليه بيته) فله سلبه) بفتح الموهلة واللام وموحدة ما يوحدهم المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وروى أحد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بأداة الحرب واتفق الجمهور على أنه لا يقبل قول مدعيه بلاينة تشهد له أنه قتله لغيره قوله له عليه بيته وعن الاوزعى يقبل بلاينة لأنه صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قحادة بلايئة وفيه نظر ففي معازى الواقدي ان أوس بن خولى شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحتمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه قتله طريق من الطرق وقتل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البيئة هنا شاهد واحد يكفى به (قال) ابو قتادة (فمقت ثم قتت من يشهدنى) يقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) لنبى صلى الله عليه وسلم (من قتل قبيلة له عليه بيته فله سلبه) قال فمقت ثم قلت من يشهدنى ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول المرة الثالثة فمقت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بابا قتادة) تقوم وتعد (قال فاقصصت عليه القصة) وفي حديث
انس عند احمد قال ابو قتادة اني ضربت رجلا على جبل الماتق وعليه درع فاصحمت عنه (فقال رجل
من القوم) وفي رواية للث من جلسائه قال المحافظ لم اقف على اسمه وذكر الكواقدى ان اسمه اسود
ابن نزامي وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) ابو
قتادة (وسلب ذلك القليل عندي فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال ابو بكر
الصدوق لاهاء الله) بالالفين بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروى أيضا لام بعد الهاء من غير
اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار الف واحدة بلا همزة نحو التقت حلتنا البطان وحذف الالف
وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الاعم الله فلا يقال لاهاء
الرحن كما يسمع لا والرحن وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقول لاهاء الله بالهمزة القياس تركه وقال
الداردي روى برفع الله اى يابى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فهذا للتنبيه والله مبتدأ ولا يحد خبره
ولا يخفى تكافئه وقد نقل الاثمة الاتفاق على الجرح فلا يلتفت الى غيره وهو قسم اى لا والله (اذا) بكسر
الالف ثم زال محجة متونه كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما
وقال الخطابي هكذا روي المحدثون وانما هو في كلام العرب لاهاء الله والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله
يكون ذوا نقل عياض في المشارق عن اسماعيل القاضي عن المازني قول ارواة لاهاء الله اذا خبطا
والصواب لاهاء الله اى ذابمى وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذاهى صفة في الكلام
اى لا والله هذا ما قسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خبطا وانما هو ذوا وقال ابو القاه
يمكن توجيه الرواية بان التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يمد الخ تا كيد اللني المذكور وموضعا
للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افسل كذا والله اذا لا افسل
فالتقدير والله اذا لا يمد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال ابو القاه في قول الحماسي

اذا القام بنصرى معشر خشن في جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستج ابلى * بنو الاقيطة من ذهل بن شيانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فاهاء عرض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لا فلن
بعد الهمزة قصرها فكانهم هم عوضا من الهمزة هاء فتالوا الله اتقارب فخرج ما ولذا قالوا باله
والقصر وتحقيقه ان الذى مدمع الهاء كانه نطق به همزة من ابدل من احداهما الفا ستمتقالا
لاجتماعهما كما تقول الله والذى قصر كانه نطق به همزة واحدة كما تقول الله راما اذا هوسى بلا شئ
حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالترقة ل ينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا السارى ما هنا من كل وجه اسكنه لم يخرج للقسم
فتركه فقد وضع تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بيدي يخرج عن السلاعة
ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه والاشارة وفصل بينهما بالقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصحا
فيجعل عليه كلام الفصح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعدري والعمدري في مسلم انه لاهاء الله ذا
فاصلاح ممن اغتر بكلام النجاة والحق احق ان يتبع وقال ابو جعفر انما نطقى عن اذ ركناه استرسل جماعة
من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتحريف فقالوا الصواب ذابا اسم الاشارة ويا نجما من قوم يقبلون
التشكيك على الروايات الثابتة ويصلون لها تائويلات وجوابهم ان هاء الله لا يستلزم اسم
الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا يمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب
شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان ابابكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يمد

فيعطيك حقه فالحجز صحيح لان صدقه سبب ان لا يفتعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو
 توجيه حسن والذي قبله اعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة
 في قصة برة لما ذكرت ان اهلها بثرطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جليلب بالحجيم
 ومحدثين مصغر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى ابيها فقال حتى
 استأمرهما قال فنعيم اذا فذهب الى امراته فقالت لاهاء الله اذا وقد منعنا هافلا ناصحه ابن حبان
 عن انس وخرج احمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للسن يا ابا سبه دلواست مثل عباءة في هذه
 قال لاهاء الله اذا الا الدس مثل عباءة هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على
 عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة
 ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صغيفة
 لما قال صلى الله عليه وسلم احاسبناهي فقبل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عروبن العاصي في سؤاله
 عن احب الناس فقال عائشة قال لم اعن النساء قال فأبوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي
 الذي اصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير ترزبه التبور قال فنعيم اذا وروى الفاكي عن سفيان
 لقيت لبطة بن الفرزدق فمات سمعت هذا الحديث من ابيك قال اى هاء الله اذا سمعت ابي يقول وروى
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت له طاء ارايت لو انى فرغت من صلاتي فلم ارض كما لها فلا
 اعدولها قال بل هاء الله اذا انتهى ما اقتطعته من فتح الباري فقد اطال النفس في ذلك جزاء الله خيرا
 ثم اراد بيان السبب في ذلك (لا يحمى) بالتحتمية وكسر الميم اى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى اسد)
 بفتح تين اى الى رجل كانه اسد في الشباعة (من اسد الله) بضم الهمزة والسين (يقال عن الله
 ورسوله) اى صدور قتاله عن رضى الله ورسوله اى بسببهما كقوله تعالى وما فاتسه عن امرى والمضى
 يتاقل ذبا عن دين الله اعلاء لكامة الله ناصر الا ولياء الله اوية تال نصردين الله وشريعة رسوله لتكون
 كلمة الله هي العليا (فيعطيك سلبه) اى سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وضافه اليه باعتبار
 انه ملكه قال المحافظ ضبط للاكثر بالتحتمية في عمود يعطى وضبطه النووي بالنون فيهما انتهى
 وعبارة النووي ضبطهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
 ابوبكر (فأعطه) بضمزة قطع امر الذي اعترف بان السبب عنده (اياه) اى السلب وفي هذه مقبلة
 جملة لا في فتادة حيث سماه الصديق من اسد الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم (فأعطانيه
 قبعت الذرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلعة
 بسبع اواق فضة (فاشترت به مخزفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اى بستانا سمي به لانه يخترف
 منه الثمر اى يمتنى واما بكسر الميم فهو اسم الالة التي يخترف بها قاله المحافظ وظاهر قوله ويجوز
 ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخزف بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه
 بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد اى البستان وقيل
 السكة من النخل يكون صفيين يخترف من ايهاشاه اى يمتنى وقال ابن وهب هي الجنيئة الصغيرة
 وقال غيره هي فخلات يسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا بكسر الراء وهو الثمر الذي يخترف اى
 يمتنى واطلعه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان
 يتاقل له الوديين (في بنى سلة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي فتادة (فانه لا مال تأملنه)
 بقومية فالف فله اى اقتنيته واصلته وأثله كل شئ اصله (في الاسلام) وفي رواية ابن اسحق اول مال
 اعتقدته اى جعلته عقدة والاصل فيه من العقدا لان من ملك شيئا عقد عليه قال المحافظ ابوعبد الله

المجيدى الاندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم يكن من فضيلة الصديق
 الا هذافانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وحمية توفيقه وصدق توفيقه بادا الى القول المحق
 فزجر رافى وامضى واخبرنى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرتة وبين يديه بما صدقه فيه وأجره
 على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع فى حديث انس ان
 الذى قال ذلك عمر أخرجه أحمد بن طريق حماد بن سبله عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة ومثله عشرين رجلا وأخذ
 أسلابهم وقال أبو طلحة انا ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأخجلت عنه فقام رجل فقال
 أخذتها فأرضه منها وسكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه وأسكت فسكت
 فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من أسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال
 المحافظ وهذا الاسناد قد أخرجه مسلم وأبو داود به بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان ذلك
 أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون
 عمر أيضا قال ذلك تنويه لقول ابى بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان
 يكون من المتأثرة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأة وهذا الحديث أخرجه البخارى
 هنا وفى البيع عن التميمى وفى المغازى عن التميمى ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثهم عن مالك به
 وتابعه الليث بن سعد فى الصحيحين وهشيم عندهم سلم كلامه جامع يحيى بن سعيد (مالك عن ابن شهاب
 عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا لم يسم) يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال
 فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال) التاسم (ثم عاد) الرجل (لمسئله) كأنه
 لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال الذى قال الله فى كتابه) يسألونك
 عن الانفال (ماهى) لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنسائى وابن حبان والمحاكم عن ابن عباس
 ان المشيخة يوم بدر ثمة واتحت الزابات وأما الشمان فسارعوا الى القتل والغنائم فقاتل المشيخة للشبان
 أشر كوناهم فكانوا كالكرد ولو كان منكم شئ للبعائم الشافا ختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
 يسألونك عن الانفال الآية تقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء لابن جرير عن مجاهد انهم
 سأوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان
 المراد بالانفال فى الآية الغنائم ولكنه لم يفتح للرجل بذلك لانه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يرز يسأله
 حتى كاد) قارب (ان يجرجه) بضم الميم واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أى يضيق عليه وسقط أن
 فى رواية وهو فصح (ثم قال ابن عباس اذرون ما مثل هذا) أى صغته (مثل صديغ) بصاد مهملة
 فوحدة ففتحمة فعين مجهزة بوزن عظيم ابن عدل بكسر العين واسكان السين المهملةين ويأى بالتحصير
 ويقال ابن سهل التميمى الخنظلى له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غيره صغ لالعالم فأشار الى انه حقيق
 ان يصنع به مثل صديغ (الذى ضربه عمر بن الخطاب) أخرجه اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابن
 أبى اويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من
 الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صديغ يريد قدم المدينة فقال عمر
 لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يحتلف الى الثانية يسأل عن صديغ حتى طلع بعير وود لهج بأن يقول
 من بلس الفقه ببقه ليه فاتزع الرجل خطا ما من يده حتى أتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه
 ثم ضربه أيضا فقال صديغ ان كنت تريد قتلى فأجهز على وان كنت تريد شفاى فقد شفتنى شفاك الله
 فأرسله عمر وروى الدارمى عن سليمان بن يسار ونافع فالاقدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه

القرآن فأرسل اليه عمرو وأعدله عراجين النخل فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ قال وانا عبد الله عمر
 فضربه حتى دبح رأسه فقال حسبك يا امير المؤمنين قد ذهب الذي كنت اجده في رأسي ثم نفاه الى
 البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث
 وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة أتفرقنا وروى اسماعيل القاضي عن محمد بن
 سيرين قال كتب عمر الى ابي موسى لا تجالس صديقا راحمه عطاءه وانحرج ابن الانباري وغيره بسند
 صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر
 فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى ابي موسى حرم على الناس
 مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى ابا موسى فحلف له انه لا يتحدث في نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح
 حاله فكتب اليه نخل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري
 اتهمه عمر برأى الخوارج وذكر ان دريدانه كان أحق وانه وفد على معاوية قال ابو عمر كان صبيغ
 من الخوارج في مذهبهم قال وانما أتى مالك بن حديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسير السلب
 لان سلب قتيلها كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح وذلك كله آلات
 القتال لا ذهب وفضة لانهما ليسا من آياته (سئل مالك عن قتل قتيل من العدو أسكون له سلبه بغير
 اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد غير اذن الامام) أي امير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى
 وجه الاجتهاد) منه بما رآه مصلحة وواقفه على ذلك ابو حنيفة وطائفة وعن مالك أيضا خيرا الامام بين ان
 يعطيه السلب أو يؤتممه واختاره اسماعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس مطلقا العموم
 قوله واعلموا انما غنم من شيء فان لله خمسة ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى ان القتال يستحق السلب
 سواء قال امير الجيش من قتل قتيل فله سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل
 قتيل الخ وتعقب بقوله (ولم يبايئني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيل فله سلبه
 الا يوم حنين) وهي آخره غزاه التي وقع فيها قتال وغنيمه وأجيب بأن ذلك حفظ عنه صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر كافي الصحيجين انه قضى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح وعند البهقي ان حاطب بن ابي
 بلتعه قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر بن عقيب بن ابي طالب قتل
 يوم مؤتة رجلا فذلفه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقرا عند الصحابة كافي مسلم عن عوف
 ابن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القتال وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن
 سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعوق فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا
 بأسه فأقاتله ويقا تلتي ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقبله وأخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحاق ان عمر
 قال لبي لما قتل عمرو بن عبد وذهلا استلبت درعه فانه ليس لاهرب خيره منها فقال انه اتفاني بسوائه
 ولا جهد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فدكر الحديث
 في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان أنزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري
 وايس في هذا كله انه قال من قتل قتيل فله سلبه قبل يوم حنين وعطاء السلب في هذه المواطن لانه
 للامام يجتهد فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو
 صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكفره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال
 لثلاثة صف نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بايها وعلى التحريم واذ اقاله قبله أو في اثنا
 استحقه اقاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال المحافظ ظاهرها تغلق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام بتفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لان رأس الغنمة وان فردت قطعة فأراد ان يتفاهمها بمغتمه دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحد بل هو راجع الى رأى الامام من الصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الا نفال لله والرسول ففوض اليه امرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغتم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوف) بيان لمعروف (الاجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في معازيه كلها وقد بلغني انه نقل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه لا فرق بين أول مغتم وغيره (واما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغتم وفيما بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور

* (الغتم للخيال في الغزو) *

(مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين واصحابه سهما فسرهم نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة سهم فان لم يكن له فرس فله سهم آخره البخاري وغيره ولا ياتي داود من وجه آخر عن ابن عمر سهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين للفرس والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد واصحابه سهم فللفرس سهما فقط واحتجوا به بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفرس سهمين وتعقب بأنه وهم من زاوية كما قال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند أحمد وان أبي شعبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس وأولاهم ومعناه سهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا يخفى فيه واحتج له ايضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بيمين وتحتية في حديث طويل في قصة خديبر قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامر بين الجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسانيد الاول أثبت ومع زاوية زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفرس ثلاثة أسهم وللنساء عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين للفرسه وسهما له وسهما للترابته قال محمد بن سمنون ان فرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال المحافظ لو لم ثبت الحديث لسكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفراس فلولوا للفرس ما زداد للفراس سهمين عن الراجل فن جعل للفراس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا ايضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فتلكت المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الأدبية على الانسان في بعض الاحكام فقوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبدا مسلم مؤدبه الا دون عشرة آلاف فدفعهم والحنفي ان لا اعتقاد في ذلك على الخبر ولم يفرق أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلى كالمجهور واستدل لهم من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مؤونة تحذمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغنائه في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضربها فراس كثيرة فهل يقدم لها كلها فتال

لم اسمع بذلك ولا أرى ان يقسم الافرسي واحدا الذي يتماثل عليه) وبهذا قال الجمهور وقال الليث
 وأبو يوسف وأحمد وسحاق بسهم افرسين لأكثر الحديث أبي عميرة قال اسهم لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني بإسناد ضعيف قال القرطبي
 ولم يقل أحدانه بسهم لا أكثر من فرسين الاماروي عن سليمان بن موسى بسهم لكل فرس سهمان بالغنا
 ما بلغت (قال مالك لا يرى البراذين) جمع برذون بكسر الواو وسكون الراء وفتح الميم والمراد الخفصة
 الخفاقة من الخيل واكثر ما تحب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشباب والجبال والوعر بخلاف
 الخيل العربية (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرذون وهو واحد أبويه عربي وقيل الهجين
 الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فسمي المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم
 الامن الخيل لان الله تعالى قال في كتابه (وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج
 ان الله تعالى من تركبوها الخيل وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون
 والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما تضمنته الامتان
 فلما لم ينص على البرذون والهجين فهما دل على دخوله ما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل
 وأعدوا لهم) لقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر
 بمعنى حبسهما في سبيل الله (ترهيون) تخوفون (به عدوا لله واعدكم) الكفار فهم الخيل شامل للبراذين
 والهجين (فانا أرى البراذين والهجين اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب
 وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما رفي الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من صدقة
 بزيادة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة فبجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور
 ولا يداود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر
 وعرب العرب فجعل للعربي سهمين وللهمجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن
 منصور عن علي بن الاقر قال اغارت الخيل فأدركت العرب وتأخرت البراذين فقام المندالو داعي
 فتسال لا جعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال مات الوادي أمه اتعدأكرت به امضوها
 على ما قال فكان أول من اسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم
 ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذلك سهامها
 وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعنه الجماعة وعنه ان بلغت البراذين
 مبالغ العربية سوى بينهما والافضل العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون
 سهم الفرس

* (ما جاء في الغلول) *

بضم الميم واللام أي الحياثة في المنعم سمي بذلك لان أحذه بغله أي يخفيه في متاعه واجمعوا على انه من
 الكبار وفي قوله تعالى ومن بغل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد)
 ابن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة تسع وثلاثين
 وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة له في الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيا (عن عمرو) بفتح العين
 (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر
 لا خلاف عن مالك في إرساله ووصله النساء قال المحافظ بإسناد حسن من طريق جادين سلمة عن محمد
 ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النساء أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة
 ابن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجمرات)

بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشدة الراء والاولى افصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا اقسام علينا فيمينا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أى سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعالت الناس الاعراب سألوته حتى اضطره الى سمرة (فتشكت بردائه) أى علق شوكابه (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجازا والمراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الناس يا أيها الناس (ردوا على رداءي) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني رداءي يعني خالصه من الشجرة واعطوه لي وان سكاوا خطفه فالرد بلا تخليص (التخافون ان لا اقسام بينكم ما فاه) رد (الله عليكم) من الغنمة واصل التي الرذال وجوع ومنه سعى الظل بعد الزوال فيما الرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيثا لانها كانت في الاصل للؤمنين اذا الايمان هو الاصل والكفر طار عليه (والذي نفسى بيده) ان شاء ابقها وان شاء اخذها وهو قسم كان يقسم به كبير (الوفاه) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم) مثل (سمر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بانه شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة لورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاة بكسر الميم وفتح المعجمة المخففة أمره ماء وصلاو ووقف شجر الشوك كطبخ وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنساء لو ان لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاة (نعم) بفتحين وانصب على التمييز (لقسمة عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدوني بنونين (بجحلا ولا جمانا ولا كذبا) أى اذا جرتوني لا تجدوني في الجحلا ولا اذا جبن ولا اذا كذب فالمراد في الوصف من أصله لان في المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبجحلا محتمل الامر من قال ابن المنبر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات اطفة لانها متلازمة وكذا الضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع وانق من نفسه بالخلف من كسبه سميقه فما ضرر درة لا يجمل وذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من الجحلا وقوله لو كان لي عدد هذه العضاة تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمع مجال نفسه فلان يسمع بقسم غنائهم علمهم اولى واستعمال ثم هناليس محض المبالغة اقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكرم انما يكون بعد العطاء وليس المراد به الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا العلورته الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف ان يكون العطاء عن كرم قد يكون عطاء بلا كرم كعطاء الجحلا وتجوز ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به بخلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضى السائل بالمجمل للوعد اذا تحقق من الواعد التخيرون الحيا للامام في قسم الغنمة ان شاء بعد فراغ الحروب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام في الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لخاف أى الخيط بدليل رواية الخياط واحدا الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والخياط) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الياء فانه الابرة بخلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه اولى بالدخول في معناه (فان الغلول عار) شئ يلزم منه شئ اوسم في الدنيا (ونار) بواو التامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون المخففة فألف فراء وفتح العيب بالعار (على أهل يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار

والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنعصه في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة (قال ثم تناول من الأرض وبرة) بفتح الواحدة والراء شعرة (من بعير أو شبيثا) شك الراوى وللنسياس ثم مال إلى راحته فأخذ منها وبرة فوضها بين أصبعيه (ثم قال والذي نفسى بيده ما لى مما أفا الله عليكم ولا مثل هذه البرة) (الانحس) فإنه لى عمل فيه براني (والنحس مردود عليكم) باجتهادى لان الاربعة الانحس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والريمع والوضيع والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكان اختلف في سهم الفارس كما قدم زاد النسياس فقام رجل ومعه كبة شعرة فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصلى بها برعة فقال أقاما كان لى ولبنى عبدالمطلب فهو لك فقال اما اذا بانى ما رى فلا اربى فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبى طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبه يوم حنين وسيفه ماطع دما فقال دونكى هذه البرة تخيطين بها ثيابى فدفوها اليها فدمع المنادى يقول من أخذ شبيثا فليرده حتى الخيط والخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى) (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة المثيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا يحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو فى رواية غيره الانهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو صعب ومع بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبى عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن وفى التقريب أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى النجارى قال ولدنى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له محبة انتهى وأبو عمرة محسبى شهيد بدرى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات فى خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة ان زيد بن خالد (الجهوى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصهبانى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين وأربعين وله خمس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من خزيرهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خزيرهم (وانهم ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ايصلى (فرزعم زيد) أى قال حقا كقولهم صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا ان لى يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقولهم كذا زعموا خير أهل الجن وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال صلوا على صاحبكم) لان الامام لا يصلى على ذى كبيرة) فتعيرت وجوه الناس لذلك أى عدم صلاته عليه ولم يملوا ذنبه (فرزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله) خان فى الغنمية (قال زيد) ففتحها متاعه فوجدنا خزرات من خزرج جمع خزرة بزنة قصب وقصبه ما ينظم (يهود ما يساوين) وفى رواية ما تساوى (درهمين) فى هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذى والنسياس من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى) قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجمعون من قوم شتى (يدعوه لهم) وأنه ترك قبيلة من القبائل) بغردعاء (قال وان القبيلة وجدوا فى بردعة) بدال مهملة ومهجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفى عرف زماننا هى للعمار عزلة السرج للفارس كما فى المصباح وقال الباقى هى الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان التناقى فقلادة (خرج) بفتح الجيم وسكون الزاى خزيريه بياض وسواد الواحدة بزعة مثل

تمرو بقرية (غلولاً) خيابة (فأنا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما كبر على الميت) قال الباجي
يحتفل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموقى الذين لا يسمعون المراءىظ ولا يمتثلون الاوامر
ولا يجتنبون النواهي ويحتفل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموقى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة
انتهى والاول اظهره جزم أبو عمر وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسنداً بوجهه من الوجوه (مالك
عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان التحتية المدنى (عن أبي الغيث) بمجمة فتحية
مثلثة (سالم) المدنى وهو بكنته شهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه
صحيحاً يع لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن الاسود القرشى العدوى المدنى له رؤية
وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بمجمة آخره راه كإرواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذى لمجاعة رواية
الموطأ وغلط عبداً لله بن يحيى فقال حينئذ به عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطنى عن مرسى بن هارون
ان ثور بن زيد هم فى قوله خرجنا لان أباه هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وإنما قدم
بعد خروجهم وقدم عليهم ثم خيبر بعد ان فتحت يعنى كإرواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي
هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه
فروءنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا
فى سهامهم وقدرناه محمد بن اسحاق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادى القرى فلعل ثوراوم ما لحدث به غير ابن اسحاق وزعم ان روايته ارجح لا تسمع فابن يقع سماعه
من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابعه مالك عبد العزيز الدارورى فى مسلم والبيهقى من وجه آخر عن
أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى فلعل هذا أصل الحديث
ولا يشك أحدان أباه هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً) وفى رواية ولا فضة (الا اموال
التياب والمتاع) كذلك يحيى وحده وللشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا اموال والتياب
والتناع يعرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الا التياب والمتاع والاموال وروى هذا
الحديث أبو اسحاق الفزارى عن مالك قال حدثنى ثور بن زيد الديلي قال حدثنى سالم مولى ابن مطيع
انه سمع أباه هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الا بل والبقور والمتاع والمخايط
أخرجه البخارى فى المغازى وهى سائمة من الاعتراض بحمل قوله افتتحنا أى المسلمون وله نظائر قال ابن
عبد البر فجوز أبو اسحاق مع جلالة اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأن خيبر لا حينين ورفع
الاشكال قال وفى الحديث ان بعض العرب وهى دوس لا تسمى العين مالا وإنما الاموال عندهم التياب
والتناع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان التياب والتناع
لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابى عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق
فالصامت الذهب والفضة والمجوه والناطق البعير والبتر والشاة فإذا قلت عن حضرى كثر ماله فالمراد
الصامت وان قلت عن بدوى فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله
فابتعت به مخزافاً فانه لا مال تأتله فالذى يظهر ان المال ماله قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه
بشئ كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشى والمخايط التى ذكرت فى الحديث ولا يراد بها النقود
لانه نفاهاً ولا يلائم لاختلاف بين قول أبى هريرة فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم وبين قول أبى موسى
الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعنى الاشعريين لان مراده من غيرنا سترضاه أحد من الغنائم
وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعة بن زيد) أحمل

بنى الضباب كذا في رواية أبي اسحاق عن مالك بكسر الصاد المعجمة وهو حديثين الاولي خفيفة بينهما
 ألف بلفظ جمع الضب وعنده سلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بنى الضبيب بضم المعجمة
 بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحاق رفاعه بن زيد المجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها
 نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعه وقد على النبي صلى
 الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وارتعد له على قومه (غلاما) عبدا (أسود
 يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة تنحصر في رضا رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو
 وقال الكرماني بالنساء للجهول (رسول الله) وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصوده وضع بقرب المدينة (حتى اذا كانوا في القرى
 بيننا) بالميم بلافاء (مدعم يحط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا
 يوم ودنا لمي ولم تكن على تعبية (اذ جاءه) أي مدعما (سهم عاثر) بعين مهملة فألف فهوزة قراءة برنية
 الفاعل أي لا يدري من رمى به وقيل هو الجائذ عن قصده (فأصابه فقتله فقال الناس هنيئلا المعجزة)
 وفي رواية الفزاري الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) رجع لهم عن هذا القول (والذي
 نفسى سيدها من الشملة) كساء شمل به ويلتف فيه وقيل انما سمى شملة اذا كان لها عذب (التي اخذ) ها
 وفي رواية اصحابها (يوم خيبر) بمعجمة أوله وراه بلا نقط آخره على الصواب (من انغنا ثم لم تصبها المقاسم
 لتشملة) برنية تقبل عند ابن وضاح ولا بن يحيى انشملة بالنساء للجهول (عليه نارا) قال المحافظ يحتمل
 ان يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب عذاب النار
 وكذا يقال في السمك الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هوفي النار في عباة غلها وكلام عياض يشعرا بتحاد قصته
 مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي التري ومات بسهم
 وغل شملة والذي اهداه رفاعه بخلاف كركرة فأهداه هوزة بن علي وكان نوبيا أسود سمك دابته صلى الله
 عليه وسلم في القتال فاعتقه أي وغل عباة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاء الذي انه مات في قتال أهل الردة
 بعده صلى الله عليه وسلم فاقتراهم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله
 عليه وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباة فهذا يمكن تفسيره بكررة بفتح الكافين وبكسرهما
 قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كاهه الاولي أما التازة فكسورة انفا وقوله هوفي النار أي
 يعذب على مصيبته ان لم يعرف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال المحافظ لم أقف
 على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء مير انعل على ظهره القدم (أوشراكين) شك الراوي
 (الى رسول صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شرالك أوشرا كان من نار) تعذب بها أو سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم
 الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والندور عن اسماعيل ومسلم بن طريق ابن وهب عن مالك بن
 وتابعه عبد العزيز الدراري عن ثوربه عنده سلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن
 معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك
 عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقد رواه أبو عمرو متصلا (عن عبد الله بن عباس انه قال) هو قوفوا وحكمه
 الزفع لأنه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون
 الجملة الاولي وهي (ما ظهر الغلول) الحياطة في الغنمية (في قوم قط الا التي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف
 معاملة بالنيقض فان المسال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمرو عن عدوهم فنجبتوا

عن لقائم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غسل دون من لم يغسل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنسكه قلوبهم قال تعالى فلولوا كان من القرون من قبلكم أو يوقية يهنون عن الفساد في الارض وقال تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بآياتنا بيئس (ولافشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الإلا كتر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني إسرائيل (ولانقص قوم الميكال والميزان الاقطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد لا يحرم الرزق بالذنب يصديه وبين أحاديث ان الرزق لا تزيد الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمد أو جهل (الإلا فسا فيهم الدم) ولا ين ماجه مرفوعا ولا حاكمه ما بغير ما أنزل الله إلا فسا فيهم القدر ولا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر (قوم بالعهد الأساطع عليهم العدو) جزء مما جتر حوه من نقض العهد المأمورا لوقا به

(الشهداء في سبيل الله)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بمالكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الأولى وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحيى) بضم الهمزة معنى للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحيى فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن المجل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمتي حصول درجات بعد لقتل والاحياء لم يحصل قبيل ومن ثم كرهنا التيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول لانا شاهد لله) انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيد لتمام نفس سامعه اليه ولا ينسك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمتي منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعلمك من الناس ورد بان نزولها كان في أوائل ما قدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن السيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان التمتي الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم ووددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المسالفة في بيان فضل المجاهد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله ووددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل لان فيه اظهار رغبة الخير والرغبة فيه والاجتماع على قدر النية وقتي ما يتبع عادة وقمه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال المحافظ وقمه نظرا لان الخطاب انما يتوجه على القادر اما العاجز فمذروور وقد قال تعالى غير أولى الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمتي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتخلك الله الى رجلين) قال البساجي هو كتابة عن التلقين بالثواب والالعام والاكرام والمراد يتخلك ملائكته وخزنة جنته أو جملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى واللساى من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ان الله ليحب من رجلين قال الخطاب في الخلك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل

ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإحجاب عند البشر فإذا رأوه استحكهم ومعناه الانخارج عن رضى الله
يقول أحدهما وقوله للأجرو مجازاته معا على صيدهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتناول البخارى
الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضى أقرب فان الضحك يدل على الرضى والتبول
والكرام يوصفون عند ما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزى العطاء
وقد يكون معناه يجب ملائحته ويضحكهم من صيدهما وما وذا مجازة كثر مثله وقال ابن الجوزى كان
أكثر السالف يمتنعون من تأويله ويروونه كما جاءه وينبغى ان يراعى فى مثل هذا الامرار اعتقاد ان لاتبه
صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال المحافظ ويدل على
ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا
للرضى عنه (يقول) بفتح أوله (أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام
عن أبي هريرة قالوا كيف يارسى الله قال (يقاتل) هذا فى سيدى الله فيقتل) ضم الياء بالبناء للجهول
أى فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار
(فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة قال
وعنه عند هل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال المحافظ وهو ما استنبطه البخارى ويؤيده ان
فى رواية همام عندهم لم ثم يتوب الله على الآخر فهدى الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد
وأصرح منه ما أخرجه أحد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسى الله
قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزوه فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا
لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كقول قتيل مسلم مسلما بمد بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل
الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل قوته كان عباس أخذ ابنا
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدافهم وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما
روى أحد والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض
صلى الله عليه وسلم ولا جد والنسائى عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يجر موت
كافرا والرجل يلقى فى سبيل مؤمنا متعمدا الكفن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فانظروا انه أراد بقوله
الاول الثلثة ديد والتعليل وعليه وجهه ورالسلف وجميع أهل السنة وصححوه واتوبه القاتل كغيره وقالوا
المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الأدلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث
رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عن أبي الزناد به عندهم وغيره (مالك
عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والذى نقضى يده)
بقدرته أو فى مملكه (لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد) مسلم كافيديه
فى المعصية من رواية همام عن أبي هريرة (فى سبيل الله عزوجل) أى الجهاد (والله اعلم بمن يكلم فى
سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لعنى المتعرض فيه وتقييم شان من
يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله يعلى قالت رب انى وضعت ابائى والله اعلم بما وضعت أى باشئ الذى
وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز ان يكون تيمنا للمساواة عن الزيادة والسعة وتبنيها على
الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور وانما هو لمن اخلص لتكون كلمة الله هى العليا (الاجاه يوم القيامة
وجرحه شوب) بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فوحدة (دما) أى يجرى متفجرا أى كثيرا
(اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدر فيه
لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء المحكمة فى بعبه كذلك

ليكون معه شاهد فضيلة بذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد او تبرأ جرحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه به قبل انذماله لا ما انذم له في الدنيا فان اثر الجرحا حة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان له فضلا في الجنة لكن انظر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه شبع دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولا حساب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ من فوجا من جرح في سبيل الله اوزن بك نكبة فانها نجي يوم القيامة كما غزما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولى العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله اعلم به يكافى في سبيله والمنازل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفر ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كرجح المسك واى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد به عنده مسلم وغيره (مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بدر رجل صلى لك سجدة واحدة صحاحنى) بحمد الله (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله مخد في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يحمل من الخير والايان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بد فيروز النصراني اوالجوسى ابي اوثاة عبد المعيرة بن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى (عن سعيد بكسر العين (ابن ابي سعيد المقبرى) بفتح الباء وضمها نسبة الى القبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وابو مصعب والجمهور ورواه عن بن عيسى والقعنى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فيمكن ان ما كما سمعه من يحيى بن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى انتهى اى بلا واسطه يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه ايضا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد المقبرى فائت الواسطه وهذا يؤيد ان ما لك حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصارى المدني مات سنة خمس وتسعين (عن ابيه) الصحابي فارس المصطفى (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عنده مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكروهم ان الجهاد في سبيل الله والايان بالله افضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد حال كوني (صانرا محتسبا) اى مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) ليمان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد قيل مرة ويذكر اخرى فيصدق عليه انه مقبل (اي كقر الله عنى خطا ياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما ادبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنقه (او امر به فنودي له) شك راوى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أخبرني) كيف قات فأعاد عليه قوله (المذكور) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين) بفتح الال فلا يكفروه الا عفو صاحبه او استفاءة قال ابن عبد البر فيه ان الخطا بالكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها

من التصاص قال وهذا في دين تركه وفاء ولم يوص به أو قدر على الإداء فلم يؤذ أو آذانه في غير حق أو سرف ومات ولم يوفه أماناً في حق واجب لفأفة وعسرومات ولم يترك فاء فلا يحبس عن المجنحة لان على السلطان قرضاً ان يؤدي عنه دينه من الصدقات أو سهم الغنائم أو التي وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتح انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وان المجاهد والشهادة وغيرهما من الاعمال البر لا تكفر حقوق الأدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ وسبقه فادمنه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تقع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يشب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكره كرامة زائدة وقديين الحديث انه بكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كقرت الشهادة سبئانه غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملا كافي فيه تنبيه على ان حقوق الأدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتصديق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن اخذ بجملته أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو آذان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من المحظايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الذين المادون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لما يلطف الله به من استهانته له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفي قات ان كان المال الذي لزم ذمته المألزمها بطريق لا يجوز له ساطي مثله كغصب أو اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو ببراءته منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخرية فيما يختص بحق الله تعالى لخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائر وهو عازم على الوفاء ولم يقدرفه هذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخيرية العقبى مادام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبته الى معناه أبو عمر كجأريته (كذلك قال في جبريل) في رواية عند أبي عمر الا الذين فانه مأخوذ كجزم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذ كرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الاما مقام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني رجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وهذا يعارضه حديث السباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يجعل على انه مطلق استشهاده وحديث أبي قتادة مقيداً بأنه صابر محذب قبل غير مدبر (مالك عن أبي التضر) سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) يضم العينين القرشي التيمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستقدم وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لشده أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقتولان كإرواه ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب وقال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحماكم وابن حبان وصححه وهو المؤيد قوله تعالى ولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها افق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتم مثليها يوم بدر قتل سبعين وأسر سبعين وهذا جزم ابن اسحاق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما ثقات من الخلف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل اجسامهم وأرواحهم

وترك من له الاولاد ولاده كابي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك فلو بهم فرحين مستبشرين بوعيد خالقهم حتى ان منهم من قال اني لا جد ربح الجنة دون احد كانس بن الضر وسعد بن الربيع ومنهم من اتى تميرات كن في يده وقتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى اهل كمرور بن الجوح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليان وثابت بن وقش فحذف المشو وبه لاعلم به وقال ابن عبد البر اى شهدهم بالايان الصحيح والسلامة من الذنوب الموقبات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على معنى اللام وقال السهيلي اشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصات بحرف عدلى لانه مشهود له وتعلمه وقال اليزيدي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كاز قب الموقن على امته عدى بعلى (فقال ابو بكر الصديق السنيا رسول الله باخوانهم - اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادة تلك اعلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) انتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدري ما تجدون بعدى) فلذا خصصتهم بالشهادة المتعددة من حصر المبتدئ في الخبر بقوله هو الا شهد عليهم (فيكى ابو بكر ثم بكى) كرهه يزيد اسفه على فراق المصطفى (ثم قال انساب كثر من) اى موجودون (بعدك) استغفام نأسف لاحيى لاستحالة من ابي بكر بعد ابا احبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء احدثوه مات قبله صلى الله عليه وسلم افضل ممن خلفههم بعده وهذا في الجملة لان منهم من اصاب الدنيا بعده واصابت منه اما الخدوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وبيبر محفر) جملة حاله لميت (بالمدينة) ولا بن وضاح في المدينة (فاطع) نظر (رجل في القبر) قال بس مخجع لمؤمن) بفتح الميم والجميم ووضع الضمير وجمعه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (نقال الزجل لم ارد هذا) اى ذم القبر (يا رسول الله انما اردت القفن في سبيل الله الجهاد) فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل لقتل في سبيل الله في التواب واقتل ولكن للدفن بالمدينة مزيد النضل (ماعلى الارض بقعة) بضم الباء على اذ كثر فيجمع على بقع ككوفة وغرف وفتح فجمع على سماعه مثل كلبه وكلاب اى بقعة (من ارض هي احوالى ان يكون قبرى بها منها) اى المدينة قول ذلك (ثلاث مرات) لئلا يكد قال المناجى هذا احد الادلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا اثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا يحفظه مسلمة رابعا موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم لجنات حفرا وقبر والدفن لارحمة والاعتبار ورؤية القلب ايتاسى به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحتمل على ظاهره فيحتمل على حسنه ويلازم على ضده حتى يعلم مراد قائله فيحتمل عليه دون ظاهره

* (ما تكون فيه الشهادة) *

(مالك عن زيد بن اسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم انى أسألك) وبن البخاري زرقنى (شهادة في سبيلك) فاستجيب له فقتله ابو اؤة فبروز لنصراني عبد المغيرة من شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة ببلد رسولك) فتوفى بها من ضربة ابي اؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي اشرف القاع على الاطلاق بالاجماع وفي ما لبه الموت بها اظهرها لرحمته باها ما أعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن

أمة عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلتني سبيك ووفاء في بلد نديك قالت فقالت وأني
 يكون هذا قال يأتي الله به أذناه ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسيد عن حفصة فذكر
 مثله وقال في آخره أن الله يأتي بأمره أن شاه (مالك عن يحيى بن سعيدان عن عمر بن الخطاب) منقطع وقد
 رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن حسان بن قائد عن عمر بن الخطاب (قال كرم المؤمن
 تقواه) أي فضله إنما هو بالتقوى قال تعالى إنا كرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أي
 به يشرف ويكرم ظاهره باطنه فولا دفعه لار الكرم كثرة الخير والمنفعة لآمان في العرف من الانفاق والبدل
 صرفا وفجرا (ودينه حسبه) أي شرفه انتسابه إلى الدين لا إلى الآباء في المرفوع وحسبه خلقه بانضم إلى
 ليس شرفه بشرف آباءه بل بحسب أخلاقه وقال الأزهري أراد أن المحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه
 وإن لم يكن له نسب وإذا كان حسيب الآباء فهو كرم له (ومررت به) بضم الميم والراء وبالهمزة (خلفه)
 بضم تين أي أن المرءة التي يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم من ذري المراتت ناهيها من محبته
 بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلاء حاصل المرءة راجعة إلى مكارم الأخلاق ولكنها
 إذا كانت غيرة تسمى مرءة رقيب المرءة انصاف من دونك والسعوى إلى من فوقك والجزاء عما وقى اليك
 من خيرا وشروفي المرفوع ومرءة قلبه أي لأن به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء
 ويكفها عن شهوات الرذيلة وطبائع الدنيا ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من الحق والخلق (والجيرة)
 بضم الجيم واسكان الراء وبالهمزة والقصر يوزر الجيرة العجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم
 واسكان الموحدة ضعف التلب (غرائز) بفتح ميمه قرا آخره زى م قوطة جمع غيرة أي طبايع
 لا تتكسب وجمع إما لأن الجمع ما فوق الواحد باعتبار الأفراد (بضمه الله حيث شاء) من نخاته
 وقد روي أبو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن سخلان عن أبي هريرة روى ما باقظ الموطأ من أوله
 إلى هنا ومعدي وضعه جماعة وقال لثاذ كوني كان من أفضل الناس وكان يهتد من الإبدال وصحح له
 الترمذي حديثا ونزاد الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروي بضمه احمد
 والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتقب عن أبي هريرة روى كرم المؤمن دينه وبروته
 عنه وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن آبيه وأمه) لأنه نجس لا يستطاع الدفع عنها فضلا عن غيرها
 (والجبري يقاتل عمالاً يؤوب) يرجع (به إلى رحله) لأنه قتاله لبعض الهجوم السرعة من غير نظر
 لنفع يعود له (والقتل حثف من الجوف) أي نوع من أنواع الموت كما وبمرض ارتجوه فلا يرتد
 به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجبان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبه تورث الجبن قال الشاعر
 في الجبن عار وفي الأقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا يخونم القدر
 (والشبه من احتسب نفسه على الله) أي رضي بالقتل في طاعة الله رجا نوابه تعالى

(العمل في غسل الشهداء)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلى
 عليه إماما صهيب رضي الله عنهما (وكان شهيدا رجاه الله) سيد أبي أوائله الله (مالك أنه بانته
 عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يفنون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون
 في التراب التي قبلوا فيها المصطفى الصحيح عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال شهدنا أحدنا شهيدا رجاه
 هؤلاء يوم القيامة وأمر برفدهم يدناهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلواته عليهم صلواته على
 الميت فالمراد دعاؤهم كدعائه للميت جمع بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلواته عليهم
 ولم يختلف في أنه أمر برفدهم يدناهم ولم يغسلوا (قال مالك ذلك السنة فيمن قتل في المعركة

فلم يدرك حتى مات قال وامام من جل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه) جمابين الاحاديث وقيل العصابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكامل وصلى واوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة ايام

(* ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله *)

(مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب كان يجمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يجمل الرجل الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وانها اكثر الجهاد ورباطا (ويجمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (فجاءه رجل من اهل العراق قال اجنني وسعيما) بضم السين وفتح الحاء المهملة (فقال له عمر انشدك) ولا ين وضاح نشدتك (الله اسعيح زق قال نعم) قال الباجي اراد لرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رفقا يسمى سعيما فبذعه اليه ما يجعل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى فظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سعيما الذي ذكره هو الزق قال ابو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في امتي محدثون فان يكن قهراتمي وفي الصحاح غيره من جملة معاني السعيح زق الجرح قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعني وابن بكير ما يكره من الرحمة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكر احاديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بطريقه السابقة في كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا

(* الترغيب في الجهاد *)

بني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلغتها اول كتاب الجهاد لكن احاديثهما متغايرة فلا تكرر وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عه (انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا) بضم القاف والمد والوصف مذكروا بالقرى والتأنيث ومنع الصرف (يدخل على ام حرام) بجاء وراءه ما ين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهمله فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملة بن الانصارية خالة انس قال ابو عمر لما وقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصا بالراء والغيصا بالعين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها ام ساييم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (فتطمع) مما في بيتها من الطعام (وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت) ان كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره والبخاري من وجه آخر انصرح عن انس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التميمي بانها كانت ابنة الزوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحفاظ يجعل رواية اسحاق على انها جملة معترضة اراد وصفها به غير متيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا اولي لاتفاق محمد بن يحيى ابن حبان وعبدة الله بن عبد الرحمن ابي طوالة الانصاري كلاهما عن انس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهروا رواية اسحاق ان الحديث من مسند انس وكذا هو ظاهر قول ابي طوالة عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وام محمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انس لم يحضر ذلك فعمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمته) لم يوقف على تعيين ما كل عندها يومئذ (وجلست تغلي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلي يغلي كضرب يضرب اي تغشش (في) شعر (راسه) لاجراخ الحوام والانتظيف واستان هل كان فيه هل ولا يؤذيه اوله يكس فيه اصلا وانما تغلي ثوبه للتطيف

من نحو القبار وإنما كان يدل عليها ويحكمتها من التقلبة لأنها ذات محرم منه لأنها خالصة إليه وأوجه
عبد العليل لأن أمه من بني النجار وقال ابن وهب كانت إحدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر
فأبى ذلك وكان فهي محرم له على أنه صلى الله عليه وسلم مصوم ليس كغيره ولا تأس به سواء
انتهى وحكى النووي الاتفاق على أنها محرم وصحح المحاذق الذي سألني أن لا يحرمية بينهما في جزء
أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلو بها فلعل ذلك كان مع ولد أرونج أو خادم أو تابع
والسادة تقتضي المحافظة بين الخدم وأهل الخدم لا سيما إذا كن منات مع ما ثبت له صلى الله عليه
وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه وإليه وما إن عبد البر قال في القبح الذي وضع لنا بالأدلة القوية
أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جوار الخلو بالاجنية والنظر إليها المباح عنده إن نازع في ذلك
القاضي عياض بان الحائض لا يئتم بها الا احتمال قال وثبوت العصمة مسلم لا يمكن الاصل عدم
الخصوصية (فإنهم روى الله صلى الله عليه وسلم يوماً) أي في يوم روي رواية فقال باقاف أي نام وقت
الثالثة (ثم استيقظ وهو بخنك) سروا يكون أمته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجمعة حتى
في البحر والجملة حاله (قالت أم حرام) (قلت ما يفتنك) بانظ المسارع (قال ناس من أمتي عرضوا لي) (ت)
بشدة الباء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون نبيج) يفتح المثلثة والمرددة الجيم (مذا) بمعنى ذلك
(البحر) أي وسطه أو معظمه أو هو له أقوال ولا يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجرى على ظهره
ولما كان غالب جريهاً عما يكون في وسطه قبل المراد وسطه والافلاحة متصا له بالركوب زاد في رواية
للنجاري الأخضر فقيل المراد الأسود وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر بالخصوصة إذ كل البحار
تخضر فإن قيل الماء بسيط لا لون له قلت تنوهم الخضرة من انعكاس المرء وسائر ما يبلات إليه (ملوكا)
نصب بنزع المحافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر أنه حال ثانية من ناس باقتدار المذكور
(على الأسرة) جمع سرير كسرر بعثين (امثل الملوك على الأسرة يشك) بالمضارع (استحق) شيخ مالك
في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر
مقابيل وقال النووي الأصح أنه صفتهم في الدنيا أي أنهم يركبون مراكب الملوك لسهلة ما لهم واستقامة
أمرهم وكثرة عددهم قال المحافظ والاتبان بالتمثيل في معنهم طرق الحديث يدل على أنه رأى ما يؤول إليه
أمرهم لأنهم بالواد في تلك الحالة أو موضع التشبيه أنهم فيما هم فيه من التميم الذي أتى به على جهادهم
مثل ملوك الدنيا على أسرتهم وتشبيهه بالمحموس المبلغ في نفس السامع (قالت أم حرام) (قالت) زاد ابن
وضاح له (بار) ولله ادع الله أن يجعلني منهم فدعها) واستشكك الدعاء الشهادة لأن حاصله أن
يدعو الله أن يمكن منه كافر به صلى الله عليه بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار وفتن قواعدهم
أن لا يفتنهم الله نفسه ولا غيره وأجاب ابن المنبر أن المدعوه قصد التماويل الدرجة الرفيعة
العدة للشهاده وأما قتل السكر فليس فليس بمقصود لا داعي وإنما هو من ضرورات الوجود لأن الله أجرى
حكمه أن لا ينال تلك الدرجة إلا شهيداً فاعتقه لموصول به من العظمى من دفع لكفار واذلهم رقه وهم
يقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وحازتني الشهادة لما يدل عليه من
وقعت له في إعلاء كلمة الله حتى يذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث معنى الشهادة
انما هي بمعنى الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانياً (فإنهم
ثم استيقظ) حال كونه (بخنك) قالت نقت) زاد ابن رضاح له (بارسول الله ما يفتنك قال ناس من أمتي
عرضوا لي غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الأسرة) قال (مثل الملوك على الأسرة) كما قال
(في الأولى) من تشبيههم بالملوك وشك استحقاق (قالت) قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال

أنت من الأقران) الذين يركبون نبح البحر زاد ابوعوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخاري
 من وجه آخر أنه قال في الأولى بغزوة هذا البحر وفي الثانية بغزوة قصر فيدل على ان الثانية إنما غزت
 في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجهما ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام
 قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستقط وهو يضحك فقلت ثم تضحك فقال عرض علي ناس من أمي يركبون
 ظهر البحر ليكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (ركبت)
 أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزوة (معاوية بن أبي سفيان) حزين حرب في خلافة
 عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة
 كانت الى الروم هذا قول اكثر العلماء واهل السير وقال البخاري وسلم في خلافة معاوية قال الباجي
 وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابته حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت لما رجعوا من
 الغزوة بغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا واول ما ركب المسلمون البحر
 مع معاوية فلما انصرفوا من غزوة فاهل الشام فقربت اليها دابة لتركها فصرعتها فماتت وله أيضا
 فلما رجعت قربت لها دابة لتركها فوقعت فاندقت عنقها وسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد
 وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن
 ففي حديث أم حرام ان حكم الراجح من الغزوة حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا
 مرفوعا اول جيش من أمي يغزون البحر قد اوجسوا قلت انهم قال أنت منهم ثم قال اول جيش من أمي
 يغزون مدينة قصر مغفور لهم فقلت انهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر
 ولا يسه يزيد لانه اول من غزا مدينة قصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه
 لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان
 يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتدوا وحدهم ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن
 وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد ليباشرة القتال فيمكن
 لانه كان اميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيه ابواب فذفن عند باب مدينة قصر
 سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح كمالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلامات استأذن
 معاوية عثمان فأذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى انام عمر بن عبد العزيز يرضع من ركوبه ثم ركب بعده الى
 الا ان قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد احدث
 السنة ركوبه للجهاد فالج المقترض اولي قال واكثر العلماء يصحون ركوبه في طلب الحلال اذا تذر البر
 ولا خلاف بينهم في حرمه ركوبه عند ارتجاعه وكره مالك ركوب النساء البحر لما خشى من اطلاعهن على
 عورات الرجال وعكسه اذ يسر الاحتراز من ذلك ونحسه احتجابها بالسفن الصغار اما البكار التي يمكن فيها
 الاستئجار بما كن تخصصن فلاحج وفيه مشروعية القائلة لما فهمان الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام
 النبوة وهو الاخبار بما سيعق فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل
 لمحدث من لم يدرك الغزوة معي فاختر في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر لمحدث وهو
 ضعيف وشهيد البر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير
 ذلك وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسماعيل وسلم عن يحيى الثلاثة
 عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولان اشق على أمي) بعدم طيب نفوسهم بالقطاف غني
 ولا قدرة لهم على آله السفر ولولا ما حملهم عليه فالاستدراك الا في مفسر لاراد بالمشقة كرواية

الصبي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفى بيده لولا ان رجلا من المؤمنين لا تطيب
 انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما اعلمهم عليه (لا حديث ان لا تخلف عن سريه) قطعة من الجيش
 تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكني لا اجد ما اعلمهم عليه) وفي رواية للبخارى ولكن
 لا اجد جمولة ولا اجد ما اعلمهم عليه والجمولة بالفتح الابل الجكار التي يحمل عليها (ولا يجردون ما يتعملون
 عليه فيخرجون) معي ليجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن
 لا اجد سمة فأعلمهم ولا يجردون سعة فيتعونى (ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى) وفي رواية للبخارى
 ويشق على ان يتخلفوا عنى ولا طماني ويشق على عليهم (نودت) بكسر الدال الاولى وسكون الثامنة
 تمثيت وسبق من رواية الاعرج والذي نفى بيده لوددت (اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
 ثم احيا فاقتل) بالناء للقول في الجميع وقبني ذلك حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين
 بذل نفسه في مرضاة ربه واعلاه كلفه ورغبته في الازدياد من الثواب وانتابى به أمته قال المحافظ
 حكمة ابراهمه عتب تلك ارادة تسليمة الخارجين في الجهاد عن مرافقتهم فكانه قال الوجه الذي
 تسيرون له فيه من الفضل ما أمتنى لاجل ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل
 يحصل لكم مثله ووفوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض
 المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجعت مصالحة حروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان
 شدة شقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم والحض على حسن التوبة وحواز ترك بعض المسالحي
 المصلحة راحة اوارح اولدفع مقسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالذال المهملتين مذكرة صروف وقيل
 يجوز تأنيته على توقع القعة فيمنع ويسبق بقوى جبل بالمدينة على اقل من فرسخ منها لان بين اوله وبين بابها
 المعروف بباب البقيع ميلان واربعه اسياع ميل تزيد سيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني
 بخبر سعيد بن الربيع بن عمرو البخاري أحد تبعاء الانصار شهد بدرا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بينه
 وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اني اكثر الانصار ما لا افا اسمك مالي ولبي زوجتان فاتيتهما احدث
 اطلقتهما ثم ترووجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك (الانصاري) في الاحياء هو أم في
 الاموات فاني رأيت اثني عشر رجلا شرعى اليه كما عند ابن امحياق (فقال رجل انا يا رسول الله)
 آتيت بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير والبحري وقال الواقدي هو محمد
 ابن مسلمة وروى المحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعيد بن الربيع
 وقال لي ان رأيتني فأقره مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك
 فدلله صلى الله عليه وسلم بث الثلاثة متعاقبين أو دفعة واحدة (يطوف) يمشى (بين القتلى) زاد
 الواقدي فنادى في القتلى يا سعيد بن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ارسلني اليك فأجاب بصوت ضعيف (فقال له سعيد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني اليك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك) وعند ابن اسحاق امرني ان انظر اثنى الاحياء أنتام
 في الاموات (قال) أنا في الاموات (فأذهب اليه فأقره مني السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا
 خير ماجرى نبيا عن أمته وقل له اني لا اجد ربح الجنة (وأخبره اني قد طمعت انتمى) ولا بن وضاح ثني
 (عشرة طعنة) بعد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجه جريما
 في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بهمس ولا تشافى كماه وظاهر
 (وأخبره اني قد انفذت مقاتلي) فأنا في الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدي والبع قومك عنى

السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحده منهم حتى) زاد ابن
 اسحاق ثم لم أبرح حتى مات فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا
 الحديث لا يحفظه ولا يعرفه مسندنا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحاق عن محمد
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعده المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس ما شهد
 له من (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
 ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر فقال والذي نفسي
 بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيتل صابرا محتسبا قتيلا نير مدبر إلا أدخله الله الجنة كما عند ابن اسحاق
 (رد ذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قومه والجنة عرضها
 السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال يخبخ
 فقال صلى الله عليه وسلم ما نعملك على قولك يخبخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء ان أكون من أهلها
 قال فانك من أهلها فأخرج تمرات فيدلي بأكل منها ثم قال لئن آتيتنا حتى أككل تمراتنا إنها لحياة
 طويلة فرمى بالتمر ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار) هو عمير بن الحمام بضم الهمزة
 وخفة الميم الخزرجي (بأكل تمرات في يده فقال اني محربص على الدين ان جئت حتى اورغ منهن)
 أي من اكل التمرات (فرمى ما في يده) من التمر وقال شيباني وبين ان ادخل الجنة الا ان يتلقى هؤلاء
 (فجعل بسية فقاتل) قوم (حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو قول

ركضا الى الله بغير زاد * الاتي وعمل المعاد
 والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النقاد
 غير التقي والبر والرشاد

وقتل خالد بن الاعلم العميلي قال موسى بن قبة وهو قول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحاق اولهم
 مبعث وقال ابن سعد اولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر اربعة عشر جلسته معهم بنو ابن عثمان
 انصار بينهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن ذين جيل انه قال) لسوق قوف وقد روى
 ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر عن طريق خالد بن معدان عن أبي بصير عن معاذ
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغز غزان) غزرو على ما ينبغي وغزرو على ما لا ينبغي فاختصر
 الكلام واستغنى بذلك الغزاة وعدا صنفها وشرح حالهم وبين احكامهم عن ذكر القسوس وشرح حال
 كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فقررت في فيه الكريمة) قال الباجي اي كرائم المال وخياره
 وقال غيره اي الناقة العزيرة عليه المختارة عنده وقال البوني اي الذهب والفضة سميت كريمة لانها
 تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر اي ما يكرم عليكم من المال مما يقبل به الله فتح نفسك
 ولقد احسن القائل وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * كرائم من ربهن ضنين

(وياسر) بضم الياء الاولى (فيه التبريك) اي وخذنا اليسر والسهولة مع الرقيق فعبا يا معونة وكفاية
 للمؤبه وقال الباجي يريد موافقته في رايه مما يكون طاعة ومتاعه ذلبيه وقلة مشاحته فيما يشار كفاية
 من نقة أو عمل (ويضاعف فيه ذوالامر) بأن يفعل ما أمر به اذ لم يكن مصعبا اذ لا طاعة فيما انما اطاعه في
 المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب (فذلك الغز وخير كله) اي
 ذخير وثواب والمراد أن من هذا شأنه فجمع حالاته من حركة وسكون وفروم وقظة جارية للخير والثواب
 أي ان كلا من ذلك له اجر ولفظ المرفوع المشار اليه فأما من غزا بتقواه وجه الله واطاع الامام وافق
 الكريمة وياسر التبريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونهبه اجر كله (وغزولا يتفق فيه الكريمة

ولا يسلم) بضم الياء الاولى (فيه الشريك ولا يطاع فيه ذوالامر) الامام اوثابه (ولا يحتب) بالنسبة للمفعول في الاربعة (فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه ككفافة) من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اى لا يرجع بخير او بواب يقنيه اولا وبودر اوسا براس بحيث لا اجرو ولا وزير بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع وامامن نزا فخر اورباة وعسى لامام واقسد في الارض فانه ان يرجع بالكفاف

• (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو) •

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع ناصية الشهر المسترسل على الجهة ويحتل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستجدوا الحافظ بحدوث الصحيبين عن انس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللإسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتل انه خص الناصية لكونها الاقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل معك وتدي نواصيها (الخيل في يوم القيامة) اى الى قرينه اعلم به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان بن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغرم برفعهما بديل من الخيل اوت يدبره والاجر وفي رواية لمسلم قول ابي ذر بك يا رسول الله قال الاجر ولتمن وبه يعلم انه عام اريد به الحد ووص اى الخيل المتخذة للغزو بان يقاتل عليها او تربط للغزو بديل له ايضا الخيل الثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل اى انها بحدان يكون فيها الخيل فاما من ارتبطها العمل غير صالح فالرزق اطرا بان ذلك الامر العارض ووقع نداء لاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخيل مقود وايس في لموطأ ولا في الصحيبين من ماريقة نعم لفظه مقود فيهما من حديث عروة البارقي وجرير في مسلم واحد اثنى حريرة في الطبراني واينى على وجابر بن عبد اجد وممناه ملازم لها كانه مع مقود فيها قال الطائبي ويجوز ان الخيل المقصود بالاجر والمغرم استعمارة محكيمة لان الخيل ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه اظهوره ومد زمته بشئ محسوس مقود ويجعل على مكان مرتفع فنسب الخيل الى لازم المشبه به وذلك الناصية تجريد الاستمارة والحاصل انهم يدخرون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في الازوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والمذوبة مالا مزيد عليه في الحد من مع الجنس السهل الذي بين الخيل والخيل قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتبس بالجناد الخيل من خير وجوه الاموال واظيها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تغليل الخيل على غيرها من الدواب لانه ذيات عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرهما مثل هذا القول وفي النساى عن انس لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السام من الخيل رقال عياض اذا كان في نواصيها الخيل فبه ان يصحكون فيها شوق فيحتمل ان حديث انما الشوق في ثلاث الفرس والمرة والدار في غير خيل الجهاد وان المعذبة هي المخصوصة بالخيل والركبة اى يقال الخيل والشرك يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فيس الخيل بالاجر والمغرم ولا يمنع ذلك ان يكون تلك الفرس يتشاهم بها ريانى ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث الثاني في حديث الباب رواه البخارى من القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابه به جماعة من الصحيبين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) جرى بنفسه ارا مر اواباح (بين الخيل ائى قد ضمرت) بضم هاءه مبنيا للمفعول بان علف حتى سمعت وقويت ثم قلل عله ابا بدر القوب وادخله رية ما غنيت بالجدل حتى جيت

وعرفت فاذا جف عرفها خفف معها ورويت على الجري (من الخفاء) بفتح الميم وسكون الفاء ففتحته
ومد فكان خارج المدينة ويجوز انه مروى عن الحكمي المجازي تقدم الغنم على الفاء وسكن ضم أوله ونقطه
بهاض وغيره (ركانها - دها) بفتح المعزة والميم اي غايتها (نفيه الوداع) بالثمة وفتح الواو سميت بذلك
لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بن الحنفية الى نفيه الوداع خمسة اميال
او ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة اميال او سبعة رواهما البخاري قال المحافظ وهو اختلاف قريب
وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بضم التاء وفتح الصاد لمجة والميم الثقيلة وفي رواية
بسكون الصاد ونخفة الميم (من النخبة) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة
وسكون النخبة فقال ابن عامر قبيلة من الانصار وازادة مسجد الميم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان
وبينهما ميل وقال ابن عتبة ميل او نحوه (وان عبد الله بن عمر كان فين سابق بها) اي بالتحليل او بهذه
السابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك المبد فعل كذا وفي رواية عبد الله بن عمر
عن نافع قال ابن عمر وكنت فين اجري وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فين اجري فوثب في فرس
جدار او مسلم من رواية ايوب عن نافع فسبقت الناس فطفف في الفرس مسجد بني زريق اي جازي
المسجد الذي هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية السابقة وانه ليس من العيب بل
من الرياضة المحمودة الموصولة الى تخصيص المقاصد في الغزوات والاتقاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين
الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على التحليل
وغيرها من الدواب مجازا وعلى الاقدام وبكذا الترامي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من
التدريب على الحرب وفيه جواز اعمار التحليل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالتحليل المدة للغز و مشروعية
الاعلام بالابتداء والانهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر او اباح اي
شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعلم الجمهور خلافه لخصي لقوله تعالى وان
المساجد لله وورد عليه حديث الباب وجواز معاملته البهائم عند الحاجة بما يكون تمييزا لها في غير الحاجة
كالا جاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة الضمير وغير الضمير
ولو خلطهما لاتعب ما لم تضمر واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
التميمي كلاهما عن مالك بن نافع بن عقبة بن مويث بن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان التحليل بأس) وان لم يقع في
حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند احمد من رواية عبد الله بفتح
العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين التحليل وراهن وقد اتفقوا على جواز
المسابقة بغير شرط كونه من غير المتسابقين كما قال (ذا دخل فيها محلل فان سبق) بالنساء للفاعل
(أخذ سبق) بفتح الهمزة الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط ان لا يخرج
المحلل من عنده شيئا يخرج العقدة من صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سباقا في غلب اخذه فهذا
ممنوع اتفاقا واجوعا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والصل
محدث لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه عن ابن هريرة
وخصه بعض العلماء بالتحليل واجازة عطاءه في كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر
من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى)
بكره الراء وهمزة بنى للجهول (بفتح وجه فرسه بردائه فمثل عن ذلك فقال اني عوتبت اللبلة في التحليل)
ورواه ابو عبيدة في كتاب التحليل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة التحليل

وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة بها تنبى في اذنا الخليل اى امته انها قال الوفي
يحمل ان ذلك وحى في المنام ويحمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني (مالك عن جدي الطويل) الخنزاعي
البحري (عن انس بن مالك) وللبخاري عن ابي اسحاق انقزاري عن جدي قال سمعت انا سيقول (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى حبر) بوزن جعفر مدينة كثيرة ذات حصون ومزارع على
ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال
ابن اسحاق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فأقام بمحاصرها باضع عشرة
ليلة الى ان فتحها في صفر (اناها ليليا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن انس صحبنا خبير
بكرة حملها على انهم قدموها ليلابا وتادونها ثم ركبوها اليها بكرة فصجوها بالقتال والاعارة وبشير
الى ه. مذا قوله (وكان اذا أتى قوما بابل لم يفر) بضم الياء وكسر القين المعجمة من اغار وفي لفظ لا غير
علمهم وفي رواية التنسي لم يفرهم بكسر القين ايضا من الاعارة ولبعض الرواة لم يفرهم بفتح الياء
وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو وصحح الاول (حتى يصح) اى يطلع الفجر وللبخاري
عن اسماعيل بن جعفر عن جدي عن انس كان اذا غزا قوما لم يفر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا
كف عنهم والاعارة قال فخرنا الى خبير فانتينا اليهم ليليا فلما صبح ولم يسمع اذانا ركب (فخرجت
يهود) وفي رواية القيني والتنسي فلما صبح خرجت يهودا زاد احمد عن قتادة عن انس الى زرعهم وذكر
الواقدي انهم سمعوا بهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مئة مدين نيلايون
احدا حتى اذا كانت الليلة التي تقدم فيها المسلمون ناهوا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ذلك فخرجوا
بما حرمهم) مهمتين مخفقا جمع مسعاة كالجرف الا انها من حديد طاباين زرورهم (ومكانتهم) بقوية
جمع مكمل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رآه قالوا) هذا (محمد) اوجاه محمد
(والله) قسم (محمد والحجيس) اى الجيش كما فسره البخاري سمي خيصالا له خمسة اقسام مينة وميسرة
ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجز له وعدة زاد في رواية للبخاري فلا توفى اخرى فرفع يديه
وقال لله أكبر (خربت خيبر) اى صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تغال بخربها بما رآه في ايديهم
من آلات الحرب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح انه اعلم الله بذلك وقال السهيلي
يؤخذ منه التفرؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آله الهدم مع ان لفظ المسعاة من سموت اذا فترت
أخذ منه ان مدينتهم سمخرت قال الحافظ ويحمل انه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا
بساحة قوم) بقائهم وقررتهم وحصونهم واصل الساحة الفضاء بين المنازل (فما صباح المنذرين) اى
بمس الصباح صباح من انذبا العذاب وفيه جوار التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقباس قاله ابن عبد البر
وابن رشيقي والنووي ولا أعلم خلافا في جواره في الثرقي غير المحون والمخلاعة وهزل الفساق وشربه
انجروا للاطلة والفي في جوار ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام كما جامع فيه ما وقع للعصاة والتابعين
من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الناذلي الساحلي كرامة قال فيها الاخلاف
بين الشافعية والمالكية في جواره وتنسله عن عياض والباقلاني وقال كفي بها محجة غير انهم كرهوه
في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه كبرجة
صلى من بزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو اعرف بمذهبه واما
مذهب الشافعي فأتمه مجموع على الجوارز والاحاديث الصحيحة والامتناع عن العبادة واتباعين تشهد لهم
بن نحب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسر واثان عن انه اجهل الجاهلين قاله السيوطي لمنصاه وموقفي

من المحسن مرسلان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلة والباب الايمن الذي يدخل منه
 من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن له باب الذكر في الترمذي ما يوصى اليه ويحتمل انه باب العلم
 ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر
 عددا من ثمانية اتمنى ولا يرده عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من
 اسفل الجنة التي يتسورون منها فاطلاق عليه انهم دخلوا منها بحجازا او انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا
 منه وتبع في عد الباب الايمن عياضا وقد تقيه ابو عبد الله الابي بان المراد بالايمن ما عن يمين الداخل
 وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلا على باب معين (فقال ابو بكر الصديق
 يا رسول الله) زاده من بابي أنت وأمي (ماعلى من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى
 مانافية ومن زائدة اى ليس بضرورة على من دعى منه الودعى من واحد محصل مراده وهو دخول الجنة
 مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جبهها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك
 الابواب خاصة دون غيره من الابواب فاطلاق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريدان من لم يكن
 الا من أهل خصلة واحدة من هذه المحصال ودعى من بابها الا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
 وقال الطيبي لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك لصديق رغب في ان يدعى من كل باب
 وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى احدهم من هذه الابواب كلها)
 ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا حيرا اعده الله لك لعبادتك المحتصة
 بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال المحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخبير في الدخول من
 أيها شاء اكرامه لاستحالة الدخول من الكل معا فاما يدخل من واحد وامه العمل الذي يكون أغلب
 عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من تروا ثم قال شهدان لا اله الا الله الحديث وفيه فقتله
 ابواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تقع له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجوان
 تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه
 فقال أجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقوله من يدعى من تلك الابواب كلها وشارة الى ان المراد
 ما يتوقعه من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثيرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات
 فكل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الاتفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها مشكل
 فيمكن ان المراد بالاتفاق في الصلاة فيما يتبعه اقرباؤها من تحصيل آلتهم من طهارة وتطهير ثوب وبدن
 ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والاتفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له
 من حق وفي التوكل ما ينفعه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على
 المصيبة وينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والاتفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد
 بالاتفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمى ما يبدله المرء من نفسه صدقة
 كما يقال انققت في طلب العلم عمرى وبذاب فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بالزوجين
 النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهرا الا بالنسبة للمتقدم وكذا من قال
 التفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والاتفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من
 اكثر من شئ عرّف به وان اعمال البرق ان تتجمع كلها الشخص واحد على السواء والملائكة تتعجب
 صاحبى بنى آدم وتفرح بهم وان الاتفاق كلما كان اكثر كان افضل وانتمى الخبير في الدنيا والآخرة
 مطلوب وانخرجه البخارى في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابته شعيب في البخارى ويونس
 وصالح بن كيسان ومعه في مسلم الاربعة عن ابن شهاب

سنة) وفي الصحيح عن جابر كان ابي اول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم تطب نفسه ان تركه
مع الاخر فاستخرجته بعد سنة اشهر فاذا هو كديم وضعت فعملته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر
حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر تعدد القصة ونظر فيه المحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن
اباه في قبر وحده بعد سنة اشهر وحديث الموطأ انهما جردا في قبر واحد بعدت واربعين سنة فاما
ان المراد به كونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل جرف احدهما التبرين حتى صاروا احدا وقد
ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية
عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فعمد فآثر جناهما يعني عمر اوعبد الله وعلماهما
بردنان قد غطى بهما وجوههما وعلى اقدامهما شئ من نبات الارض فآثر جناهما كما أنهم ما دفنا الا مس
وله شاهدنا بصحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر
واحد من ضرورة) لا يعرفها الماروا واصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال
جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد قالوا اصابتنا قرح وجهه قال احفروا واوسدوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان اصغر سننا (بما يلي القبلة)
لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما
اكبر اخذ الاثران فاذا اشير له الى احدهما تقدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن)
المدني احد الاعلام يعرف بربيعة الراي (انه قال) منقطع قال ابو عمرو باتفاق رواية الموطأ متصل من
وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على ابي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ
تدنية بغير بلد معروف من مال الجزيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحا محم عليها وتمر عليهم الملايين
المحضري وبهت ابا عبيدة يأتي بجزيرتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأنغى ذلك عن قول
ابن بهال يحتمل ان يكون المال من الخمس او من الفقيه (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي) بفتح الواو واسكان المهمزة مصدر وراي بزنة وعي وعدو ضمان
(ارعدة) بكسر العين ونقطة الدال المهملتين أي وعدو كان الراي شك في اللفظ وان اتحد المعنى
وفي البخاري دين اربعة (فليأتني) أف له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) جمع
حفنة وهي ما يملأ الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدوها فوجدنا خمسة فقال له خذ منها
ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر ابي بكر مناديا فنادى
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين اربعة فليأتنا فأتته فقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي كذا وكذا فمعتني لي ثلاثا وفي رواية له فمعتني لي حشية وقال عدوها فوجدتها
خمسائة قال خذ منها مرتين وفي اخرى له أيضا فقال لي احث فحشوت حشية فقال لي عدوها فوجدتها
فاذا هي خمسة فاعطاني الف وخمسة مائة والمراد بالحشية الحفنة على ما قاله المروزي انها بمعنى وان كان
المعروف اقدان الحشية مل كف واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان
يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصفة فرقابينه وبين غيره من يجوز ان يفي وان لا يفي وأشار غير واحد
الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اولي الناس بحكاهم الاخلاق أدى ابي بكره وواعده عنه ولم يسأل جابر البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا
في ذمة ابي صلى الله عليه وسلم واقام ادعى شيئا في بيت المال الموكول امره الى اجتهاد الامام فوفا له
لأبي بكره وفي رواية للبخاري أيضا عن جابر فأتيت ابا بكر نسأله فلم يعطني ثم أتيت فلم يعطني ثم أتيت

الثالثة نقلت سألتك فلم تهبطي فاما ان تهبطي واما ان تبخل علي قال قلت تبخل علي و اوى داه ادا و امس
 الفضل ما منتهك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وانما احرأوبو بكر اعطاه جابر حتى قال له ذلك
 إما لا اراهم منه أو تخشية ان يحمله ذلك على المحرص على الطاب و الا لا يكتر الطالبون لئلا ذلك ولم يرد به
 المتبحر على الاطلاق ولذا قال له ما منتهك من مرة الخ وهذا المال الا في نفي زمن الصديق غير المال الا في
 من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدرى انه صلى الله
 عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح هل البحرين
 و امر عليهم الاملاء من الحضرمي فقدم ابو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار يقدمه فوافقت صلاة
 الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتهرضوا له فقبض حين رآهم وقال اظلمت قدمي
 ان ابا عبيدة قد مضى قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واما لو انما يسركم فوالله ما اذقرا خشى عليكم
 ولكن خشى عليكم ان ينسط الدينبا عليكم كما بسطت علي من كارهة قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها
 وتهلككم كما اهلكتم وفي الصحيح عن انس ابي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه
 في المسجد وكان اكثر مال ابي به الى ان قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منادهم وفي مصنف
 ابن ابي شيبة انه كان مائة ألف والله اعلم

(كتاب النذور والايمان)

جمع نذره من نذر يقع الذال ينذر بضمها وكسرهما وهو امانة الوعد بغير اوشر وفي الشرع التزام قربة غير
 لازمة باصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سمى نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخبر
 وبانعه ما مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الا نذر في معصية والايمان يقع الممطرة جمع بين وهي
 خلاف اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتعنا فوالا أخذ كل عين صاحبه والحفظها المحلوف عليه
 كحفظ العين وسعى اليه وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب بذكرا سم من اسماء الله تعالى واصفة من صفاته
 هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والايزيد ما قيم مقامه ليدخل الحلف بغضو طلاق واعتق
 وابتداء بالجملة تبرك فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يجب من النذور في المشي)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها
 واسكان القوية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادَةَ) الانصاري الخنزرجي احد النقباء وسيد
 الخنزرج واحدا الاحاد وقع في صحيح مسلم انه شهيد بدرا والمعروف عند أهل المنازي نه تها الخروج
 فتمش فاقامات بالثام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال المحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث وبكر
 ابن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن
 سعد بن جبير عن ابن عباس ان سعد بن عبادَةَ روى الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري عن
 الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجم رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس اخذته عنه ويحتمل
 انه اخذته عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادَةَ لم يصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد فتعد
 الروايتان (استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احيى) حمرة بنت سعد وقيل سعد بن قيس
 الانصاري الخنزرجية اسمت وبايعت (مات) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في خزوة دومة الجندل
 وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فبها فبها

فعل على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن - صدقه هذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ
مكة مع ابويه فيجتمه لانه حمله عن سعدا وعن غيره (وعلمنا نذر) وجب كانت علقته على شيء حصل
(ولم تقصه) لتعذره بسرعة موتهما واخرته لجواز تأخيرها اذ لا يلزم تعجيله ما لم يقبل على النفس القوات
وسقط تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد علمنا نذر لم يجب اذ اؤثر في ذات قلبه لم يلزم قضاؤه وان فعل
فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتك كافي يوم في الجاهلية فقال له اوف بشذرك فأمره
بوفائه وان لا يلزم ما نذره في كفره ولا يظهر الاوّل لان على ان يستعمل فيما يجب كان الاظهر ان نذرها
مطلق ادلو كان مقيدا لاستفسره التي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز فانه الباسي
وقال ابن عبد البر قيل كان صيا ما نذره ولا يثبت ذلك اطال في تضعيفه وقيل كان عتقا الحديث القاسم بن
محمد ان سعدا قال ان امي ملكت فعمل بيدها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم قيل كان صدقة
لا تارحاجت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كتابة يمين عند الاكثر
وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وجابرو جماعة من تابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كبر عن
الزهري بسنده ان سعدا قال افيجزى عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك رواه انساي قال الحافظ
فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق خاتمه قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث
حجة لقول بان كفارته كفارة يمين التي اعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى
الله عليه وسلم أفنعه عنها) استحبابا بالاجب وبالاختلاف ظاهرية تماما باظهار الامراقاين سواء كان في مال
او بدن روي الدارقطني في الفرائض عن جابر بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله ايتبع
امى ان تصدق عنها وقد مات قال نعم قال فما امرى قال اسق الماء والحفظ عن مالك حديث الباب
وروي النساي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت
أفأتصدق عنها قال نعم قلت امى الصدقة أفضل قال سقى الماء للجفارى ان سعدا قال ايتبعها شي ان
تصدق به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حاططي الخرف صدقة عليها وفي رواية انها كانت تصب
الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله اعتق وسقى الماء والحياط المسمى بالخرف بكسر الميم
وسكور المجبة والفاء قال الباسي الاستفتاء يكون لجميع الامعة التي صلى الله عليه وسلم وللعامي
مع انما السلام المان لجنتران فتوال ادهم الاخر على وجه المذاكرة والمنظاره حاشا اذا التزما
شروط المناظرة من الانصاف وقد صاها رالحق والتماسون على الوصول اليه وما سؤله مستفتيا
مع تساويه ما في العلم وتحمسك المسائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتها فان كان لاحدهما
شعوف في العلم فهل يجوز ان دونه تقليده مع تمككه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمه ورواه لا يجوز
نقله فانه من اصحاب ابي حنيفة فارخاف السلام فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء
غيره ومنع منه ثم اشجابنا وقالوا ان تركه القبره وهذا يتصور فيما استفتى فيه واما ما يخصه فلا بد فيه
مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهري مطابقة ترجمة الحديث ورواه الجفارى في الروايات عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه شيب بن ابي حمزة عبد الجفارى واللدث
في الصحيين ويونس وهمرو بكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البراس عن مالك
ولا عن ابن شهاب اختلاف في سناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به
الداريزي عن هشام به ورواه عبد الله بن ليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري بسنده انه
انتهى ورواه بيده في مسلم (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم لانصاري (عن
عنه) قال ابن محذاهمى عمرة بنت حرم عمه جده عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته بجواز تعجيله الحافظ

بأن عمرة صحابه قديمة روى عنها جابر الصحابي فرأى عبد الله عنهما قطعه لأنه لم يدركها
 فالظاهر أن المراد عمته المحقة قديمة وهي أم عمرو وأم كلثوم انتهى والاصل الجمل على الحقيقة وعلى مدعى
 العلة المجازية ببيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزمت عليهما من انقطاع السنن والاصل خلافه
 (أنها حدثت عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة
 أميال من المدينة (هيات ولم يقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنها مشى عنها) لأن الاصل
 أن الانسان إلى قسار غب فيه ولا خلاف أنه قربة إن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشى عن
 الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يمارضه ما رواه النسائي
 عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لأن النسي في حق الحي والاشبات في حق الميت
 ولم يأخذ بقوله في الشئ الاثمة ولذا (قال مالك لا يمشي أحد عن أحد) قال ابن القاسم انه كسر مالك
 الاحاديث في المشى إلى قبا ولم يرف المشى الا إلى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف أصحاب
 المشى للعالم والنذور ما لا يطوع فقد روى مالك فيما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راكباً
 وما شياراً إن إتيانه مرغّب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حنيفة) المدني مولى الزبير بن العوام روى
 عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد
 ابن المسيب وروى عنه بكر بن عبد الله الأشج ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء
 فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتبوا في معرفتهم
 برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وانا حديث السنن) قال الباجي يريد انه لم يكن فقه محدثاً سنة
 (ما على الرجل ان يقول على مشى إلى بيت الله ولا يقل على نذر مشى) قال ابن حبيب عن مالك كان
 عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شئ (فقال لي
 رجل هل لك ان أعطيك هذا الجرو) مثلك الجميم قال ابن السكيت والكسر ارفع الصغر من كل شئ
 (الجرو قفا في يده) وفي نسخة يده شبت بصغاراً ولذا الكلاب للبهائم ونومتها كذا في البارع (وقول
 على مشى إلى بيت الله قال قلت نعم) قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما جعله اللجاج على امر
 لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلم بالصواب فان قيل وإلا حضة على السؤال ولعله اعتقد فيه انه
 ان يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعوته الضرورة إلى السؤال عنه (فقلته وانا يومئذ حدث
 السنن) صغى برلم تقفه وان كنت بالغا (ثم مكنت حتى عقلت) تقفحت (فقبل لي ان عليك مشياً) لأنه
 لا فرق بين ذكر لفظ نذرو عنه اذا المدا على الالتزام فلم يرتقلده هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته
 عن ذلك) لأنه اعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشى فشدت) لأنه وان كان من نذر اللجاج
 لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الا علم وهل له الاخذ بقول المقضول اذا
 كملت آيات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الاخذ بقول أى من شاء منهم اذا اختلف
 ان بعض الصحابة افضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاءهم يفتى وينتهي الناس إلى قوله قاله
 الباجي (قال مالك وهذا امر عندنا) وقاله ابن عمرو طائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد
 وروى عنه أيضاً فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حنيفة وأنه
 لا شئ عليه حتى يقول على نذر مشى إلى الكعبة واظنه جعل قوله على مشى اخباراً باطل لأن الله
 لم يوجهه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشى او على نذر المشى او على الله مشى نذراً والنذر
 شرعاً يجب المره فعل الربعي نفسه وهذا مخالف ما لكافية أكثر العلماء وذلك نذر على مخالطة والعبادات
 انما تصح بانبياء لا بالخصاطرة وهذا الم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصده طاعة ولذا قال محمد بن عبد

الحكم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا مشى عليه كذا قال ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا مشى لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسنة اذ اليه صحيح مالك عن ابي حنيفة عنه لاسيما وهو صاحب القصة ولا يضر ما كاخالفه الا كثر له لانه يجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

(ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله) *

(مالك عن عروة بن اذينة) بضم الهمة وفتح الذا ال المحجة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو (اليثبي) من بني ليث بن بكر بن كانه كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا الخبر ومجده مالك بن الحارث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك سعيد الله ابن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدته في عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كان ببعض الطريق عجزت) عن المشي (فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه) لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فتركتم المشى) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتشى ما ركبت) قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليهم مع ذلك) اي مشى ما ركبت (الهدى) لتفريق المشى اللازم في سفر واحد فيجعل في سفرين قياسا على المتسع والقارن وهكذا روى عن ابن عباس ايضا وثقة من السلف (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب واباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) يمشى من حيث عجز (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشى) قال الباجي له لانه يندر وما المين بمثل هذا فكروه (فاصا بتي حاضرة) أى وجعها (فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدى) يدون اعادة المشى (فلما قدمت المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان امشى مرة اخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فخيت) اخذنا بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول على مشى الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكاف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر على اشي بعد (فان كان لا يستطيع المشى) جميعه (فلمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم لركب وعليه هدى بدنة) من الابل (أوبقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجد الا هي) فان وجد غيرها لم تجزئه وفي الواححة تجزئه قال ابو عمر انما اوجب العلماء في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم لان المشى لا يكون الا في حج وعمرة وفضل القربات بمكة اراقة الدما احسانا للقراء المحرم والموسم (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل نا اهلك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان نوى ان يجله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) أى ليس عليه جله ولا احماجه لانه لم يقصد احماجه وانما قصد جله على عنقه كما لو قال نا اهل هذا العمود وشبهه الا قربة فيه ولم يزمه هو الحج ماشا كما قال (ولمش على رجليه) لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلانا يحمله ماشيا فيلزمه المشى (ولهدى) يريد على وجه الاستحباب كندرا الحفا وانتهى (وان لم يكن نوى شيئا) أى اتعب نفسه (فليحج وليركب) لانه لما يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا (وليحج بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احماجه (وذلك انه قال نا اهلك الى بيت الله) لكنه موقوف على ارادة الرجل (فان ابي ان يحج معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أى فعله قال ابو عمر دلت السنة الثالثة انه لاشئ على من قصد المشقة لمحدث عقبه بن عامر نذرت اخي ان تمشى الى بيت الله فاستقبت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشى يعني ما قدرت وتركت ولا شئ عليها فلم يأمرها بهدى ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لتشى

عن نذر ماره فتركب وفي رواية فيها ضعف ولتمدى وفي رواية عن عقبه نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير محترمة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال مراحتك فلنحتمرو لتركب ولتهم ثلاثة أيام اي لانها حلفت كذا في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يضيع بشقاء أحدك شيئا فلتحتمر راسكبة ولتكفر عن يمينها وراى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهدى بين ايديه فسأل عنه فقالوا نذران يمثنى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب وايد كره ديا ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذوره مساهة شيئا) بالنصب حال او ينزع نحو فاقض وفي نسخة مشى بانحطض بدل من نذوره (الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكدا وكذا نذرا لشي لا يقوى عليه ولو تكلم ذلك كل عام اعرف) بالنسبة للدهول (نه لا يبلغ عـره ما جعل على نفسه من ذلك قيل هل له يجوزته من ذلك نذر ادا نذوره مساهة فقال مالك ما انتم بيزنه من ذلك الا لو فاه بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليس ما قدر عليه من زمان وليتقرب الى الله بما استطاع من تحير الذى يقدر عليه

* (العجل فى المشى الى الالهة) *

(مالك ارحسن ما سمع) بالنسبة للفاعل و نسخة سمعت (من اهل العلم فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله وامراة فيحنت) الرجل (او تحنت) لمرأة (انه ارضى الحانث منهم ما فى عمره فانه يمثنى حتى يسبى بين الصفا والمروة فاذا سبى فقد فرغ) فتميمينه (وانه ان جعل على نفسه) كل منهما (مشيا فى الحج فانه يمثنى حتى يأتى مكة ثم يمثنى حتى يفرغ من المنسك كلها ولا يزل ماشيا حتى يفيض) يصفى طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون منى الا فى حج او عمرة) لاقى غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشى الى مكة لزمه المشى وعليه جميع صحابه الا رواية رواها العدول الثقات عن ابن ابي اسيم انه اقضى ابنه عبد الحميد وكان حالف بالمشى الى مكة فحنت بكفارة يمين وقال له افنتك رة قول الديث فان عدت لم املك الا بة ول مالك وواقفه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به اوبصيام او غيره من الايمان الا الصلاق والعتق ايس عليه الا كفارة يمين وجمعوا على لزوم الطلاق ان حنت واما العتق فكذلك عند الاكثر قيل كفارة يمين اقله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين لا الصلاق فار الاجماع خصصه ولم يجمعوا فى العتق

* (مالا يجوز من النذور فى مصيبة الله) *

(مالك عن حميد بن قيس) المكي (وثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحيبة (انهم ما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا قال ابو عمر يرتحل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه ومن حديث عمارس عن ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال واظن ان حديث جابر هو هذا الاربعاء رواه عن جابر وجيه بن قيس صاحب مجاهد (واحداه ما يزيد فى الحديث على صاحبه) فجمع حديثهم بدون بيان زيادة الا حد مجوز ذلك وقده على شيخه الزهري وغيره من الاثمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا) وفى البخارى بينا النبي صلى الله عليه وسلم يحط اذا هو برجل ثم سأل عنه فقال ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق عن جابر كان ابو اسرائيل رجلا من بني مهزدر ليقوم فى الشمس حتى يصلى النبي صلى الله عليه وسلم لم تجمه ولبصوم ذلك اليوم قال الحدوظ قيل اسمه قشيرة فى وشين محجة مفرق قيل سير تحية ثم هم له مصغرا ايضا وقيل هم مرقا فى وصاد باسم ملك لروم وقيل قيسر بالسين له جله بدل المصادوقيل قيس بن برة فى آخرة وفى مهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصارى والاوى ادى ولا يشاركه فى كنيته

احد من الصحابة (فانما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فتا الوانذ ان لا يتكلم ولا يستقل
 من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم ولا يستقل ولجلس)
 لانه لا قربة في عدم الثلاثة (وليت مسيما) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا من قال عليه منع ترك المعصية كفارة عين
 (وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ديترك ما كان
 لله معصية) اى ما حكمه حكمها في انه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام
 والاستقلال ليست معصية لاذاتها اذ اصلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سمعنا معصية
 وان كان اصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحمل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالندر عصى وبغير
 نذر مباح وايضا لانه اذا بلغ به حد الضرر لعنت كان معصية فعل بنذر او بغيره انتهى والحديث
 أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسرائيل
 نفسه وابن عبد البر عن طريق ابن اسحاق عن ابيان بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الاضارى (عن القاسم بن محمد انه) اى يحيى (سمعه) اى القاسم (يقول أنت امرأة
 الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان أنحر ابي فقال ابن عباس لا تحري ابنك وكفرى عن
 يمينك) بكفارة يمين وروى عن ابن عباس بنحو مائة من الايل دية وروى عنه ايضا بنحو كبش كاهدى
 به ابراهيم وتلا وفديناه بدمج عظيم وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر وجمعه حديث لاندرفه معصية
 وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروى الاخيران عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سمعنا
 يمين لان كفارته كفارة اليمين عنده وعلمه منها انها آتت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن
 عباس وكف يكون في هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين
 يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فقبح برقبة الخ مع انه
 قال وانهم ليهيولون منكرامن القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار
 في ذلك بكفارة لظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النسب صلى الله عليه وسلم
 قولنا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصى وفعلا في حديث جابر بنى السابق قبل اثر ابن عباس (مالك
 عن طلحة بن عبد الملك الاثبلى) بفتح الهمزة بعدها باه فتعنه ساكنة ثقفة مرضى حجة (عن القاسم
 ابن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل
 كان يصلي الظهر مثلا في اول وقتة او يصوم نقلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات الدينية
 والمالية (فقطعه) بأجزم جواب الشرط والامر لا وجوب فيه لب المستحب واجبا بالنذر وبتعبد
 بما قبله به الناذر (ومن نذر ان يعصى الله) كشر ب الحجر (فلا يعصه) محرومة فانه بذلك النذر
 اذ مفهوم النذر شرطا يجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فلا شئ فيها مباح حتى
 يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب
 مالك والشافعي وفتحها ما تجاز وهذا الحديث رواه القسطنطين ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة
 المطابقين مالك مسندا وأخرجه البخارى عن شيخه ابي عاصم الضحاك بن مخلد رأى نعيم الفضل بن دكين
 والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابنه عبد الله عن طلحة عند الترمذي قال
 ابن عبد البر وما ظننه سقط عند احمد من رواية الهوط الا عند يحيى الا يدل على فلم يسنده وانما (قال
 يحيى وصحبت مالك كما يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه ان ينذر
 الربحلى) او المرأة (ان يجشى الى الشام والى مصر) يمنع الصرف البلد المعروف (او الى البدة)

بفتح لراه والموحدة والذال المحبة قرينة على نحو ثلاثة أيام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر
أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة (او ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كام فلانا) شرط
في قوله ان يمسي (او ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كما واخنت بما حلف عليه) غير
الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على
ما قال الساجي او يلحق بالعصية في المحكم كما اشار اليه ابو عمر (وانما يوفى الله بما له فيه طاعة) وجوبا
لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله فاطعه

* (اللعوف في اليمين) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عام المؤمنين انها كانت تقول لغير المؤمنين قول الانسان لا والله
لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحد منهم ما اذا قالها مفردة
لغيره فلو قالها معا فالاولى للعو والاشياء معتقدة لانها استدرت مقصود وفي أبي داود من طريق ابراهيم
ابن الصائغ عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغير المؤمنين هو كلام الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله وانشأ أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري
من طريق يحيى القطان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انزلت لا يؤخذكم الله باللعوف في ايمانكم
في قول لا والله وبلى والله (قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللعوف الانسان على الشيء يستدقن
انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللعوف) الذي ليس فيه كفارة (واما لا والله وبلى والله ففهم ما الكفارة
ويعقد اليمين) في قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان هو (ان يملف الرجل ان لا يبيع ثوبه)
مثلا (بشرة دنانير ثم يبيع به ذلك ويحلف لضرين غلامه ثم لا يضره ويحوز هذا) كلابا كل كذا
ثم يأكله ولا يكلم زيد ثم يكلمه (فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللعوف كفارة) لقوله تعالى
لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم (واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه الله وهو يحلف على الكذب
وهو يعلم) يميننا رطنا اوشكا (ليرضى به احدا ولا يعتذره الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه اولى بضع)
وفي نسخة ليقطع (به ما لا فهذا اعظم من ان يكون فيه كفارة) وهي القموس لقمس صاحبها في الائم

*(مالا يجب فيه الكفارة من الايمان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله) لا فعلن كذا (ثم قال ان شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع
بخلافها محال وهذا قدر واه اويوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فتد
استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلاحث عليه وقال لم يرفعه غير اويوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه
وتعقب بأن غيره رفعه ايضا ورجاله ثقات وقد صححه الحماكم (قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا)
وقم فسكون من نيت الشيء اذا عطفه والمراد الاستثناء المذكور اى الانحراج بان شاء الله فان المستثنى
صطفى بعض ما ذكره لانه عرفنا اخرج بعض ما تناوله اللفظ (انها صاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله
باليمن (وما كان من ذلك نية ما يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا نية له)
أخذنا من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعة لتعقيب بلا تراخ حتى انفصل
لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) او هو يهودى او نصراني ونحو ذلك لا يفتل
كذا ولا فعلن كذا (ثم يحنث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله يمين (وليس
بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) حتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر
بقول ذلك وان اثم (وليس مستغفرا لله) يتوب اليه (ولا يعد الى شيء من ذلك وتبس ما صنع) وانما يكفر

لمحدث الصحيفين عن أبي هريرة مرة وعان حلف فقال في حلفه باللات والنزى فلعقل لاله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادة بين كاشنار اليه البضاري واما حديثه عن ثابت بن النخاش كرهه من حلف بغيره لاله الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر اخرجوه اجدوا الترمذي بر حال ثقات وصححه المحاكم على شراهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا المحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالخالف بغيره معظم له بما ليس له

* (ما يجب فيه الكفارة من الايمان) *

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن ابي صالح) ذكر ان قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل ايضا (عن ابيه) ابي صالح ذكر ان السمان (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بين فرأى) غيرها كما في رواية فهو مقبول رأى الاول والثاني قوله (خير امنها فالكفر عن يمينه ولبغعل الذي هو خير) يعني من حلف يميننا حقا ثم بدله امر فله افضل من ابرار يمينه فليقله واكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل المحنت وعليه مالك والشافعي واصحابهما والرسالة في حديث عبد الرحمن بن سبرة وابي هريرة ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب بالمحنت والحب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الاثار ورواها من تقديم الكفارة قبل المحنت مع كثرة الرواية بذلك والوجه في السنة ومن خالفها سمحوا بها قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلهم ما عن مالك به وتا به سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطاب كلاهما عن سهيل في مسلم ايضا (قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة العين رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فعمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم اما المقدفه وهو الممين فلان من الوفاء به واما حلف بعضهم له على نذر الججاج والغضب فاما بتعظيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والمحدث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مرارا (بردد فيه الايمان يمينتا بعد يمين كقوله والله لا انقسه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يجلف بذلك مرارا) تلتا ورا كثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ابس هذا التوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنت وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا التوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقامتا بها في كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما قبل بذلك حنت) لان حنت اليمين يسقطها (انما المحنت في ذلك حنت واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأته جازر عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثت) يستمر وجوبه عليها (اذا احسبان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها) فلا يحل له منه هانه (وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان باذن لها فيه واتباع منه فان كان في مالها فزوجها منها ما زاد على الثلث

* العمل في كفارة الايمان *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بين يديه فوكدها) قال ابيوب قلت لنافع ما اتوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد (ثم حث فعله عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بين يديه فلم يوكدها) أي لم يكرها (ثم حث فعله اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقةراه (الكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم (هن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تنهها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتي المراد) أي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتمكين (اذا وكذا اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتجنية ومعه حنطة خفيفة أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعني العصابة (وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا هذا من حنطة) فتح (بالمدا الصغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزأ عنهم) لأن جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما صنعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة لثمان مساكين) البال كساهم ثوبان) بالتكرير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أي قميصا (وتجارا) بكسر الميم ما يستر الوجه بيان للثوبين (وذلك ادنى ما يجزى كلا) من الرجال والنساء (في صلته) لكن كون ذلك أقل ما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

* (جامع الايمان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواة على انه من مسندان عمرو وحكي به ثوبين شية ان عبد الله الهجري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبه في غزاة (وهو حلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكاتب قريش تحلف بأبائها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القمسي الأ (إن الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم) لأن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حدثوا فقال لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بأبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسح عليك والمهج خير من أبائكم قال المحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد ما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظه بردها إلا ما راجع الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولعل هذا لا يثبت بالا حتمال لاسما وقد ثبت ذلك من لفظ المديق في قصة المارق الذي سرق حتى ابتغى فقال وأبيك لا تملك بليل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا تملك اولاً وحدثك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على المنته من غير ان يقصد وابه القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وان في الكلام حذف أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ورمز لما زيد في الصلاة وجهه فيها كم في حمل رفع خبر ان وأن مصدره في حمل نصب عند الخليل والكسائي وخرج بقدر حرف الخبر أي فيها كم عن ان تحلفوا عند سيديويه وحكم غير الأباة من سائر الخلق كالآباة في النهي وفي الرمذي وقال حسن والجمالك وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا ولا لكبة فقال لا تحلف بشيء الله فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قول من حلف بغير الله فكفر واشرك والتعير بذلك مبالغة في الزجر والتعذيب وهل
 انتهى للتحريم والتنزيه قولان شهرامعا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه لا تنزيه وعند
 الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنى في
 الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجماع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة
 منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث بالاباء لوروده على سببه المذكور وان يكونه
 غالب حلفهم اتوله في الرواية الاخرى وكانت قرأش تحلف بآبائه ها ويدل على التعميم قوله (من كان
 حالفا) أى مزيد الحلف (فالحلف بالله) لا بغيره من الاباء وغيرهم (اولي صحت) بضم الميم
 كما مضى به غيره واحد وكانه الرواية المشهورة والاعتقاد الطوفى بمعناه بكسرهما وهو الياس
 لان قياس فعل يفتح الميم يفعل بكسرهما كضرب يضرب يفعل بضم الميم فيه تدخل كفى خصائص
 ابن جني انتهى أى لا يحلف لانه يلزمه المصمت اذا الحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم
 ادعوتهم ام انتم صامتون أى لم تدعوهم والتحذير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرا
 او تركه وغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان اقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح
 نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامره الله به قل أى وربى انه لم يحق ونظرا لانه تعظيم لله تعالى
 ومن شرطه في موضع رفعه بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله
 خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنه عن بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات
 لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنه عنه يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالآبائه واللائكة
 واليكبة اولا كالاتحاد واستحق التحقير كالشياطين والاصنام وايستغفر الله لا قدمه على ما نهى
 عنه ولا كثارة نعم استغنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبيها محمد صلى الله عليه وسلم فقال يستغفر به
 اليمين ويحب الكفارة بالبحث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركضى الشهادة التي لا تتم الا به
 ولا جهة في ذلك اذ لا يلزم منه انه قاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهى الصريح
 عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم عايشا من خلقه كالليل والنهار ليحب بها
 المخلوقين ويعرفهم قدرته انظم شأنهم عندهم ولد لا لتساعلى خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالحقاق
 كما قيل

ويقع من سواك الشيء عندي * وتفعله فيحسن منك اذا كا

وزاد البخارى ومسلم من طريق سالم عن ابيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذا كرا ولا اترابا بعد لهزمة ركس المثلثة أى حا كاعن غيرى أى ما حلفت بأبى عامدا ولا حا كاعن
 غيرى واستشكل بان محاسكى لا يسمى حالفا واجب بان العامل مبهذوف أى ولا ذكرتها اثناعن غيرى
 او ضمن حلفت معنى تكلمت او مناه يرجع الى انتفاخر بالآبائه فكأنه قال ما حلفت بأبائى ذا كرا
 لما شرهم وحديث الباب رواه البخارى عن التميمي عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه)
 معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلاغه من شيخه موسى بن عقبة فتندر رواه البخارى في الايمان من طريق
 الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق سالم بن بلال السلافة عن
 موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري
 بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن ابيه كنت كثيرا
 ما امع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف (لا) نفي للكلام اسبق على اليمين (ومقلب التلوب) بتقليب
 اضرها راء حوا لها لآبائه تليب ذات القلوب قال الراغب تليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى

الى رأى والتقلب الصرف وسمى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويدبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي ابو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهرا للبدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بهما ما كبا أمر الخير وشيئا مما أمر بالشرف لعقل بنوره يهديه والهموى بظلمته يغيبه والقتضاء والقدر مدسطن على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر لحسنه والسيئة والمخوف من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فيحدث ولا نزاع في اصل ذلك انما اختلف في أي صفة تتعقد بها اليقين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام الانصاري الزريقي كان رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمر وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيره جافيا علمت وومم لعقبلي فيها عمر وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم احوال وشرف وجمالة في الفقه وجل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هناد بواسطة (انه بلغه) وعند ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري قال اخبرني بعض بني السائب بن ابي لباية ورواه اسماعيل بن عيسى عن الزهري عن ابن الصكب ابن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لباية عن أبيه (ان ابا لباية) بشجر وقيل رفاعه ورواه من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني الاوسي أحد النقباء وعاش الى خلافة علي (حين ناب الله عنه) من اشارته الى بني قريظة كما جزم به ابن اسحاق وكانوا خلفاء الاوس ومن تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن مندويه وابو الشيخ عن جابر بن اسناد قوي فيجعل تعدد ربه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحاق وغيره ان بني قريظة بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لباية فيمنه فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان ليكون فرق لهم فقالوا ترى ان تنزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى حلته انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله فذمت واسترجعت فنزلت وان محبتي لبدنة من الدموع والانس ينتظرون رجوعي اليهم حتى اخذت من وراء الحصن طرية اخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المعلقة وقات لا ابرح حتى اموت اوتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله ان لا اطأ بني قريظة ابدا ولا اري في بلد خنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال اما لوجاه في لا استغفرت له واما ذفعل ما فعلها انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة ان توبه في لباية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بدتها قالت فسمته من المصير فضحك فقالت يا رسول الله ثم تعفك اخذك الله سنك قال تب علي في لباية قالت افلا ابشره قال ماشئت فعمت علي باب الحجر وذلك قبل ان يضرب الحجاب فقلت يا ابا لباية ابشر فقد تاب الله عليك فذارت الناس اليه لاطلعه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا لباية ارتبط بسلسلة تقيلة تضع عشرة ليلته حتى ذهب سمعه وكاد يذهب صره فكانت ابنته تجلله للصلاة وللصاحبة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحاق انه ارتبط ست ليل لئلا ياتيه امراته ففصله للصلاة ثم تربطه فامل امراته بتعدت به في الست وابنته في باقي البضع عشرة فلانحلف (قال يا رسول الله اجبر) بتقدير همزة الاستفهام (دارقومي التي اسببت فيها

الذئب و جاورك) في مسجدك أو أسكن بيت جوارك (وأطلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله) يصر فيها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزبك من ذلك الثالث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك أنه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا الأتھنبي ولا الأكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن المصامبي المكي لأموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العدري (المجبي) بفتح الحاء والمجيم نسبة إلى حياجة الكعبة المكي ثقة أخطأ ابن خزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري له روى به وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر العارقي أدراكها (عن عائشة) ثم المؤمنين أنها سألت عن رجل قال مالي في راج الكعبة) براه كسورة فقوية فآلف فيجيب أي بابها (فألت عائشة تكفره ما يكفر الأيمن) ولربأخذ الامام بهذا في المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لباية) في الحديث المتقدم وبالذهب ابن المسيب والزهرى وقال الشافعي وأحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه إن أخرج ماله كله ولا يترك إلا ما يورثه وعورته ويقومه فإذا أفاق قيمته أخرج قال ابن عبد البر أظنه جعله كالفلس يقدم ماله بين غرمانه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدى إليهم

(كتاب النخاعا)

جمع نخعية كعطاء وعطية والاضاحي جمع أخعية بضم الهمزة في الاكروكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع اخعية مثل أرطى وأرطاة اسم لياذبح من الذم تقرأ بالي الله تعالى في يوم العيد وتالبيه قال عياض سميت بذلك لأنها تعقل في الضحى وهو ارتفاع النهار سميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاخعية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان من أيام التشريف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما ينهى عنه من النخاعا)

(مالك عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله مولى - عبد بن عبادة وقيل مولى ابنة قيس يكنى أبا أمية الأنصاري مولا هم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح من أمية من المدينة إلى مصر مؤذنا لديه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكير بن الأشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرنه وابن وهب قال ما رأيت أحفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا إلى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولا هم أبي النخاع الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من أراسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ونما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط مالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة واليث بن عمرو بن الحارث بن يزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث واليث بن أبي حبيبة عن سليمان بن عبيد عن عبيد عن البراء ثم أسنده من هذا الوجه في التهيد لكن قوله لا يعرف إلا لسليمان بن عبيد منقطع فقد رواه بن يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزني في الأطراف وذكر أيضا أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح

سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحارث
ابن عدي الاصابي الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات
سنة ثنتين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا) قال الباجي دل هذا
ان الضحايا سقات يتقى بعضها ولو لم يكن نهايتي منها شئ لمثل هل يتقى من الضحايا شئ (فاشار بيده وقال
اربعاً) يتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر
من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكحل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن
وهو بن عمرو والليث وابن لميعة بسندهم عن البراء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصبعه
قال واصبعي اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع (الرجاء)
بالمذ (لين) أي الظاهر (نالهها) بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم
في مشيها وقال ابو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجزى وتقتنى والعرج من صفات
الشيء وأما التي لا تقتنى فلا يقال لها عرجاء فان خف العرج فلم ينعها ان تسير بسير الغنم اجزأت كما هو
مفهوم الحديث (والعوراء) بالمذ ثانياً أعور (البن عورها) وهو ذهاب بصراحدى عينيها فان كان بها
بياض قليل على الناظر لا ينعها الا بصاراً وكان على غير الناظر اجزأت قاله محمد بن مالك وهو مفهوم
الحديث (والمرضة الدين مرضها) بأي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصاً بقوله
(والعفاء) بالمذ مؤنث أتحف الضعيفة (التي لا تتقى) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أي لا تتقى لها
والتي لا تقوم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن اصبغ والكسيرة التي لا تتقى يريد
التي لا تقوم ولا تنهض من المزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما في معناها داخل فيها ولا سيما
اذا كانت العلة فيها لين فاذا لم تجز العوراء والرجاء فالعياء والمقطوعة الرجل احرى وفيه ان المرض
والعرج الخفيفين والنقطة البسيرة في العين والمه زولة التي ليست بقاية في المزال تجزى في الضحايا
وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعه يجوز في الضحايا والمهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها
عند الجمهور يخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن علي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين
ولا نضحي بمقابلته ولا بمدايرة ولا شرقاه ولا خرقاه والمقابلته ما قطع طرف اذنها والمدايرة ما قطع طرفاً
جانبي الاذن والشرقاه المشروقة الاذن والمخرقاء المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاستناد ليس
بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبد بن فيروز قال قلت للبراء اني لا اكون
في القرقر نقص وفي الاذن نقص وفي السن نقص قال فما كرمته فدعه ولا تحترمه على احد قاله ابو عمر
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تسن) روى بسكير
السن من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحى الابنئى لمزواضان والابل والبقر وروى بفتح
السين قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كما انها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يمن ولم يعسل
أي لم يعط ذلك قال وهذا مثل التي عن المتما في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا
اشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الشئى لها فوقه ولا يجوز عنده المذبح من الضأن
وهذا اختلاف الا تارة المرفوعة وخلاف الجهم والذين هم جهة على من شد عنهم قاله ابن عبد البر قال
وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من روايه من روى عنه جواز الاضحية بالبراء الا انه يحتمل ان آراء
ابن عمر قبل ذلك ويحتمل أنه لما تنص منها خلقه وحمله على عمومها اولى واجمعها على جواز الجها في الضحايا
فدل على ان النقص المذكور هو ما تنادى به الجهمه وينقص من ثمنها ومن شخصها (قال مالك ذلك أصح)

* ما يستحب من الخصايا *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي مرة بالمدينة قال نافع فأمرني ان اشتري له كسفا فحيتلا) بالغيا
 أي ذكر الاتني وزاد ياه النسبة اشارة لتحقق ذكره قال البوني ويحتمل ان يريد بالخصيا (اقرن)
 أي ذا قرنين (ثم اذجه) بالنصب عطفا على اشترى (يوم الاضحى في مصلى الناس) اتباعا للمصطفى ففي
 الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين فدبحهما بيده وفي الصحيح
 أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويضرب بالمصلى وفيه استحباب امر اذا الامام خصيته
 بالمصلى وفيه ما دل على ان تلك عاداته فغسه ادملية الضار في الغها بما كمال مالك ضرورة انه
 صلى الله عليه وسلم لا يواطى الاعلى ما هرا الا فضل وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
 يذبح ما زورا حيانا وبال كس اذا لم يجد الجز ورضع في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه
 ار المذكرا افضل من الاتني لان لحمه اطيب وندب التحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن
 له (قل نافع ففعلات) ما مر في به من الضرع والذبح بالمصلى (ثم حل) الكبش المذبح (الى عبد الله
 ابن عمر خفاق رأسه) مقضى فاه التعقيب ان الحلاق بعد حل الكبش اليه فاما أن الظرفية في قوله
 (- من ذبح الكبش) مجازية لانها ما وقت به يد بقرب كأنها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقة
 والتجويز في التعقيب (وكأمر يرضع لم يشهد العيد مع الناس) ولذا استجاب في الذبح فلا يتأني ان
 الاضل المذبح بيده ان يحسنه وقد رتبها على النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس
 حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد فعل ذلك عمر) فلا يهتدو حوبه بفعله لانه حلق لرضه

* (النهي عن ذبح الخبيثة قبل انصراف الامام) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المجمة ومصغر
 (بن يسار) بفتح الغنة وخمسة الهجاء الحارثي مولى الانصار المدي شاعة الغنم من اواسط التابعين
 (ان ابردة) وفي رواية مع من عرابي بردة بضم الموحدة اسمه هاني (ابن زياد) بكسر النون وتحتية
 خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول اشهره قبل اسمه مالك بن هيرة والاول اصبح
 وقيل الحارث بن عمرو وخطي فأنه وشبهته قول البراء اقيت خالي الحارث بن عمر ولكن يحتمل ان يكون
 خالا آخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء
 وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمرو بن عتبة بن نيارو بشير بن يسار ويقال
 لم يسمع منه وليس كذلك فجماعه تكبر وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل
 خمس واربعين (ذبح خصيته) قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى (وفي الصحيحين
 عن البراء قال خطب اوسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ورواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من
 صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فلنك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار
 فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتمتعت
 واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث أنس
 في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم أي مجرى الهادة بكثرة الذبح فيه
 فتستوف له النفس التذاذق به (عم) أي قال ابو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان
 يهوي بخصية اخرى) اطلاق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها خصية فله فيها ثواب وان لم تكن
 خصية اكونه فصد جبر برائه والتوسعة على اهله ولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم

الاضحى (قال ابو بردة لا اجد الا جذا) يحجم وذال مجمة مقوحتين وعين مهملة زادي رواية لابضاري
 عن البراء من المزوهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباقين ان ابا بردة مسلم ان
 المذبح يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزى اولان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وان لم تجد الا جذا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لئلا تشتغل الناس بالذبح
 عن الصلاة مع الامام واقوله ما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد
 الملك وفي حديث البراء في الصبيحين فقال عندي عن ابي جندبة هي خير من شافى لحم فهل تجزى عنى
 قال نعم وان تجزى من احد بعدك اى غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الذنية ففيه تخصيص ابي بردة
 باجزاء ذلك عنه لكن في الصبيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
 خصوصا باصبار لعقبة جندة فقات بارسول الله صارت لي جندة قال ضح بها زادي رواية البيهقي
 ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اى ليست بشاذة كان هذا
 رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال المحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما مسحة عموم اى
 وهو نفي الاجزاء عن غير الخاطب في كل منهما اما تقدم على الآخر اقضى انتفاء الوقوع للثاني
 ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول نصت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع
 في السابق اقرار بالمنع لغيره مما يحاولان تعذرا للجمع بين حديثي ابي بردة وعقبه فحديث ابي بردة اصح
 مخرجا لى لان اتفاق الشيخين عليه فيقرم على حديث عقبه ولا سيما وقدر رواه بدون زيادة البيهقي
 وان كان حديث عقبه عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اترجاهم الرجاه ان يكون مثل
 تخريجهما بالفعل وفيه ان المذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع اقره ومن ذبح قبل الصلاة فانتها
 هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعد ما روى ذبح الامام محدث مسلم عن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فصرخوا وطنوا انه قد نحر فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يميد بنحرا حرولا بنحرا حتى ينحرو وقال الحسن في قوله تعالى
 لا تقدموا بين يدي الله ورسوله تزات في قوم ذهبوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم ان يميدوا
 أخرجه ابن المنذر وجزوا أبو حنيفة والليث والثوري المذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام حديث البراء
 مرفوعا من نك قبل الصلاة فانه اى شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة بدمه ولا يوجب في هذا فليس
 في نفيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جواز بعده اذ ذبح الامام هذا لو لم يكن نص متكيف
 والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان
 يخص من شاء بما شاء كجهله شهادة خزيمة بشهادة رجاء وترخصه في الشاحة لام عطيه وترك الاحداث
 لاصحابه بنت عيس لسامات زوجها جعفر بن ابي طالب وانسكح ذلك الرجل المرأته مع من القرآن
 فيما ذكره جماعة كابي حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين نداء صحابه وجزوه الشاهي
 وترخصه في ارضاع سالم مولى ابي حنيفة وهو كبير وفي تجهيل صدقة عابدين العباس وفي الجمع بين
 اسمه وكنته الولد الذي يولد له بعد وفي المسكت في المسجد جنم العسل وفي فتح باب من داره
 في المسجد وفي فتح نخوة فيه لابي بكر روا كل الجماعة في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحجر بر
 لال زبير وعبدالرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس حاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية
 لما عاد باعته الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عباد) يفتح العين الهله والمودة
 الثقيلة (ابن عثيمين) اب غزيرة الانصاري المازني المدني الثابري وقد قيل له رؤية (ابن عثيمين) يضم العين
 مصغر (ابن اشقر) يفتح الهمة واسكان المجمة وفتح القاف آخره بلا نقط ان عدى الانصاري المازني
 كذا نسبة ابن البرقي ونسبه أبو احمد العسكري تبعه لابن ابي خزيمة واساود ذكره خليفة فيمن لا يفتح

نسبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه بدرى (ذبح الخبيثة قبل ان يسجد) وفي رواية انه ذبح
 قبل الصلاة (يوم الاضحى) وانه ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى (فامر ان يعود
 بخصية اخرى) قال ابن عبد البر يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهره لفظ الاقطاع لان عبادا
 لم يدركوا ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل لكن سمع عبادة من عويمر بمكس وقد صرح به
 في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن قيس ان هو ممن اشقر اخبره انه ذبح
 قبل الصلاة وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فامر ان يعيد خبيثته وفي رواية حماد
 ابن سلمة عن يحيى عن عبادة بن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي فامر صلى الله عليه وسلم ان يعيد فساتان
 الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى لمخاضا وكذا رواه
 الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن عمرو حدثنا ابو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال اخبرني في عبادة بن قيس
 عن عويمر بن اشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة بتصريحه بأنه اخبره علم ان قول البخاري
 فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا يعرف ان عويمر اعاش به الذي صلى الله عليه وسلم انما في
 عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اذن عويمرا ان يصحى
 يجذع من العزوروى ابو يعلى والحاجم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من
 الضان مهزولة وهذا جذع من العزيرين وهو خيرهما فاخفى به قال ضح به فان الله الحخير وسنده
 ضعيف واخرج ابوداود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
 عتورا جذعا فقال ضعه به فقتلته جذعا فاخفى به قال ضح به وفي الاوسط للعلل ان ابن عباس
 واحكام عن عائشة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابى وقاص جذعا من العزير
 فامر ان يصحى به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزى عن احد بعد ذلك فوقت المشاركة لهم مع
 ابى بردة وعقبة في مطلق الاجراء في خصوص منع العزير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديث ابى بردة
 وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم يقرر الشرع بان الجذع من العزير لا يجزى
 واخص ابى بردة وعقبة بالخصوص في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثهما فان سماع احد الجمع من
 المتقدمين لا تعارض وان تنسرا لجمع الاول بان كل منهما مبيعة عموم والثاني وهو احتمال نسخ
 خصوصية الاول بالشأن بان النسخ يثبت بالاحتمال رجعت الى الترجيح فحديث ابى بردة اصح كما مر

(اخبار محرم الاضاحى)

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن كل محرم الاضاحى باعد ثلاثة ايام من وقت التضحية واختلف في انه كان
 نهى بتجزيم او تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الخبيثة كانت يذبح منها فقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بالذبيحة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام قالت وليدت بعزيمه وان كان اراد ان يذبح منه والله اعلم رواه
 البخاري (ثم قال بعد) بالذبيحة على الضم اي بعد النهى ثاني عام النهى (كلاوا وتصدقوا) اي يستحب
 الجمع بينهما (وتزودوا واذا تحروا) بدل مهمل مشددة والار فيه ما للاباحه وفي البخاري وسلم عن سلمة
 ابن الاكوع عن عرو عامر ضحى مكي فلا يصح بعد ثلاثة وفيه منه نهي فلما كانوا العام المقبل قالوا
 يا رسول الله فعل كما فعلنا العام الماضي قال كلاوا وطعموا واذا تحروا فان ذلك العام كما بالناس جهرا
 فأردت ان تميزوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن ابى بكر)
 ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن
 واقد) بالتلف ابى عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة سبع عشرة ومائة (انه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل محرم الاضاحى باعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن ابى بكر

فقد كرت ذلك امرؤ بنت عبد الرحمن الانصارية (فقال صدق) عبد الله بن واقد (مععت عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دى) بفتح الدال المهملة وشذ الفاء اى اى (ناس من اهل
 الياضية) والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم بدير من سيرنا (حضرة
 الاضحية) اى وقت الاضحية (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذخروا) بشذ الدال المهملة (الثلاث) تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك فى العام المقبل وقد
 سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضى قال ابن المنبر كانوا هم هو ان انتهى ذلك العام كان على
 سبب خاص وهو الدافة فاذا واد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومته وعصومته اشكال
 فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب وبشبهه ان يستدل
 بهذا من يقول ان العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبقى على احواله ولا ينتهى به الى التخصيص الا
 ترى انهم لو استقدوا بقاء العموم على اصاتته لماسألوا ولو اعتمدوا الخصوص ايضا لماسألوا فدل
 سؤالهم على انه ذو شأنين وهذا اختيار الجوزى (قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان ناس
 ينتفعون بفضله) فى الاذخار والتزبد (ويجملون) بالجمع اى يذبيون (منها) الودك) بفتح الهمزة
 (و) يتخذون منها الاقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذى منه هم
 من الانتفاع (انوكما قال) شك الراوى (فالوا) نيت عن محوم الضعفاء بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما نهيتمكم من اجل الدافة بالمهملة وبعدا لالف فاء ثقيلة اسم لغة الجماعة التى تسير
 سيرنا (التي دفت عليكم) اى قدمت (فكفوا وتصدقوا واذخروا) بشذ الدال وكسر الحاء المجمة
 (يعنى بالدافة) قوموا مساكين قدموا المدينة) اراد ان يعينهم ولذا قالت عائشة وليست بعزقة
 واكثر اراد ان يطعمها والله اعلم بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة
 وابوداود عن القعنبى كلاهما عن مالك بن (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المعروف بربيعة
 الراوى (عن ابي سعيد) بفتح السين وكسر الهمزة سعد بن مالك بن سنان (المخدرى) له ولا يهجه
 قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة بن ابي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن ابي سعيد منهم
 القاسم بن محمد ومحمود بن ملازمة ربيعة للقيام حتى كان يغلب على محله وقد جاء من حديث على
 بن بريدة وجابر وانس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفره قدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه
 اهله محبا) اى وضعوه بين يديه (فقال انظروا ان يكون هذا من محوم الاضحية فقالوا هو ومنها فقال
 ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا) اى اهله اى زوجته (انه قد كان من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك امر) ناقض للنهى عن اكل الاضاحى بعد ثلاث وفى رواية احمد
 فقالت له امراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفى رواية البخارى فقال اخرو ولا اذوقه
 (فخرج ابو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفى البخارى فخرجت من البيت حتى آتى اخى فتادة اى
 ابن النعمان وكان اخاه لامة وكان يدريا فذكرت ذلك له فقال لى انه قد حدث بعد ذلك امر (فأخبر)
 بالبناء للجمهور (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهىتمكم عن محوم الاضحية) اى عن امساكها
 واذخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح او من يوم النهروان ثم بالصدق
 بما بقى بعد الثلاث زاد فى رواية ابن ماجه عن بريدة يوسع ذرا الطول على من لا طول له (فكفوا) زاد بريدة
 ما بدا لكم اى مدة بدو ولاكل لكم (وتصدقوا واذخروا) فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فبناح الا ان الاذخار
 فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبى هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المدافعة للتعلم تبلغ
 من استمر على النهى كلى وعمر وابنه لانها اخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض
 الناس دون بعض ونقل النووي عن الجمهور ان هـ لما من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربى قد

كان اكلها ما حرم ثم ابيح فبها رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاخف لا الاثقل و اى
هذين كان اخفا و اثقل فقد نسخ احدهما بالآخر (ونهيتمكم عن الانتياد) في اواني كالمزقت والنقير
(فانتبذوا) في اى وعاء كان (وكل مسكر حرام) اى ما شأنه الا مسكر من اى شراب كان ولا يدخل للاواني
وفي مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شدة ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه
ايضا كنت نهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وهذا
نسخ مخرج محرمة نبيه عن الانتياد في الدياه والمزقت ونحوهما في حديث وفد عبد القيس واختلاف هل
بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه اولاً كراهة وعليه الجمهور (ونهيتمكم عن زيارة القبور) لمحدثان
عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنازير بما يكره فيها الا ان حيث انجست اثارا جاهلية واستحكتم الاسلام
وصرتم اهل بقر وتقومى (فزوروا) رادى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها تهرده
في الدنيا وتذكر الاخرة قال البيضاوى الفاهم متعلق بمجذوف اى نهيتكم عن زيارتها ماهاة بالكثير
فمن الجاهلية الا ان فقهاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروا فانها تورث رقة القلب وتذكر
الموت والبلاد (ولا تقولوا همرا) بضم الهاء واسكان الجيم (يعنى لا تقولوا سواها) اى قبيحا وفسنا
والمحطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لمن على المختار لكن يجوز بشروط وقال ابن عبد البر
قيل كان النسي عام للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة ايضا لهما فقد زارت عائشة قبر اخيها
عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ لارجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور فالحرمة مقيدة بذلك دون الاباحة بجواز تخصيصها بالرجال دونهن بتدليل اللعن

* (الشركة في الضحايا وعن كذب البقرة والبدنية) *

(مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المسكى عن (جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الا كثر حتى
قال ثعلب لا يجوز فيه اغريم وقال النحاس لم يتخلف من اثنى بعلمه في انها مخوفة وتشددها عند كثير من
الحديثين واللغو بين وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف واديبه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر
ميلا على طريق جذه ولذا قيل انها الى مرحلة من مكة او اقل من مرحلة (البدنية عن سبعة) والبقرة عن
سبعة على معنى انها اشركهم في الاجراك باقى ووجهه ان المحصر بعد ولا يجب عليه هدى عند مالك
خلافا لاشهب وابى حنيفة والشافعى فكان الهدى الذى نحره تطوعا فلم ير الا شتره في الهدى
الواجب ولا في الضحية واختلاف قول مالك في هدى التطوع فقال في الموازية والواضحة يجوز الا شتره
وجعل عليه حديث الباب واليه اشارى الموطأ بقوله الا فى وانما معنا الحديث الخ وروى ابن القاسم
عنه لا يشترط في هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول اشهب ومن وافقه بوجوب
الهدى على المحصر بعد اوله وتسالى ولا تحلق وارؤسكم حتى يبلغ الهدى محله اى مكة او منى والمحصر
بعد و يحاق في اى محل احصر كما جلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة
ويحيى وابو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عسارة) بضم العين
(ابن) عبد الله بن (يسار) فنسب لمحذ لشهرته به اى الوليد المثنى ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة
وابوه هو الذى كان يقال انه الدحال (ان عطاء بن يسار) بفتح تاء وخفة المهملة (اخبرنا ابا ايوب)
خالد بن زيد الانصارى (قال كان نحرى بالشاة) لواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم
نحرها) تغالب وتغافر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباهاة) مغالبة ومفاخرة فعدت
عن السنة فانما عاب ذلك للمباهاة ولا يمنع ان يفعله على وجه القرية الى الله تعالى وهو الذى استعجه ابن

الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب على النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا نص في انه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل الحماكم في تحميمه واقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الخنفية حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضع فلا يقرئ من صلاتنا اخرج ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلاف في رفعه ووقفه اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على اهل كل بيت اخصيه وهنيرة اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا جهة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها لغيره وليست واجبة عند من قال بوجوب اخصيه ويحتمل ان معناه ان شأؤا فهو كونه فأراد جمع بينهما (ولا احب لاحد من قومي) اي قدر (على ثمنها ان يتركها) لثلاثه ثوبت فيه الفصل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلاة الرحم اعظم عندنا من اوراق الدم اخرج ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عائشة قالت يا ايها الناس خذوا وطيبوا بها تساقني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه باخصيته الى القبلة الا كان دها وقرنها ووصفها احسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعلموا فلا يتجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كسلاة العيد ومعلموا السنن افضل من التطوع و بهذا قال مالك واصحابه و احمد وجاءه وعن الاثنا عشر والسبعي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل اخصيه الاجمعي فالصدقة بمفهومها افضل لانه ليس موضع اخصيه

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه

(كتاب الذبايح) *

(اجاه في التسمية على الذبيحة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) *

وهي واجبة على الذكر القدر للناسي والمكره والاخرس قال تامل ولا تاكلوا مما يبذركم اسم الله عليه وانه لفق والناسي لا يسمى فاقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يندخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عنها انما لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول ذلك الآية على تحريم الهذلا المتسمى فبقي على اصل الاباحة وتقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص التسمية بما هو فسق فالدليل بفسق ليس بجرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره مظاهر الاية بتحريم متروكة التسمية ونخصت حالة التسمية بالحدوث او يجعل التسمية ذا كرا تقيدا و من اول الآية بالية او عما ذكره غير اسم الله عليه فقد عدل عن مظهرها فقط (مالك عن هشام) وفي نسخة حديثي هشام ابن عمرو عرايه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الجاهل ان ابن عيينة ويحيى القصاب عن هشام ووصلها البخاري هناك من طريق اسامة بن حفص المدني عن التوحيد من طريق ابي خالد سليمان الاجروفي البيهقي من طريق الضفاري بضم الهمزة بعد هاء فاه محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن سليمان والبراز من طريق ابي اسامة الستمعة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه بالصواب يعني لان رواه احفظ واضبط واجيب بان الحكم لا واصل اذا زاد عدد من وصل على من

ارسل واحتف بقريظة تقوى الوصل كما هنا ذكره معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار يحفظ من
وصله عن هشام دون من ارسله والاولى ان هشام حدثه على الوجهين مرسل وموه ولا يقل له
بارسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتونا بالحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع ايضا على محوم ومحام
بكسر اللام (ولاندرى هل سموا الله عليهما لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا اى
الساكنون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليهما كما وهما) ليس
المراد ان تسميتهم على الاكل فائمه مقام التسمية الفائمة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على
الاكل قال الطيبي هذان اسلوب الحكيم كما انه قيل لهم لا تسموا وبذلك ولا تصالوا عنها والذي هو معكم
الآن ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يذم هل سمي عليه ام لا يجوز
اكله جملا على انه سمي اذ لا يظن بالمومن الا الخبز وذبيحته وصيده ابداء حول على السلامة حتى يصح
فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في اول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والمحدث نفسه برده
لان امرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على الآية كانت نزلت وانفقوا على انها مكينة وان هذا
المحدث بالمدينة وان المراد اهل باديتهما واجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هي للترك لا مدخل
فيها لذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن عباس)
بالتحنية والشين المحجمة (ابن ابي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (الجزوي) القرشي له
صحة وابوه قديم الاسلام وهاجر لمعرتين (امر غلاما له ان يذبح ذبيحته فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله
فقال) له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال) له (قد سميت الله) ولي سمعه (فقال له عبد
الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا) لان لم يسمه يسمى ولم يصدق اخباره لانه كان يوصع لا يحنى عليه
التسمية لقريته منه وعلم عتاده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقده انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل
سميت لا كفى بذلك (ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابو عمر مرسل عند جمع الرواة ووصله ابو العباس
محمد بن اسحاق المراج من طريق ابوب والبراز من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد بن
عطاء عن ابي سعيد الحمدي (ان رجلا من الانسا من بني حارثة) بطن من الاوس (كان
يرعى لقمعة) بكسر اللام ويفتحها ناقة ذات لبن (له باحد) بضم المهملة والحاء الجبل المعروف
بالمدينة (فاصابها اوت) ان اسابه (فذاكها شفاظا) بكسر الشين المحجمة وانحمام الظاهين
عود محمد الطرف وفي رواية ابوب فحمرها بوندة فقات زبدت من - - دي داوم خشب قال بل
من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد بن عطاء فاذا هذا الموت فلم يجد شيئا بغيرها به
فاخذ وتدا فوجاها به حتى اهرق دمها فمل هذا قال شفاظا الود وقاز ابن حبيب الشفاظا العود
الذي يجمع به بين عروفي الغرارتين على ظهر الابه قاله في التمهيد (فسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ليس بهائس فكلوها) امر ابا حمة وفي رواية ابوب فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله فامر بها كلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كافي
رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ولا بن عبد الرحمن كراجه
الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم النزي في الاطراف (عن معاذ بن - - عداوس - - عدى) كذا
وقع على الشك وذكرا ابن منده وابوه ميمران فمخون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية)
لم تسم (لكعب بن مالك) الانصاري المعناني الشهير (كانت ترمى غنما لماسلع) بفتح المهملة
وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فاصيبت ذبا منها فادركتها) قبل الموت (فذاكتم)

وفي رواية فذبحتها (بمجرى) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به (فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لانا كأوا حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أوحى أرسل اليه من يسأله فاتاه أوبت اليه (فقال لأبأس بها فكلوها) أمر اباحة وفيه التذكية بالمحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور وما لك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد المحكم عن مالك الكراهة وأنكره البخاري عن اسماعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخاري والليث بن سعد عند اسماعيل وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التختية (عن عبد الله بن عباس) قال أبو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كإرواه الدروردي وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبايحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لأن سائر الأضحية لا يختص حلها بالملئ (وتلا هذه الآية ومن يتوهم) يواددهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جلتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جازا كل ذبايحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبايحين لأن في ذلك حوالاة لهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الأوداج فكلوه) لحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما أنهر الدم وذكرا كرم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فهدى المحمسة واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحين قطع المحقوق والودجين (لأبأس به اذا اضطرت اليه) والافالمسحب الحديد المشعور حديث وليحدثه

* (ما يكره من الذبيحة في الذكاة) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشذراء اسمه يزيد بختية قبل الزاي ويقال عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخته أم هانئ (انه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم البث ان تردت فذبحته فركضت برجلها (فتحرك بعضها) أي رجلها (فأمره أن يأكلها) أي أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة لتتحرك) فلا يقيد ذبحها (ونهاه عن ذلك) أي أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خافه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر (ومثل مالك عن شاة تردت سقطت من علو) فتكسرت (وفي نسخة فكسرت بلاناء) قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (وقال مالك ان كان ذبيحتها ونفسها) أي دمه (يحمى) أي يعيل سمي الدم نفسا لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف) تحرك بصرها يقال تطرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك على الحياطة فعمل فيها الذبح

* (ذكاة ما في بطن الذبيحة) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا تحرت الناقه فذكاة ما في بطنها) أي جنتها كاشة (في ذكاتها) لانه جزء منها فذكاة جميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره) المدرك بالحاسة (فأذخره من بطن أمه ذبيح) ندبا كما يفيد السباق (حتى يخرج الدم من جوفه) فذبحه انما

هو لثاقته من الدم لا لتوقف الحمل عليه وهذا جاء بمنه مرفوعا روى أبو داود والحكم عن ابن عمر مرفوعا.
 ذكاة الجنين إذا شعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من لدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه
 ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر وأولى بشعره لكن فيه مباركة بن جاهد ضعيف وأما عن المرض الجنين لم يأخذ
 بهما الشافعية فقالوا ذكاة أمه منفية عن ذكاته مطلقا ولا الخنفة فقالوا لأمه مطلقا ومالك ألقى الثاني
 لضعفه وأخذ بالآول لا اعتضاده بالموقوف الذي رواه قتيبة قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة
 أمه رواه أبو داود وصححه الحكم عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحكم وابن حبان
 عن أبي سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة في الموضوعين مبتدأ وخبر أي ذكاة أمه
 ذكاة له وروى بالنصب على الظرفية كعبث طلوع الشمس أي وقت طلوعها أي ذكاة حاصلة وقت
 ذكاة أمه قال الخطابي وغيره رواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه
 لأنه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله
 إننا نخثر الأبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقه أو نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاة
 ذكاة أمه فتوأمه إنما هو عن الميت لأنه جعل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكي لاستقلاله بحكم
 نفسه فيكون الجواب عن الميت لطابق السؤال ومن بعد التأويل قول أبي حنيفة المعنى على التشبيه
 أي مثل ذكاته وأكد كاتفا فيكون المراد الحي المحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير
 المستغنى عنه ومن ثم وافق أصحابه مالك ومن وافقه لأن التقدير أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه
 حذف الموصول وبعض الصلة وهو أن الفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الأضمار وهو خلاف الأصل
 فرواية النصب أعم على الظرف كما رآه على التوسع نحو واختاره موسى قومه أي ذكاة في ذكاة أمه وكل
 منهما أولى لقلة الأضمار واتفاقه مع رواية الرفع والإلتصاف كل واحد منهما إلا آخر (مالك عن يزيد)
 بختية قبل الزايم (ابن عبد الله بن قسيط) يقاف ومهملتين مصفران أسامة (اللبثي) اللادي الأعرج
 المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن
 الذبيحة) الأبل أو قرأ وغنما (في ذكاة أمه إذا كان تم خنقه) الذي خلقه الله عليه ولو ناقض يد
 أو رجل قاله الباسجي (ونبت شعره) أي شعر جسده لا شعر عينيه وطاحيه والألم يؤكل

* (ص كتاب الصيد) *

أصل الصيد مصدر ثم أطلق على الصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تأكلوا الصيد وأنتم حرم
 والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (ترك أكل ما قتل المراض والمجر) *

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراه فألف فضاء معجمة قال الزنوي خشية تقيلة أو عاص في طرفها حديد
 وقد يكون بغير حديدية هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المراض سهم بلاريش دقيق الطرفين
 غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حذوه وقال ابن دقيق العيد عصار أسها محدد وقال ابن سيرين كان
 دريد سهم طويل له أربع قذذ رفاق فاذا رمى به اعترض (مالك عن نافع أنه قال رميت طائر من بجبر
 وأنا بالمحرف) بضم الجيم والراء وسكون الراء وبالفاء موضع بالمدنية (فاصدمتها فاما أحدهما
 مات فطرحة عبد الله بن عمرو وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمرو يذكيه بقدم) بالتحفيف بزة رسول
 آله النجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشددوا أنشد الأزهري * فقلت أعياني القدم ولعنني *

وحمل ابن الانبارى التشديد من خطأ العامة لكن قال الزنجبى وشبهه المطرزي القديوم المخحات
 خفيفة والتشديد لغة (مات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا) لانه من الموقوذة المنفوقة
 القتائل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن ابي شيبة عن طريق عبيد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد
 كان يكره ما قتل المراض والبندقية) المتخذة من ملين وتيس ورمى بها وفي البضارى قال ابن
 عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن صيد المراض فقال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيد (مالك انه بلغه ان سعد بن
 المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت ككبير شرذمة بقره (بما يقتل به الصيد من الرمي
 وأشباهاه) أى لا يؤكل بالقر وبه قال مالك وربيعة والديث عملا باصه وقال الثوري وأبو حنيفة
 والشافعي اذا عجز عن البعير الشارذ صار كالصيد الحديث رافع بن خديج قال نزلنا بعير فرماه رجل بسهم
 فبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم اوابدكا وابدك الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
 وكلوا (قال مالك ولا أرى بأسا بما اصاب المراض اذا حسق) بفتح المجهة والمهملة وباللقاف أى ثبت
 قال ابن فارس حسق السهم المهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ القتائل ان يؤكل) للاحته صلى الله عليه
 وسلم ما اصاب بحده لبلوغه القساقى واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا
 ايبسولونكم الله) أى يتحبر وهو منه تعالى لاطه ارماعه من العبد على ما علم لا يعلم ولا يعلم وقال في قوله
 (يشئ من الصيد) ليعلم بأنه ليس من العنق العظام (تناله) أى الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الجبار
 منه وكان ذلك بالمجديدة وهم محررون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالمهم (قال مالك
 فكل شئ ناله الانسان بيده او رمحه او شئ من سلاحه فانغذه وابع مقاتله) تفسير لانغذه (فهو
 صيد كما قال الله) يشئ من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فأعانه
 عليه غيره من ماء او كلب غير معلم) لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
 (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله او بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك احد
 في أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (وسمعت مالكا يقول لا بأس
 بأكل الصيد وان غاب عنك صرعه) بنحو غارا وغيضة فلم تره (اذا وجدت به اثر من كلبك) الذى
 أرسلته عليه (او كان به سهمك ما لم يدب فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة
 مبالغا وان أنفذت مقاتله الجوارح اوسهم وهو فيه بینه قال مالك وتلك السنة وروى ابو داود
 في مراسيله جابر بن بصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رمت من الليل فاعيانى ووجدت
 سهمى فيه من القود وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله اعلانك عليه شئ أنبذها
 عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم

*(ما جاء في صيد الملمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذى اذا جرت زجر واذا أرسل
 أطاع والتعلم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل
 التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت
 كلبك المعلم وسميت فكل فهو مه يشمل ما ذابقتل لكنه يذكي وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق
 وانما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا

فلا يتدح ترصكها وذهب أحمد إلى الوجوب لجعلها شرطاً في حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك
 والجمهور إلى أنها شرط على الذكركم القادر فيجوز متروكها سهواً وعجزاً ويدل له أن الملقب بالوصف يتفق
 عند انتفائه عن عدمه من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف وتؤيد القول بالوجوب بشرطه أن الأصل
 بتحريم الميتة وما أذن فيه منها براعى صفة فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل
 التحريم وفي قوله إذا أرسلت اشتراط الأرسال للعل (مالك أنه سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر)
 كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ان اعرابياً يقول له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلاباً مكملة فأنتني في صيدها قال كل
 مما أمسك عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يعارضه حديث عدى في الصحابين قلت
 فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه لمجئ النهي على الكراهة جمعاً بين
 الحديثين وقوامه ان الموازيان حديث الأكل صحبه العمل وقال به من الصحابة صلى ابن عمر وسعد بن
 أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل اولى وقال الباجي جل شيوخنا حديث عدى على ما ذكره
 الكلب ميتاً من الجري والصدم فأكل منه فانه صار إلى صفة لا تعلق للمساك بها وبين هذا
 التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ
 بسكون الحاء مصدر مضاف لفعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر إن (مالك انه
 بلغه عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (انه سئل عن الكلب العلم اذا قتل الصيد فقال كل
 وان لم يتق) بقوية في وحدة (الابضة) بقمع الموحدة وتكسر وتضم وضاد ميمية قطعة (واحدة) وبهذا
 قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلا مما أمسك عليك
 فان السابق يرد كله قد أمسكه علينا فعمل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك
 والشافعي في الجديد لا يؤكل لنص حديث عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير إليه كما رأيت
 (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في البازي) بزنة التناضي فمعرب اعراب المنقوص والجمع بزة
 كفضاة وفي لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على ابواز كابواب ويزان كبيبان (والعقاب)
 من الجوارح انى ويسا فذه طائر من غير جنسه وقيل الثعالب قال يحمو

ما أنت الا كالتعاب فاقه * معروفة وله أب مجهول

(والصتر) من الجوارح سمي القطامي بضم التامف وتفحها ربه سمي الشاعر والاني صقرة بالهاء
 قاله ابن الأنباري (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يقفه) يفهم (كما تفقه الكلاب
 المعلمة فلا بأس بأكل ما قنات مما صادت اذا ذكرا سم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
 مكابن تعلمون ثم ما علمكم الله فكلا مما أمسك عليك واذكروا اسم الله عليه وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جواباً للسؤال عدى عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي
 يتخلص) بالتثنية لا يأخذ (الصيد من خناب) جمع مخب بالكسر وهو اللطائر والسبع كالغافر
 للانسان لان الظائر تخب يخنابها الجلد أى يقطعه (البازي او من في الكلب ثم يتر بص به فيموت انه
 لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في خناب البازي اوفى) أى فم
 (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فتتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب
 فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل بالحق الا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها (وكذلك الذي
 يرمى الصيد) بسهمه (فينسأله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع
 امكانه (قال مالك الامر يجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا ارسل كلب الجحوسى الضارى)

بأنضاد المهجة صفة لكل اى العقود بالصيد (فصاد وقتل انه اذا كان معلما) جلة بن همام عن الضارى
 (فأكل ذلك الصيد - لال لا بأس به) أى لا كرامة فيه اذ حلال بمعنى جاز قد يصامع الكرامة
 (وان لم يذكه) من التذكية ولا بن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جلة خالية اذا ما أدركه حيا و ذكاه
 لا يتوهم عدم خله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجوسى) بفتح الشين السكين الرريض
 جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أويرى بقوسه او نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من
 انظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس الصائد والذابح
 لا بما لك الالة (واذا أرسل الجوسى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذته فإنه لا يؤكل ذلك الصيد
 الا ان) يدرك حيا و (يذكى) أى يذكيه المسلم فيجعله أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس السلم ونبله
 بأخذها الجوسى فيرى بها الصيد فيقتله ويعزله شفرة) سكين (المسلم يذبح بها الجوسى فلا ياكل
 أكل شئ من ذلك) لان العبرة بالفعل لا الالة

(ملحافى صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بافاه والمعجء طرح (البحر)
 من السمك (فنهاه عن أكله قال نافع ثم أتى عبد الله فدعا بالمخضف) طلبه والباء زائدة (فقرا)
 قوله تعالى (أحل لكم) أيها الناس حلالا كنتم اومحرمين (صيد البحر) ما صيد بالجملة حال حياته
 (وطعامه) أى البحر وهو ما قذفه ميتا ونضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر
 الى عبد الرحمن بن ابي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبو عمر بن الخطاب صيد ما صيد
 وطعامه ما قذف به رواه البخارى فى التاريخ وعبد بن جيد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطائى
 حلال (مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد الجارى) بالجمع نسبة الى الجارى بلد قرب المدينة النبوية
 (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وقتوت) موتا
 (صدرا) أى السمك الذى يموت فيه من البرذكى فى النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت
 عبد الله بن عمرو بن العاصمى فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان
 (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا ليريان بما لفظ البحر
 بأسا) شدة مجوازه (مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجمار) بالجمع بلد
 قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن الحكم) الاموى امير المدينة من قبل معاوية (عن ما لفظ
 البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت و ابي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم اتوني
 فأتخبرونى ماذا يقولان فأتوهما فاسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فأتخبروه) بما قالوا
 (فقال) مروان (قد قلت لكم) انه لا بأس به ولكن أردت انهما وافقانى (قال مالك لا بأس بأكل
 الحيتان بصيدها الجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحلى ميتته)
 كما تقدم مستدافى كتاب الوضوء (قال مالك وانا أكل ذلك) حال كونه ميتا فلا يضره من صاده) وقال
 ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصرانى او يهودى او مجوسى رواه البيهقى وقال الحسن البصرى
 رأيت سبعين صييا يأكلون صيد الجوسى من البحر ولا يتلطح فى صدرهم شئ من ذلك

(تحرىم كل ذى ناب من السباع)

ظاهرة سواء كان بعد ذبه ويتقوى كانه قد قودت ودب وقتل وقدر اولا ككتاب وضعه (مالك عن
 ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي ادريس الخولانى) اسمه طائفة الله بحجته و ذال مهجة ابن عبد الله و

صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه با-تهادهم على المريح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خ-بر لا عوم فيه واما حديث جابر في الصحابين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن محوم الحجر الالهية ورخص في التحميل فهو من أدلة التعميم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة المنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب الخصة الشديدة التي اصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على المحل المطلق الذي هو محل النزاع واما كون اكثر الروايات بافظ اذن كافي مسلم فيه تقوية لا احتجاجا لان لفظ اذن دون اباح أو احل دال على ذلك وكذا لفظ رواية امر معناه في هذا الوقت للخصة ولو سلمنا انه يدل على التعميم فلا يدل على المحل لتقابل الاحتمالين ثالثا ان الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع به في الاكل لكان الامتنان به اعظم والمحكم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هذا ويتركها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومتهانأ كلون رابعها الواجب كلها الفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجب عن الاول بأنه آية التحمل مكية اتفاقا فلوقض صلى الله عليه وسلم منها المنع لما اذن في اكلها في خيبر وهي في سبعة الهجيرة وجوابه ان محل الاذن فيه للخصة كاقال تعالى الا ما اضطررت اليه في المنوع منه نصا فاذا نه لا ينافي فهمه منها المنع واما دعوى ان آية التحمل ليست نصافي المنع وحديث اسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كافي في الاستدلال على ما علم في الاصول والمحدث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يردان من اصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا معارض واما دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تقيد المحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالتحميل في غيرهما في غير الاكل اتفاقا كحمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما ما تطلب له التحميل فجوابه ان معنى المحصر فمادون الاكل الممتن به في غير التحميل فهو اضافي فلا ينافي في الانتفاع بها فيما ذكر والدليل على انه اضافي الاجماع والمحل ونحوه ركوب حيا واجب عن اشافي ان عطف الغال والحجير انما هو دلالة لاقتران وهي ضعيفة وجوابه ان لم تستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنتها بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث ان الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فحوظوا بما القوا وعرفوا لم يكونوا يعرفون اكل التحميل لغزتها في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان محل الاتقال وللاكل فانصرف في كل من السنغين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في المحصر في الركوب والزينة بل همان من اجل التزم التنجها واجب عن الرابع بأنه لو زعم من الاذن في اكلها لمن تقضى للزوم مشه في الانعام المباح كلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان بالاكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقدروري ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره محوم التحميل ويقرر بالانعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للاكل والتحميل والغالب والحجير ويقول هذه للركوب فهو اضافي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق ما كالعلى الاستدلال بشان ذروي ابوداود والذساي عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن محوم التحميل والغالب والحجير لكن ضعفة الهناري زاحم وابن عبد البر وغيرهم لم يكتبه بتقوى بظاهرا القرآن وذهب الجمهور والشافعي واهلنا على اكل التحميل بلا كراهة لظواهر حديثي جابر واسماء بنت أبي بكر وقد علمت ما فيه

والقناع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء صلحه في غنى * مفاقره أعف من القنوع
أى السؤال
يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعا إذا رضى بما أعطى واصل هذا كاد الفقر والمسكنة وضعف
الحمال فاه أبو عمر قنع برزقه رضى ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تطرف القائل
العبد حران قنع * والمحر عبدان قنع * فاقنع ولا تقنع لها * شئ يشين سوى الطمع
* (ما جاء في جلود الميتة) *

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان
الفوقية (ابن مسعود) لهذا (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى فجوزا سنداه
وأثقه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقاسم وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله مرسلًا والصحيح وصله وكذا رواه عمرو بنونس والزيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس (انه قال مرسل الله صلى الله عليه وسلم بشاة مية) بشذالاه وتخفف (كان اعطاها
مولاة) قال المحافظ لم اعرف اسمها (لميونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يونس من
الصدقة (فقال أفلا انتفعتم بجلدها وفي رواية باهاها وهو الجاد دبع) ولم يدبغ وسلم من طريق ابن عبيدة
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكننا شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا
يا رسول الله انهم مية) بكسر التعمية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حر الكلب) بفتح الحاء وضم الزاؤه بضم الحاء وكسر الراء الثقيلة رواه ثابان وفيه تخصيص الكتاب
بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى
الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما نجاسة عتيم ما عتدهم واخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن
شيا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ او دبغ لكن صح التعميد بالدباغ من وجوه كثيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على الماء كقول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك
من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماء كقول لوزكى لم يطهر بالذكاة
فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالانتفاع
ولان الجوان الظاهر يتفهم به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحيوة ومنع قوم الانتفاع
من الميتة بشئ دبغ الجلد ولم يدبغ الحديث عبد الله بن علي بضم العين ولا م صغر قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذي وبصححه ابن حبان قال المحافظ واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بهله قاذحة وبان في استناده
اعطار بابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه آخر الامرين وردّه ابن حبان بان ابن علي سمع الكتاب يقرأ
وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مضطراب واجيب بأنه يحمل على
الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى ادبما وبصحتنا وحدث الباب
تابع ما لك عليه صالح بن كيسان وبنونس في الصحيحين وابن عبيدة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به
موصولا (مالك عن زيد بن اسلم عن) عبد الرحمن (بن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح
اللام الساسى بفتح السين المهملة وموحدة ثم هزة ثم ياء نسبة الى ساس بن شجب بن يعرب بن قحطان
(المصرى) بالميم الصدوق التابى الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على اهب ككتاب وكتب المجلد
مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه اهبه للعي ونسب للحمية على جسده كما قيل له ملك لاسا كما رواه

ولذا قال ديبغ بما يحفظ الجلود كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح اقصر طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اى تنظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وفي جواز اكله ثالمته يجوز اكل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشمر قولان اصحهما عند الشافعية لا يظهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلود وهذا الحديث تابع مالك كالم عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن اسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بفتح ياء قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهلتين مصغر المدي (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بثلاثة القرشي العامري المدي التابعي (عن ابيه) نابعة مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمع ابن الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابو داود عن القسبي والترمذي والنسائي وابوداود ايضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد اربعة منهم عن مالك به

(ما جاء في يضطر الى اكل الميتة) المباح لها كلها بالنصوص القرآنية

وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الملاك عيلا او ظنا ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد ذلك قال العارف ابن ابي جرة المحكمة في ذلك ان الميت سمية شديدة فلما اكله ابتداء لا يملكه فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجموع سمية هي اشدهم سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا تضطر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان احسن ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتبرأ منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال الدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطنه الذي الفه بنظره واملاه على اصحابه وقرأه عمره كله وقال ابن الماشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرق لان الاباحة ضرورة فتستدبر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المختصة نادرة واما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واصلح للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى من اضطر غير باغ ولا عاد اى فأك كل غير باغ لانه والشهوة ولا تمتد مقار الحاجة واجب بان المراد بالبي الخروج عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايا كل منها وهو يجد جملة حالية (ثمر القوم او زرع او غنما) كانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر) بثلاثة (او الزرع والغم يصدقونه بضرورته) اى فيها (حتى لا يهدسارقا قطع يده رات ان يأكل من اى ذلك) وجد ما يرتد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك اوجب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لاضمان عليه (وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يهدسارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خبره عندني وله في اكل الميتة على هذا الوجه سمعة) بفتح حين (مع اني اخاف) لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يهدو عادين ليضطر الى الميتة يريد استجازة) بازاي (اخذ اموال الناس وزرعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت) يقضى انه سمع غيره

(كتاب القيمة)

بفتح العين المهملة واصطلاحا كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين ولده وسببت
الشاة التي تدبج عنه عقبة لانه يحاق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية لشي باسم
غيره اذا كان معه او من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يقع اى يشق
ويقطع وقد انكر حمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بأنه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو عمرو هذا
اولى واقرب الى السواب واحتمل به بعض المتأخرين بأنه المعروف لعقبة يقال عق اذا قطع ويدل له قول
الشاعر

بلادها عق الشيا بتماني * واول ارض مس جلدي ترابها

• (ومثله قول الرماح بن ميادة) •

بلادها تبطت على تماني * وقطن عنى حين ادركنى عقلى

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (ما جاء في العقبة) •

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولاهم المدي (ع رجل من بني ضمرة) بفتح الصاد المعجمة واسكان
الميم (عن ابيه انه قال - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقبة فقال لا أحب العقوق) اى
العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذى هو ذبح واحد تحزى خفية نضه
عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن افظ يشترك فيه معنيين احدهما مكروه
فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولده ولد فاحب ان ينسك) بضم السين من باب
نصر ينطق بعقبة لله تعالى (عرو لده فلفه ل) وفي جمل ذلك وكو الالى محبته مع تسميته نسكا
اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقع معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب
الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسكة ولا يقال عقبة لانه لا أعلم
احدا من العلماء الى ذلك ولا قال به واطنهم تركوا العمل به لما صح عدمه في غيره من الاحاديث من
لفظ العقبة نتهى واهل مراده من المجتهدين والافق قد قال ابن ابي الدم عن اصحابهم الشافية يستحب
تسميتها نسكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقبة كما يكره تسمية النساء عقبة وزعم بعضهم انها ابدعة تشدنا
بحديث الموطأ ولا حجة فيه لذلك ولا نفي مشروعيتها وانما انسخت بالنسبة كما ادعى محمد بن الحسن بل آخر
الحديث يثبتها وانما غابته ان الاولى ان تسمى نسكة لا عقبة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
أحمد بن ابوداود والنساي (مالك عن - عفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن ابيه) محمد بن علي
ابن الحسين بن علي (انه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن)
بأمر ابيها ففنى الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال
ما فاطمة احلقت رأسه وتصدق بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهم او بعض درهم (وحسين) ضم
التحريك روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن سميت حرا بفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني
أبني ما سميتهم قلنا حرا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد الحسن
فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشير ومشير اسناده صحيح ومحسن بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزيد) ولدت في حياة جداه وكانت ايده جزة عاقلة لها
قوة جنان وتروجهما عبد الله بن عمار جعفر فولدت له - ايا وأم كلثوم وعونا وعبا ومحمدا (رام كلثوم)

ولدت قبل وفاة جدنا صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقا ثم تزوجها بعد موت عمر عن بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوها عبد الله بن جعفر ثم مات عند فتزوج اختها زينب (فتصدقت بربذة ذلك فضة) بمخمل أزره صلى الله عليه وسلم كإمره في الحسن وبمخمل أمه فأقامت ذلك على أمره لماني الحسن بكرا قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة وأودونها الباجي التصديق بربذة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فأمره بقواعنه وما وميطوا عنه الأذى فدره ابن مجلاب تبعه اللاصهي بمخلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصري سكن في الطبراني ومخاط عنه الأذى وبمخلق رأسه فطهفه عليه فالأولى جل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ابن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (انه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بربذته فضة) فيذب ذلك وبالذهب أيضا

* (العمل في العقيقة) *

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الأعضاء باها) لانه كان من أشد العناية اتباعا للسنن فيجب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث) لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد (التميمي) تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت أبي يستحب) وفي نسخة يقول استحب (العقيقة ولو بصق) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقليد والمسألة كقول صلى الله عليه وسلم لعمرى القريش ولو أعطاك بدبرهم وكثرة وله في الأمة ثم اذازنت فيه وما ولو نظف لاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية الا من شد من لا يمتد بخلافه انتهى مالك انه بانها عتق عن حسن وحسين أبي علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق ابي يعقوب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين كدشا وكشبا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عتق صلى الله عليه وسلم بكلمتين كمشين (مالك عن هشام بن عروة ان أمه عروة ابن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنه الذكور والاناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عتق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث) قياسا على الضحية فان الذكر والانثى فيها متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عم له فأنخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امران يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن واقته انه لما اختارت الرواية فيما عتق به عن الحسين ترجح تساوي الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية (ولست العقيقة بواحدة) صكا الاضحية بجماع ان كلا راقدم بغير جنسية ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى حجة الأب فلو وجدت ما قال ذلك (ولكنها استحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوي وحلا لامر على الاستحباب لان القاعدة ان الامرازم صلح على الوجوب جعل على التذب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم انها من زعم أنها بذعة اذ لو صنعت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام فترهن بعقيقته تدع عن يوم السابع وسعى ويحلق رأسه رواه أحمد و أصحاب السنن والمحاكم واليهي عن سمرة

وصحبه الترمذى والمحاكم هو اعلم به منهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مورس ابن في البخارى ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ في كتابه عنى هذا قال الامام احمد مرتين اى محتسب عن الشافعية لو ولد له اذ مات طفلا اى فشيءه في عدم انفكاكهما من الزمان حتى يدر مرتبه قال الحافظ اى وهو جيد وتعبان شفاقة الولد لو ولد له ليست باولى من العكس وبأنه يقال ان يشفع لغيره مرتين فالاولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان الذى طمنه حين خروجه من بطن امه له فى اسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (فن عق عن ولده فانما هي بمنزلة التسك) الهدايا (واختبايا) فقصور بالدم والأبل والبرص بخلافان قصر ما على الغنم لورود المشاة فى الاحاديث السابقة لكن روى الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابن ربه الغنم (لا يحوز فيها عوراء) بالمد تأنيد عور (ولا يحفظاه) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة) ولا مريضة ولا يسباع من شدة (لا حارها يركس عظامها) جوارا تكديبا للجاهلية فى تخرجه من ذلك وتغصيلهم اياها من المفاصل (لا يركس عظامها) جوارا تكديبا ولا يلتفت الى من يقول فأنتم التفاضل بسلامة الصبي وبأنه اذا اصل له من ذلك الاتساع لباطل (وبأكل اهلها من محها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمه) اى يكره لغيره ولا عمل سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع غلام عقيقة أمر بقواعزه دما وأميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تغفله من تطليخ رأسه بدنها ولو فسر بما طمته الشعر فكذلك لان اذا أمرنا به لانظفة باجماع فلان لا يقربه بالدم للجنس اولى وروى أبو داود عن بريدة الصخامى قال كان فى الجاهلية اذا ولد لاجدنا غلام ذبح شاة واغرسه بدنها فلما جاء الله بالاسلام كان ذبح شاة ونضق رأسه ونظفه بزعفران واليه اشارة فى الرسالة بقوله وان خلق رأسه مخلوق يدلان الدم الذى كانت تغفله الجاهلية فلا بأس بذلك

* (كتاب الفرائض) *

أى مسائل قسمه الموارد جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لها بهما من السهام المقدرة ومثلت على غيرها والفرض لغة انقضاء وشرعا نصيبه وللوارث ثم قبل العلم بمسائل الميراث علم الفرائض ولعلمها به فريضة وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (ميراث اهل بيته) *

(مالك الامرا المجتمع عليه عندنا واذى أدركت عليه اهل البيت فرائض الميراث من ميراث اولاد من والدهم أو ولدتهم انه اذا توفى الاب أو الام وترك اجداداً أو ساءه للذ كمثل حظ الانديين) أفضله واختصاصه بزوجهم ما لا يلزم الاثنى من الجهاد وغيره اى للذ كرمهم أى من اولاد كرمهم الذى تعلق الانسان بولده اليه لانه مفهوم كقوله هم الصمن منون بدرهم ويبدأ بكرميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلق وبدا يحظ الذ كرمه قبل للانديين مثل حظ الذ كرا والاثنى نصف حظ الذ كرمه لفضلته كما ضعف حظها لذلك ولانهم كانوا يورثون الذ كور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فى كل كفى الذ كور ان ضعف لهم نصيب الاناث فلا يتبادر فى حظههم حتى يجرم مع ادلائهم من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أى اذا اجتمع ذكروا نثارا كان له سهمان كان لهما سهمين وانما فى حال الانفرد فالابن يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلث والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفرد بقوله (فان كان نساء) خلاصا عنى بنات ليس مهن اب (فوق اثنتين) خبر بان لكن

اوصفة لئساء أي نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا مترك) الميت وكذا الاثنان لانه للاختين بقوله
تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالثلثان أولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فتح الاثنى أولى وفوق قيل
صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثلثين الثلثين من جعل الثلث
لواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفردة (فلهما النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد
لانه جعل له مثل حظه ما وجد جعل للاثنى النصف اذا انفردت فلذلك المنفرد ضعف النصف وهو الكل
(فان شركهم) بفتح المجمة وبالراء المحففة المكسورة (أحد بقرضة مسماة) كقوله تعالى ولا يوبه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم: كبدئي) بضم الموحدة
وكسر الدال بعدها هـ زة (بقرضة من شركهم ثم كانوا ماتوا) ذلك بينهم على قدر وارثتهم) للذكر
مثل حظ الاثنتين (ومنزلة ولد الابناء الذكور) يمكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكورهم واناثهم
كانا هم يرثون كما يرثون ويحسب الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكره لانه ميراث لاحد من ولد
ذلك قوله **وله صلى الله عليه وسلم** أمحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري
والصحاب الستين الثلاثة عن ابن عباس واولى من الولي يسكون اللام وهو القرب أى لا أقرب أقارب
الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنته فأكثر من ذلك من
البنات للصلب فانه لاميراث ابنت الابن مهنه الآن يكون مع بنات الابن ذكرهم من المتوفى
بميراثتهن) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والقاء بعد (منهن فانه يردي عن هو
بميراثته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مفعول براد (ان فضل) كبنات وزوجة فيسبغونه بينهم
لذلك مثل حظ الاثنتين أى نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ لهم) لاستعراق
الفروض وان لم يكن لولد للصلب الابنة واحدة فلهما النصف) بنص التران (ولا بنات ابنة واحدة كانت
أوأكثر من ذلك من بنات الابن من هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس) تكملة الثلثين لما رواه
البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف
واخت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انان المهتمدين
أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت فأخبر
أبو موسى يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا المحرف فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه
ابن مسعود وفي جواب أبي موسى اشعار بأنه يرجع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر
هو من المتوفى بمنزلة واحدة فلا قرينة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك
الفضل لذلك الذكر وان هو بمنزلة) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء لذلك مثل حظ الاثنتين
وليس لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أى دليله كما
(ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) بأمركم (الله في اولادكم) بما ذكر (لذلك) منهم (مثل حظ)
نصيب (الاثنتين) اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة فلهما الثلث وله
الثلثان واذا انفردت حاز المال وفيه دلالة كما اشار له الامام على دخول اولاد الابن في لفظ اولاد لاجتماع
على ارثهم دون اولاد البنت (فان كن) أى الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا مترك) الميت
(وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلهما النصف) ولأذكر ابنتين في الآية فقال ابن عباس لهما
النصف لانه تعالى شرط في اعطاء ابنت الثلثين أن يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل
بالسنة وقيل بالقياس على لآخوة اللام لان الاثنتين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل

(وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا بن ذكرا فانه يبدأ بمن شركه الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السادس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السادس فما فوقه فرض
للاب السادس فريضة) يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة واران وابنتان فالزوجة الثمن ثلاثة
وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السادس اربعة فيعالم فيها بمثل ثمنها تصير بعا وعشرين ويتقص كل
واحد تسع ماله لان الاب لا يتقص عن السادس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولدا بن ذكرا كان ابنتي او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكر او كانوا اثنا من ام
واب) اي اشقاء (او من اب) فقط (او من ام) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولدا بن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كما في حديثين فقط) يقال لهما الفزان
لان الام عتبت باعطاءها الثلث لفظا لا حقا (واحد في الفريضة من ان يتوفى رجل ويترك امرأته
وابويه فلا امرأته الا ربع ولا ابوين) (واحد في الفريضة من ان يتوفى رجل ويترك امرأته
ثانية الفريضة من رأس المال) والثالث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولا يورثه) أي الميت (لكل واحد منهما السادس) بدل من ابويه باعادة العامل فائدة هذا بدل
افادة ثمنها لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السادس لكان ظهرا مشتركا كما قامه ولو قيل لكل واحد
من ابويه السادس لذهب فائدة التاكيد وهو لتفصيل بعد الاجمال لو قيل لابويه لسدس
لا وهم قسمة السدس عليهم على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكر او ابنتي او ابن ابن
بالشعول والاجماع (فان لم يكن له ولد وورثته ابواه) ابوه و ثمة فغالب الذكر (فلاة) الثلث مما ترك
واخذت ظاهرا بن عباس فقال تأخذها كمال في مسألة زوج وابوين وزوجة وابوين فبزيد ميراثها على
الاب اخرج الدراري وابن ابي شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اني قد كتبت
الله تعالى ثلث ما بقي فقال انما انت رجل تقول بربك وانما رجل يقول برأبي لكن رأي الجمهور وانها
لو أخذت الثلث المحقق فيهما لا ادى الى مخالفة القواعد ان الاب اقوى في الارث من الام بتبديل
ان له نصف حظها اذا انفردا فلو أخذت في زوج وابوين الثلث المحقق فيعتب محكمي ان للاب مثل
حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر او ابنتي يدلان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها
من القواطع (فان كان له اخوة) ذكورا واناث اشقاء اولاد اولاد (فلامه السادس) مما ترك
(فضت السنة ان الاخوة اثنين فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يجزئ الاثلاثة روى
البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرذان الام عن الثلث قال الله تبارك
وتعالى فان كان له اخوة فالأخوان ليسا لسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطع ان اغرب ما كان
قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية ايضا من قال لا يجزئ الا اخوات لان لفظ الاخوة
خاص بالذكور كالبنتين والمجمهور على خلاف ذلك أيضا

* (ميراث الاخوة للام) *

(قال مالك الامرا مجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا
أو نانا شيئا) مقبول يروثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع مجد أبي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى
ذلك) المذكور من الستة (يفرض للواحد منهم السادس ذكر او ابنتي فان كانا اثنتين فالكل
واحد منهما السادس فان كانوا اكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فمهر شركاه في الثلث يقسمونه بينهم
بالسواء للذكر مثل حظ) نصيب (لاني وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز

(وان كان الميت (رجل يورث) منه صفة رجل (ككلالة) خبر كان أى وان كان رجل موروث منه ككلالة او يورث خبر كان وككلالة حال من ضمير يورث أى لا ولده ولا والد على الاصح معنى الككلالة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (او امرأة) عطف على رجل (وله أخ او أخت) أى من أم كقراهه سمدن أبى وقاص أرحه سمدن منصور وغيره (فكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) لانهم ورثوا قرابة الام وهى لا ترث أكثر من الثلث (فيكان الذكر والاثنى فى هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة صريح فى التسوية ولا سيما وقد بين المراد فى غيرهم

* (ميراث الاخوة للاب والام) *

(قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أى الاشقاء (لا يرثون مع الولد الذى ذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذى ذكر شيئا ولا مع الاب دينا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تخمية أى قريبا احترازاً من الجداً أبى الاب (شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدياً أباً أباً ما فضل من المال) مفعول يرثون (يكفون فيه عسمة يبدأ بمن كان له أصل فربضة مسماة يعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام) أى الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا وانا مالاً ذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عسمة يستقون باستغراق ذوى الفروض السهام (قال وان لم يترك المتوفى أباً ولا جدياً أباً ولا ابناً ولا ولدان ذكران أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فبا فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم) فى الميراث (فريضة مسماة يعطون فرائضهم ما فضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أى الاشقاء (فباشئ) لاستغراق اصحاب الفروض للسهام (فاشتركو مع بنى الام فيها) لان الام تحمهم (وتلك الفريضة) المقبلة بالمحاربة والمشاركة وغير ذلك (هى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمتها واخوتها لامها واخوتها لابنها وأمتها وكان زوجها النصف) اذ لا ولي يحجبه عنه (ولامه السدس واخوتها لامها الثلث فليفضل شئ بعد ذلك) للاشقاء فاشتركو بنو الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى) وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فزادهم الاب الاقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث) صفة المخبر (ككلالة) أى لا ولده ولا ولد (وامرأة) تورث ككلالة (وله) أى للمورث ككلالة (أخ او أخت) أى من أم وقراهه ابن مسدد وغيره (فكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أى من واحد (فهم شركاء فى الثلث) يستوى فيه ذكرهم وانثاهم (فان ذلك شركوا) أى الاشقاء (فى هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه) فلذا اشتركو فى الثلث

* (ميراث الاخوة للاب) *

(قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذ لم يكن معهم احد من بنى الاب والام) أى الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانتاهم الا انهم لا يشتركون مع بنى الام فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الاب والام) وهى السابقة فوق هذه الترجمة (لانهم) أى الاخوة

للأب (مخرجوا من ولادة الأم) أي أمهم الم تادهم الأم (التي جمعت والثلث) أي الأشقاء إذا لام مختلفاً فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) وموضعا لما حكى عليه الإجماع (فإن اجتمع الأخوة للأب والأم والأخوة للأب فكان في بنى الأب والأم ذكر فلاميراث لأحد من بنى الأب) لتقديم الأشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنوا للأب والأم امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث) اثنتان فصاعداً (لا ذكر مهن فانه يفرض للاخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس ثمة الثلثين فان كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فرضة لهم وسداً بأهل الفرائض المسماة فيهمون فرانصهم) فان كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للأب كمثل حظ الأثنين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كافي المشتركة السابقة (فان كان الأخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولاميراث مهن للأخوات للأب الا ان يكون مهن أخ لأب فان كان مهن أخ لأب بدى بمن شركه بفرضة مسماة فاعطوا فرانصهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الأخوة للأب للأب كمثل حظ الأثنين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبية يسقطون باستغراق الفروض (ولبنى الأم مع بنى الأب والأم ومع بنى الأب للواحد السدس وللأثنين فصاعداً الثلث للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء لوراثتهم بالأب

* ميراث المجد *

(مالك عن يحيى بن سعيد) لانصاري (انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان) صحخرن حرب الاموى (كتب الى يزيد بن ثابت) الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد (يسأله عن المجد فكتب اليه يزيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن المجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخليفة قبلك) يعني عمرو وعثمان (يعطيه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الأخوة لم يقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان المجد يقاسم الأخوة للأب والأخوة للأم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الأخوة اعطى للمجد الثلث وفي فونديا جمع الفرارزي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في المجد مائة قضية مختلفة واستبده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع المجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة أو أكثر ورثها رواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال اني لا أحفظ عن عمر في المجد مائة قضية كلها يقضى بعضها بعضها (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) يقع القاف وكسر الموحدة واسكان التختية وصادهم ملة مفتوحة فهما (ابن ذؤيب) يذال معجمة مصغرة الخنزاعي المدني تزيل دمشق من اولاد العصاة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين) ان عمر بن الخطاب فرض للمجد الذي يفرض له الناس اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث (مالك) انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للمجد مع الأخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك المجد مع الأخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه وللأخوة ما بقى (قال مالك والاميراجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلادنا ان المجد أبا الأب لا يرث مع الأب ذيناشيا) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فرضة) كالأب ومع بنت ابني ابن وان سفل فصاعداً السدس فرضا والباقي تعصبا وفي الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الامة خيلاً لانتخبته ولكن تحلة الاسلام أفضل فانه أنزله ابن (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى

أما واختالايه بدأ باحدان شركه بفرضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس
 خافوقه فرض للجد السدس (فرضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والمجد والاحوة للاب والام
 اذا شركهم احد بفرضة مسماة بيد ابن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم بما بقي بعد
 ذلك للجد والاحوة من شئ فانه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجدا عطيه) والمجد وبين الافضل بقوله (الثالث
 مما بقي له وللأخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمنزل حصه احد هم
 او السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجدا عطيه الجدا وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
 للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فرضة واحدة) تسمى الا كدرية وبالغزاه (تكون
 قيمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفرضة امرأة توفيت وتركت زوجها واولادها واحتبا لامها وابيها) أي
 شقيقتها ومنه الاخت للاب (وجودها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للاب
 والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت) الشقيقة والاب
 للاب (فتقسم أولادنا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلثه) والاربعه لا تنقسم
 على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بولها تسعة في ثلاثة فللزوجة ثلاثة في ثلاثة يسدسة وللأم انسان
 في ثلاثة بسبعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة (وهي اراث الاخوة للاب مع الجدا اذا لم يكن معهم اخوة للاب
 وأم كبريات الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذکرهم وان شامهم كانوا جميع الاخوة للاب والام
 والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام مع اداون الجدا باخوتهم لا يبرهنهم فيكونهم ككبريات الميراث بعددهم)
 ثم يجمعونهم وعبر بالمقابلة لانهم يعدونه على الجد وهو يسقط عددهم وبعد الثالث خاصة فيحصل منه عدد
 لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرز يد من بين العصبات في معادته الجدا بالاخوة للاب
 مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء التساين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب
 لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجدي التسامية قال وقد سأل ابن عباس
 زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأي كما تقول أنت برأيك انتهى (ولا يعادون بالاخوة للام لانه
 لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ الجدا فانه يكون
 للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب
 والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تصاد الجدا باخوتها الا بها ما كانوا فاحصل لها ولهم
 من شئ كان لها ولهم ما بينهما وبين ان تسدسهم فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله
 فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها الا بها فضل عن نصف رأس المال كله) لذي اختصت به (فهو ولاخوتها
 لا بها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ له) لانهم عصبه

(ميراث الجدة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عثمان بن اسحاق بن خزيمة) بمجتبى بين بينهما راه
 مقطوحات القرشي السامري المدني وثقة ابن معين في روايه وقال ابن عبد البر لا عرف عثمان هذا
 بما كثر من روايه ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك بروايه ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب)
 الخزاعي يكنى ابا اسحاق ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأبى به النبي صلى الله عليه وسلم
 لما ولد فدعا له وقيل ولد اول سنة الهجرة وتقبوه وذكروه ان شامين في الصحابة وقال ابن قانع له رواية
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابن
 اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها
 وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى محمد بن يونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا

الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو اويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك (أنه قال جاءت الجذة أم الام (أبي بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها (فتسأل لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجى حتى أسأل الناس) عن ذلك (فقال الناس) بعد ما صلى الظهر ركفي رواية عبد الرزاق عن معمر (فقال المغيرة بن شعبه) بن مسعود التقى أسلم قبل المدينة وولى إمارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمس من على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك) مر يد زيادة الثبت والاستظهار مع الامكان وشوا الحديث لا عدم قبول خبر الواحد (فتسأل محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال محبة لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجذة الاخرى (أم لآب كارهة ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته (الاعيرك) اى أم الام (وما أنا برائد في العرائض شيئا) حتى أقبس (ولكنه ذلك السدس فان اجتمعت ما هو وينسكا) بالسوية (وأيت كما خلت به) اى انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قاله أبو عمرو ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة فاضيا وبعت كتب بن سوري الى البصرة فاضيا وقال مالك اول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال اتنا محمدتان) أم الآب وأم الام (لى أبي بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس لتي من قبل الام) لانها التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم (فتسأل له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة كما في سنن البيهقي (اما) بالفخ وخفة الميم (انك تركت التي لومات وهوى كان إياها رث) لانه ابن ابنتها وتعطن من لومات وهوى لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الله باخليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر لسدس بينهما) وكأنه لم يبلغ عمره فقال ما كان القضاء لا لغيرك راد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للمحدثين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحاق عن عباد مرسل اى متقطع (مالك عن عبد بن سعيد) أخى يحيى ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحمار بن هشام كان لا يفرض الا للحدثين) أم الام وأم الآب (قال مالك والامر بالمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلادنا ان الجذة أم الام لا ترث مع الام ذنبا شيئا) لادلائها بما فهمت منها (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجذة أم الآب لا ترث مع الام) لانها تنقطعها (ولا مع الآب شيئا) لانها أدلت به (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت المحدثان أم الآب وأم الام وليس للمتوفى ذنوبهما أب ولا أم فاني سمعت ان أم الام اذا كانت أقدمهما) أقرهما للمتوفى (لها السدس دون أم الآب) اى الام التي من جهة وهي أم امه (فان كانت أم الآب أقدمهما) أقرهما والعدى انما هي التي من جهة الام كأن أم الام (اذا كانت في القعد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من المحدثات الا للحدثين) أم الام وأم الآب وان عليا فاحدهما من ليس بينهما وبين الميت ذكر اصلا والثانية من بينهما وبينه ذكر هو الآب فقط فأم الآب وأم امه وان علمت ترثه

وابا مات جده لامة فلا تراث تفاقا واما مات جده لايه فلا تراث عند مالك واحج بقوله (لانه بلغني) في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثت الجدة ثم سأل ابو بكر) في خلافته (عن ذلك حتى اناه التبت) بفتح لموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورثت الجدة) أم الام كبرياء ابن وهب (فأنفذ لها ثم اتت الجدة الاخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقتل لها ما انما يرايد في القرن نض شة فان اجتمعما فهو وينسكا ابتكناخت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم يعلم ان احد ورثت غير جدته منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء: لانه لم يصح عنده ولم يبلغه تورث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجدة لاب

(صيراث الكلاله)

قال ابو بكر الصديق هي من لم يرته اب ولا ابن اخرجته ابن ابي شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابو بصير عمرو بن شريك التميمي ما رايتهم الا توأما واعلى ذلك رواه مدارق باسناد صحيح قال ابو بصير وفيه مد من تكاليف النسب أي تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه اخذ طرفه من جهة الولد والولد وابس له فيه ما اخذ وهو قول البصريين قالوا وهو ما جاز من الاكليل كان الورثة احاطوا به وابس له اب ولا ابن وقيل هو من كل رجل يعرقت النسب به عن اب وطال انتسابها وقيل الكلاله من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الولد وقيل هم الاحوة وقيل من الام وقال الامري سمي الذي لا والده ولا ولد كلاله وسمى لوارث كلاله رسمى الارث كلاله وعن عطاء هي المال وقيل القربضة وقيل الورثة والمال وقيل بنوالم نسوهم وقيل العصبه وان بعدوا وقيل غير ذلك واكثره اختلاف فيها مدح عن عمرانه قال لم قل في الكلاله شيئا (مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى والاكثر وصله التميمي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمرانه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختافت الورثة في اول النساء لاحوة للام وفي آخرها اشقاء و الاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفك من ذلك الآية التي انزلت في الصف في سورة النساء) كذلك في وعند القهني في آخر حقة النساء قال الواحدى انزل الله في الكلاله آيتين احدهما في الثماء وهي في اول النساء والاخرى في الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجت في الكلاله وما اغظت لي في شيء ما اغظت لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وروى الحاكم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلاله قال اما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يكفك في الكلاله وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعاني من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستنباطه بقوله يكفك الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزومه ايضا حله طعن بعض المحدثه على عمر بهذه القصة مما بان به جهاهم (قال مالك والامر عندنا لجمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادرت عليه اهل العلم بلدان ان الكلاله على وجهه فاما لا يقاتي انزلت في اول النساء) في الشتاء من قوله يوصيكم الله في اولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلاله) ابو يورث خبر وكلاله حال من ضميره (او امرأة) تورث كلاله (وله أخ وأخت) من أم كما قرنه ابن مسعود وابن ابي وقاص (فابكل واحد منهما المدس) مما ترك (فان كانوا اكثر من ذلك) انه بن فصاعد (فهم شركاه في الثلث) يستوى فيه ذكروه وانثاهم (فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاحوة الام حتى لا يكون)

يوجد (ولد ولا ولد) للبت (وأما الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيغة (قال الله تبارك وتعالى
 يستقونك) أي يستخبرونك في الكلاله والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة
 فافتاني فتوى وقتيا وهذا السمان وضما موضع الافاء ويقال أفتيت فلانا في رؤاها قال تعالى يوسف
 أيها الصديق أفتاني سبع تترات سمان ومعنى الافاء اظها للمشاكل (قل الله يفتكم في الكلاله)
 متعلق بفتيكم على أعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو عمل الاقول لا ضمير في الثاني وله نظائر
 في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا كتابه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يا رسول
 الله ما الكلاله قال من لم يترك ولدا والدا فورثته كلاله (ان أمرؤ) مرفوع يعمل بفسره (هلك)
 مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذي ولد أي ابن وان وقع ولد على الاخي لان الابن
 يسقط الاخوة ولا تنقطعها البنت (وله أخت) شقيقة والاب (فإنها نصف ماترك) الميت والغاء جواب إن
 (وهو يرثها) جملة استثنائية لا محل لها من الاعراب رالة على جواب الشرط وليست جوابا خلسافا
 للكوفيين وأبي زيد والضميران عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما ومن باب قوله

وكل أناس قاروا قيد فعلهم * ونحن خلعتنا مقدمه وسار

والله لك لا يرث فالعني وامرؤ آخر غير لها لك يرث أمته اله اخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان فلا شيء
 .. من استات .. بلع .. من س .. فرض البنات وهذا في الاخ للاويين والاب فان كان لام ففرضه
 السدس كما في اول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنين) أي فضاء الانهائرت في جابر وقد كان له
 اخوات (فلهما) اولهن (الثلاث ماترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب
 المذكر (رجالا ونساء) ذكرها وانانا (فلذا ذكر) منهم (مثل حظ الانيسين) حذف منهم لدلالة
 المعنى عليه (بين الله لكم) شرائع دينكم (ان تضلوا) مفعول لاجله يتقدم مضاف أي كراهة
 ان تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة بعد ان والتقدير ثلاثا تضلوا قالوا
 وحذف لاسانغ ذائع (والله بكل شيء عليم) به - لم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعد عنه الميراث
 وفي الصحيح عن البراءة آرية تزات خاتمة النساء قل الله بفتيكم في الكلاله أي من الفرائض (قال
 مالك فهذا الكلاله التي تكون فيها الاخوة عصبه اذا لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلاله
 فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك) أي بيان اولوبه (انه يرث مع ذكور ولد
 المتوفى السدس) بانفاق الاب (والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا) بل يسقطونهم
 (وكيف لا يكون) المجد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى
 فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشتاء ارباب (وبنوالام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
 يجب الاخوة لادم ومنه هم مكانه) بازفع فاعل أي وجوده (الميراث) مفعول (فهو اولى) أي أحق
 (بالذي كان لهم) لولم يكن المجد (لاهم سقطوا من أجله ولوان المجد يأخذ ذلك الثلث أخذهم بنوالام
 فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لولم يكن جد (وكان الاخوة للام هم اولى) أحق (بذلك
 الثلث من الاخوة للاب وكان المجد هو اولى به من الاخوة للام) واقه نظا اولى في هذه الالفاظ ليست
 للتفضيل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه اورده في مقام الاستدلال

* (ما جاء في العمه) *

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) باله حلة والزاي الانصارى التجارى المدنى
 قاض بها (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) بضم الزاي رفع الزاه بالقافي بطن من الانصار
 (انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى) بكسر الميم واسكان الراء وسين مهمله

فتحتية آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فمناصلي الظهر قال) لمحا جبهه ومولاه (بارفا)
 بفتح التحتية واسكان نراه وبالغا آخره ألف مخضرم أدرك المجاهلية وجمع عمر بن خليفة أبي بكر قد دم
 في الصلاة (علمت) أحضر (ذلك الكتاب الكتاب كتبه في شأن اللمة ففسال) بالنصب في جواب الامر
 (عنها ونستخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأقرب به برفا) وكما أنه بعد ما أتاه تغير
 ما كان رآه من سؤال الناس ففهم على محوه (فدعا شور) بفتح الفوقية ناء يشبه الطشت (اروقح)
 بالشك والمراد طلب ما يدبر منه - ما (فيه ماء فمحا ذلك الكتاب) ثم قال (لورضيك الله وارضته
 أفرك) أثبتك في كتابه كما أفرك النساء الوارثات فيه (لورضيك الله أفرك) أعاده لنا كدوقيل أفرك
 حتى أسأل واستخبر (ممالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبة لمجده لشهرته (أنه) مع أباه كثيرا وتول
 كان عمر بن الخطاب - يقول عجب اللمة تورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيئا

* (ميراث ولاية العصبية) *

(ممالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل البريلدنا ان الاخ للاب
 والام اولى بالميراث من الاخ الاب) لانه يدل بجهتين (والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ الاب
 والام) لانه أقرب ثلاث (وبنوا الاخ للاب والام اولى من بنى الاخ للاب) لادلائهما بجهتين مع استواء
 الدرجة (وبنوا الاخ للاب اولى من بنى ابن الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنوا الاخ ولى من العم أختي
 الاب للاب والام) لقربهم والعم اخوال الاب للاب والام اولى من العم أختي الاب للاب) لادلائه بالجهتين
 (والعم أخوال الاب للاب اولى من بنى العم أختي الاب للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب اولى من
 عم الاب أختي أي الاب للاب والام) أي الشقيق أقرب الاول فحاصله ان تديم الشقيق التماهو
 مع التساوي فان كان الذي للاب أقرب فكم كما أشار إليه حيث (قال مالك لكل شئ سئلت) بفتح التاء
 للخطاب (عنه من ميراث العصبية فانه على نحو هذا) أي مثله (أنسب المتوفى ومن يتار عن ولاية من
 عصبته فان وجدت احدا منهم - يلقى المتوفى الى أب لا يبقاه احدا منهم - الى أب دونه فاجعل ميراثه للذي
 يلقاه الى الاب الا في دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأفاد بهذا أيضا ان اولى في كلامه كلها هي
 انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدتهم كلهم بلقونه الى أب واحد يحجمهم جميعا فانظر أقدمهم)
 أقربهم (في النسب فان كان) الاقدم (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف) أي لا بعد
 (وان كان ابن اب وام) مبالغة فلا شئ للاب بعد الشقيق مع الأقرب الذي لاب (فان وجدتهم مستويين
 يتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أب اوبنى أب
 وام) معا (فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواء
 منهم إنما هو اخو ابى المتوفى لايه فقط فان الميراث لبني اخى المتوفى لايه وامه) لانه يدل بالجهتين
 (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام)
 ذوو القربان (بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه حكمة
 الميراث والآية وان كان سابقا في انهم اولى في الارث من التوارث بالايمان والهمزة المذكور في الآية
 التي قبله لكن الامام استدلل بعموم لفظها على ما ذكره ايضا (قال مالك والنجار ابوالاب اولى من
 بنى الاخ للاب والام واولى من العم أختي الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن
 الاخ للاب والام اولى من المجد بولاء المولى) فيقدم على المجد

* (من لاميراث له) *

(مالك الامرا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) تاكيد لسابقه (والذي ادركت عليه اهل العلم باننا ان ابن الاخ للام والمجد ابا الام والمجد ابا الام والمجد ابا الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا) ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال (وانه لا يرث امرأته ابعد نسبا من المتوفى عن سعي في هذا الكتاب) يعني الاربع المذكورة (برجها شيئا وأنه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين) في الكتاب والسنة (وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السدس والثلاث (وميراث البنات من ابينهن) ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع والثلث (وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب) في قوله وله اخت فلها نصف ما ترك الا بية (وميراث الاخوات للام) في آية لستاه وان كان رجل يورث كلاله وامراة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس الا بية فهو لا الخمس نسوة الوراثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت المجددة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) انه اعطاها السدس (و) السابعة (المراة ترث من اعتقت هي نفسها) بالرفع تاكيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم) ومن جملة الموالى الاثنى العتقة

* (ميراث امر المثل) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قوشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بنهم العرس وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو يفتح الدين ولا بن القاسم عمرو يفتح الدين ويحيى بن بكير عن مالك بالثلاث عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بنهم كبروا ويحيى والاكثر ذكر ابن مهيدي ان مالك قال له ترائي لأعرف عمرو بن عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنان عمر وعمرو وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولون عمرو الاما الكافة قال عمر وراجمه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو وأي أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقان الكبر الغلط لا يسلم منه احد والمجاهة أولى أن يسلم لها وأبي المحدثون أن يكون الاعرجو بالواو قال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا امرأة وثقة بته منه فما قال الاعرجو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهوم فيه وروى ابوالفضل السليمان عن معمر بن عيسى قال مالك الناس يقولون انك تختفي في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن المحكم وانما هو مساوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطي ومن يسلم من الخط وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثلا للسكر وتعبه العراقي أنه لا يلزم من فقد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع كل كلامهم ثقة نكارة المتن ولا شذوذ بل المتن على كل حال صحيح بخاتمه أن يكون السندي متكررا أو شاذا المختار الفقه الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السندي والتمن (عن أسامة بن زيد) المحاسب المحب رضي الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع اصحاب ابن شهاب فانخصره مالك كانه قصدا في النكمة التي للقول فها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الثرميه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر فلا عكسه كما نكح نساءهم

ولا يتكلمون نساءه وأولادها من الكافر لا يرث المسلم فلا تدخل للقول فيه للاجماع عليه. قاله ابن عبد البر
وهو معلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يعلو ولا يعلى وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك
قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وبقها الامصاران المسلم لا يرث الكافر فان
الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجية فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك
فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ينقل الائمة الحفظات الثقات
فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) المقرب بن
العابدين المدفون بالمدينة عنده الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر يصح (انه أخبره
انما ورث اباطالب) عندهم انى أو اسمه وكنيته واحد وشدة من قال اسمه عمران بن هرقول باطل
(عقل) بفتح العين وكسر الالف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول
سنة ثمان (وطالب) الذي يكتب به ومات كافر اقبل بذر لانهما كانا كافرين وقت موت ابى طالب
(ولم يرثه على) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعاليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخارى
(قال) علي بن حسين (فلذلك) أى لان المسلم لا يرث الكافر (تركا نبينا) اى حصه جدهم على من
ايه ابى طالب (من الشعب) بكسر فاء سكان كان منزل بنى هاشم غير مساكينهم كان هاشم ثم صار لابنه
عبدالمطلب فسمه عبدالمطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار لابي صلى الله عليه وسلم حظا به كذا
قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة ابيه فلعل اعمام المنطقي - لعلمه - حظا به
لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من اعمامه وان عبدالمطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار لابي
صلى الله عليه وسلم حظا به وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعا او الا فلا اشكال قال الحافظ
وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوائل الاسلام لموت ابى طالب قبل الهجرة فيقول ان الهجرة لما وقعت
استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابوطالب وكان وضع يده على ما خلفه ابوالنبي صلى الله عليه وسلم لانه
شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات ابوطالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب
وتأخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف ابوطالب ومات طالب قبيل بذر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم
الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قديما ذلك الدهر وكهاها واقرب صلى
الله عليه وسلم عقيل على ما خصه هو تفضلا عليه واسمته وتولية والتخصيص التصرفات الجاهلية كما
تصح انسكتهم وحكى الفاكى ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل حتى باعها المنجد بن يوسف اخى الحجاج
بمائة الف دينار (مالك عن يعقوب بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمدا بن الاشعث) بن قيس الكندى
الكرى في ثقة من كبار التابعين ووهب من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين (اخبره ان عمه له يهودية
اونصرانية توفيت وان محمدا بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها اهل
دينها) وكذا رواه بن جرير عن عمرو بن ميمون عن الفرس بن قيس عن عمر خلاف ما رواه ثورى عن
سجاد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الذمك نرثهم ولا يرثوناقاله بن عبد البر لمعل عمر رجوع عن هذا الى
ما قبله (ثم اتى عثمان) في خلافته (فسأله عن ذلك فقال له عثمان ترى نيت ما مال لك عمر بن
الخطاب يرثها اهل دينها) وفائدة ذكر هذا وتوضوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقة احتمال
نسخ وتابع مالك في رواية هذا الاثر ابن جرير وابن عبيد وغيرهما عن يحيى بن سعيد بن كفى التمهيد
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن اسماعيل بن ابي حكيم) القرظى مولا هم المذنى شيخ مالك
روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامر في عمر بن عبد

العزبان اجعل ماله في بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن ائمة عنده انه سمع سعد بن المسيب يقول ابي) اي امتنع (٤) عن الخطاب أن يرث أحد من الاطاحم الا احاد اولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم البعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولد في ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعت في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله) السدس والثلث (والامر بالمجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم يلدنانه لا يرث المسلم الكافر بقرابته ولا ولاءه) اي عتق فان كان رقيقا اخذ ماله بالملك لا الارث (ولا رحم) عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب احد عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذ لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احد عن ميراثه) لانه لا معنى لحجب من لا يرث * (من جهل امره بالقتل أو غير ذلك) *

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشوراء جادى الاولى وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمها عسكر اشتراه لبيبا على بن امية الخثابي بجائتي درهم على النخج وقيل باربع مائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طاب قتل عثمان لان كثير منهم انضموا الى عسكر على من غير رضاه منه لكنه خشي الفتنة اكثر منهم وتعلمهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأنى ان يدفع اليهم الام بعد قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من باشره بتسليمه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتداع الشمس الى المصر قتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب على نحو الف وقطع على خطاطم الجمل نحو من ثمانين كفاهم مائة منهم من بنى ضربة كما قطع يد رجل اخذ الخطاطم آخر وفي ذلك يقول قائدهم

نحن بنى ضربة اصحاب الجمل * ننازع الموت اذا الموت نزل * والموت احلى عندنا من العسل
وكانوا قد لبسوا الادراع الى ان عقر فأنهزموا فامر على بحمل الهودج من بين القتلى فاحمله محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة واخرج اناها شجدا معها وشبهها على بنفسه امبا واسرح بينه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة ووضع قرب الزرقبة بشاطئ القرات كانت بد الوعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فتم احتزاز الناس السفرى صفر وذلك ارعايا يبعه اهل الجمل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام فيكتب اليه على مع جرير الجبلى بالدخول في الطاعة فأنى فخرج اليه على في اهل العراق في سبعين ألفا فيهم تسعون بدر با وسبع مائة من اهل بيعة ارضوان واربع مائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وعشرين الف الف ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير وسلمة بن مخزوم والقيس الجهمان بصفين ودامت الحرب ثمانية يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الف اوقيل خمسة واربعون الف من اهل الشام وخمسة وعشرون الف من اهل العراق وآل الامرى معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع على الى العراق فخرجت عليه المحرورية فقتلهم بالتهربون ومات بعد ذلك بيابح ابنه الحسن ابن ابي الموت وخرج بالعداكر لقتال اهل الشام بنوع اية معاوية فوقع بينهم الصخج كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هاشم يدومل الله يصلح به بين فتيين من المسلمين (يوم الحرة) بنوع الحاء المهملة وانراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها الحرق بال نار ناطها المدينة كانت به اربعة بن اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف

راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيدو ولو اعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى
 الانصار عبد الله بن حنظلة واخرجوا عمل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بن اظهرهم فاباح
 مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويأخذون الثوب ووقعوا على النساء حتى قيل
 حلت في تلك الايام الف امرأة من غير زوج واقترض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس
 سبع مائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعيد عشرة آلاف وقيل قتل
 من الفقراء سبع مائة ثم اخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي
 البخاري عن سعد بن المسيب ان هذه الواقعة لم تبق من اصحاب الحديبية احد ثم سار الى قتال ابن
 الزبير بمكة ثمانين بقديدا واستخلف على الجيش حصين بن غير بعد يزيد بذلك فنزل مكة وحاصرها
 ورعى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف
 مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث احد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لارث
 بالثك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف منه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا) المدينة
 وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت تكدم (اذ لم يعلم ابيهم امامات قبل
 صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما من بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
 ورثته من الاحياء الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي) لا يصح (ان يرث احد احد ابائك ولا
 يرث احد احد ابائك من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
 بنو الرجل العربي) اى الذى اعتق (قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه) بدل من اسم الاسيرة
 ونكته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه اولى الناس به من
 الاحياء) اى اقرب اليه (ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والامم وموتان ولا نهما ولد ولا آخر لا ولد له
 اولهما اى لا يهما فالا يعلم ايه امامات قبيل الاخر فيراث الذى لا ولد له لانيه وليس لبي ابيه
 لانيه وامه نثى) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك ايضا ان تهلك العمه وان اخها وابنة الاخ
 وعهها فلا يعلم ايه امامات قبل فان لم يعلم ايه امامات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا في الصورة الاولى
 (ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا) في الثانية

* ميراث ولدا الملاعنة وولدا الزنا *

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان
 عروة بن الزبير فى كان يقول فى ولدا الملاعنة وولدا الزنا انه اذا مات ورثته امه سقها) بالنصب بدل من ضمير
 ورثته (فى كتاب الله عز وجل) السدس وانثى (واخوته لامه حقوقهم السدس للواحد والثلث
 للآخرين فصاعدا) (ورث البقية موالى امه ان كانت مولاة) اى عمته (وان كانت عرية) اى حرة
 اصلية (ورثت حقها وورث اخوتها لامه حقوقهم وكان ما بقى للسلمين) اى بيت المال قال مالك وبلغنى
 عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء واكثر فقهاء
 الامصار غنم دابى داود من مرسل مكحول ومن رواه عن ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبى
 صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وذا اصحاب السنن الاربعة وحسنه
 العزمذى وصححه الحاكم عن وائله رفعه نحووز المرأة ثلاثة موارث عتقها او لقيطها وولدها الذى
 لا عنت فيه وفى اسناده عمرو بن روبه بضم اراء وسكون الواو وحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد
 من حديث ابن عمر عن ابن المنذر ويأتى فى اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثها

انما ترجمه ويرث منها ما فرض الله تعالى وقد احتج البخارى لذلك بهديث مالك الآتى فى اللعان عن
 نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمن النبی صلى الله عليه وسلم واتى من ولدها ففرق
 النبی صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب
 ونسأله العون على التمام خالص الوجهه بجناه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
 فرغ من تدوينه جامعہ المحقر محمد الزرقانى فى ضحوة يوم الخميس
 ثمانى عشر ذى الحجة سنة احدى عشرة بعد مائة
 والى ختمت بخير آمين

هذا آخر الجزء الثانى من اجزاء المؤلف واول الثالث بعد البسملة كتاب النكاح

بحمد الله كل طبع هذا بالمطبعة الكسبية بمصر المحمية فى شهر المولد الشريف من سنة ١٢٨٠
 وقد اعنتى بتصحيفه القير نصر ابو الوفاء الهورينى الأنى اطلعت بعد الطبع على غلط فى مواضع قليلة
 يجب ان انبه على صوابها فى صفحة ٧٩ آخر سطر منها على وقت الوجوب بل يقتضى اضافة هذه
 الزكاة الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب ص ٨٠ س ٣ ابن روادى الاكتساب ١٧٦
 لانها طهرة وليسوا ٢٠ فى عبده صدقة الا صدقة ٢٢ يخرج عنه ٢٦ لقوله فيه ٢٩ يلزم عليه
 التداخل ٣٠ من وجبت وعلى من وجبت ص ٢٠٣ س ٢٧ عن أهل من اهل مكة
 ص ٣١٧ س ٣٠ وسلم قال لشهدا عبد ر ص ٣٣١ س ١٩ او من الفى
 ثم انه سبق بالهامش اول كتاب الزكاة انه اول الثلث الثانى وان المصنف يعنى الشارح جعله
 ثلاثة اجزاء وقد اتبعنا فى ذلك ما هو مكتوب على هامش نسخة السادة المعاربة المدعى
 ناسخها مما قبلها على نسخة المؤلف مع ان المؤلف نفسه صرح قبيل كتاب
 المحدود بتمام الجزء الثالث فى التاريخ المذكور هناك وان اول اربع
 كتاب المحدود فعمل الناسخ المذكور لم يطلع على مقاله
 الشارح هناك لكونه جعل الثالث والرابع
 متصلين فى مجلد واحد والله
 سبحانه وتعالى
 أعلم

الحمد لله على كمال طبع شرح العلامة الزرقاني على الموطأ بالمطبعة الكستلية صبيحة المعراج الشريف *
 سنة ثمانين بعد ماشرين وألف من التاريخ الهجري المنيف بالترام الفاضل الشيخ
 حسن العدوي الحجازي غفر الله لنا وله جميع المساوي
 وصححه الفقير نصر أبو الوفا الهوريني
 عفا الله عنه

آمين

م

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (يقول بعد حمد الله الباوي * عبد الهادي نجا الياياري) *

قد انتهى بحمد الله طبع هذا الشرح العجيب الغائي ما سواه بالطبع والكتاب الغريب الذي يقتطفه
 زهرا البصير ويشغه نورا السمع وأنه الكتاب عزيز يحق والله ان يشتري بماء العيون لا الا برب
 قد جمع بين جزالة اللفظ وعدوية البيان وغزارة المعاني ولطافة التديان ونظم من فرائد فوائده
 الحديث ما جمع من المحسن والاحسان بين التقديم والمحدث فما هو الا شماتت معارف وتحف
 وبأكوار طرائف بالحاسن تحف بل حسنة الافكار ونزهة البصائر والابصار بل روح المباني
 والمعاني وطرب المسائل والمثاني بتعدد الطرف منه في روضة مطوره ولا آهي منشورة بل فوائده
 منشوره ويجول منه الحماط في حديقه سماها اللسان بماء الفساحه وغرسها البيان فعدت على
 افنانها بلابل الفهوم صداحه وفصول يتعاسد عليها الناظر والمخاطب عند الرؤية والزيوية وتتنافس
 فيها العقول والافكار من فضلاء البريه نافست عبارته البرعات وفاضلت كلماته الكواكب الدرديات
 ولا غرو فؤاديه الامام الزرقاني جامع اشتمات المعارف والمعاني الذي حداثته الحديث والاثر
 وشكر نظره الكلام والنظر وتناول الفضل بيد طويبة السباع وتوافق على تفوقه في العلوم العيان
 والسماع وعقدت عليه من أمة الاعصار الخناصر وظهر أنه المعنى بقول من قال * **كم**
ترك الاول للآخر وهذا الكتاب حسنة من حسناته الفانحة وذخيرة من أعظم ذخائر الدنيا
والآخرة ومن كمال فضل الله وتعام نعمه الوفيه أن باشرت بحججه أمير التصحيح وأمينه بالديار
المصرية المهامم الاوحد بل العلم في العلم المفرد سعد المطالع وجع المجموع مولانا الاستاذ
أبو الوفا الهوريني الشيخ نصر اطال الله عمره وزاده من المعارف والعوارف ما لا يدخول تحت حصر
ولغات مطبعة الرشيق في رجب سنة ثمانين قلت هؤرخاله حسب الاتماس من المحين
 اولى الشروح بان يخصص بالزغب * شرح الموطأ فهو منتجب العجب
 شرح به لصدور ارباب النهي * شرح وللاطلاب فتحه بكتيب
 هو في اسانيد الحديث وشرحه * راس واما ما عدهه فالذنب
 فيه لكل مطلع ما ينبغي * اذبا وفيه لكل مطلع ارب
 وبه لكل محدث ومحدث * مرقي به يرقى الى اعلى الرتب
 شرح مطالعه يخيل انه * بين الاغاني والغواني في طرب

تهتز اعطاف الائمة كما * سمعوا عمارته الشهيرة بالضرب
 الفاظه كالدر الا انها * جلت لعمري أن تقوم بالذهب
 وبيانه كالسحر الا انه * حل به تفسدت نهي النبا نهب
 امامانيه فتلك عرائس * عرب تجتر في غدا لئلا من أدب
 وعيون عرفان بها يروى الذي * يروى الاحاديث الصحاح من السغب
 خص الاله بها مؤلفه الذي * فاق الافاضل في الاعاجم والعرب
 المصطفى در الغرائد إن فيها * والمنتقى غرر الغوائد إن كتب
 بحر الفضائل والفاضل بدر أر * باب المعارف والعوارف والرتب
 فأدم مطالعة لهذا الشرح تغ * ثم خير معتم وأفضل من كتب
 قد كان عـزوجوده في مصرنا * حتى تيسران ينال وركتب
 فآله من على الانام بطبعه * حتى تيسران ينال بلا نصب
 ومدانتهى طبعها وفتح ختامه * مسكوكا كان ربيع أرباب الارب
 قرظته بجميل تاريخ به * شرح الموطن راق طبعاً في رجب
 ٧ ٥٠٨ ٨٧ ٣٠١ ٨٢ ٩٠ ٢٠٥

